Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 100 of 100: Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

كتاب الصيال والجناية على البهائم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 100 – كتاب الصيال والجناية على البهائم – Kitab al-Siyal wa al-Jinayah 'ala al-Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals) 13

Bab 1 – باب الصيال – Aggression 14

Sub-topic – Liability for Building and Construction 15

Sub-topic – Liability for Waterspouts and Water Damage 18

Sub-topic – Liability for Throwing Objects and Trash 21

Sub-topic – Liability for Ships and Collisions 30

Sub-topic – Definition and Scope of Aggression (Siyal) 36

Sub-topic – Liability for Animals and Traps 41

Sub-topic – Liability for Fire and Fire Spread 45

Sub-topic – Liability for Leaning Walls 46

Sub-topic – Liability for Digging Pits and Wells 53

Sub-topic – Liability for Slaves and Minors 61

Sub-topic – Liability for Multiple Tortfeasors 62

Sub-topic – Liability for Sitting or Standing in Pathways 64

Sub-topic – Liability for Teaching or Entrusting Dangerous Acts . . 67

Sub-topic – Liability for Obstacles in Public Roads 71

Bab 2 – باب دفع الصائل – Repelling the aggressor 74

Sub-topic – Obligation to Repel an Aggressor 75

Sub-topic – Liability for Excessive Force in Self-Defense 95

Sub-topic – Rulings on Biting and Freeing a Limb 103

Sub-topic – Repelling Aggressors from Private Quarters 112

Sub-topic – Fleeing vs. Fighting an Aggressor 142

Sub-topic – Graduated Response in Repelling Aggression 154

Sub-topic – Defense of Chastity and Honor 167

Sub-topic – Defense of Property 184

Sub-topic – Repelling Aggressors Who Are Insane or Animals . . . 203

Sub-topic – Repelling Non-Muslim Aggressors 211

Sub-topic – Conditions for Permissible Self-Defense 222

Sub-topic – Defense of Others 236

Sub-topic – Defense of Life and Limb 250

Sub-topic – Evidence and Legal Basis for Repelling Aggression . . 272

Bab 3 – باب مراتب الدفع – Levels of repelling 278

Sub-topic – Ruling on Repelling an Aggressor 279

Sub-topic – Sequence of Escalating Force 280

Sub-topic – Graduated Levels of Force 288

Sub-topic – Defense of Rights and Property 296

Sub-topic – Least Harmful Means Principle 297

Sub-topic – Liability for Damages in Repelling 304

Sub-topic – Special Cases: Biting and Physical Attacks 306

Sub-topic – Difference Between Sultan and Common People in Repelling 309

Bab 4 – باب ضمان دفع الصائل – Liability in repelling the aggressor . 311

Sub-topic – Liability for Killing an Aggressor 312

Sub-topic – Liability for Excessive Force in Repelling 321

Sub-topic – Liability for Harm from Public Spaces 322

Sub-topic – Liability for Harm from Hidden Negligence 324

Sub-topic – Liability for Harm from Falling Objects 325

Sub-topic – Liability for Harm from Leaning Walls and Waterspouts 331

Sub-topic – Liability for Harm from Digging and Obstructions . . 333

Sub-topic – Liability for Harm from Animals and Goods 334

Sub-topic – Liability for Harm from Sinking Ships and Jettison . . 336

Sub-topic – Liability for Harm from Crowding and Navigation . . 337

Sub-topic – Liability for Harm from Bites and Tooth Loss 338

Sub-topic – Liability for Damage to Property in Self-Defense . . . 341

Sub-topic – Liability for Harm from Structures and Wells 343

Sub-topic – Liability for Harm from Fire and Wind 344

Sub-topic – Liability for Harm to Deaf Persons and Unwarned Individuals 346

Bab 5 – باب جناية البهائم – Injury caused by animals 348

Sub-topic – Liability for Harm to Intruders and Those with Permission

Sub-topic – General Principles of Animal Liability 352

Sub-topic – Liability for Harm from Animal-Related Objects (e.g., Pots, Firewood) 355

Sub-topic – Liability for Wells, Projections, and Other Non-Animal Hazards 359

Sub-topic – Liability for Hired or Escaped Animals 364

Sub-topic – Liability for Damage by Day vs. Night 368

Sub-topic – Liability for Killing or Injuring Harmful Animals . . . 369

Sub-topic – Liability for Unusual or Customary Animal Behavior . 370

Sub-topic – Liability for Harm by Mouth, Leg, Tail, Urine, and Dung 372

Sub-topic – Liability for Animals on the Road or in Public Spaces . 375

Sub-topic – Liability for Dangerous or Vicious Animals 378

Bab 6 – باب ضمان الراكب والقائد والسائق – Liability of rider, leader, and driver 384

Sub-topic – Collision of Riders and Mounts 385

Sub-topic – Liability of Rider, Leader, and Driver 387

Sub-topic – Shared Liability Among Multiple Controllers 407

Sub-topic – Liability for Damage by Carrying Firewood or Loads . 412

Sub-topic – Liability for Damage by Escaping or Bolting Animals . 417

Sub-topic – Exceptions and Special Cases of Liability 419

Sub-topic – Collision of Ships and Vessels 421

Sub-topic – Liability for Damage by Animal Limbs 431

Sub-topic – Liability for Damage by Animal Swallowing Objects . 432

Sub-topic – Liability of Stranger or Unauthorized Controller . . . 433

Sub-topic – Liability of Guardian for Minors and Insane Persons . 436

Sub-topic – Liability for Damage in Public Roads 442

Sub-topic – Blood Money and Expiation in Animal Incidents . . . 444

Bab 7 – باب إتلاف البهائم للزرع والمال – Animals damaging crops and property 445

Sub-topic – Liability for Damage by Animals Swallowing Valuables 446

Sub-topic – Liability for Damage by Birds, Bees, and Small Animals 450

Sub-topic – Liability for Livestock Damaging Crops at Night vs. Day 454

Sub-topic – Liability for Damage by Animals on Public Roads . . 472

Sub-topic – Liability for Damage by Cats Spoiling Food or Birds . 473

Sub-topic – Liability for Damage by Animals Before and After Sale 477

Sub-topic – Liability for Damage by Animals to Crops in Customary Practice 479

Sub-topic – Liability of Owners for Negligence in Animal Control 483

Sub-topic – Liability for Damage by Animals in Desert or Unattended Areas 491

Sub-topic – Liability for Damage by Animals Entering Open Gardens 498

Sub-topic – Liability for Damage by Animal Urine, Dung, or Kicking 499

Sub-topic – Liability for Damage from Digging Trenches or Leaving Containers Open 501

Sub-topic – Liability for Animal Damage to Enclosed Property and Open Gates 503

Sub-topic – Liability of Hired Herders and Depositories for Animal Damage 510

Sub-topic – Ownership of Honey and Products from Bees 513

Bab 8 – باب الجناية على البهائم – Injury to animals 514

Sub-topic – Liability for Injuries to Animals 515

Sub-topic – Rulings on Swallowed Gems and Slaughtering Animals 520

Sub-topic – Obligation to Feed and Water Animals 525

Sub-topic – Rulings on Milking Animals 546

Sub-topic – Rulings on Opening Birdcages and Liability 554

Sub-topic – Joint Liability for Animal Injuries 556

Sub-topic – Rulings on Overburdening Riding Animals 564

Sub-topic – Rulings on Killing Animals (Guard Dogs, Cats, etc.) . . 568

Sub-topic – Rulings on Maintenance of Property and Animals by Guardians 570

Sub-topic – Rulings on Keeping Birds in Cages 573

Sub-topic – Rulings on Feeding Bees and Silkworms 575

Sub-topic – Rulings on Shearing and Shaving Animals 578

Generated/General Bab – – General / Unclassified 579

Sub-topic – Liability for Injuries to Animals 580

Sub-topic – Liability for Damage by Animals 617

Sub-topic – Liability for Fire and Falling Objects 700

Sub-topic – Liability for Ship and Vehicle Collisions 726

Sub-topic – Negligence and Custom in Animal Liability 741

Sub-topic – Self-Defense Against Aggressors 768

Sub-topic – Liability for Peeping Toms and Trespassers 829

Sub-topic – Liability for Livestock Damage to Crops 841

Sub-topic – Duty to Provide for Animals 876

Sub-topic – Liability for Animal Collisions 899

Sub-topic – Liability for Known Harmful Animals 926

Sub-topic – Liability for Scaring or Harming Animals 960

Sub-topic – Repelling Aggressors Against Property 968

Sub-topic – Self-Help and Breaking Barriers 976

Register of Source Works 987

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 100

كتاب الصيال والجناية على البهائم

Kitab al–Siyal wa al–Jinayah 'ala al–Baha'im (Aggression and Injuries by or to Animals)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصيال

Aggression

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Building and Construction

Mas'alah: What is the evidence that a builder is not liable for a wall built on his own property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5908)

دليلنا: أنه بناء وضعه في ملكه، فلم يجب عليه ضمان من يقع عليه، كما لو وقع من غير ميل، أو كما لو مال ووقع من غير أن يطالب بنقضه ويشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wall that collapses without leaning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4461)

ولو لم يمل الجدار ولكن استهدم .. فليس لأحد مطالبته بنقضه، واذا وقع وأتلف شيئا .. فلا ضمان؛ لأنه لم يجاوز ملكه، قاله الإصطخري والماوردي، وحكى المتولي وجها: أن للجار والمار في الشارع مطالبته بإزالته؛ لما يخاف من ضرره. فعلى هذا: هو كما لو مال فلم ينقضه فسقط وأتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property damaged by a projecting wing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(وإن تلف به مال) ليس برقيق (ففي ماله) يجب الضمان أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره أخذا مما مر في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a protruding structure that falls into a street?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1483)

وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون إن سقط الجناح أو بعضه، فإن تولد منه الهلاك لا بسقوطه بل لأن شخصا راكبا شيئا عاليا صدمه، فإنه لا يكون مضمونا [1]. قال شيخنا: ولم أر من تعرض لهذه، والقياس ما ذكرته.

Mas'alah: When is there no liability for harm caused by actions on one's own property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3317)

إذا تصرف في ملكه، فتضرر به غيره – لا ضمان عليه؛ مثل: إن وضع حجرا على طرف سطحه، فوقع على إنسان، أو وضع جرة ماء، فتندى تحتها فسقطت أو ألقتها الريح على إنسان. فهل لا ضمان عليه؛ كما لو أضاف إنسانا، فانهدم عليه البيت وكذلك: لو أوقف دابة في ملكه، فرمحت إنسانا، أو بالت، فأفسدت بالرشاش طعام إنسان خارج الملك – لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a collapsed building causing harm in the pathway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

ولو) (سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال) (فلا ضمان) وإن أمره الوالي برفعه (في الأصح) ؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله. والثاني نعم لتقصيره بترك رفع ما سقط وتمكن منه، وقول الأذرعي تبعا لجمع إنه لو قصر في رفعه ضمن لتعديه بالتأخير رأي ضعيف

Sub-topic – Liability for Waterspouts and Water Damage

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout that falls and kills someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5909)

[فرع إخراج الميزاب إلى الشارع] وإن أخرج ميزابا من داره إلى الشارع.. جاز؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب، فقطرت عليه قطرة، فأمر بقلعه، فخرج العباس – رضي الله عنه – وقال: (قلعت ميزابا نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده؟! فقال عمر – رضي الله تعالى عنه: والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري، فانحنى عمر، وصعد العباس على ظهره، فنصبه) . وهو إجماع لا خلاف فيه. فإن سقط على إنسان فقتله، أو بهيمة فقتلها.. فحكى الشيخ أبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: فيه قولين: [أحدهما] : قال في القديم: (لا يجب ضمانه) . وبه قال مالك – رحمه الله –؛ لأنه مضطر إلى ذلك، ولا يجد بدا منه، فلم يلزمه ضمان ما تلف به. و [الثاني] : قال في الجديد: (يجب ضمانه) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه ارتفق بهواء طريق المسلمين، فإذا تلف به إنسان.. وجب عليه ضمانه، كما قلنا في الجناح. وقول الأول: (لا يجد بدا منه) غير صحيح؛ لأنه يمكنه أن يحفر في بيته بئرا يجري الماء إليها. فإذا قلنا بهذا: وسقط جميع الميزاب الذي على ملكه والخارج منه، وقتل إنسانا.. وجب ضمانه، وكم يجب من ديته؟ على المشهور من المذهب: يجب نصف ديته.

وعلى القول الذي حكاه القاضي أبو الطيب: تقسط الدية على الميزاب، فيسقط منها بقدر ما على ملكه من الميزاب، ويجب بقدر الخارج منه عن ملكه. وقال أبو حنيفة: (إن أصابه بالطرف الذي في الهواء.. وجب جميع ديته، وإن أصابه بالطرف الذي على الحائط.. لم يجب ضمانه) . ودليلنا: أنه تلف بثقل الجميع دون بعضه. وإن انقصف الميزاب، فسقط منه ما كان خارجا عن ملكه، وقتل إنسانا.. وجبت جميع ديته على عاقلته، فيقال في هذه وفي التي قبلها: رجل قتل رجلا بخشبة، فوجب بعض دية المقتول، ولو قتله ببعض تلك الخشبة.. لوجبت جميع دية المقتول. وقال الشيخ أبو حامد: إذا وقع ميزاب على إنسان، فقتله.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن عليه الضمان. والثاني: لا ضمان عليه. والثالث: على عاقلته نصف الدية، من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a waterspout extends beyond the wall and causes death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

[فصل كان الميزاب كله أو بعضه خارجا عن الجدار فهلك بالخارج فيهما إنسان حر]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water from a waterspout?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(وإن فسد بمائه) أي الميزاب (ثوب مار ضمن) ما نقص به

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout that causes damage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2532)

والتالف بها مضمون في الجديد، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان، وإن سقط كله فنصفه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a waterspout projecting into a public path?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(ويحل إخراج الميازيب إلى شارع) للحاجة الظاهرة فيه (والتالف بها مضمون في الجديد) لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الأول الضرورة

Sub-topic – Liability for Throwing Objects and Trash

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing melon rind in a public path?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1817)

ونحو) (قشر) لبطيخ ونحوه (طرحه) في شارع فتلف به شيء فإنه يضمن سواء طرحه في متن الشارع أم طرفه لما مر نعم إن علم به الماشي ومشى عليه قصدا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash in the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق .. فمضمون علي الصحيح، ... ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on placing a jar on the edge of a roof that falls?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: أو وضع جرة على طرف سطح له فسقطت إلخ) سيأتي بيان عدم الضمان بها في باب حكم الصائل

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone spits in a bathhouse passage and a man slips and dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن تنخم في ممر حمام فزلق بها) أي بنخامته (رجل) فتلف (ضمن) هـ (

Mas'alah: What is the ruling on a mangonel stone returning and killing one of its operators?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2001)

ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته .. هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين === (ولو قال: "ألق متاعك وعلي ضمانه" ، أو "على أني ضامن") له (.. ضمن) المستدعي؛ لأنه استدعى إتلاف مال يعاوض عليه لغرض صحيح، فلزمه؛ كما لو قال: (أعتق عبدك على ألف) ، أو (طلق زوجتك) ، وليس هذا على حقيقة الضمان وإن سمي بالضمان، وإنما هو بذل مال لمصلحة، فهو كما لو قال: (أطلق هذا الأسير، ولك علي كذا) . وقضية الحكم بضمانه: خروجه عن ملك مالكه، لكن ذكر الرافعي هنا عن حكاية الإمام: أنه لا يخرج عن ملكه، حتى لو لفظه البحر وظفر به .. فهو لمالكه، ويسترد الباذل ماله، وعلى هذا: فهو ضمان حيلولة، وهل للمالك أن يمسك ما أخذه، ويرد بدله؟ فيه خلاف كالقرض. انتهى [1]. (ولو اقتصر على: "ألق") (ولم يقل: (وعلي ضمانه) ، أو (على أني ضامن) (.. فلا على المذهب) لعدم الالتزام، والطريق الثاني: أنه على الخلاف فيما إذا قال: (اقض ديني) فقضاه، والأصح: الرجوع. وفرق الأول: بأنه بالقضاء برئ قطعا، والإلقاء لا ينفعه. (وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) ففي غير الخوف لا ضمان، كما لو قال: (اهدم دارك) ، أو (اقتل عبدك) ففعل، (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) فلو اختص به؛ بأن أشرفت سفينته على الغرق، وفيها متاعه فقال له آخر من الشط: (ألق

متاعك، وعلي ضمانه) ، فألقاه .. لم يجب شيء؛ لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه .. فلا يستحق به عوضا. (ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته .. هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين (1) الشرح الكبير (10/ 457) .

الباقي، أو غيرهم ولم يقصدوه .. فخطأ، أو قصدوه .. فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing garbage or water in a road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

قوله: (ولو طرح) خرج ما لو وقعت بنفسها فلا ضمان وإن قصر في رفعها، قاله شيخنا وفي شرح شيخنا أنه كالطرح. قوله: (كسر الباء) أي على الأفصح ويجوز فتحها ويقال فيه طبيخ أيضا. قوله: (بطريق) خرج طرحها في ملكه أو على بابه ففيها ما مر في وضع السقاية مثلا، وخرج بالقمامات الرش فغير مضمون إن كان لمصلحة عامة، ولم يجاوز العادة، وإلا فهو مضمون على الراش لأنه المباشر، وهو غير مضبوط وبذلك فارق باقي نحو الجناح فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing watermelon peels in the road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8874)

المار قدمه عليه، فإن تحرك القشر تحت القدم، وسقط المار، فلا ضمان، والأمر

محمول على [عثرة وفاقية] (1) ؛ فإن القشر إذا تحرك مع القدم –والذي يلي الأرض لا ينزلق– فلا مزلق من جهة القشر، وإنما الرجل [انساق] (2) للحركة [متعرضا فيها] (3) . وإن [كثر] (4) القشر –وهو على الهيئة التي ذكرناها آخرا– وانملس (5) القدم، فهو محمول على تزلق الطعام البادي للهواء "." هكذا ذكر صاحب التلخيص وطائفة من طوائف الأصحاب (6) . [وذهب] (7) معظم المحققين إلى إبطال هذا التفصيل في الصورتين والمصير إلى أن الضمان يجب، فإن القشر سبب [التعثر] (8) حيث فرض الأمر، ولا ينكر ظهور الإحالة عليه، وما ذكره في الصورة الأخيرة من أن القشر إذا تحرك، فلا ضمان في ذلك، فإنه في الغالب يتحرك بوطأة الواطىء، وينعصر من الرطوبة عليه ما يزلق الجلد، فلا خير في هذا التفصيل. وما ذكره في الصورة الأولى أمثل قليلا إن كان الوجه البارز للهواء خشنا لا يفرض التزلق عليه، والغالب أنه مما يفرض التزلق عليه، إما [لملاسته] (9) –فإن ذلك غير منكر في أجناس البطاطيخ– وإما لكونه رخصا حاويا رطوبة. (1) في الأصل: "غيره وما فيه" وزاد من بشاعة التصحيف أن الناسخ قسم كلمة (وفاقية) بين السطرين، فجعل آخر السطر: (غيره وما) ثم بدأ السطر بعده بنصف الكلمة الآخر مصحفا إياه (فيه) . (2) في الأصل: "إنسان" . (3) كذا بالأصل. (4) في الأصل: "يكثر" . (5) انملس: أفلت ولم يستمسك. (6) لم نجد هذا في التلخيص المطبوع الذي بين أيدينا، فلعل فيه سقطا. (7) في الأصل: "ذهب" (بدون الواو) . (8) في الأصل: "التغير" . (9) في الأصل: "لملابسه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone slips on water that was sprinkled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8875)

[ويتعلق] (5) بتمام البيان أن من رش الماء، حتى انتهى إلى مبلغ تزلق، فهو من أسباب الضمان، كما تقدم، ولكن يشترط أن يضع المتعثر قدمه على موضع الزلق من حيث لا يشعر، فإن وضع قدمه عليه وهو [يعاين] (6) الأثر المزلق فتزلق، فلا ضمان أصلا، وهذا يجري في وطء [القشور] (7) كيف فرضت، وهو بمثابة ما لو وضع [الساقط] (8) قدمه على شفير البئر وهو [معاين] (9) فإذا تردى، فلا ضمان على الحافر، وإن كان الرش غير منته إلى الزلق، وكان فيه منفعة ظاهرة، فهو كاحتفار البئر لمنفعة المسلمين، وقد مضى التفصيل فيه [وانتجز] (10) بهذا القول في مضمون الباب. (1) في الأصل: "ولا" . (2) هذه هي الطريقة الثالثة، وخلاصتها التفصيل بين التحرك وعدمه، أو بالأحرى: اشتراط التحرك إذا كان الوجه البادي نشفا. (3) في الأصل: "متضمن في تصويبه" . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "تعلق" (بدون واو) . (6) في الأصل: "مقام" . (7) في الأصل: "النسور" . (8) في الأصل: "الثاني" . (9) في الأصل: "معافر" . (10) في الأصل: "فلا ينجر" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by entering a market with firewood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

(وإن) (دخل) من معه حطب (سوقا فتلف به نفس أو مال) مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمن) هـ (إن كان) ثم (زحام، فإن لم يكن) زحام (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه (إلا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمى) أو معصوب العين لرمد ونحوه كما ذكره الأذرعي وغيره (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي من ذكر، فإن لم يفعل ضمن الكل، والأشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى، قاله الأذرعي، ولو كان

غافلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب، إذ لا تقصير حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing household waste in the street?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3871)

الخامسة: قمامة البيت، وقشور البطيخ، والرمان، والباقلاء إذا طرحها في ملكه أو في موات؛ فزلق بها إنسان فهلك أو تلف بها مال فلا ضمان. وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف؛ وجب الضمان على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وقيل: لا ضمان لاطراد العرف بالمسامحة به مع الحاجة، وقيل: إن ألقاها في متن الطريق ضمن، وإن ألقاها في منعطف وطرف لا ينتهي إليه المارة غالبا فلا. قال الإمام: والوجه القطع بالضمان بالإلقاء في متن الطريق، وتخصيص الخلاف بالإلقاء على الطرف. ولك أن تقول: قد يوجد بين العمارات مواضع معدة للإلقاء فيها تسمى تلك المواضع السباطات والمزابل، وتعد من المرافق المشتركة بين سكان البقعة؛ فيشبه أن يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها؛ فإنه استيفاء منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها وإذا أوجبنا الضمان؛ فذلك إذا كان المتعثر بها جاهلا. أما إذا مشى عليها قصدا؛ فلا ضمان كما لو نزل البئر فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by sprinkling water in the road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3871)

فرع لو رش الماء في الطريق؛ فزلق به إنسان أو بهيمة؛ فإن رش

لمصلحة عامة؛ كدفع الغبار عن المارة؛ فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة، وإن كان لمصلحة نفسه، وجب الضمان. ويمكن أن يجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور، ولو جاوز القدر المعتاد في الرش، قال المتولي: وجب الضمان قطعا؛ كما لو بل الطين في الطريق؛ فإنه يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by carrying firewood that hits a building?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2050)

5225 - قول "المنهاج" [ص 517] : (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط .. ضمنه) قال شيخنا الإمام البلقيني: يستثنى منه ما إذا بناه مائلا على صورة مضرة بالمار .. فلا ضمان؛ لأنه مستحق الإزالة، قال: فلو بناه مستويا ثم مال على صورة مضرة بالمار .. فالأرجح فيه أيضا: عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carrying firewood enters a market and causes damage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4042)

(وإن دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس أو مال) [حاشية الشرواني] قوله: على دابته) أي: المكتري. (قوله: ولم يعلمه) أي: المستأجر الأجير. (قوله: ولو ربط) إلى قوله: والمنقول في النهاية. (قوله: فرسه في خان) أي: مثلا. (قوله: فقال إلخ) الفاء

لمطلق الترتيب اهـ. ع ش. (قوله: ففعل) أي: الصغير ويظهر أن الفاء هنا للتعقيب العرفي. (قوله: وهو حاضر إلخ) انظر هل هو قيد؟ وما وجه التقييد به؟ اهـ. رشيدي عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره، وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه تسبب في إتلافه اهـ. (قوله: ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اهـ. رشيدي ولا يخفى بعده. (قوله: على عاقلته) أي: الآمر اهـ. ع ش . (قول المتن: ولو بالت إلخ) أي: ولو واقفة اهـ. مغني. (قول المتن: فتلف به نفس إلخ) أي: ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش. (قوله: وإلا لامتنع) إلى قوله: ويؤيد الاتجاه في المغني إلا قوله: وجزم به في المجموع. (قوله: ولا سبيل إليه) أي: إلى المنع. (قوله: هذا) أي: ما جزم به من عدم الضمان اهـ. مغني. (قوله: ما مشيا عليه) أي: في الشرح والروضة اهـ. مغني. (قوله: وهو احتمال للإمام) وهو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الأم والأصحاب الضمان نهاية اهـ. سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه إلخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الأم والأصحاب من الضمان. (قوله: في غير هذا الباب) أي: في باب الحج. (قوله: وجزم به) أي: بما جريا عليه في غير هذا الباب. (قوله: من الضمان) بيان لما جريا عليه إلخ. (قوله: حيث لم يتعمد المار المشي عليه) فلو مشى قصدا على موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضا هناك اهـ. مغني، وقوله: فلا ضمان أي: قطعا كما في ع ش، وقوله: هناك أي: في باب الحج. (قوله:؛ لأن الاتفاق إلخ) تعليل للضمان المنقول عن النص والأصحاب. (قوله: وما هنا) أي: من عدم الضمان. (قوله: ومن المقرر) إلى قوله: كذا قالاه في النهاية. (قوله: ومن المقرر أنهما لا يعترض إلخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال: المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا اهـ. ع ش. (قوله: لما أشرت إليه في شرح الخطبة) عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنفه – رحمه الله تعالى – أن ينص على ما صححه معظم

الأصحاب، نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب اهـ. . (قوله: المار بطريق) إلى قوله: ومثله البلقيني في المغني إلا قوله: وهو معها إلى المتن. (قوله: كما لو ساق الإبل إلخ) قد علم مما مر ضمان من مع الإبل سائقا أو غيره، ولو مقطورة سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: أو البقر أو الغنم إلخ) أي: ولو واحدة اهـ. ع ش. (قوله: إلا في الصحراء) كالدواب الشرسة اهـ. ع ش. (قوله: فلا يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن اهـ. مغني. (قوله: المنقول) أي: عن نص الأم والأصحاب . (قول المتن: أو بهيمة) أي: عليها اهـ. مغني. (قول المتن: فسقط ضمنه) قال الزركشي: وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن انتهى، وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل اهـ. مغني. (قوله: بني مائلا) أي: إلى شارع أو ملك غيره اهـ. نهاية. (قوله: أو ثم مال إلخ) عبارة النهاية لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اهـ. (قوله: حامل الحطب) أي: على ظهره أو على بهيمة (قول المتن: سوقا) أي: مثلا اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح فليتأمل (قوله: وهو احتمال للإمام) وهو المعتمد م ر ش. (قوله: ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص (قوله: كما لو ساق الإبل غير مقطورة) قد علم مما مر ضمانه مع الإبل سائقا أو غيره ولو مقطورة . (قوله: ومر في الجنايات ما يرد الثاني) يجوز أن يكون التمثيل على القول به

Sub-topic – Liability for Ships and Collisions

Mas'alah: What is the ruling when wind overwhelms a ship and causes damage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1878)

)

Mas'alah: What is the ruling when a tenth weight is wrongfully added to a ship causing it to sink?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1627)

[فرع ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا أغرقها]

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in danger of sinking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2000)

ولو أشرفت سفينة على غرق .. جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب، فإن طرح مال غيره بلا إذن .. ضمنه، وإلا .. فلا === فاتت، وسواء اتفقت قيمتهما أو تفاوتت؛ فإن مات أحدهما .. وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي. واحترز بالعبدين: عما لو تصادم عبد وحر وماتا .. فإنه يجب نصف قيمة العبد في تركة الحر إذا قلنا:

قيمة العبد لا تحملها العاقلة، ويتعلق بذلك النصف نصف دية الحر؛ لأن محل تعلقه بالرقبة، فإذا فاتت .. تعلق ببدلها. (أو) اصطدم (سفينتان) (وغرقتا (.. فكدابتين) فإما أن يحصل الاصطدام بفعلهما، وإما لا، (والملاحان كراكبين) يموتان بالاصطدام، وقد مر كل ذلك (إن كانتا) أي: السفينتان وما فيهما الهما، فإن كان فيهما مال أجنبي .. لزم كلا) من الملاحين (نصف ضمانه، وإن كانتا) أي: السفينتان (لأجنبي) وكانا أجيرين للمالك أو أمينين (.. لزم كلا نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء، فعلى كل واحد نصف قيمة كل سفينة. ومحل هذا التفصيل: ما إذا كان الاصطدام بفعلهما، أو لم يكن، وقصرا في الضبط أو سيرا في ريح شديدة؛ فإن حصل الاصطدام بغلبة الرياح .. فلا ضمان في الأظهر، بخلاف غلبة الدابة؛ فإن الضبط ثم ممكن باللجام. (ولو أشرفت سفينة على غرق .. جاز طرح متاعها) بقدر ما يحصل النجاة؛ حفظا للروح، (ويجب لرجاء نجاة الراكب) عند خوف الغرق إن لم يفعل، فيجب إلقاء ما لا روح فيه؛ لنجاة ذي الروح المحترمة، فإن احتيج إليه .. ألقي الحيوان لإنقاذ الآدمي، ولا فرق بين الأحرار والعبيد. (فإن طرح مال غيره بلا إذن .. ضمنه) لأنه أتلف مال غيره بلا إذن، فأشبه ما لو أكل المضطر طعام الغير، (وإلا) أي: وإن طرحه بإذنه، وهو معتبر الإذن (.. فلا) ضمان للإذن المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1369)

فإذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا أيضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية

الآخر، وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه وإن كانتا لأجنبي لزم كلا) منهما (نصف قيمتهما) ووجه الضمان في ذلك أن الاصطدام نشأ عن الأجراء، فإن حصل بغلبة الرياح وهيجان الأمواج فلا ضمان في الأظهر، ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الأول بأن ردها باللجام ممكن. (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب مثلا (على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها، (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب إذا خيف هلاكه) ويجب لاستحقاقهم ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح وتلقى الدواب [حاشية قليوبي] قوله: (فيما تقدم في ذلك) منه ضمان الولي إذا أركب صبيين أو مجنونين أو الأجنبي كذلك على ما مر ومنه تعلق الضمان برقبتهما لو كانا رقيقين وغير ذلك. قوله: (نصف قيمة الحر) أي استقرارا وإلا فالمطالبة بكل القيمة ويرجع الغارم. قوله: (بما فيها) أي مع نصف قيمة ما فيها من ماله. قوله: (نصف دية الآخر) مخففة في الخطأ ومغلظة في غيره على العاقلة في غير العمد وعليه فيه فعلم أنه يجب فيه القود إن أمكن بعدم الموت. قوله: (نصف ضمانه) بالمثل في المثلي وبالقيمة في المتقوم ولو كان فيهما أو في إحداهما أرقاء فهم من المال المذكور أو أحرار، فعلى عاقلة الضامن لهم نصف دية كل منهم في غير قصد الاصطدام وإلا فالقود ويقاد منه لواحد بالقرعة أو السبق فيهم وللبقية الديات في ماله أو في تركته. قوله: (نصف قيمتهما) أي استقرارا كما مر. قوله: (فلا ضمان) ويصدق بيمينه في عدم تقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide after being set in motion by their captains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7845)

قال: وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل، أي: في الابتداء، بأن كانت السفينتان –كما قال القاضي أبو الطيب والمصنف– واقفتين على الساحل؛ فحملت الريح كل واحدة [على] الأخرى. قال: فأما إذا سيرا السفن، ثم اصطدمت، أي: بسبب طرد الريح – وجب الضمان قولا واحدا؛ لأن بداية السير وجدت منهما، وكل مبتد بشيء، اتصل بفعله ما اخرج الأمر عن يده – لزمه ضمانه؛ كما إذا رمى [سهما إلى غابة؛ فاشتد الريح، فأوصله] إلى غابة أخرى؛ فأتلف شيئا؛ فإنه يلزمه ضمانه؛ لاتصال الإتلاف بفعله. وادعى الإمام أن هذا إسراف. وقد صور ابن يونس عدم الفعل بأن تكون السفينة من المراكب الكبار التي ينصب القيم الشراع، ويمد الحبال، ويقيم المركب نحو الريح، حتى إذا هبت دفعت. و [صور] الفعل بأن تكون السفينة من المراكب الصغار التي تندفع بالمجاديف؛ فدفعها في ابتداء السفر.

Mas'alah: What is the heading for the collision of two riders or two ships?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

[التقاء الفارسين والسفينتين]

Mas'alah: What is the liability when an extra load is added to an overloaded ship causing it to sink?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها آخر عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل ويضمن العشر على الأصح لا النصف

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a sinking ship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3887)

فصل إذا أشرفت السفينة على الغرق؛ جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك، ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان. وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب، ألقيت لإبقاء الآدميين، والعبيد كالأحرار، وإذا قصر من عليه الإلقاء حتى غرقت السفينة؛ فعليه الإثم ولا ضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى مات، يعصي ولا يضمنه. ولا يجوز إلقاء المال في البحر من غير خوف؛ لأنه إضاعة للمال. وإذا ألقى متاع نفسه أو متاع

غيره بإذنه رجاء السلامة؛ فلا ضمان على أحد، ولو ألقى متاع غيره بغير إذنه؛ وجب الضمان. وقيل: إذا ألقى من لا خوف عليه متاع نفسه لإنقاذ غيره؛ ففي رجوعه عليه وجهان، كمن أطعم المضطر قهرا. والمذهب الأول. ولو قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو على أني ضامن، أو على أني أضمن قيمته؛ فألقاه فعلى الملتمس ضمانه. وقال أبو ثور وبعض الأصحاب: لا يجب ضمانه؛ لأنه ضمان ما لم يجب؛ والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور؛ لأنه التماس إتلاف بعوض له فيه غرض صحيح؛ فصار كقوله: أعتق عبدك على كذا؛ فأعتق. قال الأصحاب: وليس هذا على حقيقة الضمان وإن سمي ضمانا؛ ولكنه بذل مال للتخليص عن الهلاك؛ فهو كما لو قال: أطلق هذا الأسير ولك علي كذا؛ فأطلقه، يجب الضمان. وبنى القاضي حسين عليه أنه لو قال لمن له القصاص: اعف ولك كذا، أو قال لرجل: أطعم هذا الجائع ولك علي كذا فأجاب: يستحق المسمى؛ أما إذا اقتصر على قوله: ألق متاعك في البحر، ولم يقل:

وعلي ضمانه، فألقاه؛ فقيل في وجوب الضمان خلاف؛ كقوله: أد ديني. وقطع الجمهور بأنه لا ضمان؛ لأن قضاء الدين ينفعه قطعا وهذا قد لا ينفعه. قال البغوي: وتعتبر قيمة الملقى قبل هيجان الأمواج؛ فإنه لا قيمة للمال في تلك الحال؛ فلا تجعل قيمة المال في البحر وهو على خطر الهلاك كقيمة البر.

Sub-topic – Definition and Scope of Aggression (Siyal)

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on aggression (al-Siyal)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

[باب الصيال] (باب الصيال) هو الاستطالة، والوثوب، والأصل فيه قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، وخبر البخاري «انصر أخاك ظالما، أو مظلوما» ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره، وخبر «من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد» رواه الترمذي، وحسنه (

Mas'alah: What is the ruling on looking into someone's house without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9273)

وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفى خالص ملك المنظور إليه، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده، وظاهر الاحاديث عدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on analogy in cases of assault and amputation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

وقياس مسألتنا أن يكون مثله أيضا حتى يكون الأصح من الوجهين أنه يرمي كما في القطع؛ بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on looking from a roof or minaret?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

وحكم النظر من سطح أو منارة كالنظر من شق الباب على الأصح؛ إذ لا تفريط من صاحب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shouting causes trembling and falling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: أو ارتعد فسقط إلخ) لو ذهب بذلك مشي رجليه أو بطش يديه أو ضوء عينيه أو نحوها فهو مضمون كما نص عليه في الأم فقال ضمن ما أصابه، ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح؛ لأن الأصل عدم الارتعاد.

Mas'alah: What is the definition and scope of repelling an aggressor (al-siyal)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=585)

فصل في الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير. يجوز للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر مكلف وغيره على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته

كتقبيل ومعانقة أو مال وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح: "أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد" [النسائي رقم: 4094, الترمذي رقم: 1418, 1420, أبو داود رقم: 4772, ابن ماجه, رقم: 2580] . ويلزم منه أن له القتل والقتال: أي وما يسيري إليهما كالجرح. بل يجب عليه إن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع عن بضع ومقدماته ولو من غير أقاربه ونفس ولو مملوكة قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by actions within one's own property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3868)

الثانية: يتصرف كل واحد في ملكه بالمعروف، ولا ضمان فيما يتولد منه بشرط جريانه على العادة واجتناب الإسراف؛ فلو وضع حجرا في ملكه أو نصب شبكة أو سكينا، وتعثر به إنسان فهلك، أو على طرف سطحه، فوقع على شخص، أو على مال، أو وضع عليه جرة ماء؛ فألقتها الريح، أو ابتل موضعها فسقطت؛ فلا ضمان. وكذا لو وقف دابة في ملكه فرفست إنسانا أو بالت فأفسدت به ثوبا أو غيره مما هو خارج الملك، أو كان يكسر الحطب في ملكه، فأصاب شيء منه عين إنسان فأبطل ضوءها؛ فلا ضمان، وكذا لو حفر بئرا في ملكه فتندى جدار جاره فانهدم، أو غار ماء بئره أو حفر بالوعة فتغير ماء بئر الجار؛ فلا شيء عليه؛ لأن الملاك لا يستغنون عن مثل هذا بخلاف الإشراع إلى الشارع؛ فإنه يستغنى عنه. ولو قصر فخالف العادة في سعة البئر ضمن؛ فإنه إهلاك، وليكن كذلك إذا قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة، ويمنع من

وضع السرجين في أصل حائط الجار، ولو أوقد نارا في ملكه، أو على سطحه؛ فطار الشرر إلى ملك الغير؛ فلا ضمان إلا أن

يخالف العادة في قدر النار الموقدة، أو يوقد في يوم ريح عاصفة؛ فيكون ذلك كطرح النار في دار غيره؛ فيضمن؛ فإن عصفت الريح بغتة بعدما أوقد؛ فهو معذور. ولو سقى أرضه؛ فخرج الماء من جحر فأرة أو شق؛ فدخل أرض غيره، فأفسده زرعه؛ فلا ضمان إلا أن يخالف العادة في قدر الماء، أو كان عالما بالجحر أو الشق، فلم يحتط. ولو حفر البئر في أرض خوارة ولم يطأها، ومثلها تنهار إذا لم تطو، كان مقصرا، كما ذكرنا في سعة البئر؛ ولا بد من هذا الاحتياط حيث جوزنا حفر البئر في الشارع.

Mas'alah: What is the liability for rulers when their actions cause death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4106)

كتاب ضمان إتلاف الإمام وحكم الصيال وإتلاف البهائم فيه ثلاثة أبواب. الأول: في ضمان يلزم الولاة بتصرفاتهم وفيه طرفان، الأول في موجب الضمان، والثاني في محله. أما الأول فما يفضي إلى الهلاك من التصرفات المتعلقة بالولاة أنواع: أحدها: التعزير، فإذا مات منه المعزر، وجب ضمانه؛ لأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع، وحكي وجه أنه لا ضمان إذا عزر لحق الآدمي بناء على أنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحد، والصحيح الأول، ويجب الضمان أيضا في تعزير الزوج والمعلم إذا أفضى إلى الهلاك، سواء ضربه المعلم بإذن أبيه، أو دون إذنه، لكن لو كان مملوكا، فضربه بإذن سيده، قال البغوي: لا ضمان؛ لأنه لو أذن في قتله، فقتله، لم يضمنه، ثم الضمان

الواجب الدية على عاقلة الزوج والمعلم، وفي حق الإمام هل هو على عاقلته أم في بيت المال؟ فيه خلاف سبق ويعود أيضا – إن شاء الله تعالى – لكن لو أسرف المعزر، وظهر منه قصد القتل، تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله.

Sub-topic – Liability for Animals and Traps

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone places a ferocious dog or trap in his house and an intruder is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6464)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء (قال المزني) وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له) ." قال الماوردي: فقد مضت مثل هذه المسألة في حفر البئر في داره، فإذا ربط في داره سبعا، أو كلبا عقورا، أو نصب فيها أحبولة، أو شركا فدخل إليها من هلك بها فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخلها بغير إذن مالكها، فنفسه هدر لتعديه بالدخول. والحال الثانية: أن يكرهه رب الدار على الدخول فيها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتصل الإكراه بالتلف فيكون مضمونا بالدية على المكره؛ لتعديه بالإكراه. والضرب الثاني: أن لا يتصل الإكراه بالتلف، ففي استصحاب حكمه وجهان: أحدهما: أنه مستصحب الحكم إلى التلف فعلى هذا يكون مضمونا على المكره. والوجه الثاني: قد زال حكمه بانقطاعه فيكون كغير المكره. والحال الثالثة: أن يأذن ولا يكره فإن علم الداخل بالحال، أو كان الموضع مضيئا والداخل بصيرا، أو كان التحرز من ذلك ممكنا، فلا ضمان فيه، ونفس الداخل

هدر، وإن لم يعلمه بالحال، وكان الموضع مظلما، أو كانت الداخل ضريرا، ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع لا ضمان عليه؛

لأنه غير متعد بالسبب، ولا مباشر للتلف. والقول الثاني: عليه الضمان فخرج من اختلاف قوليه فيمن سم طعاما، وأذن في أكله، لأنه متسبب؛ لما يخفى تلفه.

Mas'alah: Is a cat considered one of the harmful animals that may be killed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها بالفواسق الخمس، فيجوز قتلها، ولا يختص بحال ظهور الشر.

Mas'alah: What is the chapter on aggression by an animal (sawl al-fahl)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6386)

باب صول الفحل

Mas'alah: What is the ruling on keeping a vicious dog in one's house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6402)

مسألة: قال: ولو جعل في داره كلبا عقورا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in a case of assault by a stallion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

الماوردي في باب صول الفحل: نظر في البينة: فإن أكملت الشهادة بأن قالت: أراده بذلك، سقط عنه القود [، وإن لم تقل ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه هذه الدعوى، ويسقط عنه القود] والدية؛ لأن ظاهر الحال يشهد بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on an aggressive animal (sawl al-fahl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9303)

باب صول الفحل قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا طلب الفحل رجلا ... إلى آخره" . (1)

Mas'alah: Is it permissible to kill a predatory cat based on the hadith about killing harmful animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9322)

وقال القاضي: إذا ظهرت ضراوتها، وبان شرها في إهلاك الأموال والطيور، فيجوز قتلها كما يقتل الكلب العقور. ثم قال: لا يختص جواز قتلها بوقت ظهور شرها، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم" (1) ، ولم يخصص بوقت بدو شرها، وشرها في الأموال أو في البهائم، فإن مما أمر بقتله الغراب والحدأة، وإن كان شرهما في ضرار وفي أمور تتعلق بالمعايش. وهذا متجه، فإن اتفقت ضراوة الهرة، التحقت بالمؤذيات، [فمساق] (2) هذا الكلام يتضمن جواز قتلها، وإن كانت ربيطة. وليت شعري ماذا نقول في الحدأة المصيدة التي اختص بها من اصطادها،

وهي في قفصه أو رباطه، فهل يحل قتلها؟ الحديث يقتضي جواز قتلها، ولا يجري الملك فيها، كما لايجري الملك في الحشرات، ولا يحل إذا على هذا اقتناؤها، بل على من يستمكن منها أن يقتلها. وإن (1) حديث "أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم" متفق عليه من حديث عائشة (ر. البخاري: جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح 1829. مسلم: الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح 1198) . (2) في الأصل: ومساق.

بعد هذا عن فهم الناظر ضربت له اقتناء [الأسد] (1) مثالا، وإن كان مربوطا [مقيدا] (2) ، فكذلك المؤذيات من الحشرات، فعلى هذا تقتل الهرة، وإن كانت ربيطة.

Sub–topic – Liability for Fire and Fire Spread

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire spreading from one's own property?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6465)

(فصل) وإذا أوقد نارا في داره، أو سجر بها تنورا، فطار من شرر النار ما أتلف، وأحرق، فلا ضمان فيه؛ لأنه غير متعد، وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه قال:" النار جبار) وفي تأويله وجهان: أحدهما: أن المراد به إباحة النار، وأن من اقتبسها بغير إذن صاحبها لم يلزمه له قيمة. والثاني: أنه محمول على أن من أوقدها في حقه، فتعدت إلى غيره، لم يغرم موقدها ما أتلفته، وأما إذا أحرق بها حشيشا في أرضه، فتعدت النار إلى زرع جاره، فأحرقته، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون زرع الجار غير متصل بحشيش صاحب النار، فلا ضمان عليه، كما لا يضمن صاحب التنور ما أطارته الريح من شرر ناره. والضرب الثاني: أن يكون الزرع النابت متصلا بالحشيش المحروق فينظر في صفة الريح وقت إلقاء النار، فإن كانت مصروفة عن جهة الزرع بهبوبها إلى غيره فلا ضمان على صاحب النار، وإن كان هبوبها إلى جهة الزرع ففي الضمان وجهان: أحدهما: يجب؛ لأن من طبع النار أن تسري إلى جهة الريح. والوجه الثاني: لا يجب؛ لأن هبوب الريح ليس من فعله.

Sub–topic – Liability for Leaning Walls

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a leaning wall?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=381)

وإذا مال الجدار: فإن مال إلى ملك صاحبه وسقط فيه فأتلف مالا أو نفسا لم يضمن1، وإن مال إلى ملك غيره من طريق وغيرها، فقدر على دفعه فلم يفعل حتى سقط فأتلف نفسا، أو مالا، أو صيدا في الحرم لزمه الغرامة2 3، وكذلك إن أدخل ملكه سبعا أو حية فقتل إنسانا لم يضمن4.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans and falls into the road?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

إلى الطريق وترك نقضه حتى هلك به انسان (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى انه لا يضمن، وهو المذهب، لانه بناه في ملكه ووقع من غير فعله فأشبه إذا وقع من غير ميل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls into the street?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3020)

والجدار المائل إلى الشارع كالقابول فإن مال إلى ملكه وسقط فلا ضمان وإن مال إلى الشارع وسقط من غير إمكان تدارك فلا ضمان فإن مال أولا وأمكنه التدارك ولم يفعل فوجهان لتعارض النظر إلى أصل البناء وما طرأ من بعد

Mas'alah: What is the ruling if a leaning wall could have been repaired?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

قال: (وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه .. ضمن) ؛ لتقصيره بترك النقض والإصلاح، ورجحه الروياني وفاقا لابن أبي هريرة وصاحب) التقريب) والقفال، والقضاة: أبي الطيب والماوردي والحسين والجاجرمي، ويحكى عن أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built straight then leans and falls?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1484)

وإن سقط الجدار الذي مال بعد بنائه مستويا في الطريق فتعثر به إنسان أو (1) "روضة الطالبين" (9/ 320) .

تلف به مال فلا ضمان على الأرجح إذا لم يقصر في رفع الآلات الساقطة من الجدار المذكور، فإن قصر في رفعها كان ضامنا لتعديه بالتأخير ولو طرح بالطريق دون العمامة

على الأصح عند شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a load placed on a wall falls and causes injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7824)

ويجري الوجهان أيضا – كما حكاه ابن الصباغ، عن رواية القاضي أبي الطيب– فيما لو وضع عدلا على حائط نفسه، فوقع في ملك غيره؛ فأمر بإزالته، فلم يفعل؛ فعثر به إنسان؛ فهلك، أو سقط الحائط إلى الطريق؛ فلم يرفعه حتى تعثر به إنسان، وهلك؛ وكذلك حكاهما الماوردي في مسألة سقوط الحائط [المائل، فقال: إن قلنا: لا يضمن بسقوط الحائط] ، فكلك لا يضمن من تعثر بنقضه إذا لم يتمكن من رفعه؛ فإن تمكن؛ فلم يفعل، ضمن. وإن قلنا: يضمن بسقوط الحائط؛ فكذا يضمن من عثر به. وإطلاقه القول بالضمان عند التمكن موافق للطريقة التي حكيناها عن رواية القاضي الحسين في محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to demand removal of a dangerous wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7825)

وقد أبدى المتولي هذا الاحتمال وجها، وقال: للجار، والمارة في الشارع المطالبة به؛ لما يخاف منه الضرر؛ فإن لم يفعل حتى سقط؛ فهو كما لو مال فلم ينقضه حتى أتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall falls into a public road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2533)

أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن، ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح. [مغني المحتاج] مائلا إلى ملك غيره لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار، قاله الأذرعي، والظاهر في هذه عدم الضمان كما مر في حفر البئر في ملكه المستأجر، ثم رأيت هذا البحث لشيخي. تنبيه: لو أسقط قوله: إلى شارع لاستغنى عما قدرته، فإن بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل، أو سقط الكل ضمن النصف في الأصح، والميل إلى طريق غير نافذ إن كان فيها مسجد أو بئر مسبل فكالشارع، وإلا فملك لغير، وعلى هذا يحمل قول الزركشي: ينبغي أن يكون كالميل للشارع، ولا يبرأ ناصب الميزاب أو الجناح أو باني الجدار المائل من الضمان ببيع الدار لغيره حتى لو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوي وأقراه. نعم لو بنى الجدار إلى ملك الغير عدوانا ثم باعه منه ودفعه إليه، فينبغي أن يبرأ بذلك كما يؤخذ مما مر في مسألة البئر إذا حفره عدوانا ثم رضي المالك ببقائها فإن الحافر يبرأ بذلك كما قاله الزركشي وغيره. وقال البلقيني: الأصح عندي لزومه المالك أو عاقلته حالة التلف. قال: ولو تعلق بالواضع أو بعاقلته كما قاله البغوي لتعلق بالصانع له الذي وضعه للمالك اهـ. فإن قيل ما الفرق على قول الزركشي بين الجدار والميزاب؟ . قلت: الفرق أن سبب الضمان هنا هو العدوان وقد زال، وثم لم يزل؛ لأن الانتفاع مشروط بسلامة العاقبة، فاستمر الحكم على ما هو عليه، ولو كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم إخراج الجناح أو نصب الميزاب أو ميل الجدار كان الضمان عليه كما صرح به البغوي في تعليقه. (أو) بنى جداره (مستويا فمال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) على شيء فأتلفه (فلا

ضمان) به لأنه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح. تنبيه: لو اختل جداره فصعد السطح فدقه للإصلاح فسقط على إنسان فمات قال البغوي في فتاويه في باب الغصب: إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية (ولو سقط) ما بناه مستويا بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص) فمات (أو تلف) به (مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) لأنه بنى في ملكه بلا ميل، والسقوط لم يحصل بفعله، سواء أقصر في رفعه أم لا، والثاني عليه الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له. قال الأذرعي: وهو المختار، وعلى الأول: لا فرق بين أن يطالب بالنقض أو لا، ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة، ولا ضمان ما تولد منه لأنه لم يجاوز ملكه، وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك، وليس مرادا، ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتشر إلى هواء ملكه فإن له المطالبة بإزالتها، لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن

Mas'alah: How is liability apportioned when part of a projecting object is within the wall and part outside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3309)

فإن كان بعضه) أي ما ذكر من الميزاب والجناح (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة، وخرج بقوله: بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل، ولو بسقوط بعضه وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that causes damage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=62)

باب الجدار المائل إذا بنى جداره مستقيما فمال ولو إلى غير ملكه أو أدخل نحو سبع ملكه فأتلف شيئا أو حفر فيه بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه إلا إن كان مكان التلف من الحرم والشئ صيدا فيضمن والجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans and falls into a public street?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1561)

وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح؛ أي فيضمن ما يتولد من سقوطه، وإن بناه مائلا إلى ملكه، أو مال إليه بعد البناء في ضمان، وكذا إذ بناه مستويا فسقط من غير تميل، ولا استهدام، وتولد منه هلاك، أو مستويا فمال وسقط، إلى الشارع، فلا ضمان، لأنه ينافي ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه ضمن، لتقصيره بترك النقص والإصلاح؛ ورجحه الروياني، ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف، به، مال فلا ضمان في الأصح، لأن الهلاك حصل بغير فعله، والثاني: نعم، لتقصيره.

Mas'alah: Does the ruling on liability for a leaning wall differ if the authority demands its repair?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1561)

فرع: لا فرق بين أن يطالبه الوالي أو غيره بالنقص، وبين أن لا يطالب.

Sub-topic – Liability for Digging Pits and Wells

Mas'alah: What is the first point of disagreement regarding liability for digging a pit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1947)

أحدهما: أنه لم يختر عدم الضمان إذا لم يرد الصيد، بل حكى وجهين من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow road that harms passersby?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

أو بطريق ضيق يضر المارة .. فكذا، أو لا يضر أذن الإمام .. فلا ضمان، وإلا: فإن حفر لمصلحته .. فالضمان، أو مصلحة عامة .. فلا في الأظهر .. ـــــــ وقيل: يختص بالأول، فعلى الأصح: عليها الضمان بالسوية كالجراحات. وقيل: توزع بحسب الحفر، وسيأتي فيما لو وضع عدلا في سفينة فيها تسعة أعدال فغرقت تصحيح: أنه يضمن التسعة، والفرق: أن سبب الإهلاك في الأعدال متميز، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a well is dug and a stone is placed by natural forces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

ويقابل المنقول بحث للرافعي، وهو: ينبغي أن يقال: لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان، كما تقدم في المسألة التي قبلها: أنه لو حفر بئرا عدوانا ووضع سيل أو سبع أو حربي حجرا فتعثر به إنسان وسقط في البئر .. فهو هدر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a well is dug and another places a blade inside?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

قال: ويدل عليه: أن المتولي قال: لو حفر بئرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات .. فلا ضمان على واحد منهما، أما الحافر .. فظاهر، وأما الآخر .. فلأن الوقوع في البئر هو الذي أفضى إلى الوقوع على الحديدة، فكان حافر البئر كالمباشر، والآخر كالمتسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a pit or rope?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: أو نحوها) كحفير أو حبل

Mas'alah: What is the ruling on digging a well wrongfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(فصل) في بيان الحفر عدوانا وغيره

Mas'alah: What is the section on digging a well wrongfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

فصل في بيان الحفر عدوانا وغيره] (فصل)

Mas'alah: What is the preferred view on liability for a well: the digger or the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: قال البلقيني والأرجح أنه على المالك) قال شيخنا كلام البلقيني معتمد في الأولى دون هذه إذ الأرجح فيها ضمان الحافر لا المالك

Mas'alah: Who is liable when a well dug wrongfully is opened by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(وإن حفر) شخص (بئرا عدوانا ثم أحكم هو أو غيره سد رأسها ففتحه آخر ضمن) الآخر ما هلك بها كما مر في فرع يتناصف الضمان حافر، ومعمق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for use without aggression?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

أو الارتفاق فإنه غير عدوان فلا ضمان فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a narrow road that harms passersby?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

أو حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا) ، أي هو مضمون وإن أذن فيه الإمام وليس له الإذن فيما يضر والثلاث من العدوان (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for the benefit of Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

أو لمصلحة المسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person falls into a covered well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

قال: وإن كانت مغطاة، أي: ولم يعلم الداخل بها، ولا رأى أثرا يدل عليها، أو كان أعمى – كما قال الماوردي، وكذا البندنيجي في باب ضمان البهائم – ففيه قولان. وجه المنع – وهو المنصوص هنا؛ كما قاله الماوردي، وأنه الأظهر، وادعى

القاضي أبو الطيب أنه المذهب: أنه دخل باختياره، والحفر مباح. ووجه الوجوب– وهو الذي صححه النواوي، واختاره في المرشد: أنه ملجئ إلى ذلك عرفا؛ فأشبه الإلجاء الحسي؛ فإنه لو فعله ضمن جزما. وقد ادعى الماوردي أنه مخرج من أحد قوليه؛ فيمن سم طعاما، وأذن في أكله. وحكى الإمام أن من الأصحاب من جعل هذه المسألة أولى

بوجوب الضمان؛ فإن تناول الطعام وازدراده تعلق بعين المتلف؛ بخلاف الطروق؛ فإن التردي يقع لا عن اعتماد إليه. لكن الإمام فرض ذلك فيما إذا كان الحفر في طريق ضيق لا مدخل إلى الملك غيره، ولا محيص للداخل عن التردي في البئر، وقال فيما إذا كانت البئر مائلة، وأمكن تقدير الازورار عنها: إن في هذه الحالة طريقين للأصحاب: منهم من قطع بانتفاء الضمان، فإن الحفر ليس بعدوان، وكان من حق الداخل [أن] يتحفظ، وهذا هو المسلك الأصح. ومنهم من جعل في الضمان قولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning well when the owner invites entry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8852)

ولو كانت البئر مائلة وأمكن تقدير الازورار عنها، فإذا فرض من المالك الدعاء إلى دخول الملك، فدخلها المدعو وتردى، فللأصحاب طريقان: منهم من قطع بانتفاء الضمان؛ فإن أصل الاحتفار لم يكن مستندا إلى عدوان، وكان حق الداخل أن يتحفظ أو يتصون في أحواله، وهذا هو المسلك الأصح. ومنهم من جعل في الضمان قولين على الترتيب الذي سيأتي في البئر المحتفرة في الطريق الواسعة إذا تردى فيها المتردي. وتمام البيان في ذلك أن البئر إذا غطي رأسها، ثم فرض الدعاء إلى التردد (6) ، فالضمان في هذه الصورة قريب، والأوضح إيجابه؛ لأنه يناسب تقديم الطعام المسموم، فلئن كان يفرض من الداخل ميل وانحراف عن منهج السير، فتقرر على الوفاق (7) تخطي البئر، فالحالة على الجملة حالة إلباس. ولو قدم الرجل أطعمة إلى إنسان، وفي بعضها سم، وكان من الممكن ألا يتعاطى المسموم، ويكتفي بغيره، فإذا تعاطاه، فأمر الضمان مرتب على ما إذا قدم إليه طعاما مسموما متحدا، والصورة (1) في الأصل:

"التردي" . (2) في الأصل: "تقرع" . (3) في الأصل: "اذا لضعيف" . (4) في الأصل: "في" . (5) اعتماد: أي قصد. (6) أي إلى الدخول. (7) أي حدث وفاقا، والمعنى أن احتمال الضمان قائم.

التي ذكرناها آخرا أولى بانتفاء الضمان إذا نسب إلى تقديم الطعام الفرد المسموم.

Mas'alah: What is the ruling on no liability for digging with the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(فلا ضمان) فيه. قال في التتمة سواء حفر لمصلحة نفسه خاصة أو لمصلحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit for one's own benefit without the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(وإلا) أي وإن لم يأذن (فإن حفر لمصلحته فقط) فالضمان فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit for a public benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1815)

(أو مصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing objects in a public road for public benefit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1882)

4822 – قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن حفر البئر في طريق واسع لمصلحة الناس، أو بنى مسجدا أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك فهلك به إنسان .. فقد قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن) الأصح: عدم الضمان، وعليه مشى "المنهاج" في البئر فقال: (إذا كان بغير إذن الإمام لمصلحة عامة .. فلا في الأظهر) ، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 549، 550] : (ولغرضه دون إذن الإمام) وهنا أمور: أحدها: أن كلام "التنبيه" يقتضي أن الخلاف وجهان، وصرح به في "المهذب" [1]، وسبقه إليه الشيخ أبو حامد، وحكاه في "الروضة" و "المنهاج" قولين [2]، وحكى الرافعي في "الشرح" الخلاف في ذلك [3]. ثانيها: قد عرفت أن تقرير الإمام عليه بعد فعله كابتداء الإذن فيه كما صرح به الشيخ أبو حامد، وحكاه الزاز عن الأكثرين. ثالثها: محل الخلاف: ما إذا لم ينهه الإمام عن ذلك، فإن نهاه ففعل .. كان ضامنا، ذكره أبو الفرج الزاز، وهو ظاهر. رابعها: ما ذكره "التنبيه" في بناء المسجد هو فيما إذا بناه للمسلمين، فإن بناه لنفسه .. فكالحفر له، ذكره في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a narrow road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3846)

(أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة [حاشية الشر

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a road that does not harm passersby?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3847)

فكذا) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما

Sub-topic – Liability for Slaves and Minors

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave digs a well and is then freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

وإذا كان الحافر عبدا .. تعلق الضمان برقبته، فلو أعتقه السيد .. فضمان من يتردى؛ بعد العتق يتعلق بالعتيق.

Mas'alah: What is the ruling on a child trespassing due to shouting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: أو صياح) شمل ما لو تعدى الصبي بدخوله إلى ملك الصائح

Sub-topic – Liability for Multiple Tortfeasors

Mas'alah: How is liability divided when multiple parties place stones causing injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

فإن لم يتعد الواضع .. فالمنول: تضمين الحافر، ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما .. فالضمان أثلاث، وقيل: نصفان، ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر .. ضمنه المدحرج ـــــــ

Mas'alah: What is the liability when one person places a stone and two others place another stone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1485)

ولو وضع حجرا وآخران حجرا فالضمان عليهما نصفان، نصف على الأول ونصف على الآخرين خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله، لأن التعثر إنما كان بالحجرين، فالتوزيع عليهما لأنهما اللذان لاقيا البدن. [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability when two obstacles are placed side by side?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

قوله: (بجنبه) خرج ما لو كان أحدهما أمام الآخر فالضمان على واضع الثاني الذي تليه

البئر لا الأول لقطع أثره بالثاني قاله شيخ شيخنا البرلسي، واعتمده شيخنا لكن قياس ما مر تضمين الأول لأن الثلاثة أسباب للهلاك متعاقبة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person digs a shallow well and another deepens it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3874)

فرع حفر بئرا قريبة العمق؛ فعمقها غيره؛ فوجهان: أحدهما: يختص الأول بضمان التالف فيها، وأصحهما: يتعلق بهما؛ وعلى هذا هل يتنصف، أم يوزع على الأذرع التي حفراها؟ وجهان:

قلت: الأصح: التنصيف كالجراحات. والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Sitting or Standing in Pathways

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sitting, sleeping, or standing in a narrow road?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1485)

وإن ضاق فصحح البغوي إهدار قاعد ونائم لا عاثرهما، وضمان واقف لا عاثر به، وإطلاق النص في "الأم" إهدار الماشي وضمان من سواه. * * * (1) "روضة الطالبين" (9/ 324) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 325) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person's shoe tears another's shoe while walking?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

(مسألة كثيرة الوقوع) وهي أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by entering a crowded market?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2727)

وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب

فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا.

Mas'alah: What is the distinction between standing and sitting regarding aggression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8775)

ومن فرق بين القائم والقاعد، فهذا أيضا خارج عن مقصود الباب، والغرض منه راجع إلى تفصيل من يكون معتديا في حالاته ومن لا يكون معتديا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sitting or sleeping person in the road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a standing person in the road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(وضمان واقف) لأن المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لأنه

لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي نعم إن وجد من الواقف فعل بأن انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling when someone trips over a person sitting in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر [حاشية الشرواني] أو كان الناصب) أي للسكين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sits in his own property and a person who entered without permission trips over him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه

Sub–topic – Liability for Teaching or Entrusting Dangerous Acts

Mas'alah: What is the ruling on liability for teaching a child to swim in a place full of predators?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2406)

كما لو علم) ولي أو غيره (صبيا) العوم [حاشية الجمل] الكلام تقتضي أنه كذلك انتهت (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الأرض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قاله في المحكم فهي على الأول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الأرض واقتصر الشارح على الأول لأنه الأصل اهـ شوبري (قوله وإن عجز عن تخلصه منه) أي لصغر أو هرم اهـ ق ل على الجلال وهذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: إن لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لأنه إهلاك له عرفا فإن أمكنه فتركه أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعا أكله أو كان بالغا هدر قطعا كما لو فصده فترك عصب جرحه حتى مات انتهت (قوله ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه) مقتضاه أنه لو ألجأه إليه لم يكن هدرا وقد صرح به في قوله أو ألقي السبع عليه فأكله (قوله بل الغالب من حال السبع إلخ) عبارة شرح م ر إذ الوضع ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه ومن ثم لو ألقي أحدهما على الآخر وهو في زبيته مثلا ضمنه لأنه يثب في المضيق ويفر بطبعه من الآدمي في المتسع انتهت (قوله وهو فيها) أما لو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه بالمسبعة اهـ شرح م ر (قوله ولو صاح على صيد) غير الصيد من الآدمي مثله فيما يظهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ سم اهـ ع ش. (قوله ولو ألقت جنينا إلخ) أي ولو قذفت فأجهضت ضمنت عاقلة القاذف

بخلاف ما لو ماتت فلا كما لو أفسد ثيابها حدث خرج منها فزعا ولو أتاها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها مثلا فأخذها فأجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو إفزاع نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما الفرض أنه أخذها فيضمن الغرة عاقلتهما وينبغي للحاكم إذا أراد طلب امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها اهـ شرح م ر (قوله يبعث نحو سلطان) اعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل فقال: أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر اهـ سم على المنهج ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اهـ ع ش على م ر (قوله نحو سلطان) أي ممن له سلطنة ومهابة تقتضي ذلك أي شدة الخوف منه وينبغي أن يكون مثل ذلك إخبارها بموت ولدها أو زوجها فلو كذب الرسول على السلطان في طلبها كان الضمان على عاقلته وكذا لو أمره السلطان وهو يعلم ظلمه في طلبها إلا أن يكون مكرها على ذلك وحينئذ يكون الضمان على عاقلة السلطان وعليه في غير ذلك اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله نحو سلطان أي من مشايخ البلدان والعربان والمشد اهـ (قوله ضمن) أي ضمنته عاقلته اهـ شرح م ر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان كاذبا على السلطان اهـ ع ش عليه (قوله بالغرة كما سيأتي) عبارة شرح الروض بغرة على عاقلة الطالب انتهت ويؤخذ منه أن الدية فيما لو ماتت بالإلقاء مغلظة فهي دية شبه عمد فليراجع اهـ سم. (فائدة) قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن من أركب صبيا لم يبلغ دابة أو مملوكا بغير إذن مواليه فتلف أنه يكون ضامنا اهـ سم

اهـ ع ش (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) لا إيهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بالطريق الأولى لأنه إذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بالطريق الأولى لاستحقاق طلبها اهـ م ر اهـ ز ي (قوله فلا ضمان) أي لا لها ولا لولدها الشارب لبنها بعد الفزع اهـ شرح م ر (قوله ضمن عاقلته ديتها مع الغرة) أي عاقلة الرسول إن كان كاذبا أو صادقا وهو يعلم ظلم المرسل بإرساله وعاقلة المرسل إن كان الرسول صادقا وهو لا يعلم ظلم المرسل اهـ ع ش. (قوله هاربا منه) أي مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه مطلقا لأن عمده خطأ اهـ س ل ومثله في ع ش على م ر (قوله كما لو علم صبيا العوم) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا في هذا ثمان صور وذكر ثنتين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك

)

Mas'alah: What is the ruling on using a stick for discipline?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=399)

507 – مسألة لا يباح العصا ولا التأديب بها بحال ذكره في كتاب الصيال

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if one merely says 'throw' without specifying guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2544)

ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب

Mas'alah: Is it permissible to target the ear of someone eavesdropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9316)

11257 - ولو وقف الواقف بباب دار، وكان يسترق السمع، فلا يجوز أن يقصد أذنه، بخلاف ما إذا نظر؛ فإنه في استراقه السمع ليس يطلع على عورة، وإنما المحذور اتصال النظر بالعورات. هذا ما لا يجوز غيره. وقد قطع به القاضي لما سئل عنه، وفي بعض التعاليق عن شيخي تنزيل الأذن منزلة البصر. وهذا لم أسمعه، ولست أثق بمن علق عليه ذلك فيما زعم، ولم أردد هذا ليعتد به، ولكن نبهت على غلطة عظيمة للعاثر عليه حقيقة.

Sub-topic – Liability for Obstacles in Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object in a pathway?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (بأن وضعه بطريق) ولو واسعا وبإذن الإمام ومنه ربعا دابة بباب داره أو على حانوته فيضمن مطلقا أيضا، ومن التقصير في المار ما لو أراد أن يسبق دابة عليها حطب فتمزق به ثوبه فلا ضمان فيه.

Mas'alah: What does liability mean in cases of injury caused by objects placed in the road?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=144)

تنبيه: اعلم أن الضمان حيث أطلق في هذه الصورة وما أشبهها أو قيل: إنه على الحافر أو على واضع الحجر أو القاعد أو ناصب الميزاب أو الجناح وملقى القمامة وقشر البطيخ: فالمراد تعلق الضمان بهم ومعناه: يجب على عاقلتهم انتهى

Mas'alah: Where does the ruling on placing obstacles in a road apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7815)

تنبيه: محل ما ذكرناه – كما اقتضاه كلام الشيخ – إذا كان الوضع في الطريق، وفي

معناه إذا كان الحفر والوضع في ملك الغير بغير إذنه، والهالك غير متعد بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on placing harmful objects in public thoroughfares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8862)

الاستطراق، وكل ما يؤثر فيه إن كان ظاهرا، [فهو ممنوع] (1) ، وإن كان خفيا، [يجر] (2) على الندور ضررا [على طارق، فهو] (3) مقرون بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing obstacles in the road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8875)

والطريقة الثانية – وهي التي ذهب إليها معظم المحققين أنا لا نفصل بين التحرك وعدمه، وبين أن يكون الوجه باديا أو كان مما يلي الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a water jar or building a bench at one's door?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3867)

قلت: قال البغوي: ومثل هذا لو وضع دنا على بابه ليشرب الناس منه؛ فإن وضعه بإذن الإمام، لم يضمن ما تلف به، وإلا فوجهان، يعني أصحهما لا ضمان؛ بخلاف ما لو بنى دكة على باب داره فهلك بها شيء؛ فإنه يضمن؛ لأنه فعله لمصلحة نفسه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by building a bench or placing goods in the road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3872)

فرع لو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة؛ وجب الضمان، وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق؛ فتلف به شيء؛ لزمه الضمان بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته.

BAB 2

باب دفع الصائل

Repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Repel an Aggressor

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in self-defense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6136)

باب صول الفحل] إذا قصد رجل رجلا يطلب دمه أو ماله أو حريمه، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس.. لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه؛ لأنه يمكنه التخلص منه بذلك. وهكذا: إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول إليه، من نهر، أو حائط، أو حصن.. لم يجز قتاله وضربه؛ لأنه لا يخاف منه. وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث، مثل: أن يكون في برية، أو بلد، فخاف منه إلى أن يلحقه الغوث، أو كان بينهما حصن أو نهر أو حائط، إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه.. فله أن يدفعه عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد.. لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا.. فله أن يضربه بالعصا. فإن لم يندفع عنه إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر.. فله أن يدفعه بذلك وإن أتى على نفسه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قاتل دون أهله وماله،

فقتل.. فهو شهيد» والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز. وروي: أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – وأرضاه – فقال: (هذا قتيل الحق، والله لا يودى أبدا) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على: أنه إجماع. وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه: فإن طلب

أخذ ماله.. لم يجب عليه الدفع؛ لأن المال يجوز إباحته. وإن طلب يزني بحريمه.. وجب عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته بالإباحة. وإن طلب دما ... ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه دفعه؛ لقوله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] [البقرة: 195] . ولأنه لو اضطر إلى الأكل، وعسر به الطعام.. لوجب عليه أكله لإحياء نفسه، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها.

والثاني: لا يجب عليه الدفع؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» وروي: أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وأرضاه – حصر في الدار، ومعه أربعمائة عبد، فجردوا السيوف ليقاتلوا عنه، فقال: (من أغمد سيفه.. فهو حر، فأغمدوا سيوفهم، ودخل عليه الحسن والحسين، ابنا علي – رضي الله عنهم – وأرضاهم – ليدفعا عنه فمنعهما من القتال، وترك القتال حتى قتل) ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على: أنه إجماع، ولأن له غرضا في ترك القتال لتحصل له الشهادة، فجاز له التعرض لها. وفي هذا المعنى ما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت لو انغمست في المشركين، فقتلت صابرا محتسبا، أإلى الجنة؟ قال:" نعم "، فانغمس فيهم، فقاتل حتى قتل» ."

ويخالف الامتناع من أكل الطعام؛ لأنه ليس له غرض في الامتناع من أكله إلا قتل نفسه بغير الشهادة، فلم يكن له ذلك. فإن أمكن المقصود أن يهرب ممن قصده.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (عليه أن يهرب) وقال في موضع آخر: (له أن يهرب، وله أن يقف) . واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: فيه قولان: [أحدهما] : لا يجب عليه أن يهرب؛ لأن إقامته في هذا

الموضع مباح، فلا يلزمه الانصراف عنه. الثاني: يجب عليه أن يهرب، وليس له أن يقاتله؛ لأنه ليس له أن يدفعه إلا بأسهل ما يمكنه، ويمكنه التخلص منه هاهنا بالهرب. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين. فحيث قال: (يلزمه أن يهرب) ، إذا كان يتحقق أنه ينجو منه بذلك. وحيث قال: (لا يلزمه) ، إذا كان لا يتحقق أنه ينجو منه بذلك. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: يبنى ذلك على وجوب دفعه عن نفسه، فإن قلنا: يجب عليه الدفع.. لزمه أن يهرب، وإن قلنا: لا يجب عليه الدفع.. لم يلزمه أن يهرب. فعلى هذا الطريق: يلزمه أن يهرب بحريمه إذا علم أن القاصد يطلب ذلك؛ لأنه يجب عليه أن يدفع عن حريمه. وإن قصد رجل رجلا، فقاتله، فولى القاصد عنه.. لم يكن له اتباعه ورميه، فإن فعل.. لزمه ضمان ما جنى عليه؛ لأنه قد اندفع عنه. وهكذا: إن دخل اللصوص داره وخرجوا منه.. لم يأخذوا شيئا من ماله، أو قصده قطاع الطريق، ثم انصرفوا عنه.. لم يكن له اتباعهم ولا رميهم؛ لما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (daf' al-sa'il)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2806)

3546 - فصل في دفع الصائل يجب قتل البهائم الضارية؛ لما يتوقع من صيالها، وإن صال على المسلم حربي أو مرتد أو بهيمة، لزمه الدفع، وإن صال عليه مسلم، ففي وجوب دفعه قولان؛ فإن قلنا: لا يجب، ففي استحباب الاستسلام وجهان، والصبي والمجنون كالبهيمة، أو كالمسلم المكلف؟ فيه طريقان؛ فإنهما لا يأثمان. ويستحب للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر اتفاقا، وكذلك الحكم في كل سبب يحفظ به

المهج، ولا يحل له إيثار البهائم اتفاقا، بل يلزمه ذبحها؛ ليحفظ بها مهجته. ولو قصد قريبه أو أجنبي بقتل أو فاحشة، كان دفعه عنهما كدفعه عن نفسه في الوجوب وغيره، وقال أرباب الأصول: لا يجب ذلك إلا على الولاة. واختلفوا في جواز شهر السلاح لذلك في حق الآحاد، ومن رأى مرتكبا لمحرم؛ كشرب الخمر، وغيره من أنواع المحرمات، وافتقر في إزالته إلى شهر السلاح، فقد منعه الأصوليون اتفاقا، وأجازه طوائف من الفقهاء.

Mas'alah: Is self-defense obligatory or permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9266)

وقال الصنعانى في سبل السلام في حديث عبد الله بن خباب سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تكون فتن فكن فيها يا عبد الله للقتول ولا تكن القاتل) فيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس (قلت) إن الدفاع عن النفس حق مقرر وضريبة لازمة على كل مسلم ضد كل مخلوق، لان عدم الدفاع يعرضها للهلاك والله يقول (ولا تقلوا بأيديكم إلى التهلكة) ولان الدفاع عن النفس ليس بأقل من الدفاع عن العرض أو المال.

Mas'alah: Is it obligatory to repel a Muslim who aggresses against one's own life?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

قوله: وإذا صال على نفسه مسلم لم يجب عليه دفعه في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3189)

الباب الثاني في دفع الصائل – صلى الله عليه وسلم – والنظر في المدفوع والمدفوع عنه وكيفية الدفع أما المدفوع فلا تفصيل فيه عندنا بل كل ما يخاف الهلاك منه يباح دفعه ولا ضمان فيه لأنه مستحق الدفع يستوي فيه المسلم والكافر والصبي والمجنون والبهيمة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب ضمان البالغ ويجب ضمان البهيمة الصائلة وله في الصبي والمجنون تردد

Mas'alah: Is repelling an aggressor obligatory for honor but not for property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4764)

ولا يجب الدفع عن مال, ويجب عن بضع, ـــــــ قاتلني؟ قال: (فاقتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (أنت شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار) . ولأنه مأمور بدفعه, وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة, والمعنى فيه: أنه أبطل حرمة دمه بإقدامه. فإن قيل: قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وليس هذا منها .. فالجواب: أن المباح هنا ليس القتل بل الدفع, فإن أدى إلى القتل .. فهو سراية متولدة من فعل مباح من غير قصد إلى القتل, أو معنى الحديث: لا يحل قتله صبرا. فرع: صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا .. فالأصح: لا يضمنه, كما لو تترس المشرك في القتال بمسلم واضطر المسلم إلى الرمي فقتله, ومن هذا يعلم أن دفع الحامل كدفع غيرها, ويشبه أن يخرج على تترس المشركين بالصبيان, وسيأتي نظيرها في الهرة الحامل أنا أتلفت طيرا ونحوه. قال: (ولا يجب الدفع عن مال) أي: لنفسه؛

فإنه تجوز إباحته للغير. هذا في الجماد, أما الحيوان .. فالرقيق المعصوم كالحر, وكذا غيره من الحيوان كما قاله البغوي, فيجب الدفع عنه ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح. قال: (ويجب عن بضع) لأنه لا سبيل إلى إباحته, وظاهر كلام الرافعي وغيره: أنه لا خلاف فيه, وشرط البغوي والمتولي للوجوب: أن لا يخاف على نفسه. وفي (سنن البيهقي) [8/ 337] : أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته, فرفع ذلك لعمر فقال: (فقيل الله, والله لا يودى هذا أبدا) ولم يخالفه أحد, فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (sayal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=536)

كتاب الصيال هو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة وضمان الولاة له أي الشخص دفع كل صائل مسلما كان أو كافرا ولو صغيرا على نفس او طرف أو بضع أو مال وان قل إذا كان كل معصوما وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده فإن قتله فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه وهذا بالنسبة لغير الإمام ونوابه وأما هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنسانا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه ويجب الدفع عن بضع سواء بضع أهله أوغيره ومثل البضع مقدماته وكذا نفس للشخص يجب الدفع عنها إذا قصدها كافر ولو ذميا أو بهيمة فلا يجوز الاستسلام لهما لا إن قصدها مسلم ولو مجنونا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يسن في الأظهر ومقابله يجب الدفع والدفع عن نفس وحق غيره إذا كان آدميا

محترما كهو عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك وقيل يجب الدفع عن حق غيره قطعا ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرما من شرب خمر وغيره ولو سقطت جرة وهي الإناء من الفخار ولم تندفع عنه إلا بكسرها فإذا كسرها ضمنها في الأصح وإن وجب الدفع ومقابله لا يضمن ويدفع الصائل بالأخف إن أمكن فإن أمكن بكلام واستغاثة بالناس حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فمتى عدل

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال وقيل لا يجب وقيل إن تيقن نجاة به وجب وإلا فلا ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه من غير جرح وضرب شدقيه الواو بمعنى أو فإن عجز فسلها فندرت أي سقطت أسنانه فهدر لا تضمن فتجب مراعاة الأخف ومن نظر بالبناء للمجهول إلى حرمه بضم أوله وفتح ثانيه والمراد بهن الزوجات والإماء والمحارم في داره من كوة أي طاقة أو ثقب أي خرق عمدا قيد في النظر فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر لا ضمان فيه وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما ما لا يجوز وأما إذا كان النظر من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع أو كان غير عمد أو كان يسمع ولا ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز بشرط عدم محرم وزوجة للناظر فإن كان له شيء من ذلك لم يجز رميه قيل وبشرط عدم استتار الحرم فإن كن مستترات لم يجز الرمى قيل وبشرط إنذار قبل رميه والأصح عدم اشتراط ذلك ولو عزر ولى محجوره ووال من رفع إليه وزوج زوجته ومعلم صغيرا يعلمه فمضمون تعزيرهم فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص وإلا فدية شبه العمد على العاقلة ولو حد الإمام حدا مقدرا بنص فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فمات فلا ضمان على الصحيح ومقابله يضمن بناء على تعين السوط وكذا أربعون سوطا لو

ضربها فمات لا ضمان على المشهور وقيل يضمن أو أكثر من أربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية وفي قول نصف الدية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين فمات ولمستقل وهو الحر البالغ العاقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان ولأن وجد قطعها أي السلعة من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك على خطر القطع وأما إذا استوى

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1714)

الباب الثاني) (في حكم الصائل) مشتق من الصيال وهو الاستطالة، والوثوب، والأصل في الباب قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وخبر البخاري «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره وخبر «من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» (يجوز) للمصول عليه وغيره (دفع كل صائل من آدمي) مسلم أو كافر حر أو رقيق مكلف أو غيره (وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف) ومنفعة (وبضع ومقدماته) من تقبيل ومعانقة ونحوها (ومال وإن قل) نعم لو مال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك إن بقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وكالمال الاختصاصات من جلد ميتة ونحوه كما اقتضاه كلام البسيط وغيره، فإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة كما صرح به

الأصل؛ لأنه مأمور بدفعه وبين الأمر بالقتال، والضمان منافاة. (وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده) ؛ لأنهم معصومون مظلومون [حاشية الرملي الكبير] للمشهود له أو تبين أحدهما بهذه الصفة أو حده في الزنا بأربعة فبانوا أو بعضهم كذلك ولو بان أن الطالب للحد أصل للحاكم أو فرع له وقد أقر المدعى عليه أو قامت البينة المعتبرة فقال البلقيني الذي يظهر أنه لا يتعلق بالحاكم من ذلك ضمان؛ لأن شأن الحاكم البحث عن الشهود وليس من شأنه البحث عن الخصم بالنسبة لما يندر ولا يخطر بباله من كون الخصم أصلا للحاكم أو فرعا له (قوله: إلا على متجاهر بالفسق) دخل في المستثنى منه ما لو كانا محجورين بسفه قال الأذرعي ويشبه أن يكونا كالمراهقين؛ لأن قولهما لا يصلح للالتزام ولم أر فيه شيئا (قوله: نقله الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا ضمان على حجام إلخ) قال في الأنوار ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من يطبب بغيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [الباب الثاني في حكم الصائل] (الباب الثاني في الصيال) (قوله: وخبر «من قتل دون أهله فهو شهيد» إلخ) وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا له القتل والقتال (قوله: من نفس وبضع ومقدمات إلخ) لو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على الدفع عن المال والمال الخطير على الحقير قال الشيخ عز الدين: إلا أن يكون صاحب الحقير لا مال له غيره ففيه نظر ولو صال اثنان على متساويين في نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء ولو صال أحدهما على صبي باللواط والآخر على امرأة بالزنا فيحتمل أن يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه ويحتمل أن يقدم الآخر إذ ليس إلى حمله سبيل ولما فيه من إبطال شهامة الرجال د والراجح

الأول (قوله: ومال وإن قل) أي كفلس (قوله: بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله) محله في غير ذي الروح من الآدمي المحترم وكتب أيضا كأنه فيما إذا لم يكن المال آدميا محترما وفي البهيمة وقفة غ (قوله: كما اقتضاه كلام البسيط وغيره) قال الأذرعي وهو ظاهر وقد صرحوا بجواز المكابرة على الماء لعطش الكلب المقتنى، وقضيته جواز الدفع عنه لا محالة وقال الماوردي إذا أراد ماله أو حريمه أو ما هو أحق به جاز له دفعه وقوله قال الأذرعي وهو ظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان) لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال أنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار» . (قوله: وسيد عن عبده) يشبه أن يكون للسيد دفع الآحاد عن

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against property or family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3541)

وهل يجب الدفع أم له أن يستسلم؟ نظر: إن قصد أخذ ماله أو إتلافه، ولم يكن ذا روح – لا يجب الدفع؛ لأن إباحة المال جائز، ولو دفع – يجوز، ولو قصد أهله وحريمه

Mas'alah: When is it obligatory to repel an aggressor against life or honor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=582)

له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم

محقون الدم فيهدر لأجرة ساقطة

Mas'alah: When is repelling an aggressor obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=796)

(والدفع أوجب إن يكن عن بضع ... لا المال، واهدر تالفا بالدفع)

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against a Muslim aggressor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2711)

لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنونا ومراهقا أو أمكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه (في الأظهر) بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل، ولمنع عثمان – رضي الله تعالى عنه – عبيده وكانوا أربعمائة يوم الدار، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم ينكر عليه أحد. والثاني يجب، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وكما يجب عليه إصانة نفسه بأكل ما يجده. وأجاب الأول بأن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل.

Mas'alah: Is repelling an aggressor obligatory or merely permissible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4117)

أما حكم الدفع، فقد ذكرنا أنه جائز، وهل يجب أم يجوز الاستسلام وترك الدفع؟ ينظر إن قصد أخذ المال، أو إتلافه ولم يكن ذا روح، لم يجب الدفع؛ لأن إباحة المال جائزة، وإن قصد أهله، وجب عليه الدفع بما أمكنه؛ لأنه لا مجال فيه، وشرط البغوي للوجوب أن لا يخاف على نفسه. وإن قصد نفسه، نظر إن كان كافرا، وجب الدفع، وأشار الروياني إلى أنه لا يجب، بل يستحب وهو غلط، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب، وإن كان بهيمة، وجب، وإن كان مسلما فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: لا يجب الدفع، بل له الاستسلام، والثاني: يجب، وعن القاضي حسين أنه إن أمكنه دفعه بغير قتله،

وجب، وإلا فلا، والقائلون بجواز الاستسلام، منهم من يزيد ويصفه بالاستحباب، وهو ظاهر الأحاديث، وإن كان الصائل مجنونا، أو مراهقا، فقيل: لا يجوز الاستسلام قطعا؛ لأنهما لا إثم عليهما، كالبهيمة، والمذهب طرد القولين لحرمة الآدمي، ورضي بالشهادة. وهل يجب الدفع عن الغير؟ فيه ثلاث طرق، أصحها: أنه كالدفع عن نفسه، فيجب حيث يجب، ولا يجب حيث لا يجب، والثاني: القطع بالوجوب؛ لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، والثالث ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين: القطع بالمنع؛ لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام، وعلى هذا هل يحرم أم يجوز؟ فيه خلاف عنهم، فإن أوجبنا، فذلك إذا لم يخف على نفسه، ثم قال الإمام: الخلاف في أن آحاد الناس هل لهم شهر السلاح حسبة لا يختص بالصيال، بل من أقدم على محرم، من شرب خمر أو غيره، هل لآحاد الناس منعه بما يجرح ويأتي على النفس؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم نهيا عن المنكر، ومنعا من المعصية. والثاني: لا؛ خوفا من الفتن، ونسب الثاني إلى الأصوليين، والأول إلى الفقهاء، وهو الموجود للأصحاب في كتب المذهب، حتى قال الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم:

من علم خمرا في بيت رجل، أو طنبورا، وعلم شربه أو ضربه، فله أن يهجم على صاحب البيت، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنع أهل الدار الشرب والضرب، فإن لم ينتهوا، فله قتالهم وإن أتى القتال عليهم، وهو مثاب على ذلك، وفي تعليق الشيخ إبراهيم المروذي أن من رآه مكبا على معصية من زنى أو شرب خمر، أو رآه يشدخ شاة أو عبدا، فله دفعه، وإن أتى الدفع عليه، فلا ضمان.

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4020)

ولا يجب الدفع عن مال) غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا؛ لأنه يباح بالإباحة، نعم يجب الدفع عن مال نفسه إذا تعلق به حق للغير كرهن وإجارة، وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو إتلافه لتأكد حقه، وبحث الأذرعي أن الإمام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم، وقيدت بتلك الحيثية ردا لما توهم من منافاة هذا لما يأتي أن إنكار المنكر واجب، وبيانه أن نفي الوجوب هنا من حيث المال، وإثباته ثم من حيث إنكار المنكر، وكلام الغزالي صريح في ذلك (

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against honor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4020)

ويجب) إن لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لأجنبية

مهدرة؛ إذ لا سبيل لإباحته وهل يجب عن نحو القبلة؟ فيه نظر، ولا يبعد وجوبه؛ لأنه لا يباح بالإباحة ثم رأيت التصريح بذلك ومر أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها. (

Mas'alah: Is it obligatory to repel a disbeliever who intends to attack a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4020)

وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها؛ لأن الاستسلام له ذل ديني [حاشية الشرواني] المكره بالكسر اهـ. ع ش. (قوله: أي: مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفي لزوم وقاية ذلك إذا كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر، وهذا ما أشار إليه في قوله الآتي نعم إلخ اهـ. سم. (قوله: في مال الغير إلخ) أي: في الإكراه عليه. (قوله: في الذمة) أي: ذمة المكره. (قوله: حقيرا إلخ) أي: كضرب أو مال يسير. (قوله: لم يجز قتله إلخ) استظهره سم كما مر آنفا . (قوله: لنفسه) وسيأتي الكلام على مال غيره سم اهـ. ع ش. (قوله: يجب الدفع إلخ) أي: ما لم يخش على نحو نفسه أخذا مما يأتي، وكذا الأمر في قوله الآتي: فيجب دفع مالكه إلخ. (قوله: كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن قبضه المرتهن ثم رده إليه سم على حج، وقضية قوله ثم رده إلخ أنه لو جنى المرهون في يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافه، إذ غايته أنه كمال الغير، وهو يجب الدفع عنه اهـ. ع ش. (قوله: وأما ذو الروح إلخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج أقول: والأقرب الأول اهـ. ع ش أقول: ويصرح بالشمول ما يأتي من قول الشارح كالنهاية

وكأنهم إنما إلخ. (قوله: فيجب دفع مالكه إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله عبارة المغني أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة اهـ. (قوله:؛ لتأكد حقه) أي: ذي الروح. (قوله: وبحث الأذرعي) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ. (قوله: يلزمهم الدفع إلخ) وسيأتي وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم وع ش. (قوله: وقيدت) بضم التاء أي: المتن بتلك الحيثية أي: حيثية كونه مالا. (قوله: لما توهم من منافاة هذا لما يأتي إلخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبيده اهـ. سم. (قوله: وبيانه) أي: عدم المنافاة. (قوله: وإثباته) أي: الوجوب. (قوله: في ذلك) يظهر أن المشار إليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه . (قوله: إن لم يخف) إلى قوله: ثم رأيت في المغني والنهاية. (قوله: إن لم يخف على نحو نفسه إلخ) محله في الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتي: فيحرم عليها الاستسلام إلخ اهـ. رشيدي. (قول المتن عن بضع) أي: ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اهـ. ع ش. (قوله: ولو لأجنبية إلخ) الأولى حذف هذه الغاية؛ لأنها ستأتي في قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اهـ. رشيدي. (قوله: وهل يجب إلخ) عبارة المغني، ومثل البضع مقدماته اهـ. عبارة النهاية، ويتجه وجوبه أيضا عن مقدمات الوطء كقبلة اهـ. (قوله: ومر أن الزنا) إلى قول المتن: وقيل: يجب في النهاية. (قوله: مثلا) أي: أو ليقبلها. (قول المتن، وكذا نفس إلخ) أي: للشخص، وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه اهـ. مغني. (قوله: محترم) إلى قوله: وكأنهم في المغني إلا قوله: ووجوب الدفع إلى المتن. (قوله:؛ لأن الاستسلام له ذل ديني) . (تنبيه) محل منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوز الأسر فإن جوزه لم يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في السير مغني وسم. (قوله: وقضيته إلخ) عبارة المغني، ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر

للكافر وبحثه الزركشي اهـ. عبارة البجيرمي عن سم على المنهج، وقضية هذا الكلام أي: كلام المتن أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفي لزوم رواية ذلك إن كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر، وهذا ما أشار إليه في قوله: الآتي نعم إلخ ففي إطلاق زيادته قوله: أي: مثلا ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسيأتي الكلام على مال غيره (قوله: كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن كان قبضه المرتهن ثم رده إليه. (قوله: أما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له. (قوله يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) وسيأتي وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة. (قوله: لما توهم من منافاة إلخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده، وإن وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس في محله (قوله: فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر. (قوله: وإن خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله إن لم يخف على نحو نفسه إلخ يقتضي الفرق بين المزني بها وغيرها، وإن خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه، ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب به الإمام لا الآحاد لاحترامه، ويوجه بأن الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (

Mas'alah: What did al-Adhru'i discuss regarding the obligation of repelling an aggressor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4022)

وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال.

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor from another person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4022)

وقيل: يجب) الدفع عن الغير إذا كان آدميا محترما ولم يخش على نفس (قطعا) ؛ لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، واختاره جمع لخبر أحمد: «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رءوس الخلائق يوم القيامة.» ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الإمام ونوابه؛ لوجوب ذلك عليهم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repel an aggressor from a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4022)

وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب [حاشية الشرواني] سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) وهو بحث حسن اهـ. (قوله: وجوب الدفع عن العضو إلخ) أي: لأنه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدي ومغني عبارة سم إن كان هذا مفروضا فيما إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالأولى اهـ. (قوله: وعن نفس إلخ) إذا أمكن اهـ. مغني. (قوله: ظن بقتلها مفاسد إلخ)

ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اهـ. ع ش. (قوله: والمال) عبارة المغني والأطفال اهـ. . (قوله: عن غيره مما مر إلخ) عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما، ولو رقيقا اهـ. (قول المتن: كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كانا مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم، والظاهر عدم الوجوب سم على حج، وهو ظاهر إن كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما إن كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال: بوجوب الدفع؛ لأنه التزم حفظه بقبضه فأشبه الوديعة الآتية اهـ. ع ش. (قوله: جوازا) إلى قوله: وظاهر في المغني إلا قوله: ويجاب إلى المتن. (قوله: ما لم يخش إلخ) قيد في الوجوب كما علم مما مر اهـ. رشيدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، ومحل الوجوب إذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اهـ. وقضية هذا أن جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام أم لا. (قوله: نعم لو صال إلخ) عبارة النهاية لو صال حربي على حربي إلخ، وهو أوجه؛ لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا أراد قتله؛ لأنه لا ينقص عن حمار، والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج، وهذا مخالف لما مر في قول الشارح: ووجوب الدفع عن الذمي إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ما مر اهـ. ع ش. (قوله: كافر على كافر) عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اهـ. وهي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها. (قوله: كوديعة إلخ) عبارة المغني قال الغزالي: وإن كان أي: المال الذي لا روح فيه مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودوعا وجب على من هو بيده الدفع عنه انتهى اهـ. وكذا في الرشيدي لكنه نقله عن الأذرعي لا الغزالي. (قوله: لزمه الدفع إلخ) أي: إذا أمن على نحو نفسه اهـ. رشيدي. (قوله: بل جزم الغزالي إلخ) ضعيف اهـ. ع ش. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان بيده كوديعة أم لا. (قوله: ولو تركها إلخ) جملة حالية. (قوله: ويجاب بمنع الأولوية) معتمد اهـ. ع ش.

(قوله: بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك؛ لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له؛ لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اهـ. ع ش، عبارة الرشيدي فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة، وأما عدم الضغائن فممنوع اهـ. (قوله: الدفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله: واختاره إلى ومحل الخلاف. (قوله "من أذل") ببناء المفعول. (قوله: فيجب الدفع عنه) أي: ولو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اهـ. ع ش. (قوله: لوجوب ذلك) أي: الدفع عن الغير عليهم أي: الإمام ونوابه. (قوله: وبحث) إلى قوله: قال الإمام: كان الأولى ذكره قبيل قوله: نعم لو صال إلخ كما في المغني. (قوله: وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب إلخ) ضعيف اهـ. ع ش عبارة، وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف، وكانوا مثليه فأقل، وإلا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه، بل السيد في ذلك كالأجنبي حكاه الرافعي عن الإمام ويؤخذ منه كما قال الزركشي: إنه [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) إن كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالأولى . (قوله: كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم، والظاهر عدم الوجوب؛ لأنه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه، والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه، وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل. (قوله: نعم لو صال كافر على كافر) عبارة م ر لو صال حربي على حربي إلخ وهو أوجه؛ لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا أراد قتله؛ لأنه لا ينقص عن حمار، والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر. (قوله:

بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح م ر. (قوله: بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

Sub-topic – Liability for Excessive Force in Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling if an aggressor can be repelled with a stick but is struck with a sword?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6140)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an aggressor and subsequent liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6140)

فرع: قطع رجل يد صائل ونحوها] [: فإن قصده رجل، فقطع المقصود يد القاصد، أو رجله، أو أثخنه بالجراح، فصار بحيث لا يمكنه قتله وقتاله.. لم يجز للمقصود أن يجيز عليه ولا يتبعه؛ لأنه قد صار لا يخاف منه، فإن قصده، فقطع يده، فولى القاصد، ثم اتبعه المقصود، فقطع يده الأخرى، فإن اندمل الجرحان.. لم يجب على المقصود ضمان اليد الأولى، ويجب عليه ضمان الثانية بالقصاص أو الدية؛ لأن الأولى مقطوعة بحق، والثانية بغير حق؛ وإن مات من الجراحتين.. لم يجب على المقصود قصاص في النفس؛ لأنه مات من جراحتين: إحداهما مباحة، والأخرى محظورة، فهو كما لو مات من قطع السرقة وجناية أخرى، وللولي أن يقتص من اليد الثانية، وإن عفا عنها.. كان له نصف الدية. فإن قصده، فقطع يده فولى عنه، ثم قطع رجله، ثم قصده القاصد ثانيا،

فقطع

يده الأخرى، فإن اندملت الجراحات.. وجب عليه ضمان الرجل بالقصاص أو الدية، ولا يجب عليه ضمان قطع اليدين؛ وإن مات من الجراحات.. لم يجب عليه قصاص في النفس؛ لأنه مات من ثلاث جراحات بعضها لا يوجب القصاص، وللولي أن يقتص من رجل المقصود، فإن عفا عن القصاص فيها.. لم يجب له إلا ثلث الدية؛ لأنه مات من ثلاث جراحات: فالأولى مباحة، والثانية محظورة، والثالثة مباحة، فقسمت الدية عليها. فإن قصده، فقطع يده، فلم يندفع عنه، فقطع يده الثانية، فولى القاصد، ثم تبعه المقصود، فقطع رجله، ومات من الجراحات.. لم يجب عليه القصاص في النفس، لما مضى، وللولي أن يقتص من الرجل، وإن عفا عنها.. وجب له نصف الدية. والفرق بينها وبين التي قبلها: أن الجراحتين المباحتين متواليتان، فكانتا كالجناية الواحدة، وفي الأولى: لما ولى بعد الجراحة الأولى.. استقر حكمها، فلما جرحه بعد أن ولى عنه جراحة ثانية وقعت محظورة.. فاستقر حكمها، فلما جرحه الثالثة في حال قصده.. استقر حكمها، فقسطت الدية عليها. وإن قصده، فقطع يده، فولى عنه، ثم تبعه فقتله.. كان لوليه القصاص في النفس؛ لأنه لما ولى عنه.. لم يكن له قتله. قال الطبري في "العدة" : ولورثة المقصود أن يرجعوا في تركة القاصدة بنصف الدية؛ لأن القصاص سقط عنه بهلاكه. قلت: والذي يقتضي المذهب: أنهم لا يرجعون بشيء، كما لو اقتص منه بقطع يده، ثم قتله. ولأن النفس لا تنقص بنقصان اليد؛ ولهذا: لو قتل رجل له يدان رجلا ليس له إلا يد.. قتل به، ولا شيء لورثة القاتل. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وسواء كان القاصد صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، ذكرا أو أنثى.. فله أن يدفعه عن نفسه؛ لأنه إنما جوز له ذلك؛ لأنه يخافه على نفسه، وهذا المعنى موجود في جميع هؤلاء) .

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner kills an intruder and claims self-defense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6150)

فإن دخل رجل داره، فقتله، فادعى القاتل: أنه قتله للدفاع عن داره، وأنكر ولي المقتول ذلك.. لم يقبل قول القاتل من غير بينة؛ لأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر، وإن أقام بينة: أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر.. لم يضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد قتله، وإن أقام بينة: أنه دخل داره بسلاح غير شاهر.. ضمنه بالقود أو الدية؛ لأن القتل متحقق، وليس هاهنا ما يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who can be repelled by less severe means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9266)

قوله (وإذا أمكنه الدفع بالصياح..الخ) فقد اتفقت الفقهاء جميعا على ذلك، وفي النص الذى أورده المهذب دليل على المهذب الشافعي وقالت الحنابلة، قال أحمد (لا تريد قتله وضربه ولكن ادفعه) وقال ابن حزم (فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من نص أو غيره، فإن تيسر له طرده منه

ومنعه فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ فعليه القود، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شئ عليه لانه مدافع عن نفسه، فإن قيل اللص محارب فعليه ما على المحارب، قلنا فإن كابر وغلب فهو محارب، واختيار القتل في المحارب إلى الامام لا إلى غيره أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام، وإن لم يكابر ولا غلب ولكن

تلصص فليس محاربا ولا يحل قتله أصلا

Mas'alah: What is the ruling on using a weapon that may cause injury when repelling an aggressor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3192)

ولو كان الصائل يندفع بسوط لكن ليس في يد المصول عليه إلا ما لو ضرب به لجرح فالظاهر جواز الضرب لأن المعتبر حاجته وهو لا يقدر على غيره ولذلك نقول الحاذق الذي يقدر على الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح والأخرق الذي يعجز عنه لا يضمن

Mas'alah: When does killing an aggressor incur retaliation (qisas)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3541)

فإن أمكن دفعه بالعصا؛ فقطع عضوا منه، أو أمكنه دفعه بقطع عضو؛ فقتله – يجب القصاص، وإن لم يندفع إلا بالقتل– دفعه بالقتل، ولا شيء عليه؛ لأن الصائل ظالم؛ بدليل أن المصول عليه: لو صار قتيلا – كان شهيدا، ولا يكون المقتول شهيدا إلا أن يكون القاتل ظالما.

Mas'alah: Is expiation required for killing a rebel or aggressor in self-defense?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

(وباغ وصائل) قتلا دفعا؛ لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربي، وكذا لا يجب على الباغي بقتله العادل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone committing a sin and liability for damages?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=406)

وفي تعليقه إبراهيم المروزي ان من رآه مكبا على معصية من زنى أو شرب خمر أورآه يشدخ شاة أو عبدا فله دفعه وإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان ذكره في باب الصيال

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor and liability for injuries?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=195)

كتاب الصيال 1 وضمان الولاة وغيرهم والختن له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لأجرة ساقطة وليدفع بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها بفك فبضربه فبسلها فإن سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر عمدا إليه مجردا أو إلى حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون إن زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر فيه لو ماتا بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظ في ماله وما وجب

بخطإ إمام فمات فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلا فإن قصر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج بإذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون.

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor and liability of authorities?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=338)

كتاب الصيال وضمان الولاة له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل: يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل: واستتار الحرم قيل: وإنذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد

أحدا وثمانين ولمستقبل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو فعل سلطان

بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة إمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعة فإن ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله ختنه ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال المختون.

Mas'alah: When does killing an aggressor necessitate retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3446)

لزمه القصاص كما اقتضاه كلامهم، وهو المعتمد خلافا لما اقتضاه كلام البغوي،

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(وصائل) قتله من صال عليه لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether self-defense was possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4026)

إلا فيما مر، فإن قلت يؤيده ما علم مما مر أنه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضي أنه يضمنه قلت: ممنوع؛ لأن ذاك يجوز قتله من حيث ذاته، وحرمته إنما هي لنحو الافتيات على الإمام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور إباحته، ثم رأيت بعض شراح الإرشاد ذكر نحو ذلك. قيل: قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك، بل الفك مقدم؛ لأنه أسهل انتهى، وليس في محله؛ لأنه لم يخير بين الشيئين، بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك كما تقرر، ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل لا غلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر. قال الأذرعي: وليكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى. نعم إن اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا وإشرافه على حرمه

Sub-topic – Rulings on Biting and Freeing a Limb

Mas'alah: What is the ruling on liability when a biter's tooth falls out after the victim withdraws his hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6142)

[فرع: عض يد رجل فندرت سنه] : وإن عض رجل يد رجل، وانتزع المعضوض يده، فندرت ثنية العاض أو انكسرت.. فلا شيء على المعضوض، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب عليه الضمان. دليلنا: ما «روى يعلى بن أمية، أنه خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، وكان له أجير، فخاصم رجلا، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فم العاض، فذهبت ثنيته، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره بذلك، فأهدر ثنيته، وقال: "أيدع يده في فيك تعضها كأنها في في فحل» ." وروي: (أن رجلا خاصم رجلا، فعض يده، فانتزع يده من فيه، فانكسرت ثنيته، فرفع إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فأهدرها) . ولأن حرمة النفس آكد من حرمة السن. ثم ثبت أنه لو قصد قتله فلم يمكنه دفعه عن

نفسه إلا بقتله، فقتله.. لم يلزمه ضمانه، فلأن لا يلزمه ضمان السن أولى. فإن لم يمكنه أن ينتزع يده إلا بأن يفك لحييه.. فله أن يفك لحييه، فإن لم يمكنه ذلك إلا بان يبعج جوفه.. كان له ذلك. قال الشافعي – رحمه الله: (وإن عض رجل قفا رجل.. فإنه ينزع ذلك من فيه، فإن لم يمكنه.. فله أن يضربه برأسه مصعدا أو منحدرا، فإن لم يتخلص

منه.. فله أن يضرب فكه بيديه، فإن لم يتخلص منه.. فله أن يبعج بطنه، فإن قتله.. فلا شيء عليه) . هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : لو وجأه بسكين فقتله.. فنص الشافعي – رحمه الله: (أنه يضمن) ، فأخطأ بعض أصحابنا وأجرى ذلك على ظاهره، وقال: يضمن الطاعن وإن لم يمكنه الدفع إلا به؛ لأن القاصد قصده بغير سلاح، فليس له دفعه بالسلاح. والمذهب الأول: أنه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكنه تخليص نفسه منه إلا بذلك، والنص محمول عليه إذا أمكنه دفعه بغير القتل، فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose limb is bitten by another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2807)

3550 – فصل فيمن عض يد إنسان من عض عضو من أعضائه، فله أن يسله، وإن انتثرت أسنان العاض، فإن لم يمكن سله إلا بفك لحييه، فله فكهما، وإن لم يمكن إلا باستعمال السلاح في العضو الجاني، فله ذلك، وإن لم يمكن إلا باستعماله في غير

العضو الجاني؛ مثل أن عض قفاه بحيث لا تناله يده، ويمكنه وضع السكين في بطنه، فالأصح أن له ذلك، كما يجوز قتله دفعا عن فلس واحد. وقال الإمام: إذا لم يخف المعضوض على نفسه أو بعض أعضائه، ففيه الخلاف، وإن خاف على ذلك، وجب القطع بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's hand from a person who bites it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1924)

(وفك لحيي من لعض) بزيادة اللام لضعف العامل بتأخيره، وهو (شددا) أي: قوي عضه، وعبارة الحاوي، وفك لحيي من عض أي: ويدفع بفك لحيي من عض يد غيره مثلا لا خلعا، بل تفريقا بفتح فمه ليخرج يده، ويراعى في دفعه التدريج بأخف ما يقدر عليه، فيدفعه بفك لحييه أولا (فضرب شدقيه) ثانيا (فسله اليدا) ثالثا

Mas'alah: Does the ruling on repelling a biter allow choice or require a specific sequence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1924)

(وجاء) هذا الحكم (في الحاوي بأو مخيرا) بين الفك، والضرب (متابعا في ذلك المحررا) ، وما عزاه للمحرر ليس فيه، وإن عبر بأو، وعبارته خلصها بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه، أو ضرب شدقيه، وهو مساو لقول المنهاج خلصها بالأسهل من فك لحييه، وضرب شدقيه في أنه يفعل الأسهل منهما، وظاهر أن الفك أسهل فهو مرتب لا مخير، فإن لم يمكنه التخلص إلا بفك لحييه خلعا، أو ببعج بطنه، أو فقء عينيه، أو عصر خصييه، أو نحوها فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using a knife or squeezing testicles to repel a biter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3193)

وإن لم يقدر على السل فله أن يضع السكين في بطنه ويعصر أنثييه وقيل لا يجوز إلا أن يقصد العضو الجاني ليندفع وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's hand from a bite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1570)

ولو عض يده خلصها بالأسهل من فك لحييه، وضرب شدقيه، وكذا بعج بطنه وعصر خصية على الصحيح، فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر إن كان المعضوض معصوما، فإن لم يكن معصوما فليس له أن يفعل بالعاض ما يؤدي إلى أن تندر أسنانه فإن فعل ذلك ضمن أسنانه. قال شيخنا: وهذا لا توقف عندي فيه، وإن وقف من وقف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's hand from a biter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم ف) إن عجز عن فكه خلصها (بضربه فيسلها) أي اليد منه (فإن سقطت أسنانه) ، والمعضوض معصوم أو حربي (هدرت) كنفسه وإن كان العاض مظلوما لأن العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا بإتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone's hand is bitten and teeth fall out while freeing it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

ولو عضت يده) (خلصها بالأسهل من ذلك لحييه وضرب شدقيه) بكسر الشين (فإن عجز فسلها فندرت أسنانه) بالنون أي سقطت (فهدر) لأن العض لا يجوز بحال (

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's hand from a bite?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2714)

ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر. [مغني المحتاج] فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه. الرابعة: إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل، وإن اندفع بدونه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة كذا قال الماوردي والروياني وهو مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها: إذا وجد رجلا يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب ونحوه ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصنا، فإن كان فلا قصاص على الصحيح، وقد سبق في الجنايات اهـ. فهذا دليل على اشتراط الترتيب (فإن أمكن) المصول عليه (هرب) أو التجاء لحصن أو جماعة (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد. والثاني لا يجب؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف والطريق الثاني إن تيقن النجاة بهرب وجب وإلا فلا حملا للنصين المختلفين على هذين الحالين. تنبيه: قضية المتن أنه لو قاتل مع إمكان الهرب لزمه القصاص، وقضية كلام البغوي المنع، فإنه قال: تلزمه الدية اهـ. والأول أوجه لما مر، وقضية إطلاق المتن: وجوب الهرب أنه لا فرق بين أن يكون المقصود نفسه أو ماله أو بضعه، وتعليل الرافعي يقتضي

تخصيصه بالدفع عن نفسه وهو الظاهر كما قاله الزركشي فلا يلزمه الهرب، ويدع ماله إذا كان الصيال عليه لأجل ماله ولم يمكنه الهرب. وأما إذا كان المقصود البضع فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب، بل يثبت إن أمن على نفسه. (ولو عضت يده) أو غيرها (خلصها بالأسهل من فك لحييه) أي: رفع إحداهما عن الأخرى بلا جرح (وضرب) أي: أو ضرب (شدقيه) بكسر المعجمة، وهما جانبا الفم (فإن عجز) عن الأسهل (فسلها فندرت) بنون: أي: سقطت (أسنانه فهدر) لما في الصحيحين «أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك» ولأن النفس لا تضمن بالدفع فالأجزاء أولى، وسواء أكان العاض ظالما أو مظلوما؛ لأن العض لا يباح بحال. قال ابن أبي عصرون: إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فهو حق له، نقله عنه الأذرعي وقال إنه صحيح وهو ظاهر. تنبيه: اقتضى كلام المصنف أمرين: الأول التخيير بين فك اللحي والضرب، وليس مرادا بل الفك مقدم على الضرب كما علم مما مر؛ لأنه أسهل. والثاني الحصر فيما ذكر، وليس مرادا أيضا، فالصحيح في أصل الروضة أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببعج بطنه، أو

Mas'alah: What is the ruling on biting and the right to free one's jaw?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9310)

فصل الأخير من استلب مالا، وولى، فاتبعه صاحب المال، فإن ألقاه، لم يتبعه، ولو اتبعه، وضربه، ضمن، وإن تشبث بذلك المال المسلوب، يجاذبه، فجر الأمر مكاوحة، فهو قصد ودفع كما ذكرناه. فصل قال: "ولو عضه كان له فك لحييه ... إلى آخره"

– 11250 . (1)

Mas'alah: What is the ruling on repelling a biter whose teeth fall out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9310)

إذا عض رجل عضوا من إنسان، فله أن يسلها، وإن كانت تندر (2) ثناياه، وإنما فرض البناء على هذا الفصل لورود خبر فيه. وروي: "أن رجلا عض يد رجل، فانتزعها فندرت ثناياه، فارتفعت القصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنايا العاض، وقال له: أيدع إصبعه في فيك تقضمها، كأنه في في فحل" (3) فإن لم يتأت منه سل العضو، فله أن يعمد (4) فكه بما يفكه، حتى يخليه، فإن لم يستمكن من الخلاص إلا باستعمال السلاح في العضو الجاني، فليستعمله، وإن كان لا يتأتى الخلاص إلا باستعمال السلاح في غير ذلك العضو مثل أن يعض العاض على قفاه، بحيث لا تناله يداه، ولا يجد مخلصا إلا بوضع السكين في بطنه، فالأصح أنه يفعل ذلك، وإن خطر لذي خاطر أن منتهى عض العاض خدش وإيلام، فلا نظر إلى هذا، وقد مهدنا جواز قتل من يقصد إنسانا في الدفع عنه. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يضع السلاح في غير العضو الجاني. وهذا (1) ر. المختصر: 5/ 178. (2) تندر: تسقط. (المعجم) . (3) حديث "أن رجلا عض يد رجل فانتزعها ..." متفق عليه من حديث يعلى بن أمية، ومن حديث عمران بن حصين (البخاري: الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، ح 6892، 6893. مسلم: القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، ح 1673، 1674) . (4) يعمد: يقصد.

الوجه وإن كان مشهورا في الحكاية، فلا أصل له، والذي أراه أن ينزل فيه (1) إذا كان القصد من الجاني لا ينتهى إلى قتل أو فساد عضو. فإن كان ينتهى إلى ذلك، وكان لا يتأتى تخصيص العضو الذي منه الجناية بالدفع، فالوجه القطع بتسليط المصول عليه على الدفع الممكن، وإن ظن ظان أن الوجه الذي حكيناه يوجب أن يخص يد الصائل بالدفع إذا احتوت على قبيعة (2) السيف، فهذا خطأ في ظنه، فإن الضرب بالسيف وإن كان صادرا من اليد، فالتحامل مضاف إلى جملة البدن، والرجل تلي اليد في حاجة الإقدام، فذلك الوجه إذا يختص في العضو أو القبض باليد على عضو، بشرط ألا يؤدي إلى الهلاك، أو إفساد عضو.

Mas'alah: What is the ruling on freeing oneself from a bite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4117)

فرع عض شخص يده، أو عضوا آخر، فليخلصه بأيسر الممكن، فإن أمكن رفع لحييه وتخليص ما عضه فعل، وإلا ضرب شدقه ليدعه، فإن لم يمكنه وسل يده، فسقطت أسنانه، فلا ضمان، وسواء كان العاض ظالما أو مظلوما؛ لأن العض لا يجوز بحال، ومتى أمكنه التخلص بضرب فمه، لا يجوز العدول إلى غيره، فإن لم يمكنه إلا بعضو آخر، بأن يبعج بطنه، أو يفقأ عينه، أو يعصر خصييه، فله ذلك على الصحيح، وقيل: ليس له قصد عضو آخر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jar to save someone from it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1889)

(ولو سقطت جرة) من علو على إنسان، (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فكسرها (ضمنها في الأصح) والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's hand from a bite?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1890)

(ولو عضت يده) (خلصها بالأسهل من ذلك لحييه وضرب شدقيه) بكسر الشين (فإن عجز فسلها فندرت أسنانه) بالنون أي سقطت (فهدر) لأن العض لا يجوز بحال

Sub-topic – Repelling Aggressors from Private Quarters

Mas'alah: May a homeowner pursue a peeping tom after he has already turned away?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6149)

فإن اطلع رجل على حريم غيره في داره، فقبل أن يرميه صاحب الدار، انصرف المطلع.. لم يكن لصاحب الدار أن يتبعه ويرميه؛ لأنه إنما يجوز ليصرفه، فإذا انصرف.. لم يكن له رميه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a peeping tom who refuses to leave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6149)

فإن رمى المطلع على داره، فلم ينصرف.. استغاث عليه بالناس، فإن انصرف عنه بالغوث.. فلا كلام، وإن لم ينصرف بذلك.. كان له أن يصرفه بما يصرف به من قصد نفسه أو ماله، حتى لو لم ينصرف إلا بقتله، فقتله.. فلا شيء عليه؛ لأنه تلف بدفع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of someone who looks into one's private quarters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2808)

3552 – فصل فيمن نظر إلى حرم إنسان في داره من نظر إلى حرم إنسان في دار، فلصاحب الحرم رمي عينه بشرط أن يتعمد النظر، وألا يكون له حرم في الدار، وألا يفرط رب الدار بفتح الباب، وسواء نظر من الشارع، أو من ملكه، أو من سكة منسدة، فإن كان الباب مفتوحا، فنظر منه، أو من ثلمة في الجدار، أو كان له حرم في الدار، لم يجز رمي عينه، ولا يجوز الرمي إلا أن ينظر من كوة يعتاد مثلها، أو من صير الباب. وإذا جاز الرمي، فأعماه به، أهدرت عيناه، ولا يرميه إلا بما يقصد بمثله العين؛ كالمدرى والبندقة والحصاة، فإن رماه بنشابة، فقتله، وجب القصاص. وإن نظر، فلم ير الحرم؛ لاستتارهن ببيت أو غيره، جاز رميه على

الأظهر، وإن خلت الدار من الحرم، وكان فيها المالك وحده، أو مع رجال، ففي جواز الرمي وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a pebble at someone peeping through a hole into a private area?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1924)

(ورمي عين ناظر لحرمته) أي: ويدفع الناظر لحرمة إنسان في داره (من ثقبة) ككوة، وشق باب مردود برمي عينه (إذ) أي: وقت (لا) يكون (له عرس) أي: زوجة (ولا محرم ثم) أي: في المحل المنظور إليه (بحصاة مثلا) لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» ، وفي رواية صححها ابن حبان، والبيهقي «، فلا قود، ولا دية» ، والمعنى فيه المنع من النظر سواء كانت الحرمة مستورة أم لا، ولو في منعطف إذ لا يدري متى تستتر، وتنكشف، فيحسم

باب النظر، وسواء في الناظر الرجل، والمرأة، والخنثى، والمراهق الممنوعون من النظر، وفي الرامي زوج الحرمة، ومحرمها بخلاف الأجنبي ولا يخفى ثبوت ذلك للمنظورة، وأن الأمرد، والأمة إن لم تدخل في الحرمة كالحرمة بناء على حرمة النظر إليهما، وخرج بالعين رمي غيرها، فيمتنع إن أمكنه رميها، وبحرمته ما إذا لم يكن له ثم حرمة فليس له الرمي [حاشية العبادي] وجره على التبعية (قوله: فله أن يبدأ بالقتل) هذا خلاف ما صرح به الشيخان، وعبارة العباب كالروض وأصله، ويجب أي: الدفع عن البضع إن أمن على نفسه، فإن اندفع بغير القتل، فقتله، فالقود إن لم يكن محصنا. اهـ. (قوله: أما غيره) يشمل الزاني المحصن، وتارك الصلاة (قوله: وإن نضا أسنانه بفعلته) فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه ذكره الروياني، واعتمد ذلك الأذرعي وقال: وليكن الحكم كذلك في سائر صور الصيال حجر (قوله: سواء كان) أي: العاض (قوله: فلا يفعل بالعاض إلخ.) فإن، فعل ضمن حجر (قوله: قال البلقيني) لكن رده الجوجري بأن هذا الفعل حرام، فكيف يجب عليه الصبر عليه بر (قوله: لا يكون له) أي: للناظر (قوله: وسواء في الناظر) قد يؤخذ من اعتبار المنع من النظر أنه لو كان محرم الرامي خنثى جاز الرمي لحرمة نظر الفريقين إليه (قوله:، والمراهق) بخلاف المجنون قاله الناشري قال في شرح الروض:، وجاز رمي المراهق مع أنه غير مكلف لأنه في حرمة النظر كالبالغ، والرمي تعزير، وهو لا يختص بالمكلف، ولهذا يجوز دفع الصائل، وإن كان صبيا، أو بهيمة. اهـ. وقوله: وإن كان صبيا أي: وإن لم يكن مراهقا كما هو ظاهر، وإنما تقيد ما هنا بالمراهق لأنه في حرمة النظر كالبالغ بخلاف غير المراهق نعم لو كان الصائل غير مميز، فهل يدفع فيه نظر، ولا يبعد الدفع كالمجنون (قوله: فيمتنع إن أمكنه رميها) قال في الروض: فإن لم يمكنه رمي عينه، أو لم يندفع أي: برميه بالخفيف استغاث [حاشية الشربيني] به يمتنع الصائل من هذه المعصية بدون لحوق ضرر له، ودفع المنكر، واجب فليتأمل. (قوله: فإنه في كل لحظة

مواقع) أي: فلو قلنا بالتدريج لزم استدامة الوقاع إلى القتل، وفيه أنه من أين للدافع أنه لا يندفع بالأخف حتى تلزم الاستدامة، ولذا صرح الشيخان بوجوب الترتيب حتى في الفاحشة، واعتمده زي، وحمل الرملي كلام الشارح على الزاني المحصن كما في ق ل على الجلال، وعبارة شرح الروض، ويجب دفع الزاني عن المرأة فإن اندفع بغير القتل فقتله اقتص منه. اهـ. ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يمكن اندفاعه بغير القتل (قوله: مساو لقول المنهاج إلخ.) هو مساو أيضا لقول الناظم هنا إذ معناه كما في الشرح أن يراعى في الدفع التدريج بالأخف (قوله: قاله البلقيني) اعتمده زي

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or borrower of a place throwing at a peeper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

(قلت و) ساكن المكان (إن يغصبه) من الناظر (أو يستعر) ذلك (منه، فلا) يرميه، وبه جزم الماسرجسي في الغاصب، وحكى في المستعير، وجهين حكاهما عنه في الروضة، وأصلها بلا ترجيح، وصحح البلقيني منهما أنه يرميه قال: وقربه القاضي من السرقة، والصحيح فيها القطع، والمكان المستأجر كالمملوك كما في الروضة، وأصلها عن الماسرجسي

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who enters one's home?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

(والسمع دون البصر) أي: ليس كالبصر فيما مر فلو ألقى أذنه بشق الباب ليسمع لم يجز رميه لأنه ليس كالبصر في الاطلاع على العورات، ولو دخل دار رجل بغير إذنه فله أمره بالخروج، ودفعه كما يدفعه عن سائر أمواله، ولا يدفعه قبل إنذاره كسائر أنواع الدفع، ولا يتعين قصد رجله، وإن دخل بها؛ لأنه دخل بجميع بدنه، وله قصد عينه، والدفع بما تيسر، ولا يتعين قصد عضو ذكره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against an intruder and liability for killing him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9271)

(فصل) وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج، فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه، فإن قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وأنكر الولى لم يقبل قول القاتل من غير بينة، لان القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر، فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن لان الظاهر أنه قصد قتله، وإن أقام الولى بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقود أو بالدية لان القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه (الشرح) حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم في الاستئذان (أن رجلا اطلع في حجرة باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاذن من أجل البصر) وفى رواية البخاري في الديات (عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي فسدد إليه مشقصا) فقلت من حدثك بهذا قال أنس بن مالك وفى رواية لمسلم عن أنس أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص فكأني

أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله فيطعنه وفى رواية له عن أبى هريرة (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه) وفى أخرى له (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) وللترمذي في الاستئذان عن سهل أن رجلا اطلع من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مداراة يحك بها رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظر لطعنتك بها في عينك، إما جعل الاستئذان من أجل البصر. وفى رواية له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل، وروى النسائي في القود بنحو ما ذكر.

Mas'alah: Does the right to throw at an intruder differ if the intruder is a usurper, lessee, or borrower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3977)

قوله: قال السرخسي: لو كان من في الدار غاصبا لم يستحق الناظر الرمى، وإن كان مستأجرا فله الرمى، وإن كان مستعيرا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of someone who peeps into a private area?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3193)

الثالثة إذا نظر إلى حرم إنسان من صير الباب وكوة الدار عمدا فله أن يقصد عينيه بحصاة أو مدرة من غير تقديم إنذار فلو أعماه الرمي فلا ضمان وهذا على خلاف تدريج الدفع ولكن نظر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته من صير

بابه وكان بيده عليه السلام مدرى يحك به رأسه فقال لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها عينيك

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peers into one's home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4769)

ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه ـــــــ والمعضوض في الحديث أجير ليعلى بن أمية, وقيل: هو يعلى, والأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on striking a peeping tom who looks into a home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4770)

بخفيف كحصاة فأعماه, أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات .. فهدر, ـــــــ نظره) بخفيف كحصاة فأعماه, أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات .. فهدر) مع إمكان زجره بالكلام؛ لما روى البخاري [6888] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اطلع في بيت قوم بغير أنهم ففقؤوا عينه .. فلا جناح عليهم (, وفي رواية: (فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه. وفي (ابن حبان) [6004] و (النسائي) [سك 7036] : (من اطلع في بيت قوم بغير أنهم ففقؤوا عينه .. فلا دية له ولا قصاص) قال البيهقي في (خلافياته) إسناده صحيح. وفي (الصحيحين) [خ 6901 - م 2156] عن سهل بن سعد: أن رجلا اطلع في حجرة من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه, فلما رآه صلى الله عليه وسلم .. قال له: لو علمت أنك تنظر .. لطعنت

به في عينك, إنما جعل الاستئذان من أجل البصر). وهذا الناظر هو الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس, وكان من مسلمة الفتح, وهو الذي مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ويل لأمتي مما في صلب هذا) , ونفاه إلى الطائف؛ لأنه كان إذا تكلم النبي صلى الله عليه وسلم اختلج بوجهه, فقال له: كن كذلك, فلم يزل يحرك شفتيه وذقنه حتى مات, ولعنه النبي صلى الله عليه وسلم وابنه مروان في ظهره, ولم يزل منفيا إلى خلافة عثمان. والمخالف في المسألة أبو حنيفة ومالك, فقالا: لا يجوز رمي الناظر, ويجب ضمانه؛ لأنه يمكنه دفعه عن النظر بالاحتجاب عنه وسد الكوى والإنذار بالكلام ونحوه, ولأن النظر ليس أولى من الدخول عليه, ولو دخل داره .. لم يكن له أن يفقأ عينه بالاتفاق. تنبيه: شمل قوله: (من نظر) الرجل والمرأة والمراهق, وهو كذلك على الأصح,

. . . . . ـــــــ لكن في جواز رمي المراهق نظر؛ لأنه غير مكلف, ولهذا لا يقام عليه شيء من الحدود. فإن لم يكن فيها حرم بل المالك وحده, فإن كان مكشوف العورة .. فله الرمي, وإلا .. فلا في الأصح. واحترز بـ) داره) عما لو كشف عورته في شارع أو مسجد فنظره غيره .. فإنه لا يجوز له رميه؛ لأنه موضع لا يختص بقوم دون قوم. ولو كانت الدار ملك الناظر, فإن كان من فيها مستأجرا .. فله الرمي, أو غاصبا .. فلا, وإن كان مستعيرا .. فوجهان أطلقهما الشيخان: والأقوى: جواز رميه, كما يقطع بسرقة ما فيها. ويقاس بـ) الكوة والثقب) شق الباب, سواء وقف الناظر في شارع, أو سكة منسدة الأسفل, أو ملك نفسه؛ إذ ليس للواقف في ملكه مد النظر إلى حرم الناس. واحترز بقوله: (عمدا) عما إذا كان اتفاقا أو خطأ؛ فإنه لا يرمى إذا علم بذلك صاحب الدار. فلو ادعى المرمي عدم القصد .. فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حصل والقصد باطن, وهو ذهاب إلى

جواز الرمي من غير تحقق قصده, وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال, قال الرافعي: وهو حسن, ويؤيده حديث سهل بن سعد المتقدم, فلو نظر من الباب المفتوح أو كوة واسعة .. لم يرم إذا كان مارا, وكذا إذا وقف وتعمد في الأصح. واحترز بـ) الخفيف) عما إذا رماه بثقيل كحجر كبير, أو رشقه بسهم؛ فإنه يتعلق به القصاص والدية على الصحيح؛ لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who looks into one's private quarters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1717)

فصل للشخص رمي عين رجل وامرأة أو خنثى أو مراهق حال نظره إلى امرأته في داره] (فصل) (له) أي للشخص (رمي عين رجل وكذا امرأة) أو خنثى (أو مراهق حال نظره) ولو من ملكه (إلى امرأته) عبارة أصله إلى حرمته (في داره) لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» وفي رواية صححها ابن حبان، والبيهقي «فلا قود ولا دية» ، والمعنى فيه المنع من النظر سواء أكانت الحرمة مستورة أم لا ولو في منعطف لعموم الأخبار ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة بثياب ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وظاهر أن ذلك يثبت للمنظورة وإن الأمرد، والأمة كالمرأة بناء على تحريم النظر إليهما وجاز رمي المراهق مع أنه غير مكلف؛ لأنه في حرمة النظر كالبالغ، والرمي تعزير وهو لا يختص بالمكاتب ولهذا يجوز دفع الصائل وإن كان صبيا أو بهيمة وخرج بما ذكر الأجنبي فليس له رمي الناظر (لا) حال نظره (في مسجد وشارع) فليس له رمي عينه؛ لأن الموضع لا يختص به ولأنه الهاتك حرمته. (وكذا) رميه حال نظره (إليه مكشوف

العورة) لما مر بخلاف مستورها قال الأذرعي لكن أطلق الشافعي جواز الرمي ونقله الروياني عن الأصحاب وهو المختار الأقوى للأخبار الصحيحة في ذلك وإنما يرميه إذا كان نظره (من كوة) ضيقة (وشق باب) مردود (وكذا من سطحه) أي الناظر (ومنارة) إذ لا تقصير من صاحب الدار ويجوز له رميه (ولو قبل إنذاره قال الإمام هذا إذا لم يفد الصياح عليه ونحوه، فإن كان يفيد فلا بد منه) قبل رميه وهذا مخالف لكلام الأصحاب قال في الأصل بعد نقله كلام الإمام وينبغي أن يقل ما لا يوثق بكونه دافعا ويخاف من الابتداء به مبادرة الصائل لا يجب الابتداء به قطعا (وإذا جاز) له (الرمي رماه بشيء خفيف) تقصد العين بمثله (كحصاة وإن أعماها) لما مر (فإن أصاب قريبا منها) بلا قصد فجرحه (فمات فلا ضمان) لقرب الخطأ منها إليه (إلا إن بان) المرمي (أعمى) فيضمنه الرامي وإن جهل عماه قال المروروذي وكذا بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره (ولو أصاب ما لا يخطئ إليه رامي العين) بأن كان بعيدا عنها (ضمن) لبعد الخطأ منها إليه (وإن رماه بحجر يقتل أو نشاب أو قصد عضوا آخر) ولو قريبا (وجب الضمان) نعم لو لم يجد غير الحجر، والنشاب جاز كنظيره في الصيال فيما إذا أمكنه الدفع بالعصا ولم يجد إلا السيف نبه عليه الزركشي ومحل ما ذكر في الأخيرة إذا أمكنه رمي عينه. (فإن لم يمكن رمي عينه أو لم يندفع) برميه بالخفيف (استغاث عليه) قال الشافعي، فإن لم يكن في محل غوث أحببت أن ينشده بالله تعالى، ذكره الأصل (ثم له) إن لم يندفع [حاشية الرملي الكبير] قوله لم يسقط القصاص عن القاتل) إنما يظهر وجوب القصاص في هذه المسائل بحلف الولي إذا قلنا به في مسألة قد الملفوف ونحوها أما إذا قلنا بالصحيح فيها وهو وجوب الدية فتجب الدية في هذه المسائل (قوله: وكذا امرأة) قيد البلقيني مسألة المرأة بما إذا كانت الناظرة كافرة والمنظور إليها مسلمة وفرعنا على منع نظرة الكافرة للمسلمة أو نظرت المرأة المسلمة لما يمتنع عليها أن تنظر إليه فحينئذ ترمي واستثنى ما إذا كان النظر بقصد الخطبة أو

شراء الأمة حيث يباح النظر فلا يجوز رميه وهو واضح والقياس جواز الرمي أيضا للمرأة المنظور إليها ولمحرمها وتردد فيما إذا كان المنظور إليه خنثى مشكلا أي إلى غير عورته وقال الأقرب أنه لا يرميه (قوله: وظاهر أن ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: يثبت للمنظورة) أي ولجميع محارمها (قوله: وإن الأمرد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه في حرمة النظر كالبالغ إلخ) خرج به ما إذا كان النظر بقصد الخطبة أو شراء الأمة حيث يباح النظر فلا يجوز رميه. (قوله: وكذلك رميه حال نظره إليه مكشوف العورة) يرد عليه ما لو نظر أحد الوالدين، فإنه يحرم عليهم ولا يجوز له رميهم؛ لأنه نوع حد ويضمن ع قال في الحاوي والبحر وإن كان الناظر من محارمه الذين يجري بينهما القصاص كالأبناء والبنات والخالات فوجهان اهـ وأرجحهما جواز الرمي (قوله: بخلاف مستورها) أي ليس هناك امرأة (قوله: قال الإمام هذا إذا لم يفد الصياح إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الشيخان وهذا أحسن وكتب أيضا ما ذكره الإمام هو مراد الأصحاب بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف (قوله: قال المروروذي وكذا بصير في ظلمة الليل) أشار إلى تصحيحه (قوله: نعم لو لم يجد غير الحجر والنشاب جاز) أشار إلى تصحيحه

بالاستغاثة (ضربه بسلاح) ويناله بما يردعه، فإن لم ينل منه شيئا عاقبه السلطان (ويحرم رمي من لم يقصد الاطلاع) بأن كان مخطئا أو مجنونا أو وقع نظره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال (ولو) الأولى قول أصله، فلو رماه ثم (ادعى) هو (عدم القصد) أو عدم الاطلاع (لم يصدق) فلا شيء على الرامي لوجود الاطلاع ظاهرا وقصده أمر باطن لا يطلع عليه قال في الأصل وهذا ذهاب إلى جواز الرمي بل تحقق قصده وفي كلام الإمام ما يدل على منعه وهو حسن انتهى. وظاهر أن ما ذكر ليس ذهابا لذلك إذ لا يمنع ذلك أن يحتف الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر (فإن كان له) أي للناظر (محرم في

الدار أو زوجة أو متاع لم يرم) لشبهة النظر (فلو كانت زوجة الساكن) في الدار (محرما للناظر وهي مكشوفة العورة جاز الرمي) إذ ليس له النظر للعورة بخلاف ما إذا كانت مستورة (ولو نظر من باب مفتوح أو كوة واسعة لم يرم) لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر (ولمستأجر الدار رمي المالك) الناظر كمالكها (وليس للغاصب) لها (ذلك) لحرمة دخوله لها (وفي المستعير وجهان) صحح البلقيني منهما أنه يرميه قال وقربه القاضي من السرقة، والصحيح فيها القطع)

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who enters one's home without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1718)

فرع له دفع من دخل داره أو خيمته بغير إذنه) كما يدفعه عن سائر أمواله (و) له (اتباعه إن أخذ متاعا) له (وقتاله عليه) إلى أن يطرحه وإنما يدفعه (بعد الإنذار) له كسائر أنواع الدفع قال الروياني وفرقوا بينه وبين ما ذكر في النظر إلى الحرمة بأن رمي العين منصوص عليه كقطع اليد في السرقة ودفع الداخل مجتهد فيه وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في تخليص اليد من عاضها من حيث إنه – صلى الله عليه وسلم – لما أهدر ثنية العاض بنزع المعضوض يده من فيه لم يفصل بين وجود الإنذار وعدمه (فإن قتله) في داره (وقال دفعته) أي إنما قتلته دفعا عن نفسي أو مالي وأنكر الولي (فعليه البينة) بأنه قتله دفعا ويكفي قولها (أنه دخل داره شاهرا سلاحه) وإن لم تقل وأراده بالصيال عليه للقرينة الظاهرة (ولا يكفي) قولها: إنه (دخل بسلاح) من غير شهر نعم إن كان معروفا

بالفساد وبينه وبين القتيل عداوة فينبغي أن يكفي ذلك للقرينة كما أشار إليه الزركشي (ولا يتعين ضرب رجليه) وإن كان الدخول بهما؛ لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه (ولا يجوز رمي أذن مسترق سمعا) ، فلو ألقى أذنه بشق الباب ليسمع لم يجز رميه إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات)

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who looks through a hole in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=127)

(فصل، النظر من ثقب) له رمي عين _ ناظر محرمة من ثقبة _ إذا لم يكن هناك محرمه وزوجته _ بنحو حصاة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing at someone looking at private parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1571)

النظر الممتنع، وهو ما بين السرة والركبة، فلا يجوز رميه، والأظهر أنه لا فرق بين أن تكون الحرم في الدار متسترات أو متكشفات، وأنه لا يجب تقديم الإنذار على الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a blind person or an eavesdropper, and on defending against an intruder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3546)

ولو كان الذي وضع عينه على صير بابه أعمى، فرماه – ضمن؛ سواء كان عالما بكونه أعمى أو جاهلا، ولو وضع أذنه على صير بابه، يستمع – لا يجوز أن يرميه؛ لأنه لا يطلع على حرمه، ولو دخل رجل دار إنسان بغير إذنه – يأمره بالخروج، فإن لم يخرج – دفعه بما قبل النهي، فإن أمره بالخروج، فلم يخرج – ضرب على رجله، فإن هلك فيه – لم يضمن، فإن ضرب على عضو آخر، فهلك – هل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن؛ كما في الناظر، إذا رمى على غير عينه قصدا. والثاني: لا يضمن؛ لأنه حصل في الدار بجميع بدنه، والناظر جنايته من عينه خاصة.

فإن قتل الداخل ثم ادعى أنه قصدني، فقتلته في الدفع – لا يقبل إلا ببينة، [فلو أقام بينة] على أنه دخل داره مقبلا عليه بسيف شاهر – يقبل قوله، ولاضمان عليه، وإن شهد أنه دخل داره بسلاح غير شاهر – لا يقبل [قوله] ، وعليه الضمان، ولو دخل داره، وأخذ ماله – له أن يتبعه [ويقاتله؛ حتى يطرح ماله، وإن أتى [على نفسه] ، فإذا طرح ماله – فليس له أن يتبعه] فيضربه فإن تبعه، وقطع يده، وعلم أن قطع اليد قد وجب عليه بإخراج نصاب من الحرز – لا ضمان عليه؛ لأن يده مستحقة القطع، ولكنه يعزر، لتقويته على الإمام. ولو علم بخمر في داره يشربها أهل الدار، وطنبور [يضربونه] فله أن يهجم [عليهم] فيريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنعهم من الشرب والضرب، فإن لم ينتهوا – قاتلهم عليه، وإن أتى القتل عليهم، وهو مثاب عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles at someone who looks into one's private quarters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2121)

الثالثة: ما سيأتي في الناظر للحرم؛ أنه يرمى بالحصا قبل الإنذار.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a pebble at a peeping tom?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=582)

كانت مستورة "في داره" ولو مكتراة أو مستعارة "من نحو ثقب" مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة "بخفيف كحصاة وليس." 1 سورة البقرة الآية: 194.

ولو لم ينذره

Mas'alah: What is the ruling on shooting someone who peeps into one's home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1644)

ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا إليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو إلى حرمته) وإن كانت مستورة (في داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر. (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمته مستورة كما مر أو في

منعطف لعموم الأخبار؛ ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة؛ ولأنه لا يدري متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر، وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع. وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ، وبالمجرد مستور العورة، وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما، وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون، وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ، وقولي إليه مجردا مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي. [حاشية البجيرمي] مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه؛ لأن منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع أباحه لصاحب الحرمة وإن أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرمي حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح م ر وع ش (قوله: ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شبهة في النظر فإن نظر لخطبة أو لشراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يحد بقذفه م ر فتكون القيود حينئذ أحد عشر (قوله: أو مراهقا) فإن قيل المراهق غير مكلف ولا يستوفى منه الحد فكيف يجوز رميه؟ ؟ . أجيب بأن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله: حرمته) أي زوجاته وإمائه ومحارمه ويلحق بذلك ولده الأمرد الجميل ولو غير متجرد شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا رشيدي (قوله: وإن كانت مستورة) غاية للرد (قوله: في داره) أي التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وإن كان الناظر المعير شرح م ر وهو متعلق بناظر. والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان ز ي (قوله: وليس للناظر إلخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أو له محرم مجردة كما يفيده دخول النفي على القيد؛ لأن نفي النفي إثبات (قوله: غير مجردة) أي غير مكشوفة ما بين السرة والركبة إذ هي عورة المحرم (قوله: فأعماه) معطوف على رمى (قوله: أو أصاب قرب عينه) أي

مما يخطئ منه إليه غالبا ولم يقصد الرمي إلى ذلك المحل أولا وعبارة م ر وقضية كلام المصنف التخيير بين رمي العين وقربها لكن المنقول كما قاله الأذرعي وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه إصابتها (قوله: ولو لم ينذره) محله إذا كان لا يفيد الإنذار أما إذا كان يفيد كأن كان يعلم أنه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف م ر (قوله: كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله: وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيد واحد مع أنهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على م ر قوله: كأذن المستمع وكعين الأعمى وإن جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ. (قوله: اتفاقا أو خطأ) أي ولا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك نعم يصدق الرامي في أنه تعمد وإن لم يتحقق م ر (قوله: وبما قبله) وهو قوله: إليه وقوله: وبعده وهو قوله: أو إلى حرمته ع ش (قوله: وغير حرمته) ظاهره وإن كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة إلا أن يخص الغير بغير الأجنبية المذكورة أي بأن كانت الأجنبية مستورة فليحرر. (قوله: الباب المفتوح) أي لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز رميه وهو ظاهر س ل فإن تمكن من إغلاقه لم يجز رميه ويضمن إن رمى وعبارة حج وبنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه اهـ. (قوله: والكوة الواسعة والشباك الواسع) أي إذا كانا في جدار الرامي بخلاف ما إذا كانا في جدار الناظر ونظر منهما فإنه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له؛ لأن المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامي مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا إلا إذا كان في جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وإن أشرفت على ملك غيره؛ لأنه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه إلى حرمة جاره مثلا. (قوله: ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أي فلا يرميه وإن نظر لحرمة صاحب الدار أيضا؛ لأن نظره إلى

محرمه مانع من الرمي ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمي فيغلب المانع تدبر (قوله: بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها إليه نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع

Mas'alah: What is the ruling on shooting a peeper who sees a female relative's nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1645)

وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه إذا كانت مجردة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a leaning wall to repel it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(لأجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وإن كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن وعلى معتدل لكنها ماثلة هدرت.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who injures a peeping person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

ومن نظر) بضم الحاء وفتح الراء وبالهاء (في داره من كوة) بفتح الكاف طاقة (أو ثقب) بفتح المثلثة (عمدا فرماه) ، أي الناظر صاحب الدار (بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) ، لأن له معهما شبهة في النظر (قيل و) عدم (استتار الجرم) بالثياب لأنه مع استتارهن لا يطلع على شيء، فلا يرمى ودفع بأنه لا يدري متى يستترن ويتكشفن فيحسم باب النظر. (قيل و) شرط (إنذار) بالمعجمة (قبل رميه) على قياس دفع الصائل أولا بالأخف وعورض، بأنه لا يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل. (

Mas'alah: What is the ruling on repelling a peeping tom who spies on one's family?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2715)

ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر، [مغني المحتاج] فقء عينه، أو عصر خصييه جاز، وقضية كلام الشيخين مراعاة الترتيب فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قضية كلام الجمهور. قال الأذرعي: وإطلاق كثيرين يفهم أنه لو سل يده ابتداء فندرت أسنانه كانت مهدرة وهو ظاهر الحديث اهـ. ولا يجب قبل ذلك الإنذار بالقول كما جزم به الماوردي وغيره، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه، جزم به في البحر. قال الزركشي تبعا للأذرعي: وليكن الحكم كذلك في الصائل. فائدة: العض بضاد معجمة إذا كان بجارحة، وبظاء معجمة إذا كان بغيرها: نحو عظت الحرب وعظ الزمان. قالت عتبة أم حاتم الطائي: لعمري لقدما عظني الدهر عظة ... فيا ليت أن لا أمنع الدهر جائعا وقولا لعذا اللائم اليوم أعفني ... فإن أنت لم

تفعل فعض الأصابعا. (ومن نظر) بضم أوله (إلى حرمه) بضم أوله وفتح ثانيه المهملين وبهاء الضمير الراجع لمن، والمراد بهن: الزوجات والإماء والمحارم (في داره) المختصة به بملك أو غيره (من كوة) أي: طاقة، ومر في الصلح أنها بفتح الكاف، وحكي ضمها (أو ثقب) بفتح المثلثة أوله: أي: خرق في الدار، وقوله (عمدا) قيد في النظر (فرماه) أي: رمى صاحب الدار من نظر إلى حرمه حال نظره (بخفيف) تقصد العين بمثله (كحصاة فأعماه، أو) لم يعمه، بل (أصاب قرب عينه فجرحه) فسرى الجرح (فمات فهدر) لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح» ، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: فلا قود ولا دية، والمعنى فيه المنع من النظر، وسواء أكانت حرمه مستورة أو في منعطف أم لا، لعموم الأخبار، ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة. تنبيه: شمل قوله: ومن نظر: الرجل والمرأة عند نظرها ما لا يجوز، والخنثى والمراهق وهو كذلك. فإن قيل: المراهق غير مكلف، ولا يستوفى منه الحدود فكيف يجوز رميه؟ . أجيب بأن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر، فإذن لا فرق بين المكلف وغيره ممن يحصل به المفسدة، وخرج بقوله: نظر الأعمى، ومن استرق السمع، فلا يجوز رميهما، إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات، وبقوله: حرمه ما إذا كان فيها المالك وحده، فإن فيه تفصيلا، وهو إن كان مكشوف العورة فله الرمي، وإلا فلا في الأصح، وإن اختار الأذرعي الرمي مطلقا لعموم الحديث المار، وما إذا كان فيها خنثى مشكل مستور العورة فإنه لا يرميه كما قال البلقيني: إنه الأقرب. وقال الزركشي: ينبغي تخريجه على جواز النظر إليه، وهذا أوجه، والضمير في قوله: في داره راجع لمن له الحرم. أما الناظر فلا فرق بين أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on blinding a peeping tom with a stone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9312)

إذا تطلع رجل من صير (3) باب أو كوة إلى حرم إنسان في الدار، ولا شبهة للناظر، فلا شك أن الذي جاء به جناية، وقد ثبت جواز قصد عينه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. فلو رمى إليه بمدرى أو حجر صغير، مثل حصا الخذف، فأصاب عينه، وأعماه، كان هدرا. هذا مذهب الشافعي. والمعتمد عنده في ذلك، ما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحجرة، وكان بيده مدرى يحك بها رأسه، فتطلع إليه رجل من صير بابه، وقال: لو علمت أنك تنظرني أو قال: تطرفني، أو قال: تنتظرني، لطعنت بها في عينك، وإنما جعل الاستئذان لأجل البصر (4) ، وروي أنه كان [يخاتله النظر، ليرمي عينه بالمدرى] (5) قال الراوي: أو كأنه لا يبالي لو لم يصرف عينه أن يطعن بها في عينه." وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع إلى قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا قود، ولا دية" (6) . هذا معتمد المذهب. (1) حديث سعد بن عبادة: "أرأيت لو وجدت رجلا مع امرأتي .." رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ر. مسلم: كتاب اللعان ح 1499) . (2) ر. المختصر: 5/ 179. (3) صير الباب: شقه عند ملتقى الرتاج والعضادة. (المعجم) . (4) حديث: "أن رجلا نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صير الباب .." متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (البخاري: الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح 6241، مسلم: الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، ح 2156) . (5) ما بين المعقفين مكان عبارة مضطربة وألفاظ ملتبسة. والمثبت من لفظ الحديث. (6) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي، من حديث أبي هريرة (ر. المسند:=

Mas'alah: How should one repel an intruder who enters a house unlawfully?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9316)

فرع: 11258 - إذا فتح رجل باب دار إنسان، ودخل داره، فلا شك أنه يخرجه من الدار، فإن أبى، دفعه كما يدفعه عن ماله. ثم قال قائلون من أصحابنا: له أن يقصد عينه، لأنه متطلع ضام إلى تطلعه هجومه على الدار، وقال قائلون: يقصد رجله؛ لأنها المؤثرة، وإذا غلب أثر عضو خص بالدفع. وهذا عندي كلام سخيف لا أصل له؛ فإنه دخل الدار ببدنه، [فله] (1) قصد جملته. فيخرج من مجموع ما ذكرناه أن الأصح قصد جملته، على التدريج المقدم، ومن أصحابنا من أوجب تخصيص الدفع بالرجل. وهذا غلط. ومن جوز قصد العين لا يوجب الاقتصار عليه وإنما الكلام في جوازه. فمن صائر إلى أنه يجوز، ومن صائر إلى أن تخصيص العين لا معنى له بعد ما ثبت دخوله، فهو الغالب، وعليه التعويل. وهكذا يجب أن ترتب المسألة. (1) في الأصل: "فلو" .

Mas'alah: What is the ruling on repelling a peeping tom with force?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4120)

فصل إذا نظر إلى حرمة إنسان في داره من كوة، أو ثقب، أو شق باب، فنهاه صاحب الدار، فلم ينته، فرماه بحصاة ونحوها، فأصاب عينه فأعماه، أو أصاب قريبا من عينه فجرحه، فلا ضمان، وإن سرى إلى النفس لم يضمن، قال الشافعي - رحمه الله: ولو ثبت المطلع، ولم يندفع بعد رميه بالشيء الخفيف، استغاث عليه صاحب الدار، فإن لم يكن في موضع غوث، قال: أحببت أن ينشده بالله تعالى، فإن لم يندفع، فله ضربه

بالسلاح وينال بما يردعه، فإن أتى على نفسه، فلا ضمان، ولو لم ينل منه صاحب الدار، عاقبه السلطان، وسواء كان وقوف الناظر في الشارع أو في سكة منسدة الأسفل، أو في ملك نفسه، إذ ليس للواقف في ملكه مد النظر إلى حرم الناس، وعن القاضي حسين وجه ضعيف: أنه ليس له قصد عينه إذا وقف في الشارع، أو ملك نفسه، وإنما يقصده إذا وقف في ملك المنظور إليه وليس بشيء، ثم إنما يرمي عينه إذا قصد النظر والتطلع، أما إذا كان مخطئا، أو وقع بصره اتفاقا، وعلم صاحب الدار الحال، فلا يرميه، فلو رماه، وقال الناظر: لم أكن قاصدا، أو لم أطلع على شيء، فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حاصل، وقصده أمر باطن لا يطلع عليه، وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق قصده، وفي كلام الإمام ما يدل على أنه لا يرمي حتى يتبين الحال، وهو حسن. فرع هل يجوز رميه قبل إنذاره؟ وجهان، أحدهما يحكى عن الشيخ أبي حامد والقاضي حسين: لا، بل ينذره ويزجره ويأمره بالانصراف،

فإن أصر، رماه، جريا على قياس الدفع بالأهون، ولأنه قد يكون له عذر، وأصحهما وبه قال الماسرجسي، والقاضي أبو الطيب، وجزم به الغزالي: يجوز رميه قبل الإنذار، واستدل صاحب «التقريب» بجواز الرمي هنا قبل الإنذار على أنه لا يجب تقديم الكلام في دفع كل صائل، وأنه يجوز للمصول عليه الابتداء بالفعل، قال الإمام: مجال التردد في كلامه هو موعظة قد تفيد وقد لا تفيد، فأما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة، فيجب قطعا، وهذا أحسن، وينبغي أن يقال: ما لا يوثق بكونه دافعا، ويخاف من الابتداء به مبادرة الصائل لا يجب الابتداء به قطعا.

Mas'alah: What type of projectile may be used against a peeping tom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4121)

فرع ليكن الرمي بشيء خفيف تقصد العين بمثله، كبندقة وحصى خفيفة، أما إذا رشقه بنشاب، أو رماه بحجر ثقيل، فيتعلق به القصاص والدية، لكن لو لم يمكن قصد عينه، أو لم ينزجر، فيستغيث عليه ويدفعه بما أمكنه كما سبق، ولا يقصد رمي غير العين إذا أمكنه إصابتها، فإن لم يمكن، فرمى عضوا آخر، ففي «التهذيب» حكاية وجهين فيه، ونقل أنه لو أصاب موضعا بعيدا عن عينه بلا قصد، فلا يضمن على الأصح، والأشبه ما ذكره الروياني أنه إن رماه، فأصاب غير العين، فإن كان بعيدا لا يخطئ من العين إليه، ضمن، وإن كان قريبا يخطئ إليه، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a mahram peeping at a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4122)

والصحيح الأول، ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب الدار، فلا يرمي إلا أن تكون متجردة، إذا ليس للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on aiming at a peeping person when the house owner is alone or women are covered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4122)

فرع لو لم يكن في الدار حرم، بل كان فيها المالك وحده، فإن كان مكشوف العورة، فله الرمي ولا ضمان، وإلا فوجهان، أصحهما: لا يجوز رميه، والثاني: يجوز؛ لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه، ولو كان الحرم في الدار مستترات بالثياب، أو في بيت، أو منعطف لا يمتد النظر إليهن، فهل يجوز قصد عينه؟ وجهان، أصحهما: نعم،

لعموم الأحاديث، ولأنه يريد سترهن عن الأعين وإن كن مستورات بثياب، ولأن الحرم في الدار لا يدرى متى يسترن وينكشفن، فيحسم باب النظر.

Mas'alah: What is the ruling on aiming at a peeping person when the door is open or from a roof?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4122)

فرع لو كان باب الدار مفتوحا، فنظر منه، أو من كوة واسعة، أو ثلمة في الجدار، فإن كان مجتازا، لم يجز رميه، وإن وقف ونظر متعمدا، لم يجز رميه أيضا في الأصح، لتفريط صاحب الدار، ولو نظر من سطح نفسه، أو نظر المؤذن من المنارة، جاز رميه في الأصح، إذ لا تفريط من صاحب الدار، ولو وضع الأعمى عينه على شق الباب، فرماه، ضمن، سواء علم عماه أم لا، ولو نظرت المرأة أو المراهق، جاز رميهما على الأصح، ولو قعد في طريق مكشوف العورة، فنظر إليه ناظر، لم يجز له رميه؛ لأنه الهاتك حرمته، قال ابن المرزبان: لو دخل مسجدا، وكشف عورته، وأغلق الباب أو لم يغلقه، فنظر إليه إنسان، لم يكن له رميه؛ لأن الموضع لا يختص به، ولو كانت الدار ملكا للناظر، قال السرخسي:

إن كان من فيها غاصبا، لم يكن له الرمي، وإن كان مستأجرا، فله ذلك، وفي المستعير وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who enters a house without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4123)

فرع لو دخل دار رجل بغير إذنه، فله أمره بالخروج ودفعه، كما يدفعه عن سائر أمواله، والأصح أنه لا يدفعه قبل الإنذار، كسائر أنواع الدفع، وبه قال الماسرجسي، ثم هل يتعين قصد رجله لكون الدخول بها كما يتعين قصد العين في النظر، أم لا يتعين؛ لأنه دخل بجميع البدن؟ وجهان، أصحهما: الثاني، وهل يجوز قصد العين؟ وجهان، قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة والطبري: يجوز؛ لأنه بأول الهجوم متطلع، ومنهم من منعه، والأصح: أن له دفعه بما يتيسر، ولا يتعين قصد عضو بعينه، ولا يمتنع قصد عضو. ودخول الخيمة في الصحراء، كالدار في البنيان، ولو أخذ المتاع وخرج، فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرح متاعه، ولو قتله وقال: قتلته، لأنه كابر ولم يخرج، وأنكر الولي فهو المصدق، وعلى القاتل البينة، وإن قال: قتلته؛ لأنه قصدني، فكذلك، وقد ذكر أنه يحتاج إلى بينة بأنه دخل داره مقبلا شاهرا سلاحه، ولا تكفي بينة بأنه دخل داره بسلاح من غير شهر.

Mas'alah: What is the ruling on shooting someone who eavesdrops at a door?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4123)

فرع لو وضع أذنه على شق الباب، أو وقف على الباب يتسمع، لم يجز رمي أذنه، إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات، وقال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي وجه، ولا أثق بالمعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who injures a peeping tom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1890)

(ومن نظر) بضم الحاء وفتح الراء وبالهاء (في داره من كوة) بفتح الكاف طاقة (أو ثقب) بفتح المثلثة (عمدا فرماه) ، أي الناظر صاحب الدار (بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) ، لأن له معهما شبهة في النظر (قيل و) عدم (استتار الجرم) بالثياب لأنه مع استتارهن لا يطلع على شيء، فلا يرمى ودفع بأنه لا يدري متى يستترن ويتكشفن فيحسم باب النظر. (قيل و) شرط (إنذار) بالمعجمة (قبل رميه) على قياس دفع الصائل أولا بالأخف وعورض، بأنه لا يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting the eye of someone who looks into a house without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2037)

5196 - قول "التنبيه" [ص 230] : (وإن اطلع رجل في بيت رجل وليس بينهما محرمية .. جاز رمي عينه) فيه أمور: أحدها: الأصح: أنه لو كان الناظر امرأة أو مراهقا .. كان الحكم كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 515] : (ومن نظر) و "الحاوي" [ص 601] : (ناظر) لكن يدخل في عبارتهما: غير المراهق، مع أنه لا يجوز رميه ولو كان مميزا، وقال الشيخ زين الدين بن الكتناني: كيف يجوز رمي المراهق وهو غير مكلف؟ قال: ولو كان في الدار محرم للناظر أو زوجة أو متاع .. لم يرم؛ لأجل الشبهة فأي شبهة أقوى من عدم التحريم، فالقول بجواز رميه غفلة، مع أن نظره لا يحرم. (1) الروضة (10/ 188) . (2) مختصر المزني (ص 268) . (3) الأم (6/ 29) .

Mas'alah: What are the rules for shooting the eye of a peeping tom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2038)

قال في "التوشيح" : وجوابه: أن كونه غير مكلف لا يعصمه من الرمي؛ فإن الرمي ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر، فسواء أوقع النظر من مكلف أو غيره ممن يحصل به المفسدة، وقوله: (ولو كان في الدار محرم .. لم يرم لأجل الشبهة) قلنا: تلك شبهة في المحل المنظور فيه، وأما المراهق .. فلا شبهة له في المحل، وقوله: (نظر المراهق لا يحرم) الصحيح عند الرافعي والنووي: أن نظره كنظر البالغ [1]، وفي الحقيقة الوجهان في رمي المراهق هما الوجهان في نظره؛ إن جوزناه .. لم يرم، وإن لم نجوزه وهو الأصح: جاز رميه؛ فلا اعتراض على الرافعي، ولا غفلة منه، بل ممن قال: إن نظر المراهق لا يحرم. وقال شيخنا الإمام البلقيني: المراهق في حرمة النظر كالبالغ، وهذا تعزير له، والتعزير لا يتوقف على التكليف، وقيد شيخنا المذكور مسألة المرأة بما إذا كانت الناظرة كافرة والمنظور إليها مسلمة، وفرعنا على منع نظر الكافرة للمسلمة، أو نظرت المرأة المسلمة لما يمتنع عليها أن تنظر إليه، فحينئذ .. ترمى. ثانيها: لا يخفى أن ذكر الرجل ثانيا مثال؛ فالمرأة أولى بذلك. ثالثها: محله: ما إذا كان صاحب البيت مكشوف العورة، وإلا .. فالأصح: أنه لا يجوز الرمي، إلا أن يكون هناك امرأة فيرمي، ولو كانت مستترة؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 515] : (ومن نظر إلى حرمه في داره) و "الحاوي" [ص 601] : (ورمي عين ناظر حرمه) ويرد عليهما: الرجل المكشوف العورة، وتردد شيخنا فيما لو كان المنظور إليه خنثى مشكلا؛ أي: إلى غير عورته، وقال: الأقرب أنه لا يرميه. رابعها: يمتنع أيضا فيما إذا كان له هناك محرم أو زوجة، ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وعبر عنه في "التصحيح" بالصواب [3]، وفيه نظر؛ فالخلاف موجود في ذلك، وشرطه في المحرم: أن تكون غير متجردة، وإلا .. فيرمي،

وفي معناهما: ما لو كان له هناك متاع، ذكره في "أصل الروضة" [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ممنوع؛ فإن مثل ذلك لا يقتضي الشبهة؛ بدليل ما لو كان الساكن في الدار مستأجرا والناظر المالك .. فإنه يجوز رميه كما قاله أبو الفرج السرخسي، وأقره عليه في "أصل الروضة" ، وكذا المستعير على أحد وجهين في "أصل" (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 325) ، و "الروضة" (10/ 193) . (2) الحاوي (ص 601) ، المنهاج (ص 515) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 193) . (4) الروضة (10/ 193) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone at someone who peers into one's home through a hole?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1650)

فصل: ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة، أي بفتح الكاف وضمها، أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر، للحديث الصحيح فيه [302] وخرج بالعمد! ما إذا كان مخطئا، أو وقع بصره اتفاقا؛ وعلم صاحب الدار الحال، فإنه لا يرميه؛ وخرج بالخفيف ما إذا رماه بثقيل أو رشقه بنشاب فإنه يتعلق به القصاص، والدية والسمع في ذلك ليس كالبصر، وحكم النظر من سطح نفسه، والمؤذن من المنارة كالثقبة على الأصح، إذ لا تفريط من صاحب الدار، بشرط عدم محرم وزوجة للناظر، أي فإن كان ذلك لم يجز رميه، لأن له في النظر شبهة، ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب الدار، فلا يرمي إلا أن تكون متجردة، إذ ليس للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولو لم يكن في الدار حرم، بل فيها المالك وحده فإن كان مكشوف العورة فله الرمي، ولا ضمان! وإلا فوجهان؛ أصحهما: لا يجوز رميه، قيل: واستتار الحرم، أي قيل: يشترط في جواز الرمي عدم استتار الحرم، فإن كن

مستترات، فلا يجوز قصد عينه؛ لعدم الاطلاع على شيء. والأصح: عدم اشتراط ذلك، لأن الحرم في الدار لا يدرى متى يستترن وينكشفن فينحسم باب النظر، قيل: وإنذار قبل رميه، جريا على قياس الدفع بالأهون فالأهون، والأصح أنه يجوز رميه قبل الإنذار! لأنه عليه الصلاة = رواه البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب إذا عض رجلا: الحديث (6892) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان: الحديث (18/ 1673) . (302) هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه؛ ما كان عليك من جناح] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: الحديث (6888) . ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: الحديث (43/ 2158) بلفظ: [من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد أحل الله لهم أن يفقؤوا عينه] .

والسلام [كان يخاتل الناظر ليرمي عينه بالمدرى] متفق عليه [303]، وهذا مخالف للتدريج في دفع الصائل.

Sub-topic – Fleeing vs. Fighting an Aggressor

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2806)

3547 – فرع إذا قدر المصول عليه على الهرب؛ فإن أوجبنا الدفع، ففي جواز المكاوحة وجهان، وإن لم نوجبه، ففي وجوب الهرب وجهان، والأوجه:

الوجوب؛ حفظا للمهجتين.

Mas'alah: What is the distinction made by Qadi al-Husayn regarding repelling an aggressor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

ثم قال: وعن القاضي الحسين الفرق بين أن يمكنه دفعه من غيره أن يقتله فيجب وبين أن لا يمكنه دفعه إلا بالقتل فيجوز الاستسلام. انتهى.

Mas'alah: What condition did Qadi al-Husayn mention regarding the choice between surrender and self-defense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

وهذا النقل عن القاضي [نقله عنه البغوي في "التهذيب" ولكنه أهمل منه شرطا آخرا ذكره القاضي] في "تعليقه" فقال: إن الأصحاب أطلقوا القول بأن المقصود بالخيار بين الاستسلام وبين الدفع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3190)

أما جواز الإستسلام فينظر إن كان الصائل بهيمة أو ذميا لم يجز ووجب الدفع إذ عهد الذمي ينتقض بصياله وإن كان مسلما محقونا فقولان أحدهما الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل والثاني المنع لأن الصائل لا حرمة له لظلمه والمصول عليه محترم وإنما يؤمر بترك القتل في الفتنة خوفا من إثارة الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an aggressor and on freeing a bitten hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4768)

وإن أمكن هرب .. فالمذهب: وجوبه وتحريم قتال. ولو عضت يده .. خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه, فإن عجز فسلها فندرت أسنانه .. فهدر ـــــــ فمات منها .. فعليه ثلث الدية. ويستثنى من مراعاة التدريج: أنا رآه يولج في أجنبية؛ فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه, قاله الماوردي والروياني؛ فإنه في كل لحظة مواقع, فلو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد الدافع إلا سيفا أو سكينا .. فالصحيح: أن

له الضرب به, كما لو وجد الظافر غير جنس حقه. قال: (وإن أمكن هرب .. فالمذهب: وجوبه وتحريم قتال) ؛ لأنه ضرب من الدفع وهو مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل, والهرب أسهل الأمرين, ومثل الهرب الالتجاء إلى حصن أو قبة كما تقدم. والثاني: له أن يثبت ويقاتل؛ بناء على وجوب الدفع. والطريق الثاني: إن تيقن النجاة بهرب .. وجب, وإلا .. فلا؛ حملا للنص على الحالين. ومقتضى كلامه: أنه أنا قاتل مع إمكان الهرب .. لزمه القصاص أنا قتل, والذي صرح به البغوي لزوم الدية. قال: (ولو عضت يده .. خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه, فإن عجز فسلها فندرت أسنانه .. فهدر) ؛ لأن النفس لا تضمن في الدفع فكذا الأبعاض. وقال مالك: أنا سقطت الأسنان .. ضمنها, وكذلك أنا فك اللحيين. واحتج الجمهور بما روى الشيخان [خ 6892 – م 1673/ 18] عن عمران بن حصين: أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه, فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك) . قال الشافعي: وسواء كان العاض ظالما أو مظلوما؛ لأن العض حرام بكل حال, واليه أشار في الحديث بقوله: (كما يعض الفحل) . ولو أمكنة التخلص بضرب فيه .. لا يعدل إلى غيره, فإن لم يمكنه إلا ببعج بطنه أو فقء عينه أو عصر خصيتيه .. جاز على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to an aggressor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3543)

والثاني: لا يجب الدفع، وله أن يستسلم؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الفتن: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" وقال عثمان – (رضي

الله عنه) – لعبيده يوم الدار: "من ألقى سلاحه –فهو حر" ، ولم يشتغل بالدفع. وكان شيخي – رحمه الله –يقول: إن أمكنه دفعه من غير أن يقتله – يجب دفعه، ولا يجوز أن يستسلم للقتل.

Mas'alah: Is it permissible to stand and fight an aggressor if one can flee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3543)

وإن أمكنه الهرب بأن كان فارسا أو أمكنه أن يتحصن بحصن أو يلتجيء إلى فئة – هل له أن يثبت ويقاتل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه الهرب، وله أن يقاتل؛ فعلى هذا: إن قتله – فلا شيء عليه. والثاني: عليه أن يهرب؛ لأنه يندفع به قصده؛ كما لو أمكنه دفعه بصيحة – ليس له ضربه، فعلى هذا: إن ثبت، وقاتل، وقتله – تجب [عليه] ديته.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an aggressor when possible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2121)

فإن أمكن هرب. . فالمذهب: وجوبه وتحريم قتال. ولو عضت يده. . خلصها بالأسهل من فك لحييه ===

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to an aggressor whose blood is not inviolable?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

وقيده الإمام وغيره بمحقون الدم؛ ليخرج غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة؛ وقال الشيخان: والقائلون بجواز الاستسلام، منهم من يزيد عليه ويصفه بالاستحباب، وهو ظاهر الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a person fleeing and throwing themselves into destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1581)

(ولو بيع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمنه) لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك وذلك شبه عمد

Mas'alah: Is fleeing obligatory when repelling an aggressor against property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: كهرب) في شرح الروض قال أي الزركشي تبعا للأذرعي وكلامهم يقتضي أن وجوب الهرب إنما هو فيما إذا دفع عن نفسه لا عن ماله ولا عن حرمه إلا أن يمكنه الهرب بهن اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an aggressor when certain of safety?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن (

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2714)

فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه، وتحريم قتال.

Mas'alah: What is the ruling on submitting to an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=301)

أحدهما – أن الاستسلام غير جائز؛ فإن المهجة المصول عليها محترمة، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمة؛ فيجب إيثار الذب عن المهجة المحترمة؛ ولا يسوغ بذلها لشخص ساقط الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on submitting to a Muslim aggressor who intends to kill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9304)

11242 – ولو كان الصائل رجلا مسلما محقون الدم، فهل يجوز الاستسلام للهلكة؟

وكيف السبيل فيه؟ اختلف النص، وحاصل المذهب في أصل التمهيد قولان: أحدهما – أن الاستسلام غير جائز؛ فإن المهجة المصول عليها محترمة، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمة، فيجب إيثار الذب عن المهجة المحترمة، ولا يسوغ بذلها لشخص ساقط الحرمة. (1) في الأصل: "رأسها" . والمثبت من المحقق رعاية للسياق. (2) صورة المسألة أن تهوي جرة مملوكة لإنسان من ملكه لسبب ما، وتهوي مسامتة لرأس إنسان، فهل له أن يعاجلها، ويكسرها قبل أن تصل رأسه. (3) في هذا أي في الحكم بوجوب الدفع وعدم الاستسلام.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on submitting to an aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9305)

فإذا لاح في الدفع وإن أفضى إلى القتل، وفي الاستسلام قولان: أحدهما – أنه محرم، والثاني – غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on submitting to a Muslim aggressor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

لا مسلم) محترم وإن لم يكن مكلفا فلا يجب دفعه (في الأظهر) بل يسن الاستسلام لخبر «كن خير ابني آدم» ولذا استسلم عثمان – رضي الله عنه – وقال لعبيده وكانوا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حر.

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3445)

فإن) صال محترم على نفسه و (أمكن هرب) أو تحصن منه بشيء وظن النجاة به، وإن لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه) ؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل (وتحريم قتال) فإن لم يفعل وقاتله فقتله [حاشية الشبراملسي] إن دفعها؛ لأن الصورة أنها لم تقصده ولم تقصد ماله (قوله: بالأخف فالأخف) هذا وينبغي أن يعلم أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه، وإن كان بهلاكه وهو ظاهر حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وينبغي أن يعلم أيضا أنه لو علم منه أنه لا يندفع شره إلا بالسحر، وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز؛ لأن السحر حرام لذاته فليتأمل. (قوله: سقط مراعاة الترتيب) أي ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع، وعبارة شيخنا الزيادي: ويصدق الدافع هنا، وفيما يأتي في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به: أي لعسر إقامة البينة على ذلك، ثم رأيت قوله الآتي ومثله في ذلك كل صائل إلخ (قوله: ولذلك) اسم الإشارة راجع لقوله إذ لا تقصير منه (قوله: في غير الفاحشة) أي كما قالوه، وفي نسخة: أما فيها كأن أولج في أجنبية فكذلك أيضا خلافا للماوردي إلخ اهـ. وهذه أوضح مما في الأصل (قوله: فلو رآه قد أولج إلخ) معتمد (قوله: فلا تجب مراعاة هذا الترتيب) أي ما لم يكن مثله (قوله: فإن صال محترم على نفسه) أي نفس المصول عليه ولو قال [حاشية الرشيدي] مضطر إلى الطعام (قوله: باعتبار غلبة ظن المصول عليه) لعله جرى على الغالب، والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع (قوله: ويجوز هنا العض) أي في الدفع وإن قال الشافعي: إنه لا يجوز بحال محمول على غير الدفع (قوله: وإن لم يترتب على الاستغاثة إلخ) ظاهر هذا السياق أن الاستغاثة وإن ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد (قوله: ومحل رعاية

التدريج إلخ) في هذا السياق ركة لاتحاد القيد والمقيد وإن اختلفا من حيث القطع والخلاف

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to an attacking adult versus a child or insane person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1562)

هذا ما أمكن في تصحيح كلامه هذا، وهو كلام رث الكسوة ضعيف المعنى، وكان ينبغي أن لا يعدل إليه عما في "النهاية" [5] و "البسيط" [6] وهو أنه إنما جاز له الاستسلام للبالغ على قول؛ لأن البالغ يبوء بإثمه، وإثم نفسه كما قال تعالى في قصة هابيل وقابيل: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك} [7] أي تتحمله، وليس الصبي، والمجنون كذلك فكانا كالبهيمة [8]. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4024)

(فإن) صال محترم على نفسه و (أمكن) ه (هرب) أو تحصن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) ؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، فإن لم يهرب وقتله لزمه القود على الأوجه [حاشية الشرواني] ترتب ما ذكر على الاستغاثة. (قوله: من أوجبه) أي: الترتيب بينهما. (قوله: فهو) أي: إيجاب الترتيب. (قوله: لأنه جوز) إلى المتن في المغني إلا قوله: نعم إلى، ولو لم يجد، وقوله: ولذلك إلى، ولو التحم. (قوله: ولا ضرورة للأغلظ إلخ) ولو اندفع شره كأن وقع في

ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضر به كما في الروضة نهاية ومغني. (قوله: ومتى انتقل لمرتبة إلخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتي في قوله: وليكن الحكم كذلك في كل صائل اهـ. ع ش. (قوله: وإن اندفع بدونه إلخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك، ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي: إن المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى اهـ. سم عبارة المغني وهو أي: ما قاله الماوردي والروياني مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها: إذا وجد رجلا يزني بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصنا فإن كان محصنا فلا قصاص على الصحيح انتهى، فهذا دليل على اشتراط الترتيب اهـ. وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال ع ش: هو معتمد اهـ. (قوله: لأنه إلخ) هذا التعليل من كلام الماوردي والروياني كما هو صريح المغني خلافا لما يوهمه صنيع الشارح. (قوله: لا يستدرك بالأناة) أي: لا يدرك منع من الوقاع بالتأني، فالسين والتاء زائدتان، والضمير للمولج على حذف المضاف، والأناة بوزن قناة التأني والتراخي، والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى اهـ. بجيرمي. (قوله: فيختص بالرجل) أي: ولا يقتل المرأة مطلقا. (قوله: مطلقا) أي: محصنا أو لا. (قوله: انتهى) أي: قول الماوردي والروياني. (قوله: بغيره) أي: غير القتل. (قوله: ولو لم يجد إلخ) راجع إلى المتن. (قوله: ولذلك) اسم الإشارة راجع لقوله إذ لا تقصير منه اهـ. ع ش. (قوله: بطرف السيف) أي: ظهره. (قوله: يضمن به) أي: بالدفع بالسيف أي: بحده. (قوله: ولو التحم إلخ) عبارة المغني ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل: الأولى: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة اهـ. زاد النهاية، وهو ظاهر؛ لأنه في هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه اهـ. (قوله: فلا تجب مراعاة هذا الترتيب إلخ) أي: ما لم يكن مثله اهـ. ع ش . (قوله: صال

محترم) إلى قول المتن ومن نظر في النهاية إلا قوله: وقضية المتن إلى المتن، وقوله: فعض، وقوله: المعصوم أو الحربي، وقوله: أما غير المعصوم إلى قيل. (قوله: أو تحصن) إلى قوله: كذا قيل في المغني. (قوله: أو تحصن إلخ) عطف على هرب. (قوله: محترم على نفسه) أي: نفس المصول عليه، ولو قلب فقال: على نفسه محترم كان أوضح اهـ. ع ش. (قوله: بشيء) أي: كحصن وجماعة اهـ. مغني. (قوله: وظن إلخ) عطف على جملة أمكنه هرب. (قوله: فإن لم يهرب) أي: مع إمكانه. (قوله: وقتله) أي: بالدفع. (قوله: على الأوجه) محله كما هو الفرض حيث ظن أن الهرب ينجيه فلو ظن أنه إن هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو بسوط حرم عصا) أي: أو بعصا حرم سيف. (قوله: وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغير هما مصرح بخلاف هذا، وعبارة العباب كالروض وأصله: فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصنا انتهى. ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي: المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة. اهـ. لكن يوافق ما قالاه بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقيني: ومحله أي: رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته. اهـ. إلا أن يستثنى من غير المعصوم الزاني المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له؛ لأنه إذا جاز ابتداء الزاني المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به أولى، نعم يمكن منازعة البلقيني فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب في الزاني المحصن مع عدم عصمته فإن قضية ذلك أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في وجوب الترتيب فليتأمل، لكن هذا غير ظاهر في الحربي لجواز قتله ابتداء ولو في غير صيال. (قوله: كزان محصن) قضيته استثناؤه مما تقدم فيما لو رأى مولجا في أجنبية على ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر؛ لأنه إذا وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة فمع غيرها أولى (قوله: لزمه القود

على الأوجه) وهو المعتمد ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when one's property or honor is attacked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4025)

خلافا للبغوي، ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الأذرعي أن يهرب ويدعه له أو على بضعه ثبت إن أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه، كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا، إن أمكن أيضا. ومحل قولهم: يجب الدفع عنه إن تعين طريقا بأن لم يمكنه هرب ونحوه، ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار، وقضية المتن أنه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه إن كان غير شتم وإلا وجب وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهرب فزجر

Mas'alah: Is it obligatory to flee from an aggressor if possible, rather than fight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1649)

فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه، وتحريم قتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون والهرب أهون، والثاني: لا يجب، لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، ولا يكلف الانصراف؛ هذه الطريقة الصحيحة، والثانية: حمل نص الهرب على من يتيقن النجاة بالهرب، والآخر على من لم يتيقن.

Sub-topic – Graduated Response in Repelling Aggression

Mas'alah: What is the proper method of repelling an aggressor in stages?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2807)

3549 – فصل في كيفية دفع الصائل قال الأئمة: يدفع الصائل بالأيسر فالأيسر، فيدفع بالكلام، ثم باللكم، ثم بالسوط، ثم بالعصا والمثقلات، ثم بالسلاح مع الاقتصار على الأهون فالأهون، فمهما أمكن الدفع بشيء مما ذكرناه، لم يجز العدول إلى ما فوقه، فإن أمكن الدفع بالسوط، فلم يجد سوى سكين لو حذفه بها لقتله، ففي جواز حذفه بها تردد؛ إذ لا يجب استصحاب السوط، وكذلك يدفع الماهر بوجوه من الدفع لا يعرفها الأخرق، ولا يلزم الأخرق الضمان؛ لجهله بها. * * *

Mas'alah: What are the three categories of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6445)

والحكم الرابع في جواز الدفع ووجوبه، وهو يختلف على اختلاف المطلوب، وينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما جاز ولم يجب وهو طلب المال، فالمطلوب بالخيار بين أن يدفع عن ماله وبين أن يمكن منه ولا يدفع عنه؛ لأن بذل المال مباح. والقسم الثاني: ما وجب الدفع عنه، وهو من أريد منه قتل غيره من ولد أو زوجة أو أريد من أحدهم الفاحشة فالدفع عنه واجب، وفي الإمساك عنه مأثم؛ لأن إباحة ذلك محظور. والقسم

الثالث: ما اختلف في وجوبه وجوازه، وهو إذا أريدت نفسه، وهذا معتبر بالطالب، فإن كان ممن ليس له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون، فواجب على المطلوب أن يدفع عن نفسه، ويكون في الكف كالإذن في قتل نفسه، وإن كان الطالب من يزجره عن القتل عقل ودين كالمكلف من الآدميين ففي وجوب الدفع عن نفسه وجهان ذكرناهما في كتاب الجنايات: أحدهما: يجب عليه الدفع عن نفسه ويكون آثما بالكف لقول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ولأنه يحرم عليه قتل نفسه وإباحة قتله. والوجه الثاني: يجوز له الدفع ولا يجب عليه وإن كف لم يأثم لقول الله تعالى في ابني آدم: لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف

الله رب العالمين [المائدة: 28] ولأن للطالب زاجر من نفسه ولذلك امتنع عثمان بن عفان رضي الله عنه من ا

Mas'alah: What is the second consideration regarding repelling an aggressor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

قال: النظر الثاني في دفع الصائل

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker who approaches with a weapon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3408)

لا سلاح معه فقتله الرجل أقدته به ; لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريدا له ولا

دلالة على أنه أقبل إليه الإقبال المخوف فأي سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره , ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره أهدرته .

Mas'alah: What is the ruling on striking a peeper without prior warning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3193)

وعكس صاحب التقريب وقال يستدل بهذا على أن الدفع جائز ابتداء من غير إنذار ويتأيد ذلك بقولنا إنه يجوز قتل المرتد بغتة من غير إمهال وإنذار والمذهب الفرق لأجل الحديث ولأن النظر إلى الحرم جناية تامة فإن ما رآه وانكشف له لا يستتر باندفاعه بعده فللنظر هذه الخاصية لكن لا خلاف أنه بعد

الإندفاع لا تقصد عينه بالجناية السابقة فكأن المسلط هذه الخاصية مع وجود الجناية

Mas'alah: How should an aggressor be repelled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=127)

(فصل، الصائل) والصائل يدفع بالأخف فالأخف ولو عن المال، ويجب عن البضع والمعصي، والكافر عن النفس، فإن أدى الدفع إلى الهلاك فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on using a sword to repel an aggressor when only a sword is available?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2121)

الثانية: لو كان الصائل يندفع بالضرب والعصا، والمصول عليه لا يجد إلا السيف. . فالصحيح: أن له الضرب؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط.

Mas'alah: How should one repel an aggressor using the least harmful means?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=796)

[دفع الصائل بالأخف والأخف] الأولى: يدفع الصائل عند ظن صياله مسلما كان أو كافرا، حرا أو قنا، ومكلفا أو غير مكلف ولو بهيمة عن معصوم من نفس أو طرف، أو بضع أو مال، أو غيرها بالأخف فالأخف، فإن أمكن بكلام أو استغاثة .. جرم الضرب، أو بضرب بيد .. حرم سوط، أو بسوط .. حرم عصا، أو بقطع عضو .. حرم قتل، فإن أمكن هرب .. وجب وحرم قتال، فإن دفع بالأثقل من يدفع بما دونه فهلك ... ضمنه، إلا إذا فقد آلة الأخف؛ كأن كان يندفع بالعصا وليس عنده إلا السيف .. فلا ضمان؛ إذ له الدفع به حينئذ، وكذا إذا التحم القتال بينهما؛ لخروج الأمر عن الضبط.

Mas'alah: When is the order of repelling an aggressor no longer required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: سقط مراعاة الترتيب) ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع. وعبارة شيخنا ز ي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به أي لعسر إقامة

البينة على ذلك اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor when only a weapon is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8088)

قال الإمام: لأن الدفع ممكن من غير قتل، لكن [ليس] يتأتى الدفع في هذه الحالة إلا بما يجد، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب السوط، وهذا ما جعله في "الوسيط" الظاهر.

Mas'alah: What type of object may be used to strike a peeping tom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8090)

[قال:] ويرميه بشيء خفيف، أي: مثل حصا الخذف والعود بقدر المدرى؛ لأن المستحق بالجناية فقء العين التي جنت، والخفيف يحصله، والكثيف يزيد عليه؛ فلا يجوز، ثم إذا رماه بشيء خفيف؛ ففقأ عينه، أو أصاب قريبا من عينه، فجرحه – فلا ضمان عليه، وكذا إذا سرى فقء العين إلى النفس فمات، كما صرح به في "التهذيب" . ولو أصاب موضعا بعيدا من عينه، لا عن قصد، فهل يضمن؟ قال في "الشامل" : لا، وفي "التهذيب" : فيه وجهان. وقال: إنهما جاريان فيما لو لم يمكنه إصابة عينه، فأصاب موضعا آخر، وجزم في "الشامل" : بالمنع من الرمي إلى

Mas'alah: What is the ruling on using a weapon against an unarmed attacker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8095)

وفي "الزوائد" : أن صاحب ["العدة"] وكذا صاحب "الإبانة" قالا: وأخطأ بعض أصحابنا وأجرى هذا اللفظ على ظاهره وقال: يضمن الطاعن وإن لم يمكن الدفع إلا به؛ لأن العاض قصده بغير سلاح؛ فليس له دفعه بالسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on using a sword against an aggressor's limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8095)

وفي "النهاية" : أن من أصحابنا من قال: لا يجوز أن يضع السلاح في غير العضو الجاني، وهذا وإن كان مشهورا في الحكاية فلا أصل له، والذي أراه أن يترك فعله إذا كان القصد من الجاني لا ينتهي إلى قتل أوف فساد [عضو] ، فإن كان ينتهي إلى ذلك، وكان لا يتأتى تخليص العضو الذي منه الجناية بالدفع – فالوجه: القطع بتسليط المصول عليه على الدفع، فإن ظن ظان أن الوجه الضعيف الذي حكيناه يوجب أن تختص اليد الصائلة بالدفع إذا احتوت على قبضه السيف، فقد أخطأ في ظنه؛ فإن الضرب بالسيف وإن كان صادرا

من اليد، فالتحامل مضاف إلى جملته، بشرط ألا يؤدي إلى الهلاك أو فساد عضو.

Mas'alah: How is priority determined when repelling multiple aggressors against life, chastity, and property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2710)

ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال، والدفع عن البضع على الدفع عن المال، والمال الكثير على الحقير، ولو صال اثنان على متساويين في نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء، ولو صال أحدهما على صبي باللواط، والآخر على امرأة بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on the defender using whatever weapon is available to repel an aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9309)

ويجوز أن يقال: ليس يتأتى منه الدفع والحالة هذه إلا بما يجد، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب السوط. والدليل عليه أن البصير الماهر بالسلاح يدفع صيال الصائل بوجوه لا [تأتي] (5) على الصائل، ولا [يستمكن] (6) منها كل أحد. ثم (1) ألا ينزع: أي لا يترك مكانه، يقال: نزع عنه إذا تركه، ونزعه عنه أخرجه منه، وأبعده عنه. (المعجم). (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "ولو" . (4) من بمعنى (على) . وجاء على هذا قوله جل وعلا: "ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا" [سورة الأنبياء: 77] . (5) في الأصل: يتأتى. والمثبت من المحقق رعاية للمعنى. (6) في الأصل: "يستمد" .

عدم الإحاطة بتلك الوجوه في الدفع لا يسبب ضمانا على الدافع المقتصر على ما يحسنه، والأمر كذلك إذا لم يجد إلا آلة يعظم أثرها.

Mas'alah: How should one repel an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3445)

ويدفع الصائل) المعصوم على شيء مما مر، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه (بالأخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه، ويجوز هنا العض ويتجه أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض إن تعين للدفع، (فإن أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة، وهو واضح إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر له، وإلا وجب الترتيب بينهما، وعليه يحمل إطلاق ضرر من أوجبه، ومعلوم أنا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر أنه لا ضمان بمثل ذلك كالإمساك للقاتل (أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) ؛ لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع تحصيل المقصود بالأخف، نعم لو التحم القتال بينهما، وانسد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة، وهو ظاهر؛ لأن في هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه، ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما في الروضة، وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ولو لم يجد المصول عليه إلا سيفا جاز له الدفع به، وإن كان يندفع بعصا، إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها، ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن، ومحل رعاية التدريج في غير الفاحشة، أما فيها كأن أولج في أجنبية، فكذلك أيضا خلافا للماوردي والروياني كما يعلم ذلك من الروضة بعد في أثناء الباب. أما المهر كزان محصن وحربي ومرتد فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه بل له العدول إلى قتله لعدم حرمته (

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with the least harmful means?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1889)

(ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فإن أمكن بكلام أو استغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) ، والقول الثاني لا يجب

والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن

Mas'alah: What is the ruling on using non-lethal means to repel an aggressor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2034)

أمكن دفعه بغير قتله .. وجب، وإلا .. فلا، ومال شيخنا الإمام البلقيني إلى هذا، واستثنى: ما إذا أمكن الدفع بغير القتل من محل الخلاف، وقال: إنه يجب قطعا، وحكاه عن "التتمة" ، وقال: إنه لا بد منه، وأيده ترجيحهم وجوب الهرب.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with the least harmful means?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2036)

5194 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويدفع الصائل بالأخف) [2] فيه أمران: أحدهما: قال الماوردي: هذا التدريج في غير الفاحشة، أما من أولج في الفرج .. فيجوز أن يبدأ بالقتل؛ فانه في كل لحظة مواقع، ثم فيه وجهان محتملان: أحدهما:

للدفع، فيختص بالرجل ولو بكرا. والثاني: حد، فتقتل المرأة الثيب وتجلد البكر، وأما الرجل .. فيقتل كذلك، والأظهر: قتله مطلقا [3]. ثانيهما: قال شيخنا الإمام البلقيني: محله: ما إذا كان معصوما فإن لم يكن معصوما؛ كالحربي والمرتد .. فلا يجب عليه مراعاة الأخف، وله العدول إلى القتل؛ إذ لا حرمة له تقتضي مراعاة الأخف، وكذا حكم كل من لا يقتل به من تارك الصلاة وزان محصن.

Mas'alah: How should one repel an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4023)

ويدفع الصائل) المعصوم على شيء مما مر، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه، (بالأخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه، ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو، وعليه يحمل قولهم: يجوز العض إن تعين للدفع، (فإن أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) . وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر له، وإلا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل إطلاق [حاشية الشرواني] لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أي: لوضوحه اهـ. مغني. (قوله: بالخوف على نفسه) أي: نفس الدافع اهـ. ع ش. (قوله: فهل للآحاد منعه إلخ؟) عبارة النهاية للآحاد منعه خلافا للأصوليين حتى لو علم شرب خمر إلخ، وعبارة المغني، بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه، ولو أتى على النفس كما قال الرافعي إنه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا إلخ والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل

أنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك، وهو صادق بالوجوب اهـ. (قوله: أن يهجم عليه إلخ) أي: على متعاطيه لإزالته نهيا عن المنكر اهـ. مغني. (قوله: إن محل ذلك) أي: قولهم لمن علم شرب الخمر إلخ. (قوله: لأن التغرير بالنفس) أي: تعريضها للهلكة اهـ. قاموس. (قوله: والتعرض إلخ) عطف تفسير اهـ. ع ش . (قول المتن: جرة) وهي بفتح الجيم إناء من فخار اهـ. مغني. (قوله: مثلا) إلى قول المتن ويدفع في المغني إلا قوله: هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن: وأمكن هرب في النهاية إلا قوله: نعم إلى، ولو لم يجد. (قوله: من علو) بوزن قفل. (قوله: إذ لا اختيار إلخ) علة للضمان. (قوله: يحال عليه) أي: على اختياره عبارة المغني حتى يحال عليها اهـ. أي: يحال السقوط على الجرة. (قوله: بخلاف البهيمة) أي: فإن لها نوع اختيار اهـ. مغني. (قوله: فصار) أي: كاسر الجرة. (قوله: كروشن) المراد به الخارج إلى الشارع فإنه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اهـ. بجيرمي. (قوله: لم يضمنها كاسرها إلخ) أي: ويضمن واضعها ما تلف بها؛ لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه، ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم؛ لأن الأصل براءة الذمة وأخذا من قول الشارح الآتي، ولو تنازعا في أنه أمكنه إلخ اهـ. ع ش. (قوله: ولو حالت بهيمة بينه إلخ) أي: لم تمكن جائعا من وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اهـ. مغني. (قوله: فلا يلزمه دفعها) الأولى فلا يجوز له دفعها أي: حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فإن وقفت في ملكه أي: ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالأخف أخذا مما يأتي قاله ع ش وأشار الرشيدي إلى رده بقوله: انظر هل يجوز له دفعها وإن أدى لنحو قتلها؟ وفي كلام سم إشارة إلى الجواز واعلم أن صورة المسألة أنه مضطر إلى الطعام اهـ. أقول: وكذا يشير إلى الجواز توجيه المغني الضمان هنا بقوله؛ لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فإنه موجب للضمان اهـ. (قوله: ويضمنها) أي: إن دفعها؛ لأن الصورة أنها لم تقصده ولم تقصد ماله اهـ. ع ش. (قوله: وفارق) أي: عدم ضمان

البهيمة هنا. (قوله: لأنه حق الله إلخ) أي: وما هنا حق الآدمي . (قوله: المعصوم) صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله: أما المهدر إلخ، وقوله: على شيء إلخ متعلق بالصائل. (قوله: ومنه) إلى قوله: ويظهر في المغني. (قوله: ومنه) أي: الصيال. (قول المتن: بالأخف) وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك، وأنه لا يجوز دفعه بالسحر؛ لأن السحر حرام لذاته اهـ. ع ش. (قوله: باعتبار غلبة ظن المصول إلخ) لعله جرى على الغالب، والمراد اعتبار غلبة ظن الدافع اهـ. رشيدي. (قوله: وعليه إلخ) أي: على ما بعد الضرب. (قوله: بمعجمة ومثلثة) احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة. (قوله: إن لم يترتب على الاستغاثة إلخ) ظاهر السياق أن الاستغاثة وإن ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب، ولعله غير مراد اهـ. رشيدي. (قوله: وعليه إلخ) أي: على [حاشية ابن قاسم العبادي] واضحة . (قوله: ولو حالت بهيمة إلخ) كذا في الروض كغيره أيضا، وقال قبل ذلك: يجوز دفع كل صائل عن آدمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وإن قل. اهـ. وبه يتضح الفرق بين مسألة حيلولة البهيمة ومسألة صيالها على المال، وأنها في الأول لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول إليه، وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وإن أدى إلى إتلافها، ولا ضمان على أن قوله: فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه.

Mas'alah: What if the only weapon available is a sword when a stick would suffice to repel an aggressor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1649)

فرع: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصي، ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا؛ فالصحيح أنه له الضرب؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به.

Sub-topic – Defense of Chastity and Honor

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2808)

3551 – فرع إذا رأى الرجل من يزني بامرأته، فله أن يدفعه بتدريج دفع الصائل، فإن هلك بالدفع، فهو مهدر، ديان قتله بعد فراغه من الزنا؛ فإن كان محصنا أهدر، وإن كان بكرا، لزمه القود، فإن أكذبه الولي في زنا الثيب، فأقام البينة أهدر، وإن لم يقمها لزمه القصاص. * * *

Mas'alah: What is the ruling on defending one's chastity against an aggressor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1923)

(و) الدفع عن (البضع) ، ولو بضع أجنبية، وأمة (واجب) إذ لا مجال للإباحة فيه بخلاف المال (ولو) كان الدفع (بالأسلحه) فإنه يجب، وإنما يجب الدفع فيما ذكر إذا لم يخف الدافع على نفسه، وظاهر أن عضوه، ومنفعته كنفسه، وصرح بالبضع اهتماما؛ به، وإلا فهو داخل فيما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who attempts rape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9266)

روى الامام الشافعي في مختصر المزني (رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته، فقال عمر هذا قتيل الله، والله لا يؤدى أبدا) ولقد قال هذا الشيخ محمد عبد العزيز الخولى الاستاذ بدار العلوم في تعليقه على سبل السلام (أما ما قيل بخصوص الحديث الذى اعتمد عليه الصنعانى فقد روى من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم) وأخرجه أحمد والطبراني، وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال. ولما رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن جحير بن الربيع قال، قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل على داخل يريد نفسي ومالى؟ قال عمران لو دخل على داخل يريد نفسي ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله. وعن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أن أحدا من المسلمين تركه، فقال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته قائما من ذلك. وعن ابراهيم النخعي إذا دخل اللص دار رجل فقتله فلا ضرار عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing a person caught in the act of adultery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3192)

ولو رأى من يزني بامرأة فله دفعه إن أبى ولو بالقتل فإن هرب فاتبعه وقتله وجب القصاص عليه إن لم يكن محصنا فإن كان محصنا فلا قصاص لأنه مستحق القتل وإن

Mas'alah: When is it obligatory to defend one's chastity and life from an aggressor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1569)

ويجب الدفع عن البضع إذا لم يخف على نفسه، ويجب عن النفس إذا قصدها كافر أو بهيمة، وكان المصول عليه مسلما، فإن كان كافرا فلا يجب عليه الدفع إذا قصده كافر، لكن يجوز.

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against one's children or others' honor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3542)

وولده أو حريم غيره – يجب الدفع؛ إذا لم يخف على نفسه؛ لأنه لا يجوز إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting to prevent the cutting of one's limb?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2121)

وإذا قصد إنسان قطع طرفه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتل. . هل يقاتل عليه؟ قال في "الإحياء" قيل: فإن قلتم: نعم. . فهو محال؛ لأنه هلاك نفس خوفا من إهلاك طرف، [و] في إهلاكها إهلاكه أيضا، قلنا: يمنعه ويقاتله؛ إذ ليس الغرض حفظ طرفه، بل حفظ سبيل المنكرات [2]. (فإن أمكن هرب. . فالمذهب: وجوبه وتحريم قتال)، اختلف نص الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة، وللأصحاب طريقان: أصحهما: على قولين: أظهرهما: أنه يجب الهرب؛ لأن الإنسان مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، والهرب أهون، والثاني: لا يجب؛ لأن إقامته في ذلك الموضع

جائزة، فلا يكلف الانصراف، والطريق الثاني: حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب، والآخر على من لا يتيقن. (ولو عضت يده. . خلصها بالأسهل من فك لحييه) أي: رفع أحدهما عن الآخر (1) الحاوي الكبير (17/ 372) . (2) إحياء علوم الدين (2/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor caught in fornication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا. وقال شيخنا: وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against one's honor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1643)

كأن رمى عين ناظر) [حاشية البجيرمي] في بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام م ر ز ي (قوله: في البضع) أي بضع الغير لقول م ر يحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلا وإن خافت على نفسها؛ لأنه لا يباح بالإكراه (قوله: فيما حصل) في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضا

وقوله: من قتل وغيره بيان لما (قوله: فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود قاله الزبيلي س ل. (قوله: مأمور بقتاله) أي مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله: وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فإنها وإن كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله: لا جرة) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك: وبلا فصل يرد (قوله: لا تهدر) أي إن كانت موضوعة بمحل لا يضمن به أخذا مما يأتي في الاستدراك وقوله: إذ لا قصد لها ولا اختيار أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال إن هذا التعليل يأتي في الاستدراك؛ لأن فيه تقصيرا (قوله: كأن وضعت إلخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله: بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج؛ لأنه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه ويكون قوله: أو معتدل مرادا منه غير الروشن فتحسن حينئذ المقابلة (قوله: هدرت) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم؛ لأن الأصل براءة الذمة ع ش على م ر (قوله: وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه شرح م ر (قوله: فاستغاثة) قضيته أنه لا تجوز الاستغاثة مع إمكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل وز ي. (قوله: فقطع) ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل وم ر (قوله: وفائدة الترتيب إلخ) فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع بيمينه لعسر إقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك في مسألة العض س ل وع ش على م ر (قوله: وإن اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا ز ي وم ر وقال حج محل وجوب الترتيب في غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن

قتله للإمام بالرجم (قوله: لا يستدرك بالأناة) أي لا يدرك منعه من الوقاع بالتأني أي لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف وهو منع في قولنا منعه والأناة بوزن قناة التأني والتراخي والظاهر أنه اسم مصدر لتأني (قوله: إلا سكينا) أي ويقدم أولا الضرب بظهرها فإن لم يندفع فبحدها اهـ. (قوله: بضربه) أي الفم كما في م ر (قوله: فبسلها منه) ففقء عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فبعج بطنه شرح م ر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله: والمعضوض معصوم أو حربي) أما إذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الأمر بها أو قاطع طريق فيضمن؛ لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعارض ذلك ز ي (قوله: وبعج بطنه) أي شقها اهـ. مختار وبابه قطع. اهـ. (قوله: وهو كذلك) أي إن علم أنه لا يفيد (قوله: كأن رمى) أي هو أو حرمته المنظور إليها بخلاف الأجنبي لا يجوز له رميه فلو رماه ضمنه وإنما حرم الرمي على الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against one's private parts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: وبضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه ولو لمهدرة فالبضع لا يكون إلا معصوما اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a forbidden looker?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(كأن رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا إليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو إلى حرمته) وإن كانت مستورة

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a person who is looking unlawfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: كأن رمى عين ناظر) أي أو رمته حرمته المنظور إليها بخلاف الأجنبي لا يجوز له رميه فلو رماه ضمن وإنما حرم الرمي على الأجنبي هنا مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لأن منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع جعل الرمي مباحا لصاحب الحرم وإن أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ومن ثم قال حج في أثناء كلام وقد صرحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الأمر بالمعروف أي فإنه لا يمتنع الرمي عليه ولا بد أن يكون الرمي حالة النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه اهـ من شرح م ر وع ش عليه وهذا القيد ربما يؤخذ من قول المتن عين ناظر بناء على ما هو المشهور أن اسم الفاعل حقيقة في الحال

Mas'alah: When is it not permissible to shoot at a person looking unlawfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: أيضا كأن رمى عين ناظر) أي وليس للناظر شبهة في النظر فإن نظر لخطبة أو شراء أمة بحيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يحد

بقذفه اهـ شرح م ر وهذا أي قوله: وليس للناظر شبهة. . . إلخ هو محترز قول الشارح ممنوع من النظر. وعبارة سم قوله: ممنوع من النظر استثنى منه أحد أصوله الذين لا يقاد له منهم قالا وهل يكون ذلك شبهة في سقوط القود ينظر إن كان القطع مع ستر العورة فلا وإلا فالدية دون القود اهـ عميرة أقول انظر هذا مع ما سلف عن الزركشي من أن دفع الصائل لا يختص بغير الأصول وقد يفرق بأن فقء العين هنا الحد فلا يرتكب في حق هؤلاء اهـ وفرق م ر بأن الرمي تعزير للناظر، والأصل لا يعزر لفرعه واستثنى البلقيني من النظر ما إذا كان بقصد الخطبة أو شراء أمة حيث يباح النظر فلا يرميه أقول لو ادعى قصد ذلك ينبغي أنه المصدق انتهت

Mas'alah: May one strike a peeping tom before verbally warning him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3459)

وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، والقاضي (أبي حامد) (3) المروروذي. والثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on striking a peeping tom who is a close relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3459)

فإن كان المطلع من ذوي المحارم الذين يجري بينهم القصاص، ففي جواز رميهم وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد أنه يجوز. والثاني: وهو قول (الشيخ) (4)

أبي علي بن أبي هريرة، أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who is committing fornication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1368)

الماوردي والروياني والشيخ زكريا. وقال شيخنا: وهو ظاهر في المحصن، أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة. انتهى. وإذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد إلا نحو سيف فيضرب به، أما إذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor caught in the act of fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8087)

قال الماوردي: وهذا التدريج في غير الدفع عن الفاحشة، أما إذا رأى رجلا، وقد أولج في فرج أهله تعجل الدفع وتغلظ، فيجوز أن يبدأ بالقتل ولا يترتب على ما قدمناه؛ لأنه في كل لحظة تمر عليه مواقع، فجاز [لأجلها أن يعجل] القتل، قال: وعلى هذا ففي هذا القتل وجهان محتملان: أحدهما: أنه قتل دفع؛ فيختص بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب. والثاني: [أنه] قتل حد؛ فعلى هذا يجوز أن يجمع فيه بين قتل الرجل والمرأة إذا كانت مطاوعة، إلا أن المرأة يفرق فيها بين البكر والثيب؛ فيقتلها [إن كانت ثيبا، وتجلد إن كانت] بكرا وتغرب. وأما الرجل ففيه وجهان:

[أحدهما] : يفرق فيه بين البكر والثيب أيضا. والثاني– وهو الأظهر: لا يفرق، ويقتل في الحال؛ لأن القتل في الحال أغلظ من قتله دعا، وهو يجوز وإن لم يكن محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping tom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8089)

قال: وإن اطلع رجل في بيت رجل، أي: فنظر حريمه، وليس بينهما محرمية – جاز رمي عينيه، أي: في حالة النظر بما يعميها مع إمكان زجره بالكلام؛ لما روى الشافعي – رضي الله عنه – بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة ففقات عينه – فما عليك جناح" ، وفي بعض ألفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقئ عينه فلا دية له ولا قصاص" . وروى – أيضا – بسنده عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر في حجرة من حجره صلى الله عليه وسلم من صير بابهن وبيده مدرى يحك بها رأسه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو أعلم أنك تنظرني، أو تنظر لي؛ لقلعت بها عينك، أو لضطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر" . والمدري – كما قال أبوا لطيب: حديدة صغيرة يفرق بها الشعر، وتسمى بـ "العراق" : المخيط، يستعملها النساء.

Mas'alah: Is it permissible to strike a peeping tom without first warning him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8090)

وقيل: ليس له أن يرميه قبل أن ينهاه؛ كما في الصائل، والأحاديث محمولة على ما إذا داوم النظر بعد النهي، فعلى هذا لو رماه قبل النهي ضمن، وهذا ما نسبه ابن الصباغ والبندنيجي إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكذلك الماوردي نسبه إليه وإلى القاضي أبي حامد وجمهور البصريين، والغزالي نسبه إلى القاضين يعني: الحسين. وفي "المهذب" نسبة الأول إلى القاضي أبي حامد والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو المختار في "المرشد" ، والمجزوم به في "الإبانة" ، وقال الماوردي: إنه قول ابن أبي هريرة، وأكثر البغداديين. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: نسبته إلى شيخه أبي الحسن الماسرجسي، ثم أشار إلى أنه مذهب الشافعي – رضي الله عنه – لأنه قال بعد حكاية الوجه الثاني: وهذا خلاف مذهب الشافعي، رضي الله عنه. قال الغزالي: وكأن الفرق أن النظر إلى الحرم جناية تامة؛ فإن ما رآه وانكشف له لا يستر باندفاعه بعده، لكن لا خلاف أنه بعد الاندفاع لا يقصد عينه بالجناية السابقة، فكأن المسلط الخاصية المذكورة مع وجود الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting the eye of a man who looks at a non-mahram woman inside a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8092)

نعم، قال: لو كان في البيت امرأة ليست بمحرم للداخل فنظر إليها، فهل يجوز رمي عينه وطعنها؟ قال [أبو علي] بن أبي هريرة والطبري: نعم؛ لأنه إذا جاز ذلك إذا نظر من خارج الدار؛ فمن داخلها أولى. وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز، بل يأمره بالانصراف، فإذا لم ينصرف ضربه؛ لان الحكم لما انتقل غلى جميع النفس سقط اعتبار الطروء.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a person who looks at a woman with exposed awrah in a public path?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8092)

وعما إذا قعد إنسان في طريق هو وزوجته وهي مكشوفة العورة؛ فنظر غليها

ناظر، لا يجوز رميه؛ لأن التفريط من المنظور.

Mas'alah: What is the ruling on shooting someone who looks at a person with exposed awrah in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8093)

وكذا لو جلس مع امرأته، أو وحده مكشوف العورة في مسجد [وأغلق بابه] ، فنظر إليهما نظار، لا يجوز رميه؛ لأن التفريط منهما؛ فإن الجلوس في المسجد لا يجوز هكذا، ولأنه لا يختص بقوم دون قوم؛ فهو بمنزلة الجلوس في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a person who looks through an open door or a window?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8093)

ثم كلام الشيخ يشمل ما إذا كان الباب مغلقا أو مفتوحا، ونظر منه النظار أو من كوة في البيت واسعة، وقد قال الأصحاب: إن نظر وهو مختار – لم يجز رميه، فإن فعل ضمن، وإن وقف طويلا ينظر فهل يجوز رميه؟ فيه وجهان، اختيار الشيخ أبي حامد:

الجواز، وأصحهما في "التهذيب" : المنع، وهو المختار في "المرشد" ، ولم يحك الفوراني – وكذا الإمام – سواه، وطرده فيما إذا سقط شيء من جدار البيت، فنظر ناظر من تلك الثلمة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a person who looks from a roof or a minaret?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8093)

وأجرى البغوي الوجهين فيما لو نظر إليه الناظر من سطح بيته، أو المؤذن من المنارة، وكلام الشيخ يقتضي الجزم [بالرمي] فيهما، وهو المذكور في "الشامل" و "تعليق" البندنيجي و "العدة" و "الإبانة" و "النهاية" ، [وفيما] إذا نظر إليه من سطح بيته.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at someone who accidentally looks into a private area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8093)

ولو كان النظار مخطئا في النظر؛ بأن وقع اتفاقا، لم يكن لصاحب الحريم أن يرميه مع العلم بحاله، فإن رماه حين اطلع فأصاب عينه، لم يضمن؛ لأن الاطلاع قد وجد في الظاهر، [ولا يعلم] ما في قلب المطلع من القصد وعدمه، فلا ينسب إلى التفريط في رميه إياه. ذكره ابن الصباغ والطبري.

Mas'alah: What is included in the meaning of chastity and property for repelling an aggressor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2710)

تنبيه: في معنى البضع من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقبلة، وألحق الروياني الأخت والبنت بالزوجة، وشمل قوله أو مال الكثير والقليل كدرهم. فإن قيل: كيف يكون المقدر في السرقة أكثر وما فيه سوى قطع الطرف، وقد يؤدي الدفع إلى هلاك النفس وهو أعظم والمال فيه قليل. أجيب بأن قطع الطرف محقق، فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس ومال نفسه ومال غيره، ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه كما ذكره الرافعي قبيل الديات ولكل منهما دفع المكره، وتعبيره بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين، وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون. ،

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9311)

مضمون هذا الفصل يتعلق بأمرين: أحدهما – أن من وجد رجلا كما وصفناه، وحاول دفعه، فأبى، فيتعلق هذا بالدفع والصيال، كما تمهد، فإن أتى الدفع عليه، كان هدرا، بكرا كان أو ثيبا، هذا إذا اتصل الأمر بالقصد والدفع.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor from one's chastity and property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3442)

ويجب) مع الأمن على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لأجنبية إذ لا سبيل [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج: ومال وإن قل واختصاص لجلد ميتة اهـ. أقول: ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح، وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب، ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع اهـ سم على حج (قوله: لخبر «من قتل دون دمه») أي في المنع عن الوصول إلى دمه إلخ (قوله: قدم النفس) أي وجوبا (قوله قدم الدفع) أي وجوبا، وقوله عنها أي المرأة (قوله: ولما يخشى) أي ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط (قوله: لكونه مأمورا) علة لكلام المصنف (قوله: ولو اضطر إنسان) هو بالبناء للمجهول، ففي المختار: وقد اضطر إلى الشيء: أي ألجئ (قوله: أو طعام حرم دفعه) أي ما لم يضطر له مالكه أيضا، ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية تدل على الاضطرار (قوله: ولزم مالكه تمكينه منه) أي بعوض حيث كان غنيا. (قوله: امتنع) أي على المالك (قوله: ويلزم مالكه أن يقيه) أي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره (قوله: غير ذي روح لنفسه) وسيأتي الكلام على مال غيره اهـ سم على حج (قوله: كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك، وكان قد لزم بأن قبضه المرتهن، ثم رده إليه اهـ سم على حج. وقضية قوله ثم رده إليه أنه لو جنى المرهون في يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني، وينبغي خلافه إذ غايته أنه كمال الغير، وهو يجب الدفع عنه (قوله أما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له اهـ سم على حج. أقول: والأقرب الأول؛ لأن الشخص يتصرف في نفسه بالاستسلام وغيره (قوله: لزوم الإمام ونوابه) وسيأتي وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة اهـ سم على حج (قوله عن بضع) [حاشية الرشيدي] أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه وتركه استسلام قاله سم (قوله: قدم النفس) أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر قوله

(لنفسه) تبع فيه الأذرعي، وقد ذكر أعني الأذرعي أنه احترز به عن مال المحجور بيد الولي والوصي والقيم وناظر الوقف ونحوهم، قال: فالظاهر أنه يلزمهم الدفع إذا أمنوا على أنفسهم (قوله: من حيث كونه مالا) قيد به تبعا لابن حجر لما قاله من أنه رد لما توهم من منافاة هذا لما يأتي أن إنكار المنكر واجب، قال: وبيانه أن نفي الوجوب هنا من حيث المال وإثباته ثم من حيث إنكار المنكر لكن نازعه فيه ابن سم (قوله: مع الأمن على نحو نفسه إلخ) محله في البضع في الصيال على الغير بقرينة قوله الآتي فيحرم على المرأة أن تستسلم إلخ (قوله أو عضوه أو منفعته) الوجه التعبير بالواو بدل أو فيهما كما لا يخفى (قوله: ولو لأجنبية) كان الأولى حذف هذه الغاية لأنه سيأتي قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه

Mas'alah: Is it obligatory to defend honor (bu ') from an aggressor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1888)

(ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوي: بشرط أن لا يخاف على نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor for the sake of honor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2035)

5191 – قول "المنهاج" [ص 515] و "الحاوي" [ص 600] : (ويجب عن البضع) أعم من قول "التنبيه" [ص 230] : (وإن قصد حريمه .. وجب عليه الدفع عنه) لتناوله

بضعه وبضع أجنبية ولو أمة، وشرط البغوي للوجوب: ألا يخاف على نفسه [5]، ولم يتعقبه الرافعي والنووي، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هو قيد معتبر، تقدم نظيره في الدفع عن غيره.

Sub-topic – Defense of Property

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jar that falls on a person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(لا الجرة بالإطلال) أي: مع إطلالها أي: إشرافها يعني: سقوطها على إنسان، ولم تندفع إلا بكسرها، وكسرها، فلا تهدرها إذ لا قصد لها بخلاف البهيمة

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's property even if it is a small amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9264)

قوله (وهل يجب عليه الدفع) ينظر فيه..الخ قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting someone who tries to take one's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9265)

قال الشوكاني: إن الاحاديث فيها دلالة على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الاخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء إن المقاتلة واجبة، وقال بعض المالكية لا تجوز إذا طلب الشئ الخفيف، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في

حديث أبى هريرة من الامر بالمقاتلة والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه وأما القائل بعدم الجواز في الشئ الخفيف فعموم الاحاديث ترده ولكنه ينبغى تقديم الاخف فالاخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الاحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والاهل

Mas'alah: What is the ruling on defending one's tent or property from an intruder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3407)

قال الشافعي : : وكذلك إذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه أو لا حرم له فيه أو خزانته وإن لم يكن له فيها حرمة إذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق , وهكذا إن أراد دخول منزله أو كابره عليه .

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor while defending property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4763)

فإن قتله .. فلا ضمان، ـــــــ ولا فرق في المال بين القليل والكثير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)) ، وكان الشيخ زين الدين الكتناني يستشكل: أنهم لم يفرقوا بين المال القليل والكثير، ويقول: كيف يكون المقدر في السرقة بربع دينار وما فيه سوى قطع الطرف، والدفع قد يؤدي إلى هلاك النفس والمال

فيه قليل. ولا فرق على المذهب بين أن يكون ملكا له أو لأجنبي، حتى لو رأى إنسانا يتلف مال نفسه دفعه عنه، بل يجب على أصح، أو رأه يشرخ رأس حماره. فروع: سئل ابن تيمية عن جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم؟ فقال: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة. ولو صال قوم على النفس والبضع والمال .. قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال، والدفع عن البضع على المال، والمال الخطير على الحقير، قال الشيخ عز الدين: إلا أن يكون صاحب الحقير لا مال له غيره .. ففيه نظر. ولو صال اثنان على متساويين في نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا .. دفع أيهما شاء. ولو صال أحدهما على صبي باللواط والآخر على امرأة بالزنا .. فيحتمل أن يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه، ويحتمل أن يقدم الآخر؛ إذ ليس إلى حله سبيل، ولما فيه من إبطال شهامة الرجال. قال: (فإن قتله) أي: دفعا) .. فلا ضمان) بقود ولا دية ولا كفارة؛ لما روى مسلم[140 [عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه) قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in danger of sinking?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1488)

وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتها، وإن حصل بغلبة الريح بلا تقصير، فالكل هدر، ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها بإذن المالك الرشيد المطلق التصرف فيما يلقيه، حيث حصل بعض هول، لكنه قد تغلب السلامة منه [1].

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning property of a minor or interdicted person from a ship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1488)

فلو كانت الأمتعة لصبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه لم يجز إلقاؤها في محل الجواز، لكن لو كان الولي في هذا المحل على كل أمتعة محجوره ورأى أن إلقاء بعضها يسلم به باقيها فيجوز له ذلك قياسا على ما ذكره العبادي فيما لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا لخلاصه، وقد يغلبه الهلاك ويغلب على الظن حصول نجاة الراكب بطرح ما ذكر فيجب الطرح رجاء نجاة راكب محترم.

Mas'alah: Is it permissible to jettison property to save a non-inviolable person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1488)

فلو كان حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا أو من تحتم قتله في قطع الطريق فإنه لا يجوز إلقاء المال المحترم لنجاة الراكب غير المحترم، ولا يلقي ما لا روح فيه لأجل الكلب العقور والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning inanimate objects versus animals to save lives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1488)

وإذا وجب الإلقاء بالقيد المتقدم فيجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح المحترم، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان. (1) "روضة الطالبين" (9/ 338) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals to save humans and liability for it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1489)

وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب ألقيت لإبقاء الآدميين المحترمين، والعبيد كالأحرار، ويضمن الملقى من ولي وأجنبي في محل الوجوب، ولو كانت الأمتعة مرهونة أو كان صاحبها محجورا عليه بفلس أو لمكاتب ولم يأذن السيد فإنه لا يجوز إلقاؤها في محل الجواز، ويجب في محل الوجوب [1].

Mas'alah: Is it obligatory to defend property without a soul?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling evil actions such as drinking intoxicants and killing animals?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

فرع: يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property and honor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1642)

ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] وخبر البخاري «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» نعم لو صال مكرها على إتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له.

Mas'alah: When is repelling an aggressor obligatory and how does it relate to the nisab for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1642)

[حاشية البجيرمي] الوجوب وقال ز ي نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة على ما في الإحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو إجارة على ما بحثه الأذرعي اهـ. (قوله: ومال وإن قل) واستشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبري. وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر

مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله. وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال س ل (قوله: واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ. سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على م ر (قوله: أم لغيره) في شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه ح ل وضعفه سم على حج وأقره ع ش. قوله: لآية {فمن اعتدى} [البقرة: 194] إلخ فيه أن الآية في المعتدي بالفعل. والصائل لم يعتد بالفعل إلا أن يقال الآية شاملة للمعتدي حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله: {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وقوله تعالى {فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] إلخ الاعتداء في قوله {فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] للمشاكلة وإلا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلا بالقتل م ر بزيادة (قوله: من قتل) وجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ز ي. (قوله: دون دينه) أي إذا حمل أي الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير ح ل ومعنى الحديث من قتل لأجل الذب عن دينه أو لأجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل وهو مجاز وتوسع قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر: تزيل القذى من دونها وهي دونه اهـ. شوبري (قوله: نعم لو صال) استدراك على قوله له دفع صائل (قوله: إن بقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي؛ لأنه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق؛ لأن

قتل النفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح ح ل وم ر (قوله: أولى وأعم) وجه الأولوية أن النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص. اهـ. شيخنا (قوله: في بضع) ولو لبهيمة أو لمهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر (قوله: غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر، ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي سم. (قوله: بأن يكون كافرا) لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه إذا جوز الأسر وعلم أنه إذا امتنع قتل جاز له الاستسلام (قوله: بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر «كن خير ابني آدم» أي قابيل وهابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان – رضي الله عنه – وقال لعبيده وكانوا أربعمائة: من ألقى منكم سلاحه فهو حر، ومحل جواز الاستسلام إذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوي وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع إمكان الاستغاثة؛ لأنه مذهب صحابي وقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] مفروض في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا شرح م ر بزيادة وقوله: بل يسن أي إلا إذا كان المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against one's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: ومال وإن قل) أي ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the difference between the nisab for theft and repelling an aggressor over property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: أيضا ومال وإن قل) استشكل باعتبارهم في القطع بالسرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه اهـ شوبري وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال اهـ س ل

Mas'alah: Is it permissible to repel an aggressor who attacks impure items like dead animal skins and dung?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة، والسرجين ولو بقتله اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on repelling a coerced aggressor threatening property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

تمد كما يجوز رمي الكفار المتترسين بمسلم وإن أدى إلى قتله كذا قرر

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property when the aggressor is coerced?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=400)

508 - مسألة مسأله لو كان الصائل على المال مكرها فليس لرب المال دفعه بل يلزمه أن يقي روحه بماله ذكره قبيل الديات

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on defending property if it requires killing the aggressor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8087)

وحكى الإمام أن بعض الأئمة نقل للشافعي - رضي الله عنه - قولا قديما أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا كان لا يتأتى إلا [بقتل القاصد] أو بإتلاف عضو من أعضائه، ثم قال: وهذا وإن أمكن توجيهه في القياس فهو بعيد في الحكاية، والمتولي روى ذلك وجها.

Mas'alah: Is it permissible to throw cargo overboard to save a sinking ship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2542)

(ولو أشرفت سفينة على غرق) وفيها متاع وراكب (جاز) لراكبها (طرح متاعها) في البحر حفظا للروح.

Mas'alah: When is throwing cargo overboard obligatory to save passengers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2542)

تنبيه: ظاهر كلامه طرح جميع المتاع وهو كذلك إن لم يندفع غرقها إلا به، فإن اندفع بطرح بعضه وجب أن يقتصر عليه (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) المحترم، بخلاف غير المحترم كحربي ومرتد وزان محصن.

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals or prisoners overboard to save a sinking ship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2542)

تنبيهات الأول: تعبيره بالمتاع يقتضي أنه لا يجوز إلقاء الحيوان وليس مرادا بل يجب إلقاء الحيوان ولو محترما لسلامة آدمي محترم إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه، فإن أمكن لم يجز إلقاؤه، والظاهر كما قال الأذرعي أنه لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم فيبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم، وينبغي كما قال أيضا أن يراعي في الإلقاء الأخس فالأخس قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن حفظا للمال ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on throwing slaves overboard to save free persons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2542)

الثاني لا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار، بل حكمهما واحد فيما ذكر، وإن لم يلق من لزمه الإلقاء

Mas'alah: Is repelling an aggressor against property obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2711)

ولا يجب الدفع عن مال

Mas'alah: When is it permissible to jettison cargo from a sinking ship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

(ولو) (أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظا للروح: يعني ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض كما أشارت إليه عبارة أصله

Mas'alah: When is it obligatory to repel aggression against property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3442)

نعم لو تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهن وإجارة وجب دفعه عنه، أما ذو الروح فالدفع واجب عنه، وإن كان الصائل مالكه لتأكد حقه، والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1821)

(ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب مثلا (على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها، (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب إذا خيف هلاكه) ويجب لاستحقاقهم ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح

Mas'alah: What is the ruling on throwing cargo overboard to save passengers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1891)

ويجب رجاء نجاة الراكب، فإن طرح مال غيره بلا إذن .. ضمنه، وإلا .. فلا) فيه أمور: أحدها: قال في "أصل الروضة" : ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان، وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب .. ألقيت لإبقاء الآدميين، والعبيد كالأحرار [1]. ثانيها: استشكل ذلك شيخنا الإمام البلقيني: بأنه إن جعلت الخيرة في عين المطروح للملاح ونحوه ..

فهو غير لائق، وإن توقف على إذن صاحبه .. فقد لا يأذن، فيحصل الضرر، ثم قال: إنه يحتاج إلى إذن المالك في حالة الجواز [2] دون الوجوب [3]، فلو كانت لمحجور .. لم يجز إلقاؤها في محل الجواز، ويجب في محل الوجوب. ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون .. وجب إلقاؤها في محل الوجوب، وامتنع في محل الجواز إلا باجتماع الراهن والمرتهن، أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة، فلو رأى الولي في محل الجواز أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها .. فقياس قول أبي عاصم العبادي: فيما لو خاف الوصي استيلاء غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا لتخليصه: جوازه هنا، والله أعلم. ثالثها: أن قوله: (رجاء نجاة الراكب) إن كان تعليلا للمسألتين .. فكيف تصلح هذه العلة الواحدة للجواز تارة والوجوب أخرى؟ ، وإن كان للوجوب فقط .. فكيف يستقيم الجواز بدون ذلك؟ أورده شيخنا الإمام البلقيني بمعناه، ثم قال: والذي يقال في ذلك: أنه إن حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة .. جاز إلقاء غير ذات الروح رجاء نجاة الراكب، وإن غلب الهلاك مع ظن النجاة بالطرح .. وجب. رابعها: لا بد من تقييد الراكب بكونه محترما؛ ليخرج الحربي والمرتد والزاني المحصن وغيرهم، فلا يلقى مال محترم لنجاة راكب غير محترم، ويرد على قول "الروضة" : (ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح) [4] الكلب العقور والخنزير، فلا يلقى لأجلهما ما لا روح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor for the sake of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2035)

5190 – قول "الحاوي" [ص 600] : (الصائل يدفع ولو عن المال) هو في المال جائز؛ بدليل قوله بعده: (ويجب عن البضع) [3]، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 515] : (لا يجب الدفع عن مال) ، وهو أعم من تعبير "التنبيه" بقوله [ص 230] : (وإن قصد ماله) لتناوله مال غير الدافع، ولو أنه مال الصائل، ومحل ذلك: ما إذا كان لم يكن المال حيوانا، فإن كان حيوانا .. وجب الدفع عنه؛ كما إذا رآه يشدخ رأس حمار ولو أنه للشادخ على الأصح في "أصل الروضة" ، وحكاه الرافعي عن البغوي [4].

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals overboard to save human life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3860)

ويجب إلقاء حيوان أيضا لظن نجاة آدمي أي محترم فالمهدر كحربي وزان محصن لا يلقى لأجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال ويؤيده بحث الأذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه أن فيها ذا روح وإلا فحمل الجواز على إلقاء متاعها كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فإن جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لأن كل ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن إتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البلقيني صرح ببعض ما ذكرته فقال إن حصل منه

هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الإلقاء لرجاء النجاة وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لإذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ إلقاء مال محجور إلا إذا ألقى الولي بعض أمتعته لسلامة باقيها أخذا مما مر أنه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4019)

أو مال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر، ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم: قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول على أنه استشكل عدم تقدير المال هنا مع أداء الدفع إلى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع أنه قد لا يؤدي إليه، وجوابه أن ذينك قدر حدهما فقدر مقابله، وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك، وذلك لما في الحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد، ويلزم منه أن له القتل والقتال وإذا صيل على الكل قدم النفس أي: وما يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير إلا أن يكون لذي الخطير غيره أو على صبي بلواط وامرأة بزنا، قيل: يقدم الأول إذ لا يتصور إباحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه، وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم، ولو قيل: إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها؛ لأن خشية اختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها وإلا قدم الدفع عنه لم يبعد. (فإن قتله) بالدفع على التدريج الآتي

(فلا ضمان) بشيء وإن كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لأبي حامد؛ لأنه مأمور بدفعه، وذلك لا يجامع الضمان أي: غالبا لما يأتي في الجرة، نعم يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ويلزم صاحب المال تمكينه والمكره على إتلاف مال الغير، بل يلزم مالكه أن يقي روحه [حاشية الشرواني] معصومون مغني وروض مع شرحه، وقوله: ما ويستثنى إلى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله. (قوله: وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج: ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اهـ. أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح، وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: ويؤيده) أي: العموم المذكور بالغاية. (قوله: أن الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني. (قوله: كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ. بجيرمي عن سم على المنهج. (قوله: نحو الضرب) أي: جواز الدفع به، وقوله: بالمتمول أي: بكون الصيال على المتمول. (قوله: على أنه) لا يظهر له موقع هنا فالأسبك الأخصر واستشكل إلخ. (قوله: بتقديره إلخ) متعلق باستشكل مع أنه إلخ أي: كلا من القطعين. (قوله: إليه) أي: القتل. (قوله: وجوابه إلخ) وأجيب أيضا بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اهـ. مغني. (قوله: بخلاف ذينك) استشكله سم. (قوله: وذلك) إلى قوله: إلا أن يكون في المغني وإلى قوله: ولو قيل في النهاية. (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى المتن. (قوله: دون دمه إلخ) أي: في المنع عن الوصول إلى دمه إلخ اهـ. ع ش. (قوله: ويلزم منه إلخ) وجه اللزوم أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي. (قوله: وإذا صيل على الكل) أي: ولم يمكن الدفع عن الكل. اهـ. سم عبارة المغني ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع على النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل،

ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اهـ. (قوله: قدم النفس) أي: وجوبا اهـ. ع ش. (قوله: قدم النفس) أي: نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اهـ. رشيدي. (قوله: قيل يقدم) إلى المتن، عبارة النهاية قدم الدفع أي: وجوبا عنها أي: المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم؛ لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي: ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اهـ. بزيادة من ع ش. (قوله: وهذا هو الذي إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا لا المغني عبارته وقال بعضهم: يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية اهـ. (قوله: بالدفع) إلى قوله: وقيدت في النهاية إلا قوله: وتوقف الأذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي: غالبا إلى نعم، وقوله: من حيث كونه إلى نعم. (قوله: بشيء) أي: لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا إثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير. (تنبيه) دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا، فالأصح لا يضمنه اهـ. وقوله: تنبيه إلخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله. (قوله:؛ لأنه إلخ) علة لكلام المتن اهـ. ع ش. (قوله: وذلك) أي: الأمر بالدفع. (قوله: نعم يحرم دفع المضطر إلخ) أي: ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الإضرار اهـ. ع ش. (قوله: ويلزم صاحب المال إلخ) فإذا قتله دفعا فعليه القود اهـ. مغني. (قوله: تمكينه) أي: بعوض حيث كان غنيا اهـ. ع ش. (قوله: والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر. (قوله: بل يلزم مالكه إلخ) وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على [حاشية ابن قاسم العبادي] شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته، فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل سم. (قوله: أو مال إن لم يتمول إلخ) قال في شرح المنهج: ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة. اهـ. أقول: ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى

على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب، ثم بلغني أن الشهاب ابن حجر أفتى بذلك فليراجع. (قوله: بخلاف ذينك) فيه نظر، إن أراد أن السرقة وقطع الطريق لا يكونان إلا على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو أن أحدهما لا يثبت إلا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسئول عنه بأنه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال. (قوله: وإذا صيل على الكل) لم يمكن الدفع عن الكل دفعة. (قوله: وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم) كتب عليه م ر. (قوله:

أي: مثلا بماله وتوقف الأذرعي في مال الغير إذا كان حيوانا، ويجاب بأن حرمة الآدمي أعظم منه، وحق الغير ثابت في البدل في الذمة، نعم لو قيل: إن عد المكره به حقيرا محتملا عرفا في جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يبعد (

Sub-topic – Repelling Aggressors Who Are Insane or Animals

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an animal or an insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1923)

(و) دفع (غير ذي عقل) من بهيمة، ومجنون (عن النفس) المحترمة (وجب) إذ البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا، وجه للاستسلام لها، والمجنونة لو قتل لم يبؤ بالإثم فأشبه البهيمة، وهذا طريقة فيه نقلها في الروضة، وأصلها، والذي اقتضاه كلامهما ترجيح جواز الاستسلام له لحرمة الآدمي، ورضي بالشهادة، وعليه اختصر شيخنا الحجازي، وغير كلام الروضة

Mas'alah: When is it permissible to kill a predatory cat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(ولا تقتل) في حال سكوتها، وإن كانت ضارية لإمكان التحرز عن شرها، وليست الضارية كالفواسق؛ لأن ضراوتها عارضة، وزاد قوله

Mas'alah: Why is it permissible to throw at an adolescent despite lack of legal responsibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3977)

لقائل أن يقول: كيف يجوز رمى المراهق مع أنه غير مكلف ولهذا لا يقام عليه شيء من الحدود قصاصا كان أو غيره، وقد ذكر الرافعي قبل ذلك أنه لو كان في الدار محرم للبالغ الناظر أو زوجة أو متاع لم يرم لأجل الشبهة وأي شبهة أقوى من عدم التحريم؟

Mas'alah: What is the ruling on repelling a child or insane person who attacks?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3191)

وأما الصبي والمجنون فمنهم من ألحقهما بالبهيمة ومنهم من طرد القولين ووجه القطع بالمنع أن قتل الصبي يجب منعه على المكلف إذا قدر كيلا يبوء بالإثم لأنه صورة ظلم

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (al-sa'il) and liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=304)

باب حد الصائل . .. ومن على نفس يصول أو طرف ... أو بضع ادفع بالأخف فالأخف والدفع أوجب إن يكن عن بضع ... لا المال واهدر تالفا بالدفع ...

. . واضمن لما تتلفه البهيمه ... في الليل لا النهار قدر القيمه ...

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and liability for animal damage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=272)

عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه، (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة. (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) ، سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك. ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان. • البغاة {فصل} في أحكام البغاة. وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل. ومفرد البغاة باغ من البغي، وهو الظلم. (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الإمام (بثلاث شرائط) : أحدها (أن يكونوا في منعة) ، بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against an attacking animal or a non-Muslim aggressor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

ويجب الدفع أيضا عن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة؛ لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها أو كافر ولو معصوما، إذ غير المعصوم لا حرمة له، ولمعصوم بطلت عصمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، بخلاف ما لو كان الصائل مسلما ولو مجنونا .. فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له؛ لحرمة الآدمي، ورضا بالشهادة، ولخبر أبي داوود: «كن خير ابني آدم» يعني: قابيل وهابيل، ولمنع عثمان رضي الله تعالى عنه عبيده من الدفع يوم الدار وقال: (من ألقى سلاحه .. فهو حر)

واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and liability for damage caused by animals?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=304)

باب وهو ظاهر الأخبار (لا المال) أي لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه نعم إن كان مال محجور عليه أو وقف أو مودعا وجب على من بيده الدفع عنه (وأهدر) بدرج الهمزة للوزن (تالفا بالدفع) أي يهدر الصائل إذا أتلف بالدفع

فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة (واضمن) أنت (لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة) أي إذا لم يكن صاحب اليد على البهيمة معها ضمن ما أتلفته من زرع أو غيره في الليل بالمثل في المثلى والقيمة في المتقوم سواء المالك والوكيل والمودع والمستعير والغاصب وغيرهم دون النهار لأن العادة حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ويؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن متلفها مطلقا كما بحثه البلقيني نعم إن لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب وتركه مفتوحا لم يضمن ولو كانت المراعى في وسط المزارع أو في حريم السواقي فلا يعتاد إرسالها بلا راع فإن أرحلها ضمن إتلافها ليلا ونهارا ولو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئا ضمنه مطلقا أما من كان مع البهيمة فإنه يكون ضامنا لما أتلفته من نفس أو مال في ليل أو نهار سواء أكان مالكا أم أجيرا أم مستأجرا أو مستعيرا أم غاصبا أم غيره وسواء اكان راكبها أم سائقها أم قائدها

ولو نخس شخصا دابة غيره بغير إذن راكبها فأسقطته أو رمحت فأتلفت شيئا ضمنه الناخس أو بإذنه ضمنه ولو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد ولو بالت أو راثت في طريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل على ظهره حطبا أو بهيمة فحك بناء محترما فسقط ضمنه وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمنه إن كان زحام أو تمزق به ثوب أعمى أو مغصوب العين أو مستدبر البهيمة ولم ينهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا ولو أرسل طيرا فأتلف شيئا لم يضمنه ويضمن متلف هرته إن اعتيد إتلافها =)

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone committing a prohibited act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9307)

وهذا لا يختص [أثره] (2) بصول الإنسان على غيره قاصدا قتله، فمن كان مقدما على محرم، فيمنع منه، فإن أبى، دفع عنه، فإن أتى الدفع عليه، فهو على التفصيل الذي ذكرناه، حتى قيل: لو رأى رجلا يرض رأس شاة الغير وقدر أن يمنع، فإن أبى (3) ، دفع، ثم الدفع لا موقف له إلا إهلاك القاصد.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone drinking alcohol or committing other sins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9307)

وكذلك لو كان يتعاطى الشرب أو غيره من المنكرات، فالقول على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacking child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1561)

قوله: في توجيه قول من قطع بوجوب دفع الصبي الصائل، ولم يخرجه على الخلاف المذكور في وجوب دفع الصائل البالغ [3]، تفسيره وتقريره: أن القتل الذي أراد الصبي الصائل إيقاعه بالمكلف المصول عليه، يجب على (1) نهاية 2/ ق 111/ ب. (2) في (د) : (السنن) وهو تحريف والمثبت من (أ) و (ب) . وحديث حذيفة في الفتن، هو ما رواه البخاري 6/ 712 مع الفتح في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام و13/ 38 في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ ومسلم 12/ 236 – 238 مع النووي في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. قال: كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله؟ انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم! قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم! وفيه دخن. قلت: وما دخنه قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل الشجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) وفي رواية

أخرى لمسلم قال: قلت: يا رسول الله؟ إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم! قلت: هل وراء ذلك الشر خير قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع). (3) انظر: الوسيط 3/ ق 272/ ب.

المكلف منعه منه إذا قدر [1] كيلا يبوء بصورة الإثم [2] , لأنه صورة ظلم وليس الصبي مستقلا موكلا [3] إلى اختياره، بخلاف البالغ، فوجب على هذا المكلف دفعه عن [4] هذه المفسدة، وإن لم يكن وليا له لتعلقها به.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against a non-Muslim, an animal, or an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2034)

وعبر "المنهاج" بقوله [ص 515] : (ويجب عن بضع، وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة، لا مسلم في الأظهر) وظاهره عود الخلاف للكافر والبهيمة أيضا؛ لذكره لهما بعد قوله: (كذا) ، وليس كذلك، وعبارة "الحاوي" [ص 600] : (والبهيمة والمجنون والكافر عن النفس) فزاد ذكر المجنون، وفي معناه: الصبي، وإلحاق المجنون والصبي بالبهيمة والكافر طريقة حكاها الرافعي، ثم قال: والأشبه طرد القولين [3]، وعبر في "الروضة" بقوله: والمذهب: طرد القولين [4]، ومقتضاه: ترجيح جواز الاستسلام، لكن صحح شيخنا الإمام البلقيني تلك الطريقة، وحكاها عن جزم الماوردي [5]،

وقال: هو الذي يقوى في التوجيه من جهة أنهما لم يبوءا بالإثم، فأشبها البهيمة. وأجيب عن "التنبيه" : بأن البهيمة لم تدخل في كلامه؛ لتعبيره ب (من) ، وهي للعقلاء.

Sub-topic – Repelling Non-Muslim Aggressors

Mas'alah: What is the ruling on repelling a non-Muslim aggressor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1923)

(و) وجب دفع (كافر) ، ولو معصوما عن النفس إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما، فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له لخبر أبي داود «كن خير ابني آدم يعني: قابيل، وهابيل» ، ولمنع عثمان – رضي الله عنه – عبيده من الدفع يوم الدار، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وقيده الإمام، وغيره بمحقوني الدم ليخرج غيره كالزاني المحصن، وتارك الصلاة قال الشيخان، والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه، ويصفه بالاستحباب، وهو ظاهر الأخبار، وعلم من كلام النظم أن المال لا يجب الدفع عنه، وهو كذلك نعم إن كان مال محجور عليه، أو، وقف، أو مالا مودعا وجب على من بيده الدفع عنه قاله الغزالي في الإحياء ،

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in matters pertaining to the rights of Allah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3191)

الثالثة ما يتعلق بمحض حق الله تعالى كشرب الخمر فظاهر رأي الفقهاء

وجوب الدفع بسبب الأمر بالمعروف ولو بالسلاح ومنهم من منع ذلك إلا للسلطان خوفا من الفتنة وذكرنا في ذلك تفصيلا طويلا في كتاب الأمر بالمعروف من كتب إحياء علوم الدين

Mas'alah: What is the ruling on a harbi with no inviolability repelling a Muslim aggressor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1568)

وزوال العصمة قد يكون مطلقا، وقد يكون مقيدا، فالحربي الذي ليس له ما يقتضي تأمينه لا عصمة له مطلقا، فليس له دفع مسلم ولا ذمي ولا مرتد إذا صالوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate or a muhsan adulterer repelling an aggressor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1568)

والمرتد معصوم على مرتد مثله، فيدفع المرتد إذا صال عليه، والزاني المحصن إذا صال عليه من لا يقتل به فليس له دفعه بالقتل، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against a limb or property of a non-Muslim or apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1568)

تارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق، ومن عليه قصاص لا يدفع مستحقه بالقتل إذا صال عليه. وأما الصائل على الطرف من مسلم أو ذمي أو مرتد فإنه ليس للمصول عليه الحربي دفعه؛ لأن نفسه مهدرة، وأطرافه غير معصومة، وإذا صال على طرف المرتد مسلم أو ذمي فله الدفع عن طرفه على أرجح الاحتمالات؛ لأن الحق له في ذلك بخلاف النفس، وكذلك ممن يسوغ قتله دون قطع طرفه، وإذا صال على مال الحربي مسلم أو ذمي فليس له الدفع، فإن صال عليه مرتد احتمل أن له دفعه؛ لأن المرتد لا يملك في حال الردة، واحتمل أن لا يدفعه –وهو الأقرب– لأن الخمس ينتقل باستسلامه لأهل الخمس قطعا، وأما الأخماس (1) "صحيح البخاري" (2443) و "صحيح مسلم" (2584) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–. (2) "روضة الطالبين" (10/ 186) .

الأربعة فأعطي الملك فيها لأهل الفيء على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against a slave who is an apostate or condemned to death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1569)

ولو كان المال عبدا مرتدا أو تحتم قتله بما صدر منه من القتل في قطع الطريق أو ترك صلاة أو زنا وهو محصن، ثم طرأ عليه الرق لنقضه العهد والتحاقه بدار الحرب فلسيده دفع الصائل عنه إبقاء لماله على الأقيس؛ لأنه يجوز له بيعه، ولا يجب الدفع عن مال إلا إذا كان المال حيوانا معصوما، وأراد الصائل إتلافه، فإنه يجب عليه دفعه.

Mas'alah: Can a Muslim repel a dhimmi aggressor or a father repel his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3543)

ولو صال مسلم على ذمي، أو الأب على ابنه، أو السيد على عبده – فله دفعه، وإن أتى على نفسه؛ كالأجنبي، وكذلك لو كان مراهقا.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a non-protected aggressor like a harbi or apostate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

قال البقيني: ومحل رعاية التدريج في المعصوم، أما غيره كالحربي والمرتد .. فله العدول إلى قتله؛ لعدم حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim repelling an aggressor from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

[حاشية الجمل] عنده دفع المسلم عن الكافر ويجوز دفع الحامل ال

Mas'alah: Does the ruling on self-defense differ based on the attacker's religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8083)

أحدها: أنه لا فرق في القاصد من الآدميين لقتل الشخص بين الكافر والمسلم، والمكلف وغيره، إذا كان له تمييز، وهو في هذا الإطلاق متبع للعراقيين، إلا انه لا خلاف في أن القاصد إذا كان حربيا لا يجوز الاستسلام له، كما سيأتي في موضعه، وكذلك إذا كان مرتدا، وقد الحق بهما الإمام الذمين حيث قال في باب صول الفحل: والوجه القطع [بأنه] لا يجوز الاستسلام له، وإن كانت الذمة توجب حقن دمه؛ لانه بصياله ناقض عهده،

فتسقط حرمته ويبقى كافرا صائلا على مسلم، وإن قلنا: إنه لا ينتقض عهده بصياله – كما هو وجه ضعيف – فلا حرمة للذمة حالة القتال والصيال، وعلى الجملة فالاستسلام للكافر ذل، وقد حكى ذلك عن الأصحاب في باب: صلاة الخوف. وعن "جمع الجوامع" للروياني: أن الصائل إذا كان كافرا فالأولى له أن يقاتل، ويكره له ترك القتال والدفع عند الإمكان. وهذا يشعر بالتجويز كما أفهمه إطلاق [كلامي الشيخ، والمشهور الأول، وفي "الحاوي" إلحاق المجنون بالبهيمة وقال: إنه لو كف عن الدفع كان كالإذن في قتل نفسه، وقد حكى الإمام عن شيخه في كتاب صلاة الخوف طريقة قاطعة تمنع الاستسلام لغير المكلف كما في البهيمة؛ نظرا إلى ما دل عليه قوله تعالى: {أن تبوء بإثمي وإثمك} [المائدة: 29] ، وهذا ليس بآثم. ثم قال: و [هذا] فيه نظر؛ لأن المحذور قتل مسلم، وهذا متحقق في الصبي والمجنون، ولعله أظهر من جهة أنهما لا يأثمان وليسا كالسبع يصول؛ فإنه يتعين دفعه قطعا، وعلى ذلك جرى الرافعي، وجعل الأظهر طريقة القولين كما اقتضاه كلام الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on submitting to an apostate or enemy aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9304)

ولو صال مرتد أو حربي على مسلم، لم يحل له أن يستسلم، ويؤثر الهلكة؛ فإنه لا حرمة للصائل، والاستسلام لهما ذل في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on defending against a non-respected person like an apostate or highway robber?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

وقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] مفروض في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا، وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع تغليبا لشائبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام إذ هو إنما يكون من مستقل، أما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فكالكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim attacking another non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

نعم لو صال حربي على حربي لم يلزم [حاشية الشبراملسي] أي ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف (قوله: وإن خافت على نفسها) هذا غاية لما قبله (قوله: وكذا نفس) سيأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا قوله: فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز فله أن يستسلم اهـ. فلم يوجب دفع الكافر في صورة

تجويز الأسر فلعل هذا مستثنى مما هنا اهـ سم على حج: أي أو يصور ما هنا بما إذا علم من الكافر أنه يريد قتله (قوله: ذل في الدين) أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر اهـ سم على حج (قوله: ومقتضاه اعتبار كون إلخ) معتمد (قوله: ووجهه) أي وجه التخصيص بالمسلم (قوله: من غير ذل ديني كما هنا) إذ لا شهادة وقضيته وجوب المسلم وهو غير مراد (قوله: له) متعلق بشمول (قوله وتارك صلاة) أي بعد أمر الإمام (قوله: فكالكافر) أي فلا يجب الدفع عنه، ويجب دفعه عن المسلم اهـ سم على حج (قوله: وجوب الدفع عن عضو) إن كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالأولى اهـ سم على حج (قوله وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع (قوله: كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم، والظاهر عدم الوجوب؛ لأنه بالنسبة لمالكه مال الغير، وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه، وإنما وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه، وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال، ويحتمل خلافه فليتأمل اهـ سم على حج. وهو ظاهر إن كان المراد أنه مرهون عند غير الدفع، أما إن كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع؛ لأنه التزم حفظه بقبضه فأشبه الوديعة التي في يده الآتية (قوله نعم لو صال) عبارة [حاشية الرشيدي] (قوله: لاحترامه) انظر هو تعليل لماذا فإن كان تعليلا للدفع عن النفس فكان ينبغي عطفه على التعليل الأول (قوله وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن عضو إلخ) أي لأنه لا شهادة فيه يجوز لها الاستسلام (قوله: حيث أمن على نفسه) قيد في الوجوب كما علم مما مر

المسلم دفعه عنه وإن لزمه دفعه عن نفسه، ولو كان معه وديعة فصال عليها آخر لزمه الدفع عنها لالتزامه حفظها، بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال غيره مطلقا مع إمكانه بلا مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه. قال: وهو أولى من وجوب رد سلام ووجوب شهادة يعلمها، ولو تركهما ضاع المال المشهود به، وقد تمنع الأولوية بأن ترك الرد والأداء يورث عادة ضغائن مع انتفاء المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا (

Mas'alah: Does the ruling on repelling an aggressor differ if the aggressor is a Muslim, a non-Muslim, or an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2034)

رابعها: محل الخلاف: فيما إذا كان القاصد مسلما، فإن كان كافرا أو بهيمة .. وجب الدفع، قال النووي في "تصحيحه" : قطعا [1]، وسبقه إليه نفي الخلاف القاضي حسين، وأشار الروياني إلى خلاف في الكافر، قال في "الروضة" : وهو غلط، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب [2]، وقال في "المطلب" : لعل ما قاله الروياني في الذمي، فأما الحربي: فلا يجوز الاستسلام له أصلا، وكذلك المرتد؛ لوجوب قتله.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against a Muslim whose blood is not inviolable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2034)

خامسها: قيد شيخنا الإمام البلقيني المسلم بكونه محقون الدم، فلو كان غير محقون؛ كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق .. وجب الدفع قطعا، وحكى عن القاضي حسين والإمام والغزالي تقييد الخلاف بكونه محقون الدم [6].

Mas'alah: What is the ruling on defending against a Muslim aggressor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4021)

لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (في الأظهر) ، بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح: «كن خير ابني آدم» ؛ ومن ثم استسلم عثمان – رضي الله عنه – بقوله لأرقائه وكانوا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا. وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام؛ إذ هو إنما يكون من مستقل، أما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر. [حاشية الشرواني] عن الذمي فليحرر، ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اهـ. أقول: وقد يفيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع إلخ. (قوله: اشتراط إسلام المصول عليه) معتمد اهـ. ع ش. (قوله: واشتراط إلخ) أي: والحال ما ذكر من أن الصائل كافر اهـ. سم. (قوله: ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب إلخ) استئناف بياني. (قوله: لاحترامه) عطف على قوله: إسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه فاللام الجر، ولعله من تحريف الناسخ. (قوله: لا احترامه ويوجه إلخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال: وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر إلخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اهـ. سم. (قوله: ويوجه) أي: عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه. (قوله: محترم) سيذكر محترزه. (قوله: ولو غير مكلف) عبارة المغني والروض

مع شرحه، ولو مجنونا ومراهقا أو أمكن دفعه بغير قتله اهـ. (قوله: فلا يجب دفعه) ويستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله ويفيده قول الشارح الآتي: وبحث الأذرعي إلخ. (قوله: "خير ابني آدم") يعني قابيل وهابيل اهـ. مغني. (قوله: استسلم عثمان – رضي الله تعالى عنه – بقوله إلخ) واشتهر ذلك في الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ولم ينكر عليه أحد اهـ. مغني. (قوله: وقوله تعالى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر. (قوله: كما هنا) راجع للمنفي والمشار إليه مسألة المتن. (قوله: وكأنهم) إلى قوله: أما غير المحترم ليس في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – فليحرر اهـ. سيد عمر. (قوله: على شمول ما مر إلخ) أي: في قوله، وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه إلخ. (قوله: له) متعلق بشموله اهـ. ع ش أي: والضمير للقن. (قوله: وتارك الصلاة) أي: بعد أمر الإمام اهـ. ع ش. (قوله: فكالكافر) أي: فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه [حاشية ابن قاسم العبادي] غيرها يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع. (قوله وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه) حاصل ذلك أنه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافرا لم يجب الدفع على المصول عليه وسيأتي عدم وجوبه على غيره المسلم أيضا في قوله: نعم لو صال كافر على كافر إلخ، والحاصل أنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره، وقياس ذلك أنه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضا مطلقا، فإذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فإنه بعيد، وقد لا يوافق ما يأتي في الجزية أنه يلزمنا الكف عنهم إلا أن يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه، أو يقال: وجوب الدفع عنهم خاص بالإمام كما ذكره الشارح. (قوله: أي: المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سيأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا. قوله: فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جوز

الأسر فله أن يستسلم. اهـ. فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجويز الأسر فلعل هذا مستثنى مما هنا. (قوله: وقضيته اشتراط إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أيضا وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه) أي: والحال ما ذكر من أن الصائل كافر. (قوله: إنما يخاطب) كذا شرح م ر. (قوله: لاحترامه ويوجه إلخ) تبعه م ر في شرحه، لكن في شرح الروض خلافه حيث قال: وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر إلخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين. (قوله: فلا يجب دفعه) يستثنى ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم؛ لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى –. (قوله: أيضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لأجل حق السيد. (قوله: يؤدي إلى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي؛ إذ لا تحصل له الشهادة، لكن قضية قول الشارح السابق وقضيته إلخ خلافه في غير الإمام. (قوله: أيضا محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا) إذ لا شهادة، وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي إذ لا شهادة له، لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضي خلافه إلا أن يخص بالصائل الكافر على أنه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمي وإن صرح به الشارح أيضا فيما يأتي. (قوله: أما غير المحترم) كذا م ر ش. (قوله: فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم

Sub-topic – Conditions for Permissible Self-Defense

Mas'alah: What are the conditions for throwing at a peeper through a narrow hole?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

إلا أن يكون بادي العورة، وخرج بالثقبة أي: الضيقة ما لو نظر من كوة واسعة، أو باب مفتوح فليس له أن يرميه لتقصيره إلا أن ينذره كما سيأتي، ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر، ولم يتمكن رب الدار من غلقه جاز الرمي، وهو ظاهر، وكالنظر من الثقبة النظر من سطح، ومنارة إذ لا تقصير من رب الدار، وبقوله: إذ لا عرس، ولا محرم ثم ما لو كان له ثم ذلك، وكذا متاع، فلا يرمي لشبهة النظر إلا أن يكون محرمة مجردة، فيرمي إذ ليس له النظر للعورة، وبالحصاة، ونحوها ما لو رماه بحجر، أو نشاب، أو نحوهما، فيضمن إن أمكن ردعه بنحو حصاة، ثم محل رميه إذا تعمد النظر فلو نظر خطأ، أو اتفاقا، وعلم رب الدار الحال لم يرمه فلو رماه فقال لم أقصد النظر، أو لم أطلع على شيء، فلا ضمان لوجود الاطلاع، وقصده أمر باطن لا يطلع عليه قال الشيخان وهذا ذهاب إلى تجويز الرمي بلا تحقق قصده، قالا: وفي كلام الإمام ما يدل على منعه، وهو حسن انتهى وأيد بما في الصحيحين من «قوله: – صلى الله عليه وسلم – للناظر لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينك» وفيه نظر؛ لأن العلم يطلق غالبا في الخبر، والفقه على ما يشمل الظن

Mas'alah: What is the ruling on warning before throwing at a peeper through an open door?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

(وقبله لفتح باب أنذرا) أي: وأنذر رب الدار عند فتح بابها الناظر منه قبل رميه، فلا يرميه قبل إنذاره لتفريطه فعلم أن له مع رد الباب أن يرميه قبل الإنذار، وهو كذلك على الأصح للخبر السابق قال الإمام والخلاف في كلام قد يفيد، وقد لا يفيد إماما يوثق بكونه دافعا من تخويف، وزعقة مزعجة، فلا يجوز أن يكون في وجوب الابتداء به خلاف قال الشيخان وهذا أحسن قالا كغيرهما، ولو وضع أعمى عينه بشق الباب فرماه ضمنه، وإن جهل عماه قال المروزي، وكذا بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6443)

فإذا ثبت سقوط الضمان في تلف المدفوع من آدمي وبهيمة فالكلام فيه يشتمل على بيان أربعة أحكام: أحدها: صفة الحال التي يجوز فيها الدفع، وهو أن يكون الطالب قادرا على

المطلوب يصل إليه إذا أراده، فأما أن كان عاجزا عنه فليس للمطلوب أن يدفع؛ لأنه لا تأثير للطلب والعجز يكون من وجهين: أحدهما: خوف السلطان من المجاهرة بالطلب فيستخفي توقعا لاختلاسه فليس للمطلوب الدفع، ويكله إلى السلطان فيما يخافه من

اختلاسه. والثاني: أن يعجز عنه لامتناعه منه بحصن يأوي إليه أو جبل يرقاه أو عشيرة ينضم إليها فليس له الدفع؛ لأنه مدفوع عنه، فإن كان بينهما نهر مانع نظر فيه، فإن كان واسعا لاتصل إليه سهامه إلا بالعبور إليه كدجلة والفرات لم يتعرض لدفعه ما لم يعبر إليه إذا لم يقدر المطلوب أن يبعد عن سهام الطالب، فإن قدر على البعد منها من غير مشقة كف عنه وبعد منه.

Mas'alah: From whom is it permissible to repel an aggressor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6444)

والحكم الثاني: في الذي يجوز أن يدفعه عنه، وهو أن يدفعه إذا أراد نفسه أو ولده أو زوجته لقتل أو فاحشة أو أذى أو أراد ماله أو حريمه أو ما هو أحق به منه، فيكون حكم دفعه عن غيره من أهله وذريته كحكم دفعه عن نفسه، وحكم دفعه عن المال والحريم كحكم دفعه عن النفوس؛ لرواية سعيد بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد) ." والشهيد: من كان له القتال وقال – صلى الله عليه وسلم : "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) فجمع بين الدم والمال والعرض، فدل على اشتراكهم في حكم الدفع، فإن كان الطالب يقصده بالقذف والسب ولا يتعداه إلى نفس ولا مال فليس له دفعه بجرح ولا ضرب، ولا مقاتلته عليه بقذف ولا سب؛ لأنه مدفوع عن القذف بالحد، وعن السب بالتعزير، وكلاهما مما يقوم السلطان بهما، فإن بعدا عن السلطان في بادية نائية فقدر على استيفاء الحد والتعزير بنفسه من غير مجاوزة فيه جاز، لأنه حق له فصار كالدين الذي يجوز له أن يتوصل إلى أخذه إذا منع منه." (فصل)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses see a person approaching another in an open area?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3407)

قال الشافعي : ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا في صحراء@

Mas'alah: Is a warning required before striking a peeper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3193)

وقال القاضي لا بد من تقديم الإنذار على القياس والحديث محمول على أنه لو أصر على النظر فلم يندفع بالإنذار وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on warning an aggressor before using force?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4769)

تذنيب: سكت المصنف تبعا للرافعي عن تقديم الإنذار بالقول, وهو لا يجب بلا خلاف, وكلام صاحب (التقريب) يقتضي طرد الخلاف فيه, فلو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل إلى ما هو أغلظ منه .. فالقول قول المعضوض بيمينه, كذا جزم به في (البحر) , وليكن الحكم كذلك في الصائل. قال: (ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه) أي: في حالة

Mas'alah: What are the conditions for striking a peeping tom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4772)

بشرط عدم محرم وزوجة للناظر, قيل: واستتار الحرم, قيل: وإنذار قبل رميه ـــــــ وقوله: (قرب عينه) أفهم: أنه إذا أصاب موضعا بعيدا من عينه .. فإنه لا يضمن. قال الرافعي: إن كان بعيدا لا يخطئ من العين إليه .. ضمن, وإن كان قريبا .. فلا. وقال البغوي: إن أصاب موضعا بعيدا من عينه بلا قصد .. لم يضمن. قال: (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) , فإن كان ذلك .. لم يجز رميه بلا خلاف كما قاله في (الوسيط) ؛ لأن له في النظر شبهة, وكذلك لو كان الناظر محرما لحرم صاحب البيت .. فلا يرمى إلا أن تكون متجردة؛ إذ ليس للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة. وقيل: يجوز رميه, وإن كان له فيها محرم, حكاه أبو الفرج الزاز, واستدل له بما روى مالك [2/ 963] عن عطاء بن يسار: أن رجلا قال: يا رسول الله؛ أستأذن على أمي؟ قال: (نعم) قال: يا رسول الله؛ إني معها في البيت؛ قال: (استأذن عليها) فقال: إني خادمها, فقال: (استأذن عليها, أتحب أن تراها عريانة؟!) قال: لا, قال: (فاستأذن عليها) لكنه مرسل. فلو كان للناظر في البيت مال .. فهو كما لو كان له فيه حرم. قال: (قيل: واستتار الحرم) أي: قيل: يشترط في جواز الرمي عدم استتار الحرم, فإن كن مستترات أو كن في بيت أو منعطف لا يمتد النظر إليهن .. لا يجوز قصد عينه؛ لعدم الاطلاع على شيء. والأصح: عدم اشتراط ذلك؛ لعموم الأخبار, ولأن الحرم لا يدرى متى يستترن وينكشفن فيحسم باب النظر. وفي عبارة المصنف نظر؛ فإن الأصح في (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) أنه لا يشترط عدم استتار الحرم فيكون مقابله عدم استتارهن. قال: قيل: وإنذار قبل رميه)؛ جريا على قياس الدفع بالأهون فالأهون.

. . . . . ـــــــ والأصح: يجوز رميه قبل الإنذار. وفي عبارة المصنف قلق؛ لأن تقديرها بشرط عدم محرم وبشرط عدم استتار الحرم. وقيل: يشترط تقدم الإنذار. وعبارة (المحرر) والأظهر: أنه لا فرق بين

أن تكون الحرم في الدار مستترات أو منكشفات، وأنه لا يجب تقديم الإنذار على الرمي، وهي أوضح من عبارة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against a Muslim aggressor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3542)

وإن قصد نفسه – نظر: إن كان الصائل كافرا أو دابة – يجب الدفع، ولا يجوز أن يستسلم، وإن كان مسلما – ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the conditions for repelling an aggressor against one's honor or life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1643)

وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وإن كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة، نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت

Mas'alah: What are the rulings on repelling a Muslim aggressor and defending others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2492)

(قوله: بأن يكون كافرا) لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه إذا جوز الأسر وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره. (فروع) وافق م ر على اعتمادها يجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم على عضو المسلم لانتفاء علة الشهادة، ودفع المسلم عن الرقيق لأن الحق لغيره ودفع غير المعصوم ولا يجب الدفع عن المعصوم ويجب دفع المسلم عن الذمي لانتفاء علة الشهادة كما تقدم لكن في شرح المنهاج لشيخنا حج الجزم بأنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر فهل مثله

Mas'alah: What is the condition for the obligation to defend one's chastity or another's life?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه

Mas'alah: Is it obligatory to warn an aggressor before using force to repel him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8088)

وقد حكى الإمام أن صاحب "التقريب" قال: كل من قصد أمرا يسوغ دفعه عنه، فهل يجب على المصول عليه أن يقدم إنذاره أم يبتدئ الدفع فعلا من غير تقديم إنذار بالقول؟ فإن هذا عندي يتخرج على استتابة المرتد، وفيها قولان: ثم قال الإمام: وهذا

الذي ذكره مما انفرد به، ولابد فيه من تفصيل؛ فإن الأصحاب أطلقوا أقوالهم: إن أمكن الدفع بالقول فلا يعدل عنه إلى الفعل؛ فالوجه: [القول] الذي يكون تخويفا أو زعقة على الصائل إن أمكن الدفع به؛ فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة به خلاف. والذي ذكره صاحب ["التقريب"] إنذار لا يكون دفعا في نفسه، ولكنه من قبيل موعظة أو قريب منها، فإن أوجبناه فلم يفعله المصول عليه وفعل غيره ضمن بتركه، وليس كما إذا أوجبنا استتابة المرتد فلم يستتب، وابتدر مبتدر فقتله؛ فإن الضمان لا يجب؛ من

جهة أن الردة مهدرة، وهي واقعة.

Mas'alah: Who may be repelled when aggressing against life, limb, chastity, or property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2710)

له) أي المصول عليه (دفع كل صائل) مسلما كان أو كافرا، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صغيرا، قريبا أو أجنبيا، آدميا أو غيره (على) معصوم من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع أو مال) لخبر «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أنه له القتل والقتال: كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال.

Mas'alah: What are the conditions for defending one's family from a peeping tom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2716)

بشرط عدم محرم وزوجة للناظر، قيل واستتار الحرم، [مغني المحتاج] الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره؛ لأنه لا يحل له الاطلاع، وبقوله من كوة أو ثقب ما إذا نظر من الباب المفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه، ولا بد من تقييد الكوة بالصغيرة. أما الكبيرة فكالباب المفتوح، وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه كما صرح الحاوي الصغير وغيره. ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر، وحكم النظر من سطح نفسه والمؤذن من المنارة كالكوة على الأصح، إذ لا تفريط من صاحب الدار، وبقوله عمدا ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنونا، أو كان مخطئا، أو وقع نظره اتفاقا، فإنه لا يرميه إذا علم بذلك صاحب الدار، فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حصل، والقصد باطن. قال الرافعي: وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد، وفي كلام الإمام ما يدل على المنع وهو حسن اهـ. وظاهر كما قال شيخنا أن ما ذكر ليس ذهابا لذلك، إذ لا يمنع ذلك أن تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر، ولا يجوز رمي من انصرف عن النظر كالصائل إذا رجع عن صياله، وبقوله: بخفيف الثقيل كالحجر الكبير والنشاب، ويضمن إن رمى بذلك بالقصاص أو الدية. نعم لو لم يجد غير ذلك جاز كنظيره في الصيال فيما إذا أمكنه الدفع بالعصا ولم يجد إلا السيف كما نبه عليه الزركشي، ولو لم يمكن رمي عينه، أو لم يندفع برميه بالخفيف استغاث عليه، فإن لم يكن في محل غوث استحب أن ينشده بالله تعالى، ثم له ضربه بالسلاح وما يردعه. ويستثنى من إطلاقهم الناظر صورتان: الأولى ما لو كان أحد أصوله الذين لا قصاص

عليهم ولا حد قذف فلا يجوز رميه كما قاله الماوردي والروياني؛ لأنه نوع حد، فإن رماه وفقأه ضمن. الثانية ما إذا كان النظر مباحا له لخطبة ونحوها بشرطه كما قاله البلقيني وغيره، ولمستأجر الدار رمي المالك، وهل يجوز للمستعير رمي المعير؟ وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح، وقال الأذرعي وغيره: الأقوى الجواز ولو كان في دار مغصوبة أو مسجد، أو شارع مكشوف العورة، أو هو وأهله فلا يجوز رميه؛ لأن الموضع لا يختص به، والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان، وإنما يجوز رمي الناظر (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه، لأن له في النظر شبهة كما لا يقطع بسرقة المال المشترك. تنبيه: الواو في عبارته بمعنى "أو" ، فإن أحدهما كاف، ومثل الزوجة الأمة، ويرد على طرده ما لو كان له هناك متاع فإنه لا يجوز رميه كما جزما به في الشرح والروضة، وعلى عكسه ما لو كان له هناك محرم ولكن متجردة فإنه يجوز رميه، إذ ليس له النظر إلى ما بين سرتها وركبتها. ثم أشار لاعتبار شرطين آخرين على مرجوح. أحدهما ما تضمنه قوله (قيل: و) بشرط عدم (استتار الحرم) فإن كن مستترات بالثياب،

Mas'alah: Is prior warning required before defending against a peeping tom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2717)

قيل: وإنذار قبل رميه.

Mas'alah: What is the ruling on prior warning before repelling a peeping tom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2717)

ولو عزر ولي ووال وزوج [مغني المحتاج] أو في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عدم اشتراط ذلك لعموم الأخبار، وحسما لمادة النظر، فقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كن مستترات. والشرط الثاني ما تضمنه قوله (قيل: و) بشرط (إنذار) بمعجمة (قبل رميه) على قياس الدفع بالأهون فالأهون، والأصح عدم اشتراطه للحديث المار، إذ لم يذكر فيه الإنذار. قال الإمام: ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد. فأما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة خلاف. قال الرافعي: وهذا حسن اهـ. وهو ظاهر. فإن قيل: تصحيح عدم وجوب الإنذار مخالف لما ذكروه من أنه لو دخل شخص داره أو خيمته بغير إذنه فإن له دفعه، وإن أتى الدفع على نفسه لم يضمنه، لكن لا يجوز قبل إنذاره على الأصح. قال الرافعي: كسائر أنواع الدفع. أجيب بأن رمي المتطلع منصوص عليه كقطع اليد في السرقة، ودفع الداخل مجتهد فيه فلزم سلوك ما يمكن، وبهذا يفرق بين ما ذكروه وما مر في تخليص اليد من عاضها من حيث إنه – صلى الله عليه وسلم – لما أهدر ثنية العاض بنزع المعضوض يده من. فيه لم يفصل بين وجود الإنذار وعدمه. ولو قتل شخص آخر في داره وقال: إنما قتلته دفعا عن نفسي أو مالي وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعا، ويكفي قولها دخل داره شاهر السلاح، ولا يكفي قولها دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفا بالفساد، أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي، ولا يتعين ضرب رجليه وإن كان الدخول بهما لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه. ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه، ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا، فإن كان أجنبيا، أو قريبا غير محرم فلا بد من إذن صريح سواء

أكان الباب مغلقا أم لا، وإن كان محرما فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولكن عليه أن يشعره بدخوله بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان، فإن لم يكن ساكنا فإن كان الباب مغلقا لم يدخل إلا بإذن، وإن كان مفتوحا فوجهان: والأوجه الاستئذان. فروع: لو صال عبد مغصوب أو مستعار على المالك فقتله دفعا لم يبرأ كل من الغاصب والمستعير من الضمان إذ لا أثر بقتله دفعا. ولو قطع يد صائل دفعا، وولى فتبعه فقتله قتل به؛ لأنه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولا شيء له في اليد؛ لأن النفس لا تنقص بنقص اليد؛ ولهذا لو قتل من له يدان من ليس له إلا يد قتل به ولا شيء عليه، ولو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على وجوب الهرب عليه إذا صال عليه إنسان. وفي حل أكل لحم الفحل الصائل الذي تلف بالدفع إن أصيب مذبحه وجهان. وجه منع الحل أنه لم يقصد الذبح والأكل والراجح كما قال الزركشي الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذبائح. (ولو عزر ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره (ومعلم) صغيرا يتعلم

Mas'alah: What are the conditions for shooting the eye of a peeping tom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2039)

الروضة "بلا ترجيح [1]، لكن صححه شيخنا الإمام البلقيني، قال: وقد ذكر القاضي الحسين صورة المؤجر والمعير، وقال: إن ذلك يقرب من السرقة، والصحيح في السرقة: القطع، وكذا يمتنع الرمي فيما إذا كان محرما لحرم صاحب الدار وما بين سرتهن وركبتهن مستور." خامسها: شرط الرمي: ما إذا كان النظر من كوة أو نقب كما

عبر به "المنهاج" [2]، وعبر "الحاوي" [ص 601] بـ (الثقبة) ، وهي فيما يظهر أعم؛ لأنه يدخل فيها شى الباب، ولا بد من تقييد ذلك بالضيق، فلو كانت واسعة بحيث ينسب صاحب الدار إلى تفصير في ذلك؛ فإن نظر مارا .. لم يجز رميه، وكذا لو وقف ونظر متعمدا في الأصح، وكذا لو نظر من باب الدار المفتوح .. لا يجوز، لكن قيده "الوجيز" بما إذا لم يقدم الإنذار، فله الرمي مع تقديم الإنذار [3]، وتبعه الرافعي [4] و "الحاوي" فقال [ص 601] : (فإن فتح الباب .. قدم الإنذار) ، وأسقطه في "الروضة" . سادسها: استثنى شيخنا الإمام البلقيني من كلامهم: ما إذا كان النظر بقصد الخطبة أو شراء الأمة حيث يباح النظر، فلا يجوز رميه، وهو واضح. سابعها: ظاهر كلامهم أن هذا أمر مستحق لصاحب الدار، ولكن لو كان الحاضر أبا الزوجة أو أخاها أو غيرهما من محارمها .. فالقياس: ثبوت هذا الأمر له، ولا يتعدى إلى الأجنبي، نبه عليه شيخنا الإمام البلقيني. قلت: ولا ينبغي أن يتوقف في جواز الرمي للمرأة المنظورة أيضا، والله أعلم. ثامنها: اعتبر "المنهاج" أن يكون النظر عمدا، فليس له رمي من وقع بصره اتفاقا، لكن شرطه: أن يعلم بذلك صاحب الدار، فلو ادعى المرمي عدم القصد .. فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حصل والقصد باطن، قال الرافعي: وهو ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد، وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال، وهو حسن [5].

Mas'alah: What are the conditions for repelling an aggressor against life, limb, chastity, or property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1647)

له دفع كل صائل على نفس, لقوله عليه الصلاة والسلام: [من قتل دون دمه فهو

شهيد] صححه الترمذي [297]، وهذا إذا لم يجد ملجأ، فإن وجده كحصن يغلقه عليه؛ أو هرب، فالأصح: وجوب الهرب، كما سيأتي؛ لأنه ضرب من الدفع، أو طرف، كالنفس، أو بضع، لأنه محترم، أو مال، وإن قل كدرهم لقوله عليه (295) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما: الحديث (2443) . وبزيادة؛ قالوا: يا رسول الله؛ هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: [تأخذ فوق يديه] . (296) البقرة / 194: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} (297) رواه أبو داود في السنن: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص: الحديث (4772) : عن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من قتل دون ماله فهو شهيد؛ ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد] . ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد: الحديث (1419) من طريق عبد الله بن عمرو، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

Sub-topic – Defense of Others

Mas'alah: What is the chapter on defending oneself, one's family, and one's home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6441)

(باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker against one's life, property, or family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9262)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب صول الفحل من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حتى فله أن يدفعه لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قاتل دون أهله أماله فقتل فهو شهيد) وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه فإن كان في المال لم يجب لان المال يجوز إباحته، وإن كان في أهله، وجب عليه الدفع لانه لا يجوز إباحته، وان كان في النفس ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والثانى: أنه لا يجب، لان عثمان رضى الله عنه لم يدفع عن نفسه، ولانه ينال به الشهادة إذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who seeks one's life, property, or honor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9265)

وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال (من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس له عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبى هريرة (ولا قصاص ولا دية) وفي رواية البيهقى من حديث ابن عمر (ما كان عليك في شئ) حمل الاوزاعي هذا إذا لم يكن للناس إمام، وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحدا قال في الفتح ويرد عليه حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ (جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال فلا تعطه مالك، قال أريات أن قاتلني؟ قال قاتله، قال أرأيت ان قتلني، قال فانت شهيد، قال أرأيت أن قتلته؟ قال هو في النار. اه قا ابن مفلح في كتاب الفروع (ويلزمه الدفع عن نفسه على الاصح كحرمته في المنصوص وعنه ولو في فتنه) اه

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against one's life, property, or family?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1347)

باب صول الفحل من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد" 1. وهل يجب عليه الدفع ينظر فيه فإن كان في المال لم يجب لأن المال يجوز إباحته وإن كان في أهله وجب عليه الدفع لأنه لا يجوز إباحته وإن كان في النفس ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل: {ولا تلقوا بأيديكم

إلى التهلكة} [البقرة: 195] والثاني: أنه لا يجب لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor against another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3994)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من وجوب دفع وجوب إعانه المستعين في الباب بعد تقريره وجوب [1] دفع الضرر يقتضي وجوب دفع الصائل على الغير، والذي صححاه في كتاب الصيال عدم الوجوب، وقيل: يجب وإن لم يجب عليه الدفع عن نفسه لكن كيف يقال: يقدم الوجوب على جمع قادرين على ذلك؟ !

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor to defend the rights of another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3191)

الثانية ما يخص الغير وهو يقدر على دفعه منهم من طرد القولين في وجوب الدفع ومنهم من قطع بالوجوب إذ لا مدخل للإيثار هاهنا وهو حق الغير ومن الأصوليين من قطع بالمنع وقال ليس شهر السلاح في مثل ذلك إلى الآحاد بل إلى السلطان لأنه يحرك الفتن

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor from another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4766)

والدفع عن غيره كهو عن نفسه, وقيل: يجب قطعا ـــــــــ قال الإمام: ولا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر؛ فهو من شيم الصالحين, كما يؤثر المضطر مضطرا آخر. قال: (والدفع عن غيره كهو عن نفسه) , فيجب حيث يجب, وينتفي حيث ينتفي, ففي (مسند أحمد) [3/ 487] عن سهل بن حنيف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أنل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره .. أنله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) . قال: (وقيل: يجب قطعا) ؛ لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره. وفي المسألة طريقة ثالثة: أنه لا يجب قطعا, ونسبها الإمام إلى معظم الأصوليين؛ لأن شهر السلاح محرك للفتن, وليس ذلك من شأن آحاد الناس, بل ذلك للأئمة. وعلى ذلك: هل يحرم أو يجوز؟ فيه خلاف عنهم, وجزم في (الوجيز) بتحريمه. قال الإمام نصر: لا يختص الخلاف بالصائل, بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره .. فهل للآحاد منعه بما يجرح أو يأتي على النفس؟ فيه وجهان: قال الأصوليون: لا, والفقهاء: نعم, قال الرافعي: وهو الموجود في المذهب, حتى قالوا: له هجم البيت لإراقته وتفصيل الطنبور ويمنعهم, فإن أبوا .. قاتلهم, وإن أتى على أنفسهم .. فلا ضمان, ومحل القول بالوجوب: ما أنا لم يخف على نفسه, كما جزم به الرافعي هنا وإن اقتضى كلامه في (السير) خلافه. وقوله: (كهو) كثيرا ما يستعمله المصنف وغيره من الفقهاء, وهو قليل؛ فإن الكاف لا تجر الا الظاهر فقط, وجرها ضمير الغائب قليل, وقد تقدم هذا في) باب صلاة العيدين) وغيره. تذنيب: قال في (الإحياء) مهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله .. وجب عليه, وهو أقل درجات حقوق المسلم,

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor from another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

دفع الصائل عن الغير على من قدر عليه, وقدم في) كتاب الصيال) عدم الوجوب. وقال في (الغياثي) يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة.

Mas'alah: What is the ruling on defending another person from an aggressor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1569)

وحكم الدفع عن غيره كحكم الدفع عن نفسه فيما تقدم، وقيل يجب قطعا، وقيل لا يجب قطعا. (1) "روضة الطالبين" (10/ 186) .

Mas'alah: Who may repel an aggressor against life, property, or family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3541)

إذا قصد رجل نفس رجل أو ماله أو أهله – فله أن يدفعه، ولغيره أن يدفع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on defending another person's property or family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3543)

وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره – فهو كالدفع عن حريم نفسه ومال نفسه؛ سواء كان الغير مسلما أو ذميا.

Mas'alah: Is it forbidden to throw slaves or animals overboard to save free persons?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in danger of sinking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1586)

(ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز بإذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض، والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) محترم إذا خيف هلاكه ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه

Mas'alah: Is it obligatory to defend another person's property from an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: سواء أكانت للدافع أم لغيره) وفي شرح شيخنا نقلا عن الغزالي وأقره أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اهـ حلبي وهو ضعيف اهـ سم على حج وذلك لأن

صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on seeking help (istighathah) against an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: فاستغاثة) بالمعجمة، والمثلثة لا بالمهملة، والنون فإنه لا يصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلا اهـ ق ل على المحلي وقضية كلام الشارح أنه لا تجوز الاستغاثة مع إمكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر اهـ س ل وزيادي.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against another person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1424)

والثاني يجب دفعه (والدفع عن غيره فهو عن نفسه) فيجب تارة ولا يجب أخرى على خلاف فيها (وقيل: يجب) فيها (قطعا) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، والوجوب مقيد بما إذا لم يخف على نفسه قال الرافعي: كذلك قيده الشيخ إبراهيم المروروذي وغيره وسكت في الروضة عن العزو)

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to defend his wife from an aggressor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3458)

والثاني: لا يجب عليه الدفع عن زوجته (1) .

Mas'alah: Is a slave obligated to defend his master when his own life is in danger?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=400)

509 - مسألة لا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالأجانب

حكاه عنه في كتاب السير

Mas'alah: What is the ruling on defending a third party from attack?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8084)

الثالث- وهو ما دل عليه المفهوم أيضا-: أنه إذا قصد قتل غيره، وليس ذلك الغير من حريمه، لا يكون الحكم فيه كما تقدم، وقد حكيت عن الإمام أنه قال في صلاة الخوف: إن الذب عن دم الغير بمثابة الذب عن دم نفسه في جميع ما ذكرناه. وقال في باب صول الفحل: إن الذي اختاره المحققون من الفقهاء أن حكمه في حق غيره كحكمه في الدفع عن نفسه حتى يكون واجبا عليه على قول، وبه أجاب في "التهذيب"

وعلله بأن الحق لغيره، لويس له أن يجود بحق غيره، لكن بشرط

ألا يغلب على ظنه هلاك نفسه، فإن غلب فلا يجب؛ لأنه لا يلزمه أن يجعل روحه فداء لروح غيره. وهذا لشرط مختار القاضي الحسين في "التعليق" ، وحكاه الرافعي عن الشيخ إبراهيم المروزي؛ إذ قال الإمام: وعلماء الأصول اضطربوا في هذا، فذهب المحققون منهم إلى أن هذا محتوم على الولاة، فأما آحاد الناس فلا يلزمهم هذا، ثم منهم من لم يجوز شهر السلاح للدفع عن الغير، ومنهم من جوزه ولم يوجبه، وأن هذا لا يختص بأن يصول الإنسان على غيره قاصدا قتله، فمن كان [مقدما] على محرم فيمنع منه، فإن أبى دفع عنه. ثم قال: فخرج مما ذكرناه أن الإنسان يدفع عن نفسه بكل وجه، والكلام في وجوب الدفع، وهذه مرتبة، والمرتبة الأخرى في الدفع عن الغير، وهو مقصود بالقتل أو بفاحشة الزنى، وهاهنا افتراق الفقهاء وأرباب الأصول كما قدمناه، وفي كلام الأصوليين رمز إلى موافقة الفقهاء. والمرتبة الثالثة في الدفع عن المنكرات والمحرمات سوى ما ذكرناه، يعني: كشرب الخمر ورض رأس حيوان محترم كما صرح به في كلامه من قبل، فالأصوليون مطبقون على: أنه لا يجوز لآحاد الناس شهر السالح، وذهب طوائف من الفقهاء [إلى] : أنه لا مبالاة بشهر السلاح إذا أفضت الحاجة إليه، وعلى [هذا] ينطبق ما جزم به الرافعي فيما إذا رأى شخصا يتلف مال نفسه، بأن يحرق لبسه ويغرق متاعه، أنه يجوز له الدفع، وفيما إذا كان حيوانا محترما ورآه يشدخ لبسه ويغرق متاعه، أنه يجوز له الدفع، وفيما إذا كان حيوانا محترما ورآه يشدخ رأسه، في وجوب الدفع لحرمة الحيوان وجهان، المذكور منهما في "التهذيب" : الوجوب؛ ولذا قال فيما إذا علم أن إنسانا يشرب الخمر في داره أو أن في الدار طنبورا يضربه: فله أن يهجم عليه ويريق الخمر ويفصل الطنبور، ويمنعهم من الشرب والضرب، وإن [لم] ينتهوا قاتلهم عليه، فإن أتى القتل عليهم فهو مثاب عليه، وكذا حكاه الفوراني

والعمراني عن الطبري، وحكى الغزالي من أن من الفقهاء من منع [ذلك] إلا للسلطان؛ خوفا من الفتنة، وهو مأخوذ من قول الإمام: وذهب طوائف من الفقهاء إلى كذا.

Mas'alah: What is the ruling on defending others against an aggressor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2712)

والدفع عن غيره كهو عن نفسه، وقيل يجب قطعا. [مغني المحتاج] تنبيه: محل ذلك في المحقون الدم كما قيده القاضي الحسين والإمام والغزالي والبلقيني: ليخرج المهدر كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق، فإن حكمهم حكم الكافر كما صرح به في الترغيب. قال الأذرعي: ويظهر الدفع عن العضو عند ظن السلامة؛ لأنه ليس هنا شهادة، وكذلك يجب عن النفس إذا أمكن عند غلبة الظن بأنه يحصل بقتله مفاسد في الحريم والأطفال اهـ وهو بحث حسن. (والدفع عن) نفس (غيره) إذا كان آدميا محترما ولو رقيقا (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، وقد أكثر المصنف في المتن من جر ضمير الغائب بالكاف وهو قليل. تنبيه: محل الوجوب إذا أمن الهلاك كما صرح به في أصل الروضة، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره وقول البلقيني: نعم إن كان في قتال الحربيين أو المرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف ظاهر، إذا كان في الصف وكانوا مثليه فأقل، وإلا فلا، ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على نفسه، بل السيد في ذلك كالأجنبي، حكاه الرافعي عن الإمام، ويؤخذ منه كما قال الزركشي: أنه لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا. قال: ولم يتعرضوا له: أي: لوضوحه. أما لو صال شخص على غير محترم حربي فلا يجب على المسلم دفعه عنه، وإن وجب

الدفع عن نفسه لعدم احترامه (وقيل يجب) الدفع عن غيره (قطعا) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، وبه جزم البغوي وغيره، وفي مسند أحمد «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رءوس الخلائق يوم القيامة» . تنبيه: محل الخلاف بالنسبة إلى الآحاد. أما الإمام وغيره من الولاة فيجب ذلك عليهم قطعا، وقضية الوجوب أو الجواز عدم الضمان وهو ظاهر، وإن قال الشيخ أبو حامد: من قتل غيره دفعا عن مال غيره كان عليه الضمان، ومحله أيضا إذا كان المصول عليه غير نبي، أما هو فيجب الدفع عنه قطعا كما قاله الفوراني. قال الإمام: ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه، ولو أتى على النفس كما قال الرافعي: إنه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا: لو ظهر في بيت خمر يشرب أو طنبور يضرب أو نحوهما، فله الهجوم على متعاطيه لإزالته نهيا عن المنكر، وإن لم ينتهوا فله قتالهم، وإن أتى على النفس وهو مثاب على ذلك، والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز، إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه، بل إنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب، وقضية كلام المصنف أنه لا يجب الدفع عن مال الغير، لكن قال الغزالي: مهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه، أو خسران في ماله، أو نقصان في جاهه وجب عليه، وهو أقل درجات حقوق المسلم، وهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repel aggression against others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9307)

ويخرج من هذا وجوب الدفع عن الغير في قول، وتحريم [تركه] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and defending others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3444)

وقيل يجب) الدفع عن الغير إذا كان آدميا محترما، ولم يخش على نفسه (قطعا) ؛ لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، ومحل الخلاف في غير النبي، أما هو فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الإمام ونوابه لوجوب ذلك عليهم قطعا، وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين ولا يختص الخلاف بالصائل، بل كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للأصوليين، حتى لو علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص فله الهجم عليه وإزالة ذلك، فإن أبى قاتلهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك، وظاهر أن محل ذلك عند أمنه فتنة من ظالم جائر؛ لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع (

Mas'alah: What is the ruling on defending another person from an aggressor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1889)

(والدفع عن غيره فهو عن نفسه) فيجب تارة ولا يجب أخرى على خلاف فيها (وقيل: يجب) فيها (قطعا) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، والوجوب مقيد بما إذا لم يخف على نفسه قال الرافعي: كذلك قيده الشيخ إبراهيم المروروذي وغيره وسكت في الروضة عن العزو

Mas'alah: What is the ruling on defending another person against an aggressor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2034)

سادسها: تعبيره بالمقصود يقتضي أن غيره ليس كذلك، مع أن أصح الطرق أن الدفع عن نفس غيره كالدفع عن نفسه وجوبا وجوازا؛ ولهذا لم يقيد "المنهاج" و "الحاوي" ذلك بنفسه، بل أطلق "الحاوي" [ص 600] : (النفس) بالتعريف، و "المنهاج" [ص 515] : (نفسا) بالتنكير، ثم (1) تصحيح التنبيه (2/ 192) . (2) الروضة (10/ 188) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 315) . (4) الروضة (10/ 189) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 455) . (6) انظر "نهاية المطلب" (17/ 673) ، و "الوسيط" (6/ 529) .

Mas'alah: What is the ruling on defending another person when one does not fear for oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2035)

صرح به بعد ذلك، فقال: (والدفع عن غيره كهو عن نفسه، وقيل: يجب قطعا) [1] ويزاد عليه طريقة ثالثة، وهي: أنه لا يجب قطعا، حكاها في "أصل الروضة" ، ومحل الخلاف: إذا لم يخف على نفسه كما جزم به في "أصل الروضة" ، وحكاه الرافعي عن إبراهيم المروذي وغيره [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: ولا بد منه، إلا إذا كان في قتال الحربيين أو المرتدين .. فلا يسقط الوجوب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defending others against aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4022)

والدفع عن غيره) مما مر بأنواعه (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا ما لم يخش على

نفسه، نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وإن لزمه دفعه عن نفسه، ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه؛ لأنه التزم حفظه، بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه، قال وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به، ويجاب بمنع الأولوية إذ ترك الرد والأداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا، (

Mas'alah: Can individuals prevent someone from committing a prohibited act, even by killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4023)

بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين، قال الإمام: ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل؟ قال الأصوليون: لا. وقال الفقهاء: نعم. قال الرافعي: وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص: أن يهجم عليه ويزيل ذلك فإن أبوا قاتلهم، فإن قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك. وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر؛ لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع

Sub-topic – Defense of Life and Limb

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6441)

قال الشافعي رحمه الله: "إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" من قتل دون ماله فهو شهيد) فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا خاف الإنسان عل نفسه من طالب لقتله أو قاطع لطرقه أو جارح لبدنه أو خافه على ولده أو زوجته فله دفع الطالب على ما سنصفه وإن أفضى الدفع إلى قتله، سواء كان الطالب آدميا مكلفا كالبالغ العاقل أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج لما هو مأمور به من إحياء نفسه لقول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله حرم من المسلم ماله ودمه) ." ولما روي أن جارية خرجت من المدينة تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: هذا قتيل الله والله لا يؤدي أبدا، ومعنى "قتيل الله) : أي أباح الله قتله، وفي قوله:" والله لا يؤدي أبدا) تأويلان: أحدهما: أنه خارج مخرج القسم بالله أنه لا يغرم ديته. والثاني: أنه إخبار عن الله تعالى أن من أباح قتله لم يغرم ديته، ولأن الطلب جناية وعقوبة الجاني مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker by killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6441)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, honor, or property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4762)

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال، ـــــــ كتاب الصيال وضمان الولاة الصيال والمصاولة: المواثبة، والصائل: الظالم. والمصنف رحمه الله أدرج في الباب حكم الختان وإتلاف البهائم، وعقد في (الروضة) لإتلاف البهائم بابا، وذكر حكم الختان في (باب ضمان إتلاف الإمام) ، وافتتحه في (المحرر) بقوله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) وهو في (البخاري) [2443] عن أنس،

واستؤنش له أيضا بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} . قال: (له دفع كل صائل) ، سواء كان الصائل كافرا أو مسلما، قريبا أو أجنبيا، حرا أو عبدا، فيجوز للمصول عليه دفعه. قال: (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون دينه .. فهو شهيد، ومن قتل دون دمه .. فهو شهيد، ومن قتل دون ماله .. فهو شهيد، ومن قتل دون أهله .. فهو شهيد) رواه أبو داوود [4739] وصححه الترمذي [1421] ، وفي (الصحيحين) [خ 2480 – م 141] ذكر المال فقط). وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال، ومحل ذلك: إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه، فلو استطاع الهرب .. وجب عليه كما سيأتي؛ لأنه نوع من الدفع، والدفع عن البضع أولى من الدفع عن المال؛ لأنه

لا يباح بالإباحة، وفي معناه من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج. وألحق الروياني الأخت والبنت بالزوجة، وقال: يلزمه الدفع عن الثلاثة.

Mas'alah: When is it permissible to kill an aggressor who attacks a person's life, limb, property, or honor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1568)

من قصد التعرض لنفس شخص معصوم أو عضو من أعضائه أو لمال المعصوم أو بضع فهدر إذا دفع وأتى الهلاك على نفسه، وسواء كان ذلك القاصد كافرا أو مسلما قريبا أو أجنبيا حرا أو عبدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself from a Muslim aggressor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1569)

ولا يجب الدفع إذا قصده مسلم، لكن يجوز إلا أن يكون المسلم الصائل غير محقون الدم وقد صال على محقون الدم فيجب على المسلم الدفع عن نفسه المحقونة قطعا، وكذلك إذا قصد المسلم المعصوم مسلم غير مكلف فإنه يجب الدفع حينئذ على أصح الطريقين، وإن أمكن المصول عليه دفع الصائل المسلم بغير القتل وجب حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life, property, and family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3541)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صول الفحل روي عن سعيد بن زيد؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "من قاتل دون أهله وماله [فقتل] فهو شهيد" .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who seeks one's life, property, or honor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6386)

مسألة: قال: وإذا طلب رجل دم رجل أو ماله أو حريمه بغير حق كان له دفعة عنه. من قصد دم رجل أو ماله أو حريمه فله أن يدفعه بأيسر ما يمكن دفعه به سواء كان

القاصد حرا أو عبدا عاقلا أو مجنونا بالغا أو غير بالغ. وقد قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب جراح العمد إذا قصده في مصر فيه غوث أو صحراء لا غوث فيها فالاختيار له أن يكلم من يريده وسده بالنهي والوعيد ويستغيث فإن امتنع أو منع لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع فله أن يدفعه فإن لم يقدر على دفعه إلا بضربة بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غير حديد فله ضربه وليس له عمد قتله، فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل عليه ولا قود ويدفع بالأيسر فالأيسر فإن ضربه ضربة فتولى تاركا له لم يكن له أن يعود عليه بالضرب، فإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل عليه بالضرب، فإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدا أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا فحينئذ له ضربه إذا رأى أنه لا يدفع عنه إلا بالضرب فإن كان له [137/ب] مريدا فانكسرت يده أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا تبيح الضرب إلا أن يكون مثله يطيق الضرب، وإذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فوقع في نفسه أنه

يريد ضربه فله أن يضربه، وإن لم يضربه المقبل إليه وإن لم يقع في نفسه لم يكن له ضربه، ولو عرض له فضربه. ولو انضرب ضربة ثم ولى أو جرحه فسقط ثم عاد فضربه ضربة أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفاءة لأنه مات منهما فلورثته نصف الدية ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما سواء كثير الجراحة في الحالة الأولى وقليلها فعليه نصف الدية، فإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة كانت أو كثيرة فمات عليه ثلث الدية قال: وما أصاب المريد في هذه المواضع في أي حال كان فسواء لأنه ظالم بذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل، وإن كان المريد معتوها كان فيما أصاب العقل، وإن كان المريد بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها إذا لم يكن معها [138/ أ] ولو أراد منه قتل غيره أو أراد من حريمه الزنا يجب الدفع إن قدر ويأثم ... بترك الدفع لأن إباحة ذلك محظورة ولو أراد قتله فإن كان الطالب ممن ليسه له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون يلزمه دفعه ويكون في ذلك الكف كالإذن في قتل نفسه، وإن كان الطالب ممن يزجره عن القتل عقل ودين فهل يلزمه الدفع؟ ذكرنا وجهين والأصح أنه لا يلزمه لقوله تعالى: {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط} [المائدة 28] الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم "كن خير ابني آدم" يعني هابيل استسلم حتى قتله هابيل، وقال في حديث حذيفة: "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, honor, or property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2118)

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال، فإن قتله. . فلا ضمان، ولا يجب

الدفع عن مال، === (كتاب الصيال وضمان الولاة) والختان وإتلاف البهائم والأصل في الباب: ما سيأتي، وافتتحه في "المحرر" بقوله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" الحديث، وهو في "صحيح البخاري" [1]، واستأنسوا له أيضا بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} ، الآية. (له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قل؛ لحديث: "من قتل دون دينه. . فهو شهيد، ومن قتل دون دمه. . فهو شهيد، ومن قتل دون ماله. . فهو شهيد، ومن قتل دون أهله. . فهو شهيد" ، رواه أبو داوود والترمذي، وصححه [2]. وجه الدلالة: أنه لما جعله شهيدا. . دل على أن له القتل والقتال؛ كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا. . كان له القتل والقتال. وفي معنى البضع: من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج. وسواء في المال كان له أو لغيره، حتى لو رأى من يحرق مال نفسه أو يفرقه عبثا. . فله دفعه عنه. (فإن قتله) في الدفع (. . فلا ضمان) لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة. واستثنى الدبيلي في "أدب القضاء" : المضطر، فإذا قتله صاحب الطعام دفعا. . وجب عليه القود؛ لأن المضطر أبيح له تناول ذلك، فكأنه قتله بغير حق. (ولا يجب الدفع عن مال) لأنه يجوز إباحته للغير، وهذا في غير ذي الروح، أما (1) المحرر (ص 443) ، صحيح البخاري (2443) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) سنن أبي داوود (4772) ، سنن الترمذي (1421) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2121)

قال الماوردي: فليعجل الدفع بالأعلى، فيجوز أن يبدأ بالقتل [1]، وفي هذا القتل

وجهان: أحدهما: قتل دفع، فيختص بالرجل دون المرأة، ويستوي فيه البكر والثيب، والثاني: قتل حد، وله أن ينفرد به دون السلطان. فعلى هذا: له قتلها إن كانت ثيبا مطاوعة، وتجلد البكر المطاوعة، وأما الرجل. . ففيه وجهان: أحدهما: يفرق فيه بين البكر والثيب، وأظهرهما: أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, or honor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=796)

(ومن على نفس يصول أو طرف ... أو بضع ادفع بالأخف فالأخف)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against protected life and property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

(له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة،

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against protected life, limb, or property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وخبر البخاري «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» نعم الوصال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي: على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال

Mas'alah: What is the meaning of 'defending one's religion' in the context of repelling an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: دون دينه) أي لأجل الذب عن دينه ولأجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي ووجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل، والقتال اهـ ز ي. قال القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل وهو مجاز وتوسع، وقال الطيبي "دون" هنا بمعنى قدام كقول الشاعر تريك القذى من دونها وهي دونه اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, honor, or property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1423)

كتاب الصيال وضمان الولاة (له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمي حر وعبد وصبي ومجنون (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة، (فإن قتله فلا ضمان) فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة، (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوي: بشرط أن لا يخاف على نفسه، (وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة) أي يجب الدفع عنها (لا مسلم في الأظهر) فيجوز الاستسلام له. [حاشية قليوبي] أو كان المحدود صاحب شر، وإلا جازت وتجوز الشفاعة في التعزير مطلقا إلا لذي شر أيضا. قوله: (فله إلخ) أي للإمام أن يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه لما فيه من الإصلاح وقد فرق الشارح بينه وبين الحد. كتاب الصيال وضمان الولاة وكذا ضمان غيرهم، وحكم الختن وسكوته عنهما غير معيب، والصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة. قوله: (له) أي إن لم يكن من الولاة وإلا وجب الدفع عليهم، ولو عن المال وفي غير الصيال ولهم وكذا لغيرهم، عند الأمن على المعتمد الهجم على فاعل المعصية كشرب خمر في بيته، كما قاله الإمام وتفسير الضمير بالشخص يشمل دفع ذمي أو حربي مسلم صال على كافر، ولو حربيا أو على مسلم ولو غير معصوم، أو على بضع أو مال ولو لحربية أو حربي، قال شيخنا: وهو كذلك إلا أنه لا يجوز لغير المعصوم نحو القتل على ما يأتي. قوله: (مسلم إلخ) سواء الذكر أو الأنثى ولو آدمية حاملا والأصل والفرع نعم لا يدفع مضطر، ولا مكره على إتلاف مال غيره، وقيده شيخنا الرملي بما إذا كان الإكراه بالقتل، أو القطع فإن كان بإتلاف مال له جاز للمالك دفعه، ولكل من المكره بفتح الراء والمصول عليه دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان وإن ظهر الإكراه بعد القتل

مثلا. تنبيه: لا يخفى أن الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه. قوله: (على نفس) ولو مملوكة للصائل وكذا ما بعدها وجوبا أو ندبا، فمن رأى شخصا يحرق ماله نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه، أو رآه يزني بمملوكه وجب دفعه عنه، قوله: (أو بضع) وكذا مقدماته قوله: (إذا كانت إلخ) هو قيد لوجوب الدفع وعدم الضمان ويجوز الدفع عن غير المعصوم، إلا بنحو قطع أو تلف منفعة عضو. نعم قال شيخنا: يجب الدفع عن بضع الحربية، ولو بالقتل قال: ودخل في المعصوم الكلب المحترم فيجب الدفع عنه، ولو كان الصائل عليه مسلما معصوما وأدى إلى قتله ونقل عن الخادم ما يخالفه فراجعه. قوله: (فإن قتله) أي قتل الدافع الصائل لم يضمنه، وعكسه بأن قتل الصائل الدافع فيضمنه، ولو بالقود وإن لم نوجب الدفع على المعتمد. قوله: (فلا ضمان) وفارق قليل المال هنا ما في السرقة لوجود المبيح هنا. قوله: (ولا يجب) أي على غير الولاة كما مر، قوله: (الدفع عن مال) إلا لمقتص كولي في مال محجوره ووديع وكمال مرهون، ولو على غير المرتهن، وكما لو لزم على عدم الدفع نقص جاه أو منصب أو خسارة أو نحو ذلك، واختار الغزالي وجوب الدفع عن المال مطلقا، كما ذكره شيخنا في شرحه والاختصاص كالمال، ويشترط الأمن كما يأتي في نحو النفس، قوله: (وكذا نفس) كلا أو بعضا أو منفعة ولو لذمي. قوله: (كافر) ومثله مسلم غير معصوم أيضا. قوله: (أو بهيمة) أي صائلة كما هو الفرض فخرج به ما لو [حاشية عميرة] قوله: (وفي حر عن أربعين) لا يرد على هذا ما سلف من بلوغ حد الخمر ثمانين لأنها تعزيرات لا تعزير واحد. [كتاب الصيال وضمان الولاة له] كتاب الصيال قوله: (كل صائل) دخل المرأة الحامل وبحث بعضهم تخريجها على تترس الكفار بالمسلمين وكذا يأتي مثل هذا في دفع الهرة الحامل، وقد قال الشيخ أبو حامد: يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل بغير مأكول قوله: (فلا ضمان) أي جواز القتل ينافي ذلك ولأنه أبطل حرمة دمه بصياله، قوله: (وكذا نفس) بحث الزركشي استثناء النفس

الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الموجب هنا، قوله: (فيجوز الاستسلام) منه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save a person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1424)

ولو سقطت جرة) من علو على إنسان، (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فكسرها (ضمنها في الأصح) والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا. (

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who attacks one's person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3457)

باب صول الفحل (1) إذا صال عليه رجل يقصد (نفسه) (2) ، فهل يجب عليه الدفع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الدفع، كما يجب (عليه) (3) الدفع عن زوجته. (1) صال الفحل يصول: إذا وثب، والمصاولة المواثبة، وذلك مثل أن يعدو على الناس ويقتلهم./ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 225. (2) (نفسه) : في ب وساقطة من أ، جـ/ من قصده رجل في نفسه، أو ماله، أو أهله بغير حق، فله أن يدفعه، لما روى سعيد بن زيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد/ أخرجه البخاري عن ابن عمر (من قتل دون ماله فهو شهيد، ابن ماجة، والترمذي، سنن ابن ماجه 2: 861. ومن طريق آخر لابن ماجة عن ابن عمر: (من أتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد وفي إسناده يزيد بن سنان التميمي وأبو فروة الرهاوي ضعيفان/ المجموع 18: 30. سنن ابن ماجه 2: 861. (3) (عليه) :

في ب وساقطة من أ، جـ/ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who intends to kill?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=483)

باب حكم الصائل فصل ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقتل دفعا عنه فلا شيء عليه من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعى فيه الترتيب فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا وإن أمكن بجرح لم يقطع عضوا وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فإن لم يندفع إلا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} الآية ولأن الصائل ظالم والظالم معتد والمعتدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله أعلم وهل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وكا يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام لأنه عليه الصلاة والسلام لما وصف ما يكون من الفتن فقال حذيفة رضي الله عنه إنه لو أدركني ذلك الزمان فقال ادخل بيتك واخمل ذكرك فقال يا رسول الله أرأيت لو دخل بيتي فقال إذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله

المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الألفاظ وكن خير بني آدم أي القائل {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني} إلى قوله تعالى {إني أخاف الله رب العالمين} وصح أن عثمان رضي الله عنه منع عبيدة عنه وكانوا أربعمائة فقال من ألقى سلاحه فهو حر وقال عليه الصلاة والسلام إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم

بالحجارة فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم ويخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل والله أعلم وإن قصد في ماله وإن قل كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وله تركه لأنه يجوز إباحته نعم إن كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله أعلم 2 – وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال قتيل الله والله لا يودى هذا أبدا ولم يخالفه أحد فكان إجماعا وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه والمذهب الأول وبه جزم البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب أن لا يخاف على نفسه وإليه أشار الإمام والغزالي هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه فيه طرق للأصحاب أصحها أنه كالدفع عن نفسه فإن كان قاصدا كافرا وجب الدفع وكذا إن كان القاصد بهيمة وإن كان مسلما بالغا ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لأن الحق للغير لكن بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول لأن ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد فعلى هذا في جوازه خلاف والله أعلم

قال

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who attacks a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8084)

الثاني – وهو ما دل عليه المفهوم: أنه إذا قصد عضوا من أعضائه لا يكون الحكم فيه كالحكم في قصد القتل، والأصحاب مطبقون على أن له الدفع، وساكتون عن الوجوب وعدمه فيما وقفت عليه من كتبهم إلا ما سأذكره عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who attacks a person, his family, or his property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=284)

باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته] باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته (قال الشافعي) : – رحمه الله: إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم، كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل دون ماله فهو شهيد» فإذا سقط عنه الأكثر؛ لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط. (قال الشافعي) : ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل» وأهدر ثنيته. (قال) : ولو عضه كان له فك لحييه بيده الأخرى، فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله

التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعدا ومنحدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا. (قال) : ولو قتل رجل رجلا فقال: وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل «قال سعد: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – نعم» وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (قال) : ولو تطلع إليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من حجر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال – عليه الصلاة والسلام – لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» . ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه. (قال المزني) – رحمه الله – الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه.]

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who attacks one's life or property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9091)

11015 – هذا عطفه على أهل الذمة، وأراد المسلمين من أهل البغي، والدليل عليه أنه علل فقال: "لأنه مسلم محرم الدم" ، ثم ذكر سؤالا وناظر به مناظرة، وليس فيه أمر يتعلق بمقصودنا، وذكر طرفا من الكلام في كيفية دفع الواحد يصول على الإنسان في

نفسه أو ماله، هذا يأتي في باب الصيال، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life or limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3441)

والأصل في ذلك قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والاعتداء للمشاكلة، وإشارة إلى أن الاستسلام أفضل كما يأتي، والمثلية من حيث الجنس لا الإفراد لما يأتي وخبر «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ونصر الظالم منعه من ظلمه (له) أي الشخص (دفع كل صائل) ولو صبيا ومجنونا ودابة عند غلبة صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع) [حاشية الشبراملسي] وهو يحتج به إذا اعتضد، ولم يبين ما سوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب (قوله: حيث يراه مصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر، فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزر بغيره، بل إن رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا. كتاب الصيال (قوله هو) أي لغة، وقوله والوثوب عطف تفسير، وقوله ومن متعلقهم: أي الولاة (قوله: والاعتداء) أي في قوله {فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] (قوله وإشارة) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه وتركه استسلام اهـ على حج (قوله: له) أي الشخص هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف إلخ، وينبغي عدم اشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اهـ سم على حج (قوله: دفع كل صائل) قال م ر: شمل قوله صائل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع إلى تلفه اهـ سم على حج (قوله: عند غلبة ظن

صيالله) أي فلا يشترط لجواز الدافع تلبس الصائل بصياله حقيقة، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه؛ لأن معناها الظن القوي (قوله: أو منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته، فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة، وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اهـ سم على حج [حاشية الرشيدي] [كتاب الصيال] (قوله: والاعتداء للمشاكلة) أي في قوله {فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] (قوله: وإشارة إلى أفضلية الاستسلام) وجه الإشارة

Mas'alah: What is the ruling on defending a limb or property from an aggressor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

والثاني يجب دفعه، وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, honor, or property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=357)

فصل في الصيال وهو الهجوم والقهر وفي حكم الختن (يجوز) للمصول عليه (دفع صائل على معصوم بل يجب) عليه دفعه (عن بضع) ولو لبهيمة (ونفس قصدها كافر) ولو معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين وكذا إذا قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها ومثل الكافر الزاني المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل

دون دينه أي لأجل الدفع عن دينه فهو شهيد أي بأن حمله الصائل على الردة أو الزنا ومن قتل دون دمه أي في المنع عن الوصول إلى دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله أي قدام ماله فهو شهيد والحاصل أنه إذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شيء معصوم له أو لغيره نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا أو مالا وإن قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه جوازا في المال والاختصاص ووجوبا في غيرهما فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحد قدم وجوبا النفس أي وما يسرى إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير إلا أن يكون لذي الخطير غيره أو وقع على صبي يلاط به وامرأة يزني بها قدم الدفع عنها وجوبا لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من إختلاط الأنساب ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط لكن قال ابن حجر إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها لأن خشية إختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها وإلا قدم الدفع عن اللواط وشرط وجوب الدفع عن البضع وعن نفس الغير أن لا يخاف الدافع على نفسه أما الدافع عن بضع نفسه فيجب دفعه وإن خاف القتل فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها إذ لا سبيل لإباحة نحو البضع ولا يجب الدفع إذا قصد نفسه مسلم معصوم الدم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن لقوله صلى الله عليه وسلم كن خير ابني آدم أي وهو هابيل الذي قتله قابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب وإلا وجب وحرم الوقوف وما لم يكن ملكا عادلا متوحدا في ملكه أو عالما متوحدا في زمانه أو شجاعا أو كريما وكان في بقائه مصلحة عامة وإلا فلا يجوز له الاستسلام بل يجب حينئذ الدفع عن نفسه كما يجب الدفع عن العضو والمنفعة (وليدفع) أي الصائل المعصوم (بالأخف) فالأخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه (إن أمكن) فيدفعه بالهرب منه

فبالزجر كتوبيخ وتذكير بوعيد الله وأليم عذابه أو استغاثة فهو مخير بينهما إن لم ينشأ من الاستغاثة إلحاق ضرر أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر

للصائل وإلا وجب الترتيب بينهما فيزجر ثم يستغيث فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فبالقتل لأن دفع الصائل جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ولو بالقصاص إذا وجدت شروطه بأن دفعه بما يقتل غالبا وحصلت الحرمة فقط إذا دفعه بغيره ولو لم يجد المصول عليه إلا سيفا جاز له الدفع به وإن كان يندفع بعصا إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما وخرج الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب سيما لو كان الصائلون جماعة إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي إلى إهلاكه ولو اختلفا في الترتيب أو في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع لعسر إقامة البينة على ذلك بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو ببينة أما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه بل له العدول إلى قتله لعدم حرمته ما لم يكن مثله

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against oneself, limb, chastity, or property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1888)

(له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمي حر وعبد وصبي ومجنون (على نفس أو

طرف أو بضع أو مال) وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة،

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an unjust aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2033)

5189 - قول "التنبيه" - وهو في قتال أهل البغي - [ص 230] : (ومن قصد قتل رجل .. جاز للمقصود دفعه عن نفسه، وهل يجب ذلك؛ قيل: يجب، وقيل: لا يجب) فيه أمور: أحدها: لا يخفى أن المراد القاصد بغير حق، وتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بـ (الصيال) [3] يفهم ذلك. ثانيها: محله: ما إذا لم يمكنه الهرب، فإن أمكن .. وجب، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 515] : (فإن أمكن هرب .. فالمذهب: وجوبه) وقد يفهم منه إثبات طريقة قاطعة بالوجوب، وليس كذلك، وإنما فيه طريقة القولين، وهي الأصح، وحمل نص الهرب على ما إذا تيقن النجاة به، والنص الآخر على ما إذا لم يتيقن، ولو عبر بالأظهر .. لكان أحسن؛ وقد يقال: الهرب من جملة الدفع؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 601] : (بصياح وهرب) ومحل إيجاب الهرب: في غير الصائل الحربي والمرتد؛ ففيهما لا يجب الهرب، بل لا يجوز في الحالة التي يحرم فيها الفرار. ثالثها: الخلاف قولان، والأظهر: أنه لا يجب الدفع كما ذكره "المنهاج" [4]، وكذا رجح في "الروضة" وأصلها أنه قولان [5]، لكن نازع فيه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: ليس بمعتمد، ولم يذكره إلا الإمام والغزالي والزاز [6]، والذي ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون والماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم: أنه وجهان [7]، قال: والذي عندنا أن جواز الدفع منصوص "الأم" و "المختصر" [8]، وأما وجوبه: فلم أقف عليه في كلام الشافعي، وعن القاضي حسين: إن (1) المنهاج (ص 515) . (2) الروضة

(10/ 177) . (3) الحاوي (ص 600) ، المنهاج (ص 515) . (4) المنهاج (ص 515) . (5) فتح العزيز (11/ 314) ، الروضة (10/ 188) . (6) انظر "نهاية المطلب" (17/ 673، 368) ، "الوجيز" (2/ 185) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 455) ، و "التهذيب" (7/ 432) . (8) الأم (6/ 177) ، مختصر المزني (ص 268) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property, chastity, or a Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1648)

الصلاة والسلام: [من قتل دون ماله فهو شهيد] متفق عليه [298]، فإن قتله فلا ضمان، لتعديه، ولا يجب الدفع عن مال، أي إذا لم يكن ذا روح، لأن إباحة المال للغير جائزة، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش على نفسه لحرمته، ويجب عن بضع، لتحريم إباحة ذلك، لأنه حق غيره، وليس له أن يجود بحق غيره، وشرطه أن لا يخاف على نفسه، وكذا نفس قصدها كافر، لأن الاستسلام له ذل في الدين، أو بهيمة، لأنها مذبوحة لاستيفاء المهجة؛ فكيف يؤثرها ويستسلم لها! لا مسلم في الأظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كن كخير ابني آدم] صححه ابن حبان [299]، والثاني: يجب لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [300] قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال سائر الأصحاب وأنه المشهور، وقال القاضي: إن أمكن دفعه بغير قتله وجب؛ وإلا فلا. والدفع عن غيره كهو عن نفسه، أي فيجب حيث يجب؛ ولا يجب حيث لا يجب، وقيل: يجب قطعا، لأن له الايثار لحق نفسه دون غيره، وقيل: لا يجب قطعا، ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين، لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد

الناس، وإنما هو من وظيفة الإمام. واعلم: أن محل القول بالوجوب ما إذا لم يخف على نفسه؛ كما جزم به الرافعي هنا؛ وإن كان كلامه في السير يقتضي جريانه عند الخوف أيضا. ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا (298) الحديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب المظالم: باب من قتل دون ماله: الحديث (2480) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ المال وغيره: الحديث (226/ 141) . (299) الحديث عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن بين يدي الساعة لفتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي؛ كسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة؛ فإن دخل على أحد بيته فليكن كخير ابني آدم] رواه ابن حبان؛ ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب ما جاء في الفتن: ذكر البيان بأن على المرء عند الفتن أن يكون مقتولا لا قاتلا: الحديث (5931) . (300) البقرة / 195.

Mas'alah: Is it permissible to fight to prevent the cutting of a limb even if it risks death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1649)

تنبيه: قال الغزالي في الإحياء: إن قيل إذا قصد إنسان قطع طرف؛ وكان لا يمتنع عنه؛ إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتل، هل يقاتل عليه؟ فإن قلتم: نعم! فهو محال؛ لأنه هلاك نفس خوفا من إهلاك طرف في إهلاكها إهلاكه أيضا، قلنا: يمنعه، ويقاتله، إذ ليس الغرض حفظ طرفه، بل حفظ سبيل المنكرات.

Sub–topic – Evidence and Legal Basis for Repelling Aggression

Mas'alah: What is the linguistic meaning and hadith evidence for repelling an aggressor?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9263)

(الشرح) اللغة (صال الفحل يصول) إذا وثب، والمصاولة المواثبة، وذلك مثل أن يعدو على الناس يقتلهم، قال الشافعي رحمه الله في كتاب مختصر المزني إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم وحديث سعيد بن زيد أخرجه البخاري عن ابن عمرو (من قتل دون ماله فهو شهيد) وابن ماجه والترمذي عن عمرو بن نفيل نحوه. ومن طريق آخر لابن ماجه عن ابن عمر (من أتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد) وفى إسناده يزيد بن سنان التميمي وأبو فروة الرهاوى ضعيفان. ومن طريق ثالث لابن ماجه عن أبى هريرة (من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد) وإسناده حسن. وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) ومن طريق آخر عن سعيد بن زيد (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) ورواه الترمذي بتقديم في بعض الالفاظ وتأخير فيه ولكن بنصه. ورواه النسائي عن ابن عمرو بلفظ (من قاتل دون ماله فهو شهيد وفى رواية من قتل دون مظلمته فهو شهيد) حديث عمران بن حصين رواه البخاري وأحمد ومسلم والحاكم بنحوه والنسائي بلفظ (أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لادية لك) ومن طريق آخر البخاري عن صفوان عن أبيه قال

(خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم (فأهدر ثنيته) وابن ماجه والنسائي بلفظ (يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم يأتي يلتمس العقل، لا عقل لها، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم أن رجل عض ذراع أخيه فجذبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال: أردت أن تأكل لحمه) وفى رواية عن صفوان

Mas'alah: What evidence is required to justify killing an intruder in self-defense?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3407)

قال الشافعي : وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف به . (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل إن قتل ولا الجارح إن جرح إلا ببينة يقيمها فإن لم يقم بينة أعطي منه القود ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا أو ذكروا سلاحا غير شاهره فقتله أقدت منه لا أطرح القود إلا بمكابرته على دخول الدار وأن يشهر عليه سلاح وتقوم بذلك بينة .

Mas'alah: What are the subsidiary issues built upon the rule of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3192)

وتبنى على هذه القاعدة مسائل الأولى لو قدر المصول عليه على الهرب فالظاهر أنه ليس له الدفع ومنهم من جوز وكأن الموضع حقه فلا يلزمه الهرب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to defend oneself against an aggressor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3542)

أحدهما: يجب الدفع؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وكما لو كان في ماء أمكنه السباحة، أو تحت حائط مائل - لا يجوز تسليم نفسه للهلاك؛ إذا أمكنه تخليص نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for repelling an aggressor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=796)

والأصل فيه/ قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وخبر البخاري: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم، فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره، وخبر: «من قتل دون أهله ... فهو شهيد، ومن قتل دون ماله .. فهو شهيد» رواه الترمذي وحسنه، وفي «الصحيحين»: ذكر المال فقط؛ وهو في الباقي بطريق الأولى، وجه الدلالة: أنما لما جعل شهيدا .. دل على أن له القتل والقتال؛ كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا ... كان له القتل والقتال.

Mas'alah: What is the evidence for repelling an aggressor from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: لآية {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . . . إلخ) ، والاعتداء في قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] للمشاكلة وإلا فلا يقال له اعتداء، والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الإفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلا بالقتل اهـ شرح م ر بزيادة

Mas'alah: How is the permissibility of killing in self-defense reconciled with the hadith on the inviolability of a Muslim's blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8086)

فإن قيل: أليس قد روي أنه – عليه السلام – قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمانن وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس" ، وهذا غير هذه الثلاثة؛ فلا يجوز القتل به. قيل: إن المباح – هاهنا – ليس [هو] القتل، وإنما هو الدفع، فإن أدى إلى

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing killing as a consequence of repelling an aggressor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8087)

القتل فهو سراية متولدة من فعل مباح من غير قصد [ما] إلى القتل؛ فلم يكن مخالفا للخبر، وعلى أن الزيادة تجوز في مثل هذا بالدليل، كما زيد قتل الحية والسبع العادي على الخمس التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله، في الحل والحرم، وهذا السؤال قد أورد – أيضا – على قتال أهل البغي، وأجيب عنه بهذا الجواب.

Mas'alah: What do usul scholars say about the obligation of repelling aggression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9307)

وعلماء الأصول اضطربوا في هذا، فذهب المحققون منهم إلى أن هذا محتوم على الولاة وأصحاب السيوف المرتصدين للذب عن الدين، فأما آحاد الناس، فلا يلزمهم هذا، ثم منهم من لم يجوز شهر السلاح للدفع عن الغير، ومنهم من جوزه فلم يوجب.

Mas'alah: What are the general principles of repelling an aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9310)

وقد تمهد ابتدار الصائل، ووجوب الدفع، وجوازه، ورعاية التدريج في الدفع.

Mas'alah: What is the meaning of linguistic terms in the context of aggression?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1563)

قوله: "ما يخص الغير، وهو يقدر على دفعه" [1] أي لا يخاف هلاك نفسه فيه، والله أعلم. "ندرت أسنانه" [2] (بالنون في أوله) [3] أي سقطت [4]. والله أعلم. "صير الباب" [5] بكسر الصاد المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، أي شق الباب [6]. والله أعلم. قوله: "بحصاة، أو مدرة" هي بهاء التأنيث في آخرها، وبفتح الميم في أوله، أي [7] طينة يابسة [8]، وقد يحذف بهاء كما يفعل بحصاة الحذف، والذي في

نفس الحديث، هو المدرى، بكسر الميم في أوله، وبالألف التي تكتب بالياء في آخره، وهو حديدة كالمسلة يفرق به [9] الشعر، ويسوى [10]. (1) الوسيط 3/ ق 173/ أ. (2) ولفظه في الوسيط 3/ ق 173/ ب "الثانية: لو عض يد إنسان فله أن يسل يده، فإن ندرت أسنانه فلا ضمان ... إلخ" . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) انظر: المصباح المنير ص 597، القاموس ص 618. (5) ولفظه في الوسيط 3/ ق 173/ أ "الثالثة: لو نظر إلى حرم إنسان، من صير بابه، وكوة الدار عمدا، فله أن يقصد عينه بحصاة، أو مدرة من غير تقديم إنذار، فلو أعماه الرمي فلا ضمان" . (6) انظر: المصباح المنير ص 353، القاموس ص 549. (7) نهاية 2/ ق 112/ أ. (8) انظر: المصباح المنير ص 566، القاموس ص 609. (9) في (ب) (بها) وساقط من (أ) . (10) في (أ) (ويسزى) بالزاء. وانظر: الزاهر ص 250، الصحاح 2/ 812، شرح صحيح مسلم للنووي 4/ 136 – 137.

BAB 3

باب مراتب الدفع

Levels of repelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Repelling an Aggressor

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner using force to expel an intruder?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6150)

[مسألة: دخل دارا فأمره صاحبها بالخروج] : فإن دخل رجل دار غيره بغير إذنه.. أمره صاحب الدار بالخروج، فإن لم يخرج.. خوفه بالله تعالى، فإن لم يخرج.. استغاث عليه بالناس، فإن لم يخرج بالغوث.. فله أن يدفعه باليد، فإن لم يخرج.. فله ضربه، فإن لم يخرج إلا بضرب يودي إلى قتله، فقتله.. فلا شيء عليه، كما قلنا فيمن قصد نفسه أو ماله، وبأي عضو يبدأ بضربه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: يبدأ بضرب رجله؛ لأنها هي الجانية، فبدأ بإتلافها، كما يبدأ بإتلاف عين الناظر؛ لأنها هي الجانية. والثاني: له أن يبدأ بأي عضو أمكنه من بدنه؛ لأنه دخل بجميع بدنه، فجميع بدنه في تحريم الدخول سواء.

Sub-topic – Sequence of Escalating Force

Mas'alah: What is the gradual method of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1923)

ودفع الصائل يكون بالتدريج فيدفع أولا (برفع صوت) عليه (أو هرب) منه، أو استغاثة بأحد (ثم) إن لم يندفع بذلك دفع (بضربه الأخف فالأخف) ، فيضربه باليد، ثم بالسوط، ثم بالعصا (ثم) يدفع (بجرح، ثم قطعه الطرف) ، ثم بالقتل فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف بأن كان يندفع بالعصا، وليس عنده إلا السيف، فلا ضمان إذ له الدفع به حينئذ، وكذا إذا التحم القتال بينهما لخروج [حاشية العبادي] أو غيره، فله دفعها، وإن تلفت، ولا ضمان كما هو ظاهر، وهو داخل في قوله: السابق يدفع صائل، ولو عن مال (قوله: وتعبيره كالغزالي عما ذكر بالوجوب) أي: بقوله اللاتي، واجب (قوله: وظاهر إلخ.) ظاهره أنه لا يجب الدفع عن النفس المحترمة إذا خاف على منفعة أصبعه مثلا (قوله: وهو داخل فيما قبله) أي: وهو الإثم (قوله: من بهيمة، ومجنون) سكت عن الصبي الذي لا يميز (قوله: لحرمة الآدمي إلخ.) قد يشعر هذا الكلام بأنه لا شهادة في صورة البهيمة إلا أن يكون التعليل مجموع حرمة الآدمي، والرضى بالشهادة (قوله: ووجب دفع كافر) كما سيأتي في الجهاد أنه لو دخل الكفار بلادنا، فلمسلم قصدوه، وجوز الأسر، والقتل، وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام، فهل يستثنى هذا من قوله: وكافر (قوله: إذ غير المعصوم إلخ.) هذا يصلح للجواز دون الوجوب (قوله: ولأن الاستسلام للكافر إلخ.) قد يدل على إسلام المصول

عليه (قوله: وجب على من بيده إلخ.) ظاهره، ولو بقتل الصائل (قوله: الأخف، فالأخف) ينبغي جواز نصبه على المصدرية أي: الضرب الأخف [حاشية الشربيني] قوله: بخلاف المال) الذي تحرر للشيخ عميرة على المحلي أن الدفع عن المال إن لم يلزم عليه قتال، وجب؛ لأنه من إزالة المنكر، وإلا جاز، وهو المراد هنا (قوله: والذي اقتضاه إلخ) . معتمد م ر (قوله: ووجب دفع كافر عن النفس) أي: إن أمن على نفسه، وماله كما في شرح الإرشاد لحجر، وبه يندفع ما في الحاشية تأمله فلو أراد كافر أسر مسلم، وأمن القتل لو امتنع، وجب عليه الدفع، وإلا لم يجب (قوله: بل يجوز الاستسلام له) ، بل يستحب كما أفهمه كلام الأصل. اهـ. شرح الروض (قوله: فلا يجب دفعه) ، بل يجوز الاستسلام قال م ر في حواشي شرح الروض على مثل ما هنا، وعن القاضي حسين إن أمكن دفعه بغير قتله، وجب، وإلا، فلا، ومال إليه البلقيني، واستثناه من محل الخلاف، وقال: إنه يجب قطعا، وقال في التتمة: المذهب إن أمكن دفعه بلا تفويت روح، أو عضو، وجب فإن لم يمكن إلا بتفويت روحه، أو عضوه، ولم نوجب الهرب إذا قدر عليه فهو محل الخلاف، وقال البلقيني إنه لا بد منه، وأيده بترجيحهم وجوب الهرب. اهـ. ومثله في حواشي التحرير، والمنهج قال البجيرمي وما نقل عن عثمان – رضي الله عنه – مع إمكان الاستغاثة مذهب صحابي. اهـ.، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه إذ

الأمر عن الضبط قال الماوردي، ومحل رعاية التدريج في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في امرأة فله أن يبدأ بالقتل فإنه في كل لحظة مواقع، وقال البلقيني، ومحله أيضا في المعصوم، أما غيره كالحربي، والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته

Mas'alah: What are the graduated steps of self-defense against an aggressor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9262)

(فصل) وإذا أمكنه الدفع بالصباح والاستغاثة لم يدفع باليد، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف العضو فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل. وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفك لحيبه، وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه بعج جوفه، ولا يجب عليه في شئ من ذلك ضمان، لما روى عمران بن الحصين قال، قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل، لا دية له) ولان فعله ألجأه إلى الاتلاف فلم يضمنه، كما لو رمى حجرا فرجع الحجر عليه فأتلفه وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضوا أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لانه جناية بغير حق فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع، وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له، وإن ضربه فعطله لم يجز أن يضربه ضربة أخرى لان القصد كف أذاه، فإن قصد فقطع يده فولى عنه فقطع يده الاخرى وهو مول لم يضمن الاولى لانه قطع بحق ويضمن الثانية لانه قطع بغير حق، وإن

مات منهما لم يجب عليه القصاص في النفس لانه مات من مباح ومحظور، ولولى المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النصف.

Mas'alah: What is the graduated method of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3192)

أما كيفية الدفع فيجب فيه التدريج فإن اندفع بالكلام لم يضرب أو بالضرب لم يجرح أو بالجرح لم يقتل وإذا اندفع لم يتبع

Mas'alah: What is the order of escalating force when repelling an aggressor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

وليدفع الصائل المعصوم بالأخف فالأخف إن أمكن كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للأثقل مع إمكان الأخف فمتى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره.

Mas'alah: When does the order of escalating force cease to apply in repelling an aggressor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

نعم: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب.

Mas'alah: What is the proper sequence of steps in repelling an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1643)

(وليدفع) الصائل (بالأخف) فالأخف (إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) ؛ لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف. نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة ومحله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما إذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم ف) إن عجز عن فكه خلصها (بضربه فيسلها) أي اليد منه. (فإن سقطت أسنانه)

والمعضوض معصوم أو حربي (هدرت) كنفسه وإن كان العاض مظلوما؛ لأن العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا بإتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر، وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك (

Mas'alah: What is the order of using progressively lighter means to repel an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: بالأخف فالأخف) أي باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويتجه أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قوله: م يجوز العض إن تعين للدفع اهـ شرح م ر هذا وينبغي أن يعلم أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر إن غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وينبغي أن يعلم

أنه لو علم منه أنه لا يندفع شره إلا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لأن السحر حرام لذاته فليتأمل اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What is the proper method of repelling an aggressor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4116)

أما كيفية الدفع، فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره، بأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم، فإن حال نهر صغير وغلب على ظنه أنه إن عبر النهر عليه، قال ابن الصباغ: فله رميه ومنعه العبور، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب، فإن أمكن باليد، لم يضربه بسوط، وإن أمكن بسوط، لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو، لم يجز إهلاكه، وإذا أمكن بدرجة، فدفعه بما فوقها، ضمن، وكذا لو هرب فتبعه وضربه، ضمن، ولو ضربه ضربة، فولى هاربا أو سقط، وبطل صياله فضربه أخرى، فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره، فإن مات منهما، لم يجب قصاص النفس، ويجب نصف الدية؛ لأنه هلك من مضمون وغيره، ولو عاد بعد الجرحين فصال، فضربه ثالثة فمات منها، لزمه ثلث الدية، ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده، فله دفعه بما يمكنه، وإن لم يضربه المقبل، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا، فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط، والمعتبر في حق كل شخص حاجته، ولذلك نقول: الحاذق الذي يحسن الدفع

بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح، ومن لا يحسن، لا يضمن بالجرح، ولو قدر المصول عليه على الهرب، أو التحصن بموضع حصين، أو على

الالتجاء إلى فئة هل يلزمه ذلك، أم له أن يثبت ويقاتل؟ فيه اختلاف نص، وللأصحاب طريقان، أصحهما: على قولين، أظهرهما: يجب الهرب؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، والطريق الثاني: حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب، والآخر على من لم يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on escalating force when repelling an aggressor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4024)

من أوجبه وواضح أنا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر أنه لا ضمان بمثل ذلك كالإمساك للقاتل، (أو يضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) ؛ لأنه جوز للضرورة ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل، ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن، نعم لمن رأى مولجا في أجنبية قتله وإن اندفع بدونه على ما قاله الماوردي والروياني؛ لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وفي قتله هذا وجهان: أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكرا، والثاني حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره والأظهر قتل الرجل مطلقا انتهى. والذي في الأم يقتل المحصن منهما باطنا كما مر أول التعزير، وأما غيره فالذي يتجه فيه أنه لا يقتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة، ولو لم يجد المصول عليه إلا سيفا جاز له الدفع به وإن كان يندفع بالعصا؛ إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها

ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما خرج الأمر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة، إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي إلى إهلاكه، أما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه، فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه

Sub–topic – Graduated Levels of Force

Mas'alah: What are the levels of force allowed in repelling an aggressor?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6444)

والحكم الثالث في صفة الدفع وهو معتبر بأقل ما يندفع به وأقله الكلام، فإن كان يندفع بالكلام بالنهي والوعيد ولم يتجاوزه إلى ضرب ولا جراح، فإن تجاوزه كان مأخوذا به وإن لم يندفع بالكلام، فإن له أن يتجاوزه إلى الضرب دون الجراح، ويعتبر من عدد الضرب وصفته قدر ما يندفع به، فإن تجاوزه إلى زيادة أو الجراح

بالحديد، ويعتبر فيه قدر ما يندفع به، فإن تجاوزه إلى زيادة في الجراح أو إلى القتل كان مأخوذا به، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل كان له قتله، وإن كان يندفع عنه بجراحة واحدة فجرحه جراحتين فمات منها فلا قود عليه في النفس، وعليه نصف الدية؛ لأنه مات من جراحتين إحداهما مباحة لا تضمن، والثانية محظورة تضمن، وكذلك لو اندفع بجراحة فجرحه ثلاث جراحات ضمن نصف الدية وكذلك لو اندفع بجراحتين فجرحه ثلاثا ضمن نصف الدية ولا تتقسط الدية على أعداد الجراح، إنما تتقسط على أحكامها في الحظر والإباحة كالمرتد إذا جرح في حال الردة بعد الإسلام، وكالشريكين في الجراح إذا جرح أحدهما جراحة وجرح الآخر عشرا، كانا في الدية سواء، وهكذا لو اندفع بقطع إحدى يديه فعاد بعد قطعهما وقطع اليد الأخرى ضمنها، فإن سرى القطع إلى نفسه فلا قود عليه في النفس، وعليه نصف الدية، وإن اندمل القطع كان عليه القود

في اليد الثانية أو ديتها، ولا يجوز إذا ولى الطالب مدبرا أن يتبع بجراح ولا قتل، ويكون ما فعله المطلوب بعد إدلائه عنه الطالب من جراح وقتل مضمونا عليه، كالمحاربين إذا ولوا عن قطع الطريق، والبغاة إذا أدبروا عن القتال.

Mas'alah: What are the graduated levels of force allowed in self-defense?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1347)

فصل: وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإذا لم يندفع دفعه بالعصا فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف العضو فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل وإن عض يده ولم يمكنه تخليصها إلا بفك لحييه وإن لم يندفع إلا بأن 1 رواه أبو داود في كتاب السنة باب 29. الترمذي في كتاب الديات باب 21. النسائي في كتاب التحريم باب 23، 24.

يبعج جوفه بعج جوفه ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان لما روى عمران بن الحصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما: يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له" . ولأن فعله ألجأه إلى الإتلاف فلم يضمنه كما لو رمى حجرا فرجع الحجر عليه فأتلفه وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضوا أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لأنه جناية لغير حق فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له وإن ضربه فعطله لم يجز أن يضربه مرة أخرى لأن

القصد كف أذاه فإن قصده فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو مول لم يضمن الأولى لأنه قطع بحق ويضمن الثانية لأنه قطع بغير حق وإن مات منهما لم يجب عليه القصاص في النفس لأنه مات من مباح ومحظور ولولي المقتول الخيار في أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النفس.

Mas'alah: What are the graduated levels of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3541)

ويجب أن يدفع بالأحسن فالأحسن؛ فإن أمكنه دفعه بالصياح والاستغاثة – لا يدفعه باليد، فإن كان في موضع لا يلحقه الغوث بالصياح – دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد – دفعه بالضرب بالعصا، فإن لم يندفع – دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو منه – دفعه بإتلاف العضو.

Mas'alah: What are the levels of repelling an aggressor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=582)

وليدفع بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها بفك فبضربه فبسلها فإن سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر عمدا إليه مجردا أو إلى حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات. ـــــــ كتاب الصيال. هو الاستطالة والوثوب "وضمان الولاة و" ضمان "غيرهم و"

حكم "الختن" وذكرهما في الترجمة من زيادتي. "له" أي للشخص "دفع صائل" مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره "على معصوم" من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية: {فمن اعتدى عليكم} 1 وخبر البخاري "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه: "من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد" نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكروه وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال "بل يجب" أي الدفع "في بضع و" في "نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم" يقيد زدته بقولي "محقون الدم" بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه "فيهدر" أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة "لا جرة ساقطة" عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وإن كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت. "وليدفع" الصائل "بالأخف" فالأخف "إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقتل" لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية

فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة ومحله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما إذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا سكينا فيدفع بها "ولو عضت يده" مثلا "خلصها بفك و" إن عجز عن فكه خلصها "بضربه فبسلها" أي اليد منه "فإن سقطت أس نانه" والمعضوض معصوم أو حربي "هدرت" كنفسه وإن كان العاض مظلوما لأن العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا بإتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك "كأن رمى عين ناظر" ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا "عمدا إليه" حالة كونه "مجردا" عما يستر عورته "أو إلى حرمته" وإن

Mas'alah: What are the levels of repelling an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1367)

يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (إن أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل مع إمكان الاخف، فمتى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره. نعم: لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب، ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله ـــــــ الاستسلام) ومحله إذا لم يكن المصول عليه ملكا توحد في ملكه، أو عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة، وإلا

فيجب الدفع عنه، ولا يجوز الاستسلام. (قوله: بل يسن) أي الاستسلام (وقوله: للأمر به) أي في خبر كن خير ابني آدم – أي قابيل وهابيل – وخيرهما المقتول – وهو هابيل – لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده – وكانوا أربعمائة – من ألقى منكم سلاحه فهو حر. (قوله: ولا يجب الدفع عن مال) حله ما لم يتعلق به حق، كرهن وإجارة، وإلا وجب الدفع عنه. (وقوله: لا روح فيه) خرج ما فيه روح كبهيمة، فإنه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل إتلافها، وأن لا يخاف الدافع على نفسه. (وقوله: لنفسه) متعلق بمحذوف صفة لمال، ومفهومه أنه إذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقا، وليس كذلك بل لا يجب إلا إذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده، أو وقفا. نعم: جرى الغزالي على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقا إن أمكنه من غير مشقة بدن، أو خسران مال، أو نقص جاه، فيمكن أن يكون الشارح تبعه في ذلك. تأمل. (قوله: وليدفع) أي الشخص المصول عليه، وهو شروع في بيان كيفية الدفع. (وقوله: الصائل) مفعوله. (وقوله: المعصوم) سيأتي محترزه. (قوله: بالاخف فالاخف) أي من الانواع التي يتأتى الدفع بها. (قوله: إن أمكن) أي الدفع بالاخف وسيأتي محترزه. (قوله: كهرب فزجر الخ) بيان للاخف على الترتيب: أي فيبدأ بالهر ب لانه أخف من غيره، فإذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام: أي نهيه به فإذا لم يندفع به فبالاستغاثة، أو التحصن من الصائل بحصن يستتر فيه، فإذا لم يندفع به بالضرب، فإذا لم يندفع به فبقطع عضو من أعضائه، فإذا لم يندفع به بالقتل ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة. ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة إن ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر، كأن يترتب عليه إمساك حاكم جائر، وإلا فلا ترتيب بينهما. وظاهر المنهاج عدم الترتيب بينهما مطلقا. (قوله: لأن ذلك الخ) علة لوجوب الدفع بالاخف فالاخف: أي وإنما وجب الدفع بذلك لانه إنما جوز للضرورة. (قوله: ولا ضرورة للاثقل) أي الاشد ضررا. (قوله: مع إمكان الاخف)

أي مع إمكان الدفع بالاخف. (قوله: فمتى خالف) أي المصول عليه الترتيب المذكور. (قوله: وعدل إلى رتبة) أي أشد. (قوله: مع إمكان الاكتفاء) أي الدفع. (وقوله: بدونها) أي الرتبة المعدول إليها. (قوله: ضمن بالقود وغيره) أي كالدية والكفارة. وقيمة البهيمة والرقيق. (قوله: نعم إلخ) استدراك من وجوب البدء بالاخف فالاخف المقتضي لوجوب الترتيب. (وقوله: بينهما) أي بين الصائل والدافع. (قوله: واشتد الامر عن الضبط) أي خرج الامر: أي أمر الدافع عن ضبطه بالترتيب السابق (قوله: مراعاة الترتيب) جواب لو، ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع. (قوله: أيضا) لا محل لها هنا، ويمكن أن يلتمس لها محل من الاستدراك المذكور: أي أن محل رعاية الترتيب في الفاحشة، كما أن محلها في غير حالة التحام القتال. (قوله: فلو رآه إلخ) مفرع على مفهوم في غير الفاحشة: أي أما فيها فتسقط رعاية الترتيب، فلو رآه الخ. وفاعل رأى يعود على الدافع، ومفعوله يعود على الصائل. (قوله: فله) أي الدافع أن يبدأه في الدفع بالقتل، ويسقط الترتيب. (قوله: وإن اندفع بدونه) غاية في جواز بدئه بالقتل: أي له ذلك وإن اندفع المولج في أجنبية بدون القتل. قال سم: كلام الشيخين مصرح بخلاف هذا، وعبارة العباب كالروض، وأصله: فإن اندفع بغير القتل فقتله، فالقود إن لم يكن محصنا. اه. ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي: المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة. اه. (قوله: لأنه) أي المولج في أجنبية. (وقوله: في كل لحظة مواقع) أي مجامع لها. (وقوله: لا يستدرك) السين والتاء زائدتان، والمراد لا يدرك: أي لا يحصل منعه من الوقاع بالاناة بوزن

Mas'alah: What are the levels of repelling an aggressor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8085)

قال: وإذا أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها؛ لأن هذا فعل

جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، فعلى هذا: إذا غلب على ظنه أن الصائل يندفع بالصياح لم يدفعه باليد، فإن لم يندفع بالصياح – مثل أن كان في موضع لا يلحقه غوث – دفعه باليد إن غلب على ظنه اندفاعه بها، فإن لم يندفع بها دفعه بالعصا إن غلب على ظنه اندفاعه بها، فإن لم يندفع دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بقطع عضو قطعه.

Sub-topic – Defense of Rights and Property

Mas'alah: What are the three categories of rights that may be defended against an aggressor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3191)

أما المدفوع عنه فله ثلاث مراتب الأولى ما يخصه وهو كل حق معصوم من نفس وبضع ومال وإن قل حتى يهدر الدم في الدفع عن درهم وحكي عن الشافعي رضي الله عنه قول قديم أنه لا يدفع عن المال بالقتل وهو غريب

Sub–topic – Least Harmful Means Principle

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with the least harmful means?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4767)

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها .. ضمنها في الأصح. ويدفع الصائل بالأخف, فإن أمكن بكلام أو استغاثة .. حرم الضرب, أو بضرب بيد .. حرم بسوط .. حرم بعصا, أو بقطع عضو .. حرم قتل, ـــــــــ ولا خلاف أن مال المسلم أنا كان يضيع بظلم ظالم أو كان عنده شهادة لو أداها لرجع الحق إليه .. وجب عليه ذلك وعصى بكتمانها. وفي معنى ترك الشهادة: ترك كل دفع لا ضرر فيه على الدافع, فإن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع .. لم يلزمه ذلك, وإن كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو بإعلامه .. لزمه ذلك, وإن تشوش من ذلك .. لم يلزمه. قال: (ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها .. ضمنها في الأصح) ؛ لأنه لا قصد لها ولا اختيار, بخلاف البهيمة. والثاني: لا يضمنها كما لا يضمن البهيمة, ومثل الجرة لو حالت بهيمة بين جائع وطعامه ولم يصل إليه إلا بقتلها. قال الرافعي: ويمكن أن يصحح هنا عدم الضمان كوطء المحرم جرادا عم المسالك, ولا يخفى أن المسألة مصورة بما أنا كانت موضوعة في غير محل عدوان, وإلا .. لم يضمن قطعا, كما أنا رفعت بروشن ونحوه من المنحرفات, أو وضعها على معتدل مائلة, أو على حالة يغلب عليها السقوط .. لم يضمنها الكاسر؛ لأن متلفها واضعها. قال: (ويدفع الصائل بالأخف) ؛ لقوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن} , والمراد: بحسب ما يقتضيه الحال؛ لأنه جوز

للضرورة ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان الأسهل. قال: (فإن أمكن بكلام أو استغاثة .. حرم الضرب, أو بضرب بيد .. حرم بسوط, أو بسوط .. حرم بعصا, أو بقطع عضو .. حرم قتل) ؛ لأنه محل ضرورة, فلو ضربه فولى هاربا أو سقط فبطل صيالة فضربه ضربة أخرى .. فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره, فإن مات منهما .. لم يجب قصاص النفس, ووجب نصف الدية؛ لأنه حصل من مضمون وغير مضمون, ولو عاد بعد الجراحتين إلى الصيال فضربه ثالثة

Mas'alah: What are the rules for repelling an aggressor with the least harmful means?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1570)

ويدفع الصائل المعصوم بالأخف، فإن كان غير معصوم فلا يجب على الدافع مراعاة الأخف، وله العدول إلى القتل، وإذا أمكن دفع المعصوم بكلام واستغاثة فيحرم الضرب، أو يضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن هرب فالأظهر وجوبه.

Mas'alah: Should one repel an aggressor with the least harmful means possible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

وليدفع بالأخف إن أمكن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with the least harmful means?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1424)

ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فإن أمكن بكلام أو استغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) ، والقول الثاني لا يجب [حاشية قليوبي] حالت بهيمة بينه وبين ماله، فلا يجوز دفعها ويضمنها إن تلفت بدفعه قوله: (فيجوز الاستسلام) إن لم يمكن هرب أو نحو استغاثة وإلا وجب ذلك فإن قاتل مع ذلك صار ضامنا قاله بعض مشايخنا نعم لا يجوز استسلام من به نفع عام كعالم أو شجاع قاله شيخنا. قوله: (والدفع عن غيره كهو عن نفسه إلخ) أي ذاتها أو ما تعلق به من مال وغيره، مما تقدم وأشار بقوله فيجب تارة إلى الأول وبقوله ولا يجب أخرى إلى الثاني، لكن كلام المصنف ظاهر، أو صريح في إرادة الأول وعلى كل فهذا داخل فيما قبله، ولعل ذكره لأجل مخالفة الخلاف فتأمل. قوله: (ولا يجب الدفع عن المال بشرط) وفارق حرمة كتمان الشهادة المؤدي للضياع بوجود الصيال هنا. قوله: (فيها) ضميره في الموضعين عائد إلى أخرى للإشارة إلى أن في الدفع عن المال طريقين، وأنه لا خلاف في الدفع عن النفس خلافا لما يوهمه كلام المصنف. قوله: (ضمنها) إن كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها وإلا كمغصوب أو نحو ميل، فلا ضمان لها بل يضمن واضعها ما أتلفته. قوله: (ويدفع الصائل) ويصدق في دعواه عدم الصيال وفي مراعاته الممكن بيمينه فيهما ما لم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف، وضعف المصول عليه عنه. قوله: (بكلام أو استغاثة) فهما سواء إلا أن لزم على الاستغاثة ضرر من نحو ظالم فيجب تأخيرها عن الزجر. قوله: (بالمعجمة والمثلثة) لا بالمهملة والنون فإنه لا يصح لشموله الاستغاثة بمن يقتله أو يضربه مثلا. قوله: (وتحريم

قتال) وكذا غيره من نحو ضرب أو قطع، فإن خالف ضمن ولو بالقصاص على المعتمد أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا، ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما، وكذا غيرهما مما فيه الترتيب وخالفه فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض فراجعه، ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة. تنبيه: محل مراعاة الترتيب عند إمكانه فلو لم يجد إلا سكينا أو سيفا ابتداء فله الدفع به أو التحم قتال، واشتد الأمر سقط الترتيب أو كان المصول عليه غير معصوم كحربي فكذلك قال شيخ الإسلام وكذا في الفاحشة كأن رآه قد أولج في أجنبية، فله أن يبدأه بالقتل، وإن اندفع بدونه ولم يعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي، ونقل عن شيخنا الرملي حمل كلام شيخ الإسلام على المحصن. قوله: (عضت) قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة إن كان بالجارحة، وإلا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان. [حاشية عميرة] ما وقع لعثمان – رضي الله عنه – قوله: (والثاني يجب) أي لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وكما يجب عليه إحياء نفسه بالطعام، قوله: (والدفع عن غيره إلخ) اقتضى هذا الكلام أولا وآخرا أن من رأى إنسانا يتلف مال الغير أو مال الرائي وتمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لا يجب الدفع، واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالي بالوجوب ثم لا يخفى أن إزالة المنكر من فروض الكفايات فلعل المنفي هنا الوجوب العيني ثم ظهر لي أن هذا الجواب غير صحيح، لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات، ويجوز أن يقال في إزالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فإن توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك في الأموال ونحوها جائزا لا واجبا كما بين في هذا الباب وبهذا إن شاء الله تعالى يزول الإشكال. قوله: (فإن أمكن هرب) أي إذا كان الصيال على النفس أو غيرها وأمكن الهرب به. قوله: (فالمذهب وجوبه) إذا تأملت هذه العبارة استفدت منها أن معنى جواز

الاستسلام السابق أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام، وأما إذا أمكن الهرب فإنه يجب ويحرم الثبات، وإلا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال، ولا يذكر وجوب الهرب وهذا ظاهر إن شاء الله ولكن بقي شيء وهو أنه لو تمكن من الهرب فلم يفعل، هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا ما لو ألقاه في ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها. لأن الفعل وهو الإلقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with the least harmful means?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2713)

ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، [مغني المحتاج] بالإيجاب من رد السلام، ولا خلاف أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة وجب عليه أداؤها ويعصي بتركها. (ولو سقطت جرة) مثلا وهي بفتح الجيم: إناء من فخار على إنسان (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) جاز له، بل صرح البغوي بوجوبه صيانة لروحه، ولا ينافي ذلك الجواز كما مر، وإذا كسرها (ضمنها في الأصح) إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، فصار كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه، والثاني لا، لأنه دافع للضرر عن نفسه، وصححه البلقيني تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة، وفرق الأول بأن البهيمة لها نوع اختيار. تنبيه: محل الخلاف أن تكون موضوعة بمحل غير عدوان، فإن كانت موضوعة بمحل عدوان كأن وضعت بروشن، أو على معتدل لكنها مائلة أو على حالة يغلب فيها سقوطها لم يضمنها قطعا، قاله الزركشي: لكن لو أبدل

قوله: عدوان بيضمن به كان أولى، ويضمن بهيمة لم يمكن جائعا وصوله إلى طعامه إلا بقتلها وقتلها لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فإنه موجب للضمان. فإن قيل: يمكن أن يجعل الأصح هنا نفي الضمان، كما لو عم الجراد المسالك فوطئها المحرم وقتل بعضها فإنه لا ضمان عليه. أجيب بأن الحق ثم لله تعالى، وهنا للآدمي. ثم بين كيفية دفع الصائل بقوله: (ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف إن أمكن، والمعتبر غلبة الظن (فإن أمكن) دفعه (بكلام واستغاثة) بغين معجمة ومثلثة بالناس (حرم الضرب) أي: الدفع به (أو) أمكن دفعه (بضرب بيد حرم سوط، أو) أمكن دفعه (بسوط حرم عصا، أو) أمكن دفعه (بقطع عضو حرم قتل) لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما صرح به في الروضة. وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن. ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل: الأولى: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة. الثانية: ما سيأتي في النظر إلى الحرم أنه يرمي بالحصاة قبل الإنذار على خلاف فيه يأتي. الثالثة: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف

Mas'alah: What is the principle of using the least harmful means to repel an aggressor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1649)

فصل: ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد؛

حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، لأنه جوز للضرورة؛ ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان السهل؛ قال الماوردي: وهذا التدريج عن غير الفاحشة، أما إذا رآه قد أولج في أهله فليعجل الدفع بالأعلى؛ فيجوز أن يبدأ القتل، وفي هذا القتل وجهان أحدهما: قتل دفع، والثاني: قتل حد.

Sub-topic – Liability for Damages in Repelling

Mas'alah: What are the levels of repelling an aggressor and the liability for damages?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2120)

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها. . ضمنها في الأصح. ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام أو استغاثة. . حرم الضرب، أو بضرب يد. . حرم سوط، أو بسوط. . حرم عصا، أو بقطع عضو. . حرم قتل، === قطعا، ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين؛ لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وليس ذلك من شأن آحاد الناس، وإنما هو من وظيفة الإمام [1]. ومحل القول بالوجوب: ما إذا لم يخف على نفسه؛ كما جزم به الرافعي هنا، لكن كلامه في "السير" يقتضي جريانه عند الخوف أيضا [2]. ويستثنى من محل الخلاف: ما إذا كان المقصود نبيا. . فإنه يجب الدفع عنه قطعا؛ كما قاله الفوراني في (كتاب النكاح) من "العمد" . (ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها. . ضمثها في الأصح) لأنه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، فصار كالمضطر إلى طعام الغير؛ يأكله ويضمن؛ لأنه لمصلحة نفسه، والثاني: لا؛ تنزيلا لها منزلة البهيمة. وفرق الأول: بأن البهيمة لها نوع اختيار. وصحح البلقيني الثاني، وقال: إن الأول لم يسبق الرافعي إلى تصحيحه أحد، وبسط ذلك. (ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام أو استغاثة. . حرم الضرب، أو بضرب يد. . حرم سوط، أو بسوط. . حرم عصا، أو بقطع عضو. . حرم قتل) لأنه جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأغلظ مع إمكان الأسهل، والمعتبر في ذلك: غلبة الظن. وفائدة هذا الترتيب: أنه متى خالف

وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها. . ضمن. ويستثنى من مراعاة الترتيب صور: إحداها: الفاحشة، فلو رآه أولج في أهله. . (1) نهاية المطلب (17/ 370) . (2) الشرح الكبير (11/ 316) .

Sub-topic – Special Cases: Biting and Physical Attacks

Mas'alah: What are the levels of repelling an aggressor who bites?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

[حاشية قليوبي] قوله: (بالأسهل) فيقدم الإنذار ثم الزجر ثم الفك ثم نحو بعج بطنه، أو عصر خصيته ثم ضرب شدقيه، ثم فقء عينه فالواو بمعنى الفاء. قوله: (فهدر) أي إن كان المعضوض معصوما أو حربيا وإن كان العاض مظلوما، وإلا كتارك صلاة بعد الأمر بها وزان محصن ومرتد فلا يهدر. قوله: (لأن العض لا يجوز بحال) أي حيث أمكن التخلص بغيره، وإلا فهو حقه فله فعله. قوله: (ومن نظر بالبناء للمفعول) لأن بناءه للفاعل فاسد، ويشترط كون النظر لا لغرض كخطبة، وليس النظر أصلا ولا فرعا للمنظور إليه، ويصدق إن ادعى غرضا ممكنا، قوله: (إلى حرمه) جمع حرمة من الاحترام ولو خنثى أو أمرد ولو مستورة. قوله: (في داره) ولو معارة أو مؤجرة ومثلها الخيمة في الصحراء، وخرج بهما غيرهما كالمسجد والشارع ونحوهما. قوله: (من كوة) أي غير واسعة وكذا من نحو منارة مما لا يعد صاحب الدار مقصرا بفتحه بخلاف باب مفتوح أي بغير فتح الناظر، قوله: (عمدا) خرج ما لو وقع اتفاقا أو خطأ، ويصدق الرامي في ذلك لو خالفه الناظر وخرج ما لو كان الناظر مجنونا، أو أعمى أو في ظلمة فهو مضمون وإن تبين بعد الرمي. قوله: (أي الناظر) ولو مؤجرا ومعيرا وامرأة وصبيا قوله: (بخفيف) لا بثقيل إلا إذا لم يجد غيره فله رميه به، فإن لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان، فإن تعذر فله ضربه بسلاح ورميه بنبل، قوله: (وزوجة) أي حليلة ولو أمة

أو متاعا. قوله: (قيل وعدم استتار إلخ) هو مرجوح فيرمى ولو مستورة كما تقدم. قوله: (قيل وشرط إنذار إلخ) اعتمده شيخنا الرملي إن ظن أنه يفيد وإلا فلا يشترط وهو جمع للتناقض. تنبيه: متى قصر الرامي فهو ضامن مالا أو قودا. قوله: (ولو عزر ولي ولده) أي موليه قوله: (وزوج زوجته) أي الحرة وكذا الأمة بلا إذن سيدها قوله: (ومعلم صبية) الأولى متعلما منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي أو لا إذ له التأديب، ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد. قوله: (فمضمون) نعم لا ضمان على سيد أو مأذونه في عبده بالضرب أو بنوع مخصوص منه، فإن قال: عزره وأطلق فهو مضمون، ولا على من عزر غيره، بإذنه مطلقا أو بنوع مخصوص ولا على من عزر ممتنعا من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله كما مر في الفلس عن شيخنا الرملي، ولا على مكتر دابة بضربها المعتاد. قوله: (على العاقلة) فهو ضمان شبه عمد، نعم إن ضربه ضربا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا، أو قصد قتله وجب القصاص، أو دية مغلظة في ماله كذا قاله بعض مشايخنا فليراجع. قوله: (إذا حصل به هلاك) منه يعلم أنه لا ضمان بنحو توبيخ بكلام وصفع. قوله: (ولو حد مقدرا فلا ضمان) ولو في حر أو برد أو مرض يرجى برؤه قوله: (بالنص) بيان للمراد من المقدر فيخرج به ما بالاجتهاد وسيأتي. قوله: (دون الشرب) قيد لعدم الخلاف لا للإخراج من الحكم كما يعلم مما بعده. قوله: (ضرب) مبني للمجهول وكذا ضربها المذكور بعده. قوله: (بأن يتعين السوط) إذا تأملت ما ذكره الشارح في تقرير الخلاف ظهر لك أن المعبر عنه بالصحيح، طريق قاطع بعدم الضمان

Mas'alah: What is the proper sequence of actions when one's hand is bitten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4025)

(ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفك لحي فضرب فم فسل يد فعض ففقء عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن نظير ما مر، وقد أشار إلى هذا الترتيب بقوله (بالأسهل من فك لحييه) أي: رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول.

Sub-topic – Difference Between Sultan and Common People in Repelling

Mas'alah: What is the difference between the sultan and common people in repelling aggression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9307)

والخارج من النظم أن السلطان لو دفع – [من ارتكب أو هم بارتكاب هذه لماثم] (4) – دفعه بالرد إلى الطاعة، وأما آحاد الناس، ففي الفقهاء من يسلطه على (1) في الأصل: قتله، والمثبت من لفظ الإمام الغزالي في الوسيط. ونص عبارته بتمامها: المرتبة الثانية – ما يتعلق بحق الغير من أجنبي أو قريب –في الدفع– فحكمه ما سبق في الدفع عن النفس: وفي جواز ترك الذب، أو وجوب بذل المجهود في الدفع تردد للعلماء مأخذه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختار المحققون تنزيل ذلك منزلة ذبه عن نفسه، من غير فرق، ويخرج منه قول –لا محالة– في وجوب الذب وتحريم الترك، وأما الأصوليون، فإنهم قالوا: ذلك على الولاة محتوم، لا يسعهم تركه، ولا يجب على الآحاد قطعا، وميل أكثرهم إلى أنه لا يجوز لهم شهر السلاح فيه أيضا؛ لأن ذلك يجر خطرا وخبلا، ومنهم من أباح، ولكنه لم يوجب، ومنهم من رمز إلى موافقة الفقهاء "(ر. البسيط: 5/ورقة: 146 شمال، 147 يمين)." (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل رسمت هكذا: "تارة" رسما ونقطا. (3) المعنى: إذا رأى رجلا يتلف مال الغير، وقدر أن يمنعه، منعه، فإن أبى المتلف دفعه بما يستطيع على التدريج المذكور في الدفع عن

النفس، حتى لو وصل إلى هلاكه. ما بين المعقفين من المحقق، ولا علاقة له بما في الأصل، حيث استحال علينا إقامة عبارته،=

ذلك، وهذا لا يرتضيه الأصوليون.

BAB 4

باب ضمان دفع الصائل

Liability in repelling the aggressor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Killing an Aggressor

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor who can be repelled with a stick?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6140)

مسألة: صائل يمكن دفعه بالعصا فضربه بالسيف] [: وإذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا، فضربه بالسيف، أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه، فقتله.. وجب عليه الضمان؛ لأنه جنى عليه بغير حق، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده. فإن أخذ رجل ماله.. فله أن يقاتله حتى يخلي ماله وإن أتى على نفسه، فلو طرح ماله وهرب.. فليس له أن يتبعه، فيضربه. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن اتبعه وقطع يده، وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه.. لم يضمن؛ لأن تلك اليد بعينها مستحقة في الإتلاف، بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا، فجلده غير الإمام.. فإنه يضمن؛ لأن الجلد مجتهد في كيفية إقامته، والمواضع التي تجلد من البدن، وشدة الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when killing an aggressor in defense of life, property, or family?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1690)

ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه. وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا

كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب والمستعير ويستثنى من عدم الضمان، المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود كما قاله الزبيلي في أدب القضاء ولو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك إن بقي روحه بماله. كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره. [حاشية البجيرمي] بذلك إلى أن قوله: فلا شيء عليه مفرع على محذوف تقديره: فقتل والقتل ليس قيدا كما علمت فلو زاد القطع والجرح لكان أولى. قوله: (وغيرها) معطوف على قوله: من قصاص. . . إلخ والمراد بالغير الغرة في الجنين مثلا ويصح أن يكون معطوفا على قوله: بهيمة والمراد بالغير العبد. قوله: (لخبر من قتل. . . إلخ) أول الخبر. «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل» . . . إلخ. فحذف الشارح أوله ففيه أربعة. وقوله من قتل دون دينه أي إذا حمل أي الصائل عن الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك، على الدفع عن حق الغير. كما قاله ح ل ولو قال الشارح عقب الحديث ما نصه ويقاس بما فيه غيره لوفى بالمراد؛ لأن الحديث لا دليل فيه على دفع الصائل على غيره عن ذلك الغير. فهو دليل لبعض المدعي كما قاله ق ل فتأمل. اهـ. م د على التحرير. قوله: (دون دمه) أي لأجل الدفع عن دمه قال القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل. قوله: (ولا إثم عليه) معطوف على قوله فلا شيء عليه. قوله: (لأنه مأمور. . . إلخ) علة لقول المتن فلا شيء عليه والأولى أن يقول ولأنه بالواو ولا يظهر كونه علة لقوله: ولا إثم عليه؛ لأنه لا يناسبه قوله: والضمان ولم يقل بدله والإثم تأمل. قوله: (فقتله) أي المالك. قوله: (لم يبرأ الغاصب والمستعير) ففيه دلالة على أنه بصياله على سيده لم ينتقل الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد إذ لو انتقل إليه لم يضمناه مع أنهما ضامنان فعدم انتقال الضمان عنهما وعدم ضياعهما على المالك مع أنهما صالا

عليه وقد قتلهما ولم يضمنهما دليل على هدرهما في حقه لصيالهما عليه وإلا لسقط الضمان على الغاصب والمستعير، لمباشرة المالك لقتلهما اهـ شيخنا. قوله: (ويستثنى من عدم الضمان) حاصله: أنه يستثنى ثلاث مسائل: مسألة المضطر، ومسألة المكره على إتلاف المال، وما إذا لم يرتب مع الإمكان، وعصمة الصائل. قوله: (المضطر) أي الصائل المضطر إذا قتله صاحب الطعام وهو المصول عليه. قوله: (فإن عليه القود) أي وإن رتب؛ لأن الصائل معذور. ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا وإلا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب. قوله: (ولو صال مكرها) أي صال صورة فإنه ليس حقيقة صيال؛ لأنه ليس متعديا ولا آثما بل صورة ولو قال: ولو أكره. . . إلخ لكان أولى وعبارة شرح المنهج نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره إلى آخر كلامه فهو استدراك على قوله: له دفع صائل وهو هنا استدراك على قوله: فقاتل على ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه في معنى فله قتاله وقوله: مكرها أي إذا كان الإكراه بفاحشة أو قتل كأن قال له: إن لم تتلف مال هذا وإلا قتلتك كما يؤخذ مما بعده وهو قوله: إن بقي روحه. . . إلخ لا بإتلاف مال كأتلف مال هذا وإلا أتلفت مالك فلا يلزم المالك تمكين المكره. قوله: (لم يجز دفعه) أي لعذره بالإكراه. قوله: (بل يلزم المالك) وهو المصول عليه أن يقي روحه ومحل ذلك إذا قال المكره للمكره: إن لم تتلف مال فلان وإلا قتلتك. أو قطعت يدك أو جرحتك جرحا شديدا، وأما إذا قال: إذا لم تتلف مال فلان أتلفت مالك أو ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم المالك أن يسلم له خصوصا إذا كان المال الذي يراد إتلافه عظيما. قوله: (أن يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي؛ لأنه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق؛ لأن قتل النفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح. اهـ ح ل وم ر. قوله: (كما يناول المضطر) بالنصب مفعول أول و "طعامه" مفعول ثان ويستفاد

تنبيه: تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال، كالكلب المقتنى والسرجين، وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده؛ لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه تجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح. ويجب الدفع عن بضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود: «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل. والدفع عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند الإمام أحمد: «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رءوس [حاشية البجيرمي] منه وجوب البدل على الصائل إن أتلفه اهـ. قوله: (ولكل منهما) أي المكره وصاحب المال دفع المكره بكسر الراء. قوله: (وهو الظاهر) معتمد. قوله: (وله دفع مسلم عن ذمي) ظاهره الجواز مع أنه واجب كما في الأنوار وعبارة المنهج بل يجب أي الدفع في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافرا ولو ذميا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اهـ. وقوله: غير مسلم. قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر. ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم ولا يجب دفع

المسلم عنه بأن له غرضا في نيل الشهادة دون الذمي إذ لا تحصل له الشهادة فتأمل. وقوله: بأن يكون كافرا لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه إذا جوز الأسر وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره اهـ. سم وفي حاشية ز ي أنه يجب الدفع عن المال إذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حاشية ح ل. وفي شرح شيخنا، نقلا عن الغزالي وأقره أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اهـ ويجب على الولاة عن أموال الناس وعبارة م ر والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم. اهـ. م د. قال م ر: ويحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلا وإن خافت على نفسها ولو في المستقبل. قوله: (ولا يجب الدفع عما لا روح فيه. . . إلخ) ما لم يكن لصغير أو يتيم وإلا وجب الدفع وقوله: وأما ما فيه روح كنفس ولو مملوكة للصائل فيجب الدفع عنه فمن رأى شخصا يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزني بمملوكه وجب دفعه كما ذكره ق ل. قوله: (لحرمة الروح) علة لوجوب الدفع. قوله: (عن بضع) ولو لبهيمة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر. قوله: (عن نفسه إذا قصدها كافر) مثله الزاني المحصن. قوله: (أو قصدها بهيمة) خرج ما لو حالت بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها، ويضمنها إن تلفت بدفعه ق ل على الجلال. قوله: (بل يسن) أي إلا إذا كان المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما في حاشية ز ي. قوله: (كن خير ابني آدم) يعني هابيل الذي قتله قابيل أي وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه وقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] مفروض في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا شرح م ر بزيادة. قوله: (فيجب حيث يجب) أي يجب إذا قصدها غير مسلم محقون الدم ولا يجب إذا قصدها مسلم محقون

الخلائق يوم القيامة» ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن. فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة. وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف، فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه. وعلى الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكره أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد. ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهائم بقوله: (وعلى راكب) الدابة وسائقها وقائدها سواء أكان [حاشية البجيرمي] الدم اهـ م د. قوله: (ويدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه ويصدق في دعواه عدم الصيال بيمينه ما لم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف وضعف المصول عليه ق ل على الجلال. مع زيادة من شرح م ر. قوله: (بالأخف) إلا أن يكون غير معصوم وقوله: إن أمكن فلو خاف أن ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج، فله تركه اهـ سم. قوله: (فإن أمكن دفعه بكلام) في المنهج أنه يبدأ بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فالقطع فالقتل فهي ثمانية لكن المعتمد أنه يخير بين الزجر والاستغاثة ح ل. ومحل الهرب حيث علم أن الهرب ينجيه أما إذا علم أنه إذا هرب طمع فيه؛ وتبعه، جاز القتل ابتداء ولو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على وجوب الهرب عليه، إذا صال عليه إنسان وفي

حل أكل لحم الفحل تردد أي وجهان وجه منع الحل إن لم يقصد الذبح والأكل، قال الزركشي: والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذبائح. اهـ. روض وشرحه. اهـ. م د على التحرير. وينبغي أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر. حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وينبغي أن يعلم أيضا أنه لو علم منه أنه لا يندفع شره إلا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لا يجوز؛ لأن السحر حرام لذاته فليتأمل ع ش على م ر. قوله: (ضمن) ولو بالقصاص أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه، بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا. ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما وكذا غيرهما مما فيه الترتيب فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة. اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (سقط مراعاة الترتيب) ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع وعبارة ز ي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع له لعسر إقامة بينة على ذلك. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (أن له الضرب به) ثم يقيد بكونه يرتب فيضرب أولا بعرضه، ثم بظهره ثم بحده بل أطلقه عن التقييد بكونه يمكنه ذلك أو لا وفيه وقفة فإنه يجب عليه الدفع بالأخص. قوله: (وعلى راكب الدابة) سواء كان بصيرا أو أعمى قال سم: وقضية كلام المصنف وغيره تضمين الراكب وإن كان الزمام بيد غيره وأنه يضمن إذا كان أعمى معه بصير يقوده وأنه يضمن وإن غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخين. اهـ. م د والمعتمد أن الراكب لا يضمن إذا كان معه قائد وسائق إلا إذا كان بصيرا مميزا وكان الزمام بيده اهـ. وعبارة شرح المنهج ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط اهـ. أي؛ لأن استيلاءه عليها أقوى وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري م ر سم وهذا هو المعتمد وقياس ما

نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيده. أي القائد. اهـ. ع ش على م ر. ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد؛ لأن فعلها منسوب إليه اهـ شرح م ر. قال ع ش: ويؤخذ من

Mas'alah: What is the meaning of 'in what occurred' regarding causation and liability in repelling an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: فيما حصل فيه) في سببية متعلقة بيهدر، والباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله: من قتل وغيره بيان لما

Mas'alah: What is the exception to the rule of no liability for killing an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: فلا يضمن بقود. . . إلخ) يستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود قاله الزيلي اهـ س ل

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense regarding liability for blood-money and expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8086)

قال: فإن لم يندفع – أي: في ظنه – إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، أي: بقود ولا دية ولا كفارة؛ لما روى الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد" ، والشهيد مظلوم، وللمظلوم دفع الظلم عن نفسه بالقتال، وما أبيح من القتال لم يجب به ضمان؛ لقوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (41) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} [الشورى: 41، 42] ، وقد روى الشافعي – رضي الله عنه – بسنده عن صفوان ابن يعلي بن أمية عن أبيه أنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما [يد] صاحبه، [فانتزع يده من فيه] ؛ فانتزع ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم [فأهدر ثنيته] وقال: "أيدع يده في فيك تعضها كأنها [في] في فحل" . ولما ذكرناه من قصة عمر – رضي الله عنه – في التي خرجت بالحطب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when repelling an aggressor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1559)

الخلاف المذكور في المسألتين، إنما هو في وجوب الضمان مع جواز الدفع قطعا [3]. والله أعلم.

Sub–topic – Liability for Excessive Force in Repelling

Mas'alah: What is the ruling if a homeowner strikes a peeping tom but misses the eye?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6149)

إن رمى غير عينه، فأصابه.. وجب عليه الضمان؛ لأن المتعدي هي العين، فلم يجز له إتلاف غيرها. قال المسعودي [في "الإبانة"] : إلا أن يكون الناظر بعيدا، فرمى عينه وقصدها، فأصابت موضعا آخر، فحينئذ لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for using excessive force when repelling an aggressor?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8088)

ثم إذا خالف المصول عليه في الترتيب الذي ذكرناه وعدل إلى الدفع باليد مع إمكان الدفع بالكلام – ضمن، وكذا إذا عدل إلى الضرب بالعصا مع إمكان الدفع باليد، فأتى الضرب عليه – ضمنه، ومن طريق الأولى إذا عدل إلى قطع العضو مع إمكان الدفع بالجرح، أو إلى القتل مع إمكان الدفع بالقطع. نعم، لو كان يمكن دفعه بالسوط، وليس معه إلا سيف أو سكين لو قصده لقتله – فهذا فيه تردد.

Sub-topic – Liability for Harm from Public Spaces

Mas'alah: When is there no liability for splashing water in a street?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

إلا) أن يكون الرش (لعموم مصلحه كغبرة) أي: دفعها الناس فلا ضمان إلا أن يجاوز العادة، والتمثيل بالغبرة [حاشية العبادي] قوله: تفسير لمدخل في تلف) لا ينافيه إعرابه صفة لمدخل. (قوله: بالظلم) أي: مع الظلم قيل: يغني عن اشتراط العصمة. اهـ. ويجاب بمنع ذلك؛ لأنها لما قيدت بالإيمان، أو الأمان صار الحاصل والمآل اشتراط الإيمان، أو الأمان، وظاهر أنه لا يغني عن قيد الظلم فليتأمل. (قوله: مباشرا) ينبغي ضبطه بصيغة اسم المفعول؛ لأنه يكون بمعنى المصدر، وقد أشار الشارح إلى تأويل مباشر بمعنى المصدر فليتأمل، ويمكن أيضا أن يكون أصله مباشر لكن رخم في غير النداء للضرورة (قوله: كقاعد) أي: كعقود قاعد إذ الشرط القعود لا القاعد وقوله: يعثر أي: من شأنه ذلك لضيق المحل (قوله: وإن انحرف عن الماشي) ، وكذا إن انحرف إليه بالأولى نعم إن أصابه هنا في الانحراف اتجه أنهما كماشيين اصطدما. (قوله: فأصابه في انحرافه) مثله بعد تمام الانحراف فيما يظهر بر. (قوله: في شارع واسع) بأن لا يتضرر المار بالقعود والنوم فيه. (قوله: فيضمن القاعد) أي: والنائم. (قوله: في شارع) أي: ولو ضيقا (قوله: والرش) لو أمر شخص آخر بالرش بأجرة، أو دونها فهل الضمان على الآمر، أو المأمور؟ . فيه نظر، وعلى الثاني يفارق ما يأتي في وضع نحو الميزاب والجناح والبناء مائلا بأنه ثم تصرف في ملك الآمر، فتعلق الضمان به دون المأمور

بخلافه هنا. (قوله: فإنه يضمن) أي: مع جواز الرش إلا على وجه يضر فيحرم. (قوله: إلا لعموم مصلحة كغيره) فلا ضمان إلا أن يجاوز العادة قال في شرح الروض: نعم إن مشى على موضع الرش قصدا فلا ضمان كما صرح به أصله. اهـ. وعبارة العباب (فرع) من رش الماء في طريق لمصلحة نفسه، أو لمصلحة عامة كتسكين الغبار، وجاوز العادة ضمن ما تلف به إن لم يمش عليه قصدا. اهـ. نعم إن عم الرش بطريق، ولم يجد طريقا آخر لا ضرر عليه في سلوكه، وتحفظ في مشيه فينبغي أن لا يسقط الضمان بالمشي عليه قصدا لاضطراره لذلك، وفي منعه من المشي عليه إلى أن يجف غاية المشقة، أو الضرر فليتأمل. (قوله: فلا ضمان) ظاهره وإن لم يأذن الإمام [حاشية الشربيني] في باب الديات المهدر كزان محصن وتارك للصلاة بعد أمر الإمام لا دية فيهما وإن وجب القصاص على المكافئ كما في قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق، والصائل فلا دية فيهما برماوي، وق ل وهو ظاهر شرح م ر لكن قيد الرشيدي عدم وجوب الدية في قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القاتل مثلهم (قوله: كأن قعد في شارع ضيق) أي لا في منعطف منه ولا لنفع عام، أو دفع ضرر كذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أما لو كان ذلك في شارع واسع إلخ) أي وكان لغير غرض فاسد كما في التحفة (قوله: وبقائم) عكس إن لم يكن قيام لغرض فاسد، والإهدار القائم اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيهدر الماشي)

Sub–topic – Liability for Harm from Hidden Negligence

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from hidden negligence?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6462)

والوجه الثاني: عليه الضمان؛ لأنه قل ما يكون ذلك إلا من تفريط خفي، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في اصطدام السفينتين إذا كان من غير تفريط ففي وجوب الضمان قولان.

Sub-topic – Liability for Harm from Falling Objects

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a falling jar while repelling it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3189)

واختلف الأصحاب في مسألتين إحداهما جرة تدهورت من سطح أو جدار مطل على رأس إنسان فدفعها فكسرها فمن ناظر إلى أنه مستحق الدفع ومن ناظر إلى أنه لا اختيار لها حتى يحال عليها فصار كالمضطر في المخمصة إلى طعام الغير فإنه يأكل ويضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a falling jar to prevent harm?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1570)

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها وكانت على روشن أو لم تكن على روشن، ولكن وضعها واضعها مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها، فلا ضمان على كاسرها حينئذ قطعا، وإن لم تكن كذلك فلا ضمان على كاسرها على الأصح عند شيخنا خلافا لما صححه في "المنهاج" [1] تبعا لأصله.

Mas'alah: Is there liability for pushing away falling goods that are destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

سطح، فخاف أن يقع عليه، فدفعه، فهلك – هل يجب ضمانه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو قصدته دابة، فقتلها دفعا. والثاني: يجب؛ لأن القصد من المتاع لا يتحقق؛ بخلاف البهيمة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save oneself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

ولو سقطت جرة من علو على إنسان، ولم تندفع عنه إلا بكسرها، فكسرها .. ضمنها؛ لأنها لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، فصار كالمضطر إلى طعام الغير يأكله ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pushing a falling cage of glassware to avoid harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7825)

ولو وضع على طرف سطحه قفصا فيه قوارير، فهبت الريح وألقته في الشارع، وكاد أن يسقط على أحد؛ فرماه عن نفسه حتى سقط على الأرض، وانكسرت القوارير – قال القاضي الحسين: عليه الضمان؛ لأنه كان من حقه أن يتأخر عنه،

ولا يدفعه حتى سقط على الأرض بفعله، فلو لم يتمكن من الخلاص إلا بالدفع والإتلاف؛ فهل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ تنزيلا لذلك منزلة البهيمة الصائلة. وأظهرهما في الرافعي: نعم؛ لأنه لا قصد ولا اختيار فيها بخلاف البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property to save oneself from harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9304)

ولو كان الإنسان في طريقه عابرا، وسطقت جرة أو ما في معناها في ملك إنسان واستوت على [رأسه] (1) ، ولو لم يكسرها، لأهلكته أو خيف عليه منها (2) ، فإذا كسرها، فللأئمة أصلان في ذلك، فقال قائلون: كسرها بمثابة قتل البهيمة الصائلة، وقال آخرون: يجب الضمان، وإن ساغ الكسر؛ لأنه لا اختيار لهذا الساقط على سمت رأسه. ولاختيار الحيوان أحكام لا تنكر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3444)

ولو) (سقطت جرة) عليه من علو (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الأصح) وإن كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه إلا به إذ لا قصد لها يحال عليه، بخلاف الآدمي والبهيمة. نعم لو كانت موضوعة بمحل عدوان كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها ماثلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها؛ لأن واضعها هو الذي أتلفها كما قاله الزركشي كالبلقيني، ومقابل الأصح لا، تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة، ودفع بأن للبهيمة اختيارا، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه؛ لأنها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها، وفارق ما مر فما [حاشية الشبراملسي] حج: كافر على كافر، وكتب عليه سم عبارة م ر: ولو صال حربي إلخ، وهو أوجه؛ لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا أراد

قتله؛ لأنه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر اهـ سم على حج، هذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمي إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ما مر (قوله: بل جزم الغزالي إلخ) ضعيف (قوله: وقد تمنع الأولوية) معتمد. (قوله: بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة اهـ سم على حج: أي وذلك؛ لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع أخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عليه، ومن عدم أداء الشهادة له لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا (قوله: فيجب الدفع عنه) أي ولو ميتا فيمنع من يتعرض له بالسب (قوله: وبحث البلقيني إلخ) ضعيف (قوله: بالخوف على نفسه) أي الدافع (قوله: والتعرض) عطف تفسير (قوله: لم يضمنها) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه، ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم؛ لأن الأصل براءة الذمة وأخذا من قول الشارح ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه إلخ (قوله: فلا يلزمه دفعها) الأولى فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام، فإن وقفت في ملكه أي ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالأخف أخذا مما يأتي (قوله: ويضمنها) أي [حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف ما هنا) فيه أن فرض كلام الغزالي أنه لا مشقة. وأما عدم الضغائن فممنوع (قوله: نعم لو كانت موضوعة بمحل عدوان إلخ) عبارة التحفة: وبحث البلقيني ومن تبعه أن صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه إلخ، وبها تعلم ما في عبارة الشارح (قوله: فلا يلزمه دفعها) انظر هل يجوز وإن أدى لنحو قتلها وفي كلام ابن سم إشارة إلى الجواز. واعلم أن صورة المسألة أنه

لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم؛ لأنه حق لله تعالى فسومح فيه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a falling jar to repel an aggressor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2035)

5192 - قول "المنهاج" [ص 515] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 600] : (ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها .. ضمنها في الأصح) قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه لم يسبق الرافعي إلى تصحيحه أحد [6]، قال: والأصح عندنا: أنه لا ضمان على الكاسر؛ لأمور: منها: أنها كانت مشرفة على الانكسار لو سقطت على الأرض، وقد كانت تضر بالساقطة عليه لو لم يكسرها، فما كسرها إلا وهي آيلة إلى الكسر، مع أنه دافع للضرر عن نفسه، وأشار إلى ذلك القاضي حسين، فقال في تعليله؛ لأن من حقه أن يتأخر ولا يدفعه، فلم يلزمه بالضمان إلا حيث أمكنه أن يتأخر، ومقتضاه: أنه إذا لم يمكنه التأخر .. لا ضمان، وحاول في "المطلب" تخريجه على الخلاف فيما لو ألقاه من شاهق، فقده آخر بنصفين، حتى يجري وجه ثالث بوجوب الضمان عليها. (1) المنهاج (ص 515) . (2) فتح العزيز (11/ 316، 317) ، الروضة (10/ 189) . (3) الحاوي (ص 600) . (4) فتح العزيز (11/ 317) ، الروضة (10/ 189) ، وانظر "التهذيب" (7/ 433) . (5) انظر "التهذيب" (7/ 431، 432) . (6) انظر "فتح العزيز" (11/ 313) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4023)

ولو سقطت جرة) مثلا من علو على إنسان (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) هذا قيد

للخلاف فكسرها (ضمنها في الأصح) ، وإن كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه إلا به؛ إذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه؛ لأنه لمصلحة نفسه، وبحث البلقيني ومن تبعه أن صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعا؛ لأن واضعها هو الذي أتلفها، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه؛ لأنها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها، وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم؛ لأنه حق لله تعالى فسومح فيه .

Sub-topic – Liability for Harm from Leaning Walls and Waterspouts

Mas'alah: What are the four opinions on liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4461)

فالذي تحرر في المسالة أربعة آراء ما بين قول ووجه: أظهرها- ما قاله المصنف-: لا يضمن. والثانى: يضمن. والثالث: ان تمكن من نقضه واصلاحه .. ضمن، والا .. فلا. والرابع: إن علم به .. ضمن، وإلا .. فلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a waterspout falls and causes damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(وإن سقط كله، وهلك بالخارج والداخل أو بعضه) أي بعض كل منهما (أو بطرف الكل لزمه نصف الدية) لحصول التلف من مضمون وغير مضمون، وإن زادت مساحة أحدهما؛ لأن التلف حصل بثقل الجميع، وقوله أو بعضه من زيادته

Mas'alah: How is liability apportioned when harm is caused by both interior and exterior parts of a structure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1583)

فإن تلف بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة

Mas'alah: What are the different views on liability when the owner is able or unable to demolish a leaning wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7823)

وحكى القاضي الحسين مع هذه الطريقة طريقة أخرى، وهي: أن محلها إذا لم يتمكن، أما إذا تمكن، ضمن وجها واحدا. وعند الاختصار يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه: ثالثتها: إن تمكن ضمن، وإلا فلا، وهذا ما أورده الإمام، وقال: إنه لم يره لأحد من أئمة المذهب.

Sub-topic – Liability for Harm from Digging and Obstructions

Mas'alah: What is the reasoning behind the weak view on liability for digging in a wide street for public benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: لأنه ليس إليه مراعاة المصالح) هذا تعليل الرأي المرجوح القائل بضمان من حفر في شارع واسع لمصلحة المسلمين فالصحيح خلاف ما صححه المتولي

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for one's own benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1365)

فلا ضمان) فيه. قال في التتمة سواء حفر لمصلحة نفسه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on liability for those who dig wells, place stones, sit, or set up projections?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3876)

فرع حيث أطلق الضمان في هذه الصور وما قبلها. وقيل: إنه على الحافر، أو واضع الحجر، أو القاعد، وناصب الميزاب والجناح، وملقي القمامة، وقشر البطيخ ونحوهم. فالمراد أنه يتعلق الضمان بهم، ومعناه أنه يجب على عاقلتهم.

Sub-topic – Liability for Harm from Animals and Goods

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods placed at the edge of a shop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

وضعه بطرف حانوته لكونه موضوعا فيما يختص به قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا لم يخرج من الموضوع شيئا عن طرف الحانوت، وإلا فهو كمتاع الطواف والجناح ونحوهما، وأولى بالتضمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing goods from an animal or removing an animal from one's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

[حاشية الرملي الكبير] هذه المسألة بما صورته أرجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه عن دابته والدابة على مخرجها من زرعه لعذره باحتياجه إلى دفع ضرر دابته وإتلاف زرعه ولتعدي مالك المتاع والدابة بما فعله ويشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين وغيرهما وقد قال الروياني في بحره لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج إلا به لا يضمنها؛ لأن له منعها من داره. وقال البغوي في فتاويه ونقله الشيخان وأقراه وجزم به المصنف وغيره أنه لو دخلت بقرة ملكه فأخرجها من ثلمة فهلكت إن لم تكن الثلمة بحيث تخرج البقرة منها بسهولة يجب الضمان أي وإلا فلا؛ لأنها

كالصائلة على مالكه وكلام الروياني والبغوي شامل لمن سيب دابته ولم يتعد بإدخالها ملك غيره ولما إذا لم تتلف بدخولها شيئا وإن حمله بعض المتأخرين على ما إذا كانت تتلف ولعل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان للعلم بما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا اهـ وقد قالوا ولو خرجت أغصان شجرته إلى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها بالتلوية أوالقطع فإن لم يفعل فله التلوية فإن لم تمكن فله القطع ولا حاجة إلى إذن القاضي وميل الجدار إلى هواء ملك الجار كأغصان الشجرة قوله: وإن دخلت بقرة مسيبة ملكه فأخرجها إلخ فإن سهل عليها لم يضمنها كالصائلة وقال في البحر: لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج إلا به لا يضمنها لأن له منعها من داره اهـ قال بعض المتأخرين هذا إذا دخلت ملك الغير تتلف ملكه فيدفعها أما إذا دخلت وهي لا تتلف شيئا إلا شغل المكان وأخرجها فالقياس أنه يضمن وينبغي تنزيل كلام البغوي السابق عليه قال ابن الأستاذ وهذا كلام متجه جار على القواعد قال شيخنا الأصح عدم الضمان وإن لم تتلف شيئا قوله لا يضمن في قول أي مرجوح قوله وإن سقط هو أو مركوبه ميتا أو مركوبه ميتا إلخ وكذا لو لو انتفخ ميت وتكسر بسببه قارورة وكتب أيضا قال الزركشي وغيره وينبغي أن يلتحق به سقوطه بمرض أو عارض ريح شديد وقوله وينبغي أن يلتحق إلخ أشار إلى تصحيحه

Sub-topic – Liability for Harm from Sinking Ships and Jettison

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing another's property from a sinking ship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=552)

بين فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كما قال ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when throwing cargo from a ship to avoid drowning?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=553)

وخاف غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى

Sub–topic – Liability for Harm from Crowding and Navigation

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by crowding at entry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (إن كان زحام) أي حال دخوله فإن طرأ الزحام فلا ضمان.

Sub-topic – Liability for Harm from Bites and Tooth Loss

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person's tooth falls out while pulling his hand from someone's mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8094)

قال: وإن عض يد إنسان فنزعها منه، فسقطت أسنانه لم يضمن؛ لما ذكرناه من حديث صفوان بن يعلي بن أمية، وقد روى عمران بن الحصين أيضا "أن رجلا عض آخر، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيته؛ فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها" . خرجه مسلم، ولغيره: "وقال: أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل" . والقضم بالأسنان، والخضم بالأضراس، وقد روي عن الحسن أنه قال: يخضم ويقضم. ولأن النفس لا تضمن بالدفع؛ فالأطراف أولى، وهذا إذا لم يمكنه تخليصها بدون سقوط الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if teeth fall out while freeing a hand from a bite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2036)

5195 – قول "التنبيه" [ص 230] : (وإن عض يد إنسان، فنزعها منه، فسقطت أسنانه .. لم يضمن) محله: ما إذا لم يمكن تخليصها بدون ذلك، فإن أمكن بدونه .. ضمن؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 515] : (خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب

شدقيه، فإن عجز فسلها فندرت أسنانه .. فهدر) و "الحاوي" [ص 601] : (وفك لحيي من عض يده أو ضرب شدقيه، ثم سل يده وإن ندرت أسنانه) لكن مقتضى "الحاوي" : التخيير بينهما، وليس كذلك؛ فالفك مقدم على الضرب؛ لأنه أسهل. فإن قلت: وقد ذكره "التنبيه" أيضا فقال [ص 230] : (وإن لم يقدر على تخليصها إلا بفك لحييه، ففكهما .. لم يضمن) . قلت: أراد "المنهاج" و "الحاوي" بفك لحييه: رفع أحدهما عن الآخر بلا جرح، وهذا مقدم على ضرب شدقيه، فليس له ضربهما إذا أمكن التخليص بالرفع، وأراد "التنبيه" : فك (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 313) . (2) انظر "التنبيه" (ص 230) ، و "الحاوي" (ص 601) ، و "المنهاج" (ص 515) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 458) .

أحدهما عن الآخر بفصل وإبانة، وهذا أشد من سل اليد حتى تندر الأسنان؛ ولهذا اعتبر في عدم الضمان به ألا يقدر على تخليصها إلا بذلك، ورفع أحد اللحيين عن الآخر أهون الأمور، فيفعل بلا شرط. وظاهر عبارة "المنهاج" و "الحاوي" الحصر فيما ذكر اه، وليس كذلك؛ فالصحيح في "أصل الروضة" : أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببعج بطنه أو فقأ عينه أو عصر خصييه .. جاز [1]، وهذا كفك اللحيين الذي ذكره "التنبيه" . فإن قلت: ففي "مختصر المزني" عن الشافعي: فإن بعج بطنه بسكين أو فقأ عينيه بيديه أو ضربه في بعض جسده .. ضمن، قال المزني: قلت أنا: لا يضمن [2]. قلت: إنما قال الشافعي هذا فيما إذا أمكن دفعه بدون ذلك؛ بدليل أنه قال في "الأم" : (فإن ترك شيئا مما وصفنا له وبعج بطنه ... إلى آخره) [3] فدل على أن صورته فيما إذا ترك ما هو أسهل من ذلك مع التمكن منه، وإنما خالفه المزني؛ لظنه أنه قال ذلك مع العجز عما هو دونه، ذكره شيخنا الإمام البلقيني بمعناه، ثم قال: وعندي في فقأ العينين نظر؛ فإن مثل ذلك لا يدوم كعصر الخصية، فلا يكون حاملا للعاض على ترك العض؛

فالإقدام عليه مع هذا الاحتمال ممتنع، ثم ذكر شيخنا: أن شرط هذه المسألة: ألا يكون المعضوض مرتدا ولا متحتم القتل في قطع الطريق ونحوهما، فمن هو كذلك .. ليس له أن يفعل بالعاض ما يؤدي إلى سقوط أسنانه، قال: ولا توقف عندي فيه، وإن وقف من وقف فيه، ولا يخفى أن ذكر اليد مثال، فعض سائر الأعضاء كذلك؛ ولهذا لم يذكر اليد في بعض نسخ "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling if a person pulls his hand free from a biter causing the biter's teeth to fall out?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1649)

ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه، فإن عجز؛ فسلها فندرت أسنانه، أي فسقطت وهو بالنون قبل الدال، فهدر، لأن النفس لا تضمن في الدفع، وكذا الأطراف، وللحديث الصحيح فيه أيضا [301]، وسواء كان (301) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –؛ أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه؛ فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: [يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؛ لا دية له] . =

العاض ظالما أو مظلوما، لأن العض لا يجوز بحال.

Sub-topic – Liability for Damage to Property in Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2526)

ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان، فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن، [مغني المحتاج] فزع إنسانا فأحدث في ثيابه فأفسدها فلا ضمان؛ لأنه لم ينقصه جمالا ولا منفعة. (ولو وضع صبيا) حرا كما قيده الرافعي كالغزالي وغيره (في مسبعة) بميم وباء موحدة مفتوحتين: اسم لأرض كثيرة السباع، وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة (فأكله سبع فلا ضمان) عليه؛ لأن الموضع ليس بإهلاك ولم يوجد منه ما يلجئ السبع، بل الغالب أنه ينفر من الإنسان في المكان الواسع، سواء أمكنه الانتقال عن موضع الهلاك أم لا (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عنه (ضمن) لأن الوضع – والحال ما ذكر – يعد إهلاكا عرفا، والأول يمنع ذلك. أما إذا أمكنه فلم ينتقل فلا ضمان عليه قطعا، وإن خالف في ذلك البلقيني كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات، وخرج بالصبي البالغ فإنه لا يضمن جزما كما صرح به في أصل الروضة، واحترز بمسبعة عن وضع صبي بمضيعة لا سباع فيها فاتفق افتراس سبع له فلا ضمان جزما، وهذا بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زريبة السبع وهو فيها، أو ألقى السبع على أحدهما، أو ألقاه على السبع في مضيق، أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر إلى قتله، والسبع مما يقتل غالبا كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لأنه ألجأ السبع إلى قتله، فإن كان

جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد، وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فإنه لا يضمنه. فإن قيل فلم لم يفرقوا في إلقاء الحية بين المضيق والمتسع كما في السبع؟ . أجيب بأنها تنفر بطبعها من الآدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع، فإن السبع ينفر فيه من الآدمي كما مر، والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق، ولو ألقاه مكتوفا بين يدي السبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان، ولو ألسعه حية مثلا فقتلته، فإن كانت مما يقتل غالبا فعمد، وإلا فشبهه. (ولو تبع بسيف) أو نحوه مكلفا بصيرا أو مميزا (هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر (أو من سطح) عال أو من شاهق جبل فمات أو لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه إليه بمضيق، سواء كان المطلوب بصيرا أم أعمى (فلا ضمان) له على التابع؛ لأنه فيما عدا الأخيرتين باشر هلاك نفسه قصدا، والمباشرة مقدمة على السبب فصار كما لو حفر بئرا فجاء آخر وردى نفسه فيها، وفي الأخيرتين لم يوجد من التابع إهلاك، ومباشرة السبع أو اللص العارضة كعروض القتل على إمساك الممسك. أما إذا كان المطلوب صبيا أو مجنونا لا تمييز له فإنه يجب الضمان في هذه الصورة لأن عمدهما خطأ بخلاف ما إذا كان لهما تمييز فإن عمدهما عمد كما مر في الكلام على الإكراه على القتل (فلو وقع) الهارب فيما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) في نهار أو ليل أو لتغطية بئر (ضمن) التابع

Sub-topic – Liability for Harm from Structures and Wells

Mas'alah: What is the ruling on liability if a roof collapses on a fleeing person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2527)

وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح.

Sub-topic – Liability for Harm from Fire and Wind

Mas'alah: What is the ruling on liability when overwhelming winds remove choice in ship navigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8782)

10737 – إن قلنا: يجب الضمان وإن غلبت الرياح وسقط الاختيار، فهو (4) محمول على الخطأ المحض، فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire when wind arises unexpectedly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8854)

وإن أشعل النار والهواء مطمئن، ثم هاجت الرياح قبل استمكانه من إطفاء النار، وكان [تهيجها] (6) على هذا النسق نادرا، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when something falls after a delay due to wind?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

وفي معنى الريح: الزلزلة ووقوع طير، وعبارة "التنبيه" [ص 116] : (وإن بقي ساعة ثم

وقع بالريح فسأل ما فيه .. لم يضمن) .

Sub-topic – Liability for Harm to Deaf Persons and Unwarned Individuals

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deaf person is not warned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم وإن لم يعلم بصممه؛ لأن [حاشية الشبراملسي] سم على حج. أقول: وقد يتوقف فيه بأنه تسبب في إتلافه (قوله: ضمنه على عاقلته) أي الآمر (قوله: فلا ضمان بإتلافه مطلقا) أي ليلا أو نهارا (قوله: على ما صار إتلافه له طبعا) أي فيضمن، ولعل الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه لو علم قردا، وأمره بالسرقة فسرق لم يقطع أن القطع يسقط بالشبهة بخلاف الضمان (قوله: في نحل قتل جملا) أي مثلا، وقوله بأنه أي الجمل، وقوله هدر لتقصيره: أي حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه، ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره (قوله: فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) ع: أي ولو بالزلق فيه أي البول بعد ذهابها، نعم لو تعمد المار المشي فلا ضمان اهـ سم على منهج أي فلا ضمان قطعا (قوله: بمخالفتهما لما عليه الأكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص اهـ سم على حج. وقد يقال المخالف يؤول النص، ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا (قوله: كما لو ساق الإبل) قد علم مما مر ضمان من مع الإبل سائقا أو غيره ولو مقطورة اهـ سم على حج (قوله: في السوق) أي ولو واحدة (قوله: إلا في صحراء) أي كالدواب الشرسة (قوله: ضمنه إن كان ثم زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من

دخول الجمال مثلا بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيره فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وإن كثروا لأنهم منسوبون إليه. وأما لو دفع المزحوم الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلف شيئا، فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة (قوله: فإن لم يفعل) ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب؛ لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان [حاشية الرشيدي] قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع.

BAB 5

باب جناية البهائم

Injury caused by animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Harm to Intruders and Those with Permission

Mas'alah: What is the ruling on liability if a dog attacks an intruder in one's home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6156)

وإن ربط في داره كلبا، فدخل رجل داره بغير إذنه، فأكله الكلب، فإن لم يشل الكلب عليه.. فلا ضمان عليه؛ لأن المفرط هو الداخل، وإن أشلى عليه الكلب.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق .: أنه يلزمه الضمان؛ لأن يده على الكلب، فهو

كآلة له، فإذا أشلاه عليه، فجنى عليه.. كان كما لو جنى عليه بيده. والثاني: لا يلزمه الضمان؛ لأن الكلب له قصد واختيار، فكانت جنايته عليه باختياره.

Mas'alah: What is the liability when the owner permits entry without warning about a dangerous animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6157)

وإن أذن له ولم يعلمه بعقر الكلب وإعضاض الدابة، فعقره الكلب أو عضته الدابة..

فهل يجب على صاحب الدار الضمان؟ فيه قولان: أحدهما: لا يضمن؛ لأنه غير مفرط في ربطها بملكه. والثاني: يضمن؛ لأنه لما أذن له في الدخول.. فقد صارت الدار للداخل في حكم ملكه أو في حكم الموات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sighted person is harmed by a dangerous animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3982)

من خصص الخلاف بما إذا كان أعمى أو كان في ظلمة، وقطع بنفي الضمان إذا كان بصيرا يرى. انتهى كلامه. ومقتضاه تصحيح وجوب الدية لأن أصح الأقوال في تقديم الطعام المسموم وجوبها كما هو مذكور في أوائل الجنايات، وهذا الذي ذكره هنا مخالف لما سبق في كتاب الجنايات في آخر الطرف الثالث منه مخالفة عجيبة فإنه جزم بعدم الضمان وزاد فادعى أنه لا خلاف فيه وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the liability if a dog bites someone who enters a house with or without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6402)

الفصل إذا دخل دار غيره بغير إذنه فعقره الكلب فلا ضمان، وإن أذن له المالك بالدخول فإن أعلمه أنه عقور فلا ضمان وإن لم يعلمه فهل يضمن؟ قولان: سواء أشلاه أو لم يشله أحدهما: يضمن لأنه لما أذن له في الدخول صارت الدار المأذون فيها في حكم ملكه أو صارت في حقه بمنزلة الموات، ولو وقف عقورا أو دابة عضوضا في موضع يشترك فيه الناس فعضت ضمن كذلك هنا. والثاني: لا يضمن لأنه دخل باختياره

وهذان القولان [151/ب] مخرجان من مسألة السم إذا سم الطعام وقدمه إليه فأكله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه القود؟ فيه قولان فإن قلنا: لا قود فهل تجب الدية؟ فيه وجهان واختار المزني أنه لا ضمان أصلا وهكذا إذا حفر بئرا في داره وغطى رأسها وأذن لرجل في الدخول فسقط فيها ففي الضمان قولان، وهكذا إذا لم يغطها ولكن الداخل أعمى وكذلك إذا نصب في داره حباله وأذن لإنسان في الدخول فأحبلته كان على القولين.

Sub-topic – General Principles of Animal Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals causing damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6613)

وروي: (أن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: يا رسول الله، إن لي حمارا، ولهذا بقرة، فإن بقرته قتلت حماري، فأرسلهما إلى أبي بكر – رضي الله عنه –، فقال: لا ضمان على البهائم، فأرسلهما إلى عمر – رضي الله عنه –، فقال مثل ذلك، فأرسلهما إلى علي – رضي الله عنه –، فقال: أكانا مشدودين؟ فقالا: لا، قال: أفكانا مرسلين؟ قالا: لا، قال: فكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا؟ قالا: لا، قال: أكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة؟ قالا: نعم، فقال علي – رضي الله عنه: على صاحب البقرة الضمان) ، فدل على جواز القضاء بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does liability for animal damage attach to the animal itself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2811)

3556 – فرع إذا وجب الضمان، لم يتعلق برقبة البهيمة، ولو ربطها ليلا على الاحتياط المعتاد، فانفلتت وأفسدت، فالضمان على ما تقدم في غلبة الدابة في الاصطدام.

Mas'alah: What does the author say about liability for animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3754)

وهذا الذي ذكره من عدم الضمان وبقية الخلاف غريب؛ فقد حكى الخلاف فيه في كتاب ضمان البهائم، واقتضى كلامه أن الأصح هو الوجوب، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى، ووقع الموضعان

كذلك في "الروضة" [1].

Mas'alah: Why is an animal not liable for damage due to lack of intent and choice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: إذ لا قصد لها ولا اختيار) أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال إن هذا التعليل يأتي في الاستدراك لأن فيه تقصيرا

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=195)

فصل: صحب2 دابة ضمن ما3 أتلفته غالبا أو تلف ببولها وروثها أو ركضها بطريق

كمن حمل حطبا فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبههما وإن كانت وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذويد فرط لا إن قصر مالكه وإتلاف4 عاد مضمن5. 1 الصيال: هو الاستطالة والوثوب. 2 صحب دابة: ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا. 3 ما أبلفه: نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها. 4 إتلاف عاد: كهرة عهد إتلافها. 5 مضمن: لذي اليد ليلا ونهارا إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one's animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1656)

فصل: من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا، لأنها تحت يده وتصرفه وعليه القيام بحفظها وتعهدها، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف (308) • في فتح الباري: شرح الحديث (5889) : ج 10 ص 421؛ قال ابن حجر: نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في (المدخل) : (أن السنة إظهار ختان الذكر؛ وإخفاء ختان الأنثى) والله أعلم. إنتهى. • عن الحسن؛ قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان؛ فأبى أن يجيب، فقيل له؟ فقال: [إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى له] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 217. في مجمع الزوائد: ج 4 ص 60؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه إسحق وهو ثقة لكنه مدلس.

Sub-topic – Liability for Harm from Animal-Related Objects (e.g., Pots, Firewood)

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind overwhelms a ship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1878)

وتهدر الرياح) الفلك، وما فيه أي: تبطلهما (إن غلبته) أي: [حاشية العبادي] أي: وإن كانتا حاملين (قوله: بأن يكونا من سيدين) وحينئذ، فهما حران، فغرة كل عبد، أو أمة تساوي نصف عشر دية الأب إلى آخر ما سبق في محله (قوله: حيث لا تقاص) احترز عما إذا غرم كل منهما الجميع، وثبت له الرجوع على الآخر بقدر ما ثبت للآخر الرجوع به عليه، ووجدت شروط التقاص فيما ثبت الرجوع به [حاشية الشربيني] وجيه (قوله: مع نصف غرة جنينها هدر) ؛ لأن المستولدة إذا جنت على نفسها، وألقت جنينها كان هدرا. اهـ. روضة (قوله: الأمرين) أي: القيمة، والأرش (قوله: فعلى مالكها مائة) ، وإن كان لمستحق النفيسة مائة وعشرون (قوله: ومالك النفيسة سبعون) هي مستحق مالك الخسيسة (قوله: فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها) إلى قوله: فعليه مع نصف قيمتها غرة هذا ظاهر إذا كانت قيمة الخسيسة أزيد من نصف قيمة الشريفة بما يفي بذلك، أما لو كانت قيمتها مائة، وتلك مائتين كالمثال السابق، فلا؛ لأن السيد إنما يضمن جناية الرقيق في قيمته، وهي مائة، والذي يظهر حينئذ أن تنسب قيمة الغرة إلى مجموع نصف قيمة الأمة والغرة، ويؤخذ بتلك النسبة

من نصف القيمة فليتأمل. وفي الروضة حكاية قول أن أرش جناية المستولدة يلزم السيد بالغا ما بلغ لكن الشارح لم يجر عليه بل على أن الضمان بأقل الأمرين، وعلى ما قلنا فيضمن صاحب النفيسة نصف عشر القيمة أو الغرة بخلاف صاحب الخسيسة فتدبر. ومما يؤيد ما قلنا ما سيأتي من قول الشارح، وظاهر أن الجدة إلخ. (قوله: أو حران) بأن حملتا بحرين من شبهة (قوله: معها) الأولى معه (قوله: فعليه) أي: على السيد (قوله: والملاح كراكب) استثنى الزركشي من

Mas'alah: What is the ruling on an animal that gets its head stuck in a pot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3190)

فرع آخر لو مرت بهيمة رجل بقدر باقلاني فأدخلت رأسها فيه ولا يخرج منها لا يخلو إما أن يكون بتفريط من صاحبها، أو بتفريط من الباقلاني، أو بغير تفريط منهما أو بتفريط منهما، فإن كان بتفريط مالكها مثل إن كانت يده عليها فكأنه أدخل رأس شاته في قدر غيره هل تذبح؟ وجهان: أحدهما: تذبح لأنه المفرط كما لو غصب ساجة وبنى عليها ينقض البناء. والثاني: لا تذبح وتكسر القدر وعليه ضمان الكسر، وكذلك إن كانت بهيمة لا يؤكل لحمها تكسر القدر ولا تذبح بلا خلاف وتضمن الكسر إن كان الباقلاني مفرطا مثل إن لم تكن يد صاحبها عليها وكانت قدر الباقلاني في الطريق كسرنا القدر ولا ضمان على أحد، وكذلك إن كان القدر في دكانه ولكنه قدر على دفعها عنها فلم يدفع، وإن لم يكن منهما تفريط مثل إن كانت القدر في دكانه ولا يد لأحد عليها ولم يقدر هو على دفعها عنها، فإن لم تكن البهيمة مأكولة كسرت القدر وضمن كسرها لأنه كسرها لتخليص ملكه، وإن كانت مأكولة فيه قولان: أحدهما:

تذبح البهيمة.

والثاني: تكسر القدر، وإن كان منهما تفريط مثل إن أخذا معا رأسها وأدخلاه معا في القدر فالتخليص مضمون عليهما لاشتراكهما في التعدي كالمتصادمين، فإن لم تكن مأكولة كسرت القدر وضمن صاحب البهيمة نصف الكسر والباقي هدر، وإن كانت مأكولة فإن قلنا: لا يجوز ذبحها كسرت القدر وضمن نصفها صاحب البهيمة. وإن قلنا: يجوز ذبحها فتنازعا فقال صاحب البهيمة: تكسر القدر لأضمن نصف كسرها، وقال صاحب القدر: بل تذبح البهيمة لأضمن نصف النقص في ذبحها نظر إلى البادئ منهما لطلب التخليص فجعل ذلك في جنبته فإن بدأ به صاحب البهيمة أجبر على ذبحها وربح [15/أ] بنصف نقصانها فإن بدأ به صاحب القدر أجبر على كسرها ورجع بنصف نقصها فإن كانا ممسكين عن النزاع حتى تطاول بهما الزمان أجبر صاحب البهيمة على ذلك لأن عليه خلاص بهيمته لأنها نفس يحرم تعذيبها وليس على صاحب القدر خلاص قدره إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dead animal falls on someone's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=684)

1114 – مسألة رجل على دابة فسقطت الدابة ميتة على مال إنسان فأهلكه أو المالك مات على دابة فسقط على شيء لم يضمن وكذلك منه ينفع فتكسرت قارورة من نفخته لم يضمن بخلاف الصبي الطفل سقط على قارورة ضمن لأنه له فعلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a person passing near a donkey carrying firewood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

[حاشية عميرة] يقصر إلخ) ألحق القفال بالتقصير ما لو كان يمشي من جهة وحمار حطب من جهة أخرى، فمر على جنب الحمار وأراد أن يتقدمه فتمزق ثوبه بالحطب، فلا ضمان لأنه جان بمروره وجعل من ذلك ما لو كان الحطب موضوعا بالطريق الواسع فمر به إنسان وتعلق به، قوله: (لم يضمن صاحبها) محله إذا أرسلها في الصحراء دون العبد والمراد بصاحبها ذو اليد لكن قال البغوي: إن المودع والمستأجر يضمنان نهارا وتوقف فيه الشيخان، قوله: (رواه أبو داود) وهو حديث البراء السابق وعلى النهار حمل حديث: «العجماء جبار» أي هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jar that breaks when falling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1649)

بكسرها ضمنها في الأصح، لأنه لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة، والثاني: لا، تنزيلا لها منزلة البهيمة.

Sub-topic – Liability for Wells, Projections, and Other Non-Animal Hazards

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5953)

فأما القسم الأول وهو أن يحفرها في ملكه فهو مباح، ولا ضمان عليه فيما سقط فيها من بهيمة، أو إنسان، بصير أو ضرير سواء كان الدخول بأمر أو غير أمر إذا كانت ظاهرة، ولكن لو حفر بئرا في ممر داره وغطاها عن الأبصار ودخل إليها من سقط فيها فمات فلا يخلو حال الداخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخلها بغير أمر فهو متعد بالدخول ونفسه هدر. والحال الثانية: أن يكرهه الحافر على الدخول، فيضمن ديته لتعديه بإكراهه على الدخول. والحال الثالثة: أن يدخلها مختارا بإذن الحافر، فإن أعلمه بها فلا ضمان عليه، وإن لم يعلمه بها وهو بصير ولها آثار تدل عليها فلا ضمان عليه، وإن لم تكن لها آثار أو كان لها آثار والداخل أعمى ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما: وهو الأظهر، المنصوص عليه أنه لا ضمان عليه، وتكون نفس الواقع فيها هدرا، لأنه دخل باختيار والحفر مباح. والقول الثاني: يضمن الحافر دية الواقع تخريجا من أحد قوليه فيمن سم طعاما وأذن في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well and damage caused by it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=381)

فإن أتلف صيدا في الحرم ضمن الجزاء5، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه فسقط فيها حيوان لم يضمن6، وإن سقط فيها صيد وكان في الحرم ضمن الجزاء7. 1 مختصر المزني 356. 2 الحاوي 4/282، 12/378. 3 في (أ) (غرم) . 4 الروضة 10/200، تحفة الطلاب 2/448. 5 الوجيز 1/127، انتهاز الفرص 227. 6 المهذب 2/193. 7 في الأصح. فتح العزيز 7/491، مغني المحتاج 4/83.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug at night versus day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: وجهان في تعليق القاضي) قال في الأنوار فإن كان ليلا أو عمي وجب على عاقلة الحافر، وإن كان نهارا وبصيرا فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a projecting wing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: ويضمن المتولد من جناح إلخ) قد يفهم الضمان، ولو تولد الهلاك منه بغير سقوطه كما إذا صدمه راكب شيء عال أو سقط حيوان كفار ونحوه فتلف بذلك شيء، وليس كذلك فلا ضمان فيهما كما ذكره البلقيني، وقال لم أر من تعرض له والقياس ما ذكرته، وقال الزركشي هذا إذا سقط الجناح أو بعضه فلو تولد منه لا بسقوطه بأن صدمه راكب شيء عال فإنه لا يضمن ويكون كالقاعد في الطريق إذا تعثر به ماش، ومات الماشي، وهذا هو القياس

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by spilling water or throwing fruit peels in the road?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6131)

فصل: ولو رش ماء في طريق سابق فزلق فيه بعض المارة فسقط ميتا ضمن ديته لحدوثه عن سبب محظور، وهكذا لو ألقي في الطريق قشور بطيخ أو فاكهة قد أكلها فزلق بها إنسان فمات ضمنه لما ذكرنا، ولو بالت دابته في الطريق فزلق إنسان فمات فإن لم يكن معها لم يضمن، كما لو رمحت برجلها وليس صاحبها معها لم يضمن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" : البهيمة، وإن كان صاحبها حين بالت معها ضمن ما تلف بزلق بولها، سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا، لأن يده عليها فجرى بولها الذي في الطريق مجرى بوله الذي يلزمه ضمان ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well when the victim intentionally falls or is blind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3305)

نعم لو تعمد الوقوع فيها هدر، وعليه يحمل قول الأنوار: لو كان ليلا أو أعمى وجب على عاقلة الحافر، وإن كان نهارا أو بصيرا فلا ضمان، ويضمن القن ذلك في رقبته، فإن عتق فمن حين عتقه على عاقلته، ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا فلا ضمان على الحافر لانقطاع سببه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a narrow road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3846)

واني] أو المرتهن إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلا ضمن اهـ سم (قوله بملك الحافر) لعله من تحريف الكتبة وأصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه في الحرم) أي أو بموات فيه اهـ مغني (قوله بكسر الدال) إلى التنبيه في النهاية (قوله به) أي في الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) أي فإن تعدى فقد مر ويأتي حكمه (قوله أو إليه) أي محل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اهـ مغني (قوله لنحو ظلمة إلخ) أي أو كان أعمى اهـ مغني (قوله حمله) أي إطلاق البلقيني (قوله وعلم) أي الداعي (قوله وكذا إن دعاه وأعلمه إلخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لأن الأصل عدم الإعلام اهـ ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الأولى اهـ ع ش (قوله مع التعبير) أي في مسألة الكلب وقوله بالدهليز أي لا بالباب (قوله لأنه) أي الكلب (قوله حينئذ) أي حين كون الكلب بالدهليز (قوله من أن الأول) أي عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أي قوله مع كونه ظاهرا إلخ (قوله والثاني) أي الضمان. (قوله فيما إذا كان) أي الكلب (قوله إلا أن يحمل الدهليز) أي في المتن (قوله لأنه) أي الكلب حينئذ أي كونه بأول الدهليز (قوله وبقوله إلخ) عطف على قوله بالبئر إلخ (قوله فإن دعاه إلخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اهـ ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر إلخ اهـ سم فإن دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني إلخ وافقه المغني كما مر وخالفه النهاية فقال وإلا أي وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في أوجه الوجهين خلافا للبلقيني اهـ. (قوله الثاني) أي ضمان المالك (قوله لأنه المقصر إلخ) أي فلو أعلمه البئر فلا ضمان

اهـ نهاية (قوله وإن لم يدعه) إلى قول المتن ومسجد في النهاية إلا قوله وقول شارح إلى المتن (قوله الثاني) أي عدم الضمان (قوله عنه) أي البلقيني (قوله الأول) ضمان الحافر (قوله أو إن كلامه) أي البلقيني (قوله فعليه) أي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقلته أي حيث كان آدميا ولو رقيقا اهـ ع ش (قوله وهذا) أي الضمان في المسألتين (قوله وإن علم إلخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق إلخ ويجاب أيضا بأنه مبدأ للتقسيم اهـ سم (قوله فقد ذكره إلخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان أولى لأنه مثال له اهـ مغني (قوله من هذه) أي من عبارته هنا (قوله ولو تعدى إلخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اهـ. أي تعميقا له دخل في الإهلاك وإن قل بالنسبة للتعميق الأول ع ش (قوله وغيره) أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدي (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اهـ ع ش وسيأتي قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه [حاشية ابن قاسم العبادي] بالسوية كالجراحات م ر. (قوله فإن دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله، ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اهـ، ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر. (قوله صحح منهما البلقيني الثاني أيضا) الأوجه الأول م ر قال في شرح الروض عنه لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر اهـ. (قوله وهذا، وإن علم إلخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق إلخ ويجاب

Sub-topic – Liability for Hired or Escaped Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal causes harm without its owner present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6461)

(فصل) وأما الحال الثانية إذا لم يكن معها صاحبها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد أرسلها صاحبها باختياره، أو فرط في ربطها وحفظها فاسترسلت فيكون ضامنا لما أتلفت، وإن لم يكن معها، لأن ما حدث بتفريطه مضمون عليه. والضرب الثاني: أن يقصر صاحبها بعد ربطها وضبطها، ويسترسل فتتلف مالا، أو إنسانا ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما: وهو الأصح أن لا ضمان لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "جرح العجماء جبار) ، ولأنه غير مفرط في الحفظ فكان كرعي المواشي بالنهار."

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning an animal that causes damage on its way back?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن رد دابة) بغير إذن وهي تحت يده (فأتلفت في رجوعها شيئا ضمنه) لذلك وهذه تقدمت في الباب الرابع في موجب الدية (

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a hired animal when the hirer is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=502)

519 - مسألة رجل نافذ التصرف له دابة عادتها الضراوة برجلها أو يدها أو فمها فاستأجر أجيرا نافذ التصرف مدة معلومة لينقل له ماء وحطبا من موضع مباح معلوم عملا معلوما ولم يعلم الأجير بأنها ضاربة فأخذها الأجير ينقل عليها في غيبة المستأجر فجاء أجنبي وادعى أنها أتلفت وهي مع الأجير في غيبة المستأجر نفسا أو مالا فعلى من تتوجه الدعوى فإن توجهت على المستأجر فهل يحلف على القطع أو نفي العلم وعلى من يكون العزم أجاب رضي الله عنه يدعي الأجير والحالة هذه وإذا ثبت ذلك

@ عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونها معتادة لذلك وإن أنكر ذلك ولا بينة فعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفي العلم فإن فعل البهيمة المذكور منسوب إليه وفعل الغير إذا كان منسوبا إلى المدعى عليه حلف على البت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that escapes and causes damage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4047)

كتاب السير) [حاشية الشرواني] ع ش. (قوله: إن أرسلها إلخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي: ويصدق في ذلك ع ش. (قوله: إذ مثل هذه) إلى قوله: وإنما لم يضمن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وإن لم يملك. (قوله: كان مثلها كل حيوان إلخ) أي: فيضمن ذو اليد ما أتلف ذلك الحيوان وإن سلمه لصغير لا

يقدر على منعه من الإضرار بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئا، فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة إلخ اهـ. ع ش. (قوله: عرف بالإضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها اهـ. مغني. (قوله: فيضمن ذو جمل) أي: عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله، فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق: أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء اهـ. سم عبارة عميرة على المنهج قوله: بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي: فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا، وإلا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى اهـ. (قوله: بها) أي: بالدار أي: في داخلها. (قوله: به نحو عمى) الجملة خبر المدعو. (قوله: يعهد ذلك) إلى قوله: كما دل عليه في النهاية والمغني. (قوله: أي: إن لم يمكن إلخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها، وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اهـ. قال ع ش أي: أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اهـ. (قوله: وجوزه القاضي) أي: القتل مطلقا أي: في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الإمداد: وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقا بالكلب العقور ورجحه في المملوك أيضا؛ لأنه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اهـ. (قوله: فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع أي: وإن سقط حملها كما

لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد، وإلا ضمن ذو اليد اهـ. (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها، ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها، وعلم أنها إذا سقطت على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه، وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به ذلك الإنسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه، ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره، ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع؛ لأنها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة؛ لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تربط اهـ. مغني، وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله: وسئل القفال إلخ [كتاب السير] [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أو لا؟ أو كيف الحكم؟ . (قوله: فيضمن ذو جمل) أي: عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله؟ فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار ولا يضمن بإرساله فقد يخالف قوله: السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الإرسال بالبلد والصحراء فليتأمل (كتاب السير)

Sub-topic – Liability for Damage by Day vs. Night

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9276)

ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى ان المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage based on day and night according to a hadith-based view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7831)

وعن رواية الشيخ أبي علي حكاية قول: أنا نتخذ قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –مرجعا؛ فلا نعدل عنه، ولا ننظر إلى اختلاف عادات البلاد؛ فكل ما يقع نهارا فلا ضمان على ملاك البهائم، وكل ما يقع ليلا فعليهم الضمان؛ فإن تتبع الساعات عسير.

Sub-topic – Liability for Killing or Injuring Harmful Animals

Mas'alah: Is it permissible to kill a pregnant harmful animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

ينبغي تقييد جواز القتلى بما إذا لم تكن حاملا: لأن في قتلها حينئذ قتل أولاد لم تتحقق منهم جناية، وسكتوا عن ضابط العادة في ذلك، والظاهر: أنه يأتي فيه خلاف مرتين أو ثلاثا كما في الكلب المعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a non-deadly snake bite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

والثاني: أن تكون غير موجية قد يسلم الناس منها كحيات الدود والماء، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a non-deadly snake bite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

والثاني: لا قود، ليه الدية، لإمكان السلامة، والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Unusual or Customary Animal Behavior

Mas'alah: What are examples of non-liability for customary actions in one's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(كمن نصب فيه) أي في ملكه (سكينا) أو شبكة (فأهلكت) شيئا (أو) وضع (جرة على طرف سطح) له (فسقطت بريح أو هدم) لمحلها (ببلها) فأهلكت شيئا (أو أوقف دابة في ملكه فرفست رجلا) فأهلكته (ولو كان خارج ملكه أو نجست ثوبه) مثلا (أو كسر حطبا فيه) أي في ملكه (فتطاير) منه شيء فأهلك شيئا (أو حفر) فيه (بئرا أو بالوعة فتندى جدار جاره) فانهدم (أو غارت) بذلك (بئره) أي ماؤها (أو تغيرت) فإنه لا يضمن؛ لأن الملاك لا يستغنون عن مثل ذلك بخلاف إشراع الجناح كما مر فقوله (لم يضمن) لا حاجة إليه، وكأنه توهم أنه جواب شرط تقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by released pigeons or birds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4126)

فرع إذا أرسل الحمام، أو غيرها من الطير، فكسرت شيئا، أو التقطت حبا، فلا ضمان؛ لأن العادة إرسالها، ذكره ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal preventing a hungry person from food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2036)

5193 - قول "الحاوي" [ص 600] : (وبهيمة تمنع الجائع من طعام) أي: فيضمن كالجرة، قال الرافعي: ويمكن أن يجعل الأصح هنا: الإهدار؛ كما إذا عم الجراد المسالك، فوطئه المحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from unusual animal behavior?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2050)

5224 - قول "المنهاج" [ص 517] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 602] : (ويحترز عما لا يعتاد؛ كركض شديد في وحل، فإن خالف .. ضمن ما تولد منه) مقتضاه: أنه لا ضمان في المتولد من معتاد. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه بحث للإمام، بناه على ما قدره من أنه لا ضمان فيما يتلف ببولها وروثها [1]، وقد تقدم رده، والذي يقتضيه قياس المذهب: الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية، وما في "أصل الروضة" من أنه لو ركض دابته فأصاب شيء من موضع السنابك - أي: طرف مقدم الحافر - عين إنسان وأبطل ضوءها .. لا ضمان إن كان موضع ركض [2]، ممنوع، بل هو مضمون مطلقا، قال: وعلى مقتضى بحث الإمام: فالركض الشديد إذا تولد منه ما يحصل به التلف .. كاف في الضمان وإن لم يكن في وحل.

Sub-topic – Liability for Harm by Mouth, Leg, Tail, Urine, and Dung

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal's urine or dung?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3315)

ولو بالت دابته أو راثت، فزلقت به رجل إنسان، أو دابة فهلك أو طار شيء من بوله إلى طعام إنسان، فنجسه نظر: إن كانت الدابة في ملكه – لا ضمان عليه. وإن كانت في الطريق – نظر: إن كان المالك معها – يجب الضمان، سواء كانت الدابة واقفة أو في اليسر. وإن لم يكن المالك معها – فلا ضمان عليه؛ إن كانت مرسلة، وإن كان قد أوقفها أو ربطها في الطريق –يجب الضمان؛ إن كان الطريق ضيقا، وإن كان واسعا – لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel kicks and kills another's animal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=597)

– مسألة بعيران يتراجلان فأصاب رجل أحدهما دابة إنسان فأهلكها قال إن لم يكن المالك معها لا يضمن ليلا كان أو نهارا ما بالنهار لا ضمان لأنه لم يحرزها على الطريق وبالليل صاحب الدابة متعد بإرسالها

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal's mouth, leg, tail, or urine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3350)

إذا كان معه دابة، فأتلفت إنسانا، أو مالا (بيدها) (3) (أو رجلها) (4) ، أو ذنبها، أو بالت في الطريق، ضمنه (5) ، ولا فرق بين أن يكون راكبها، أو سائقها أو قائدها. وقال أبو حنيفة: إن كان سائقها، ضمن جميع ذلك، وإن كان (1) وهو المذهب عند أحمد بلا خلاف بين أصحابه، لأنه ارتفق بهواء طريق المسلمين. فإذا تلف به انسان، وجب عليه ضمانه كما قلنا في الجناح، وقول الأول لا يجد بدا منه غير صحيح، لأنه يمكنه أن يحفر في ملكه بئرا يجري الماء إليها، فإذا قلنا بهذا وسقط جميع الميزاب الذي على ملكه والخارج منه وقتل إنسانا، وجب ضمانه، وكم يجب من ديته؟ على المشهور من المذهب، يجب نصف الدية، وعلى القول الثاني الذي حكاه أبو الطيب، تقسط الدية على الميزاب، فيسقط منها بقدر ما على ملكه من الميزاب، ثم يجب بقدر الخارج منه عن ملكه/ المجموع 17: 350. (2) ودليلنا: أنه أتلف بنقل الجميع دون بعضه/ الهداية 4: 141. (3) (بيدها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (أو رجلها) : في جـ وفي أ، ب أو رجليها. (5) فزلق ببولها إنسان فوقع ومات، ضمنه، لأنها في يده وتصرفه، فكانت جنايتها كجنايته./ المهذب 2: 195.

قائدها، أو راكبها، لم يضمن (ما تتلفه) (1) برجلها (وذنبها) (2) ، ويضمن (ما تتلفه) (3) بغير ذلك (4) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm from an animal's urine or dung while it is standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7829)

وقال في باب ضمان البهائم: إن كان البول والروث في حال ممرها فلا ضمان إلا أن [يتفق مزيد انتشار] بسبب وقوفها؛ فقد قال الأصحاب: إن كان [الممر] ضيقا فوقوف الدابة عدوان، وما يترتب عليه يقتضي الضمان. ولو كان الطريق واسعا، ووقوف الدابة معتاد فوقوفها كمشيها، وهذا ما حكاه المسعودي. ثم قال الإمام: وهذا يلتفت إلى اصطدام [الماشي مع الواقف] وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal's urine or dung?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3872)

فرع لو بالت دابته، أو راثت، فزلق به رجل أو دابة، أو تطاير منه شيء إلى طعام إنسان فنجسه نظر، إن كانت الدابة في ملكه؛ فلا ضمان، وإن كانت في الطريق، أو ربطها في الطريق فأتلفت فحكمه سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر كتاب موجبات الضمان. ولو مشى قصدا على موضع الرش أو البول فلا ضمان.

Sub-topic – Liability for Animals on the Road or in Public Spaces

Mas'alah: Is there liability if a person slips on animal urine or dung in the road?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=799)

ولو بالت أو راثت في طريق، فتلف به نفس أو مال .. فلا ضمان في الأصح؛ لأن الطريق لا يخلو عنه، والمنع من الطروق لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal's urine or dung while stopped in the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7829)

وعن ابن الوكيل وجه مطلق: أنه يجوز أن يوقف الدابة في الطريق؛ كما يجوز أن يجريها، فإذا بالت أو راثت في وقوفها، وتلف به إنسان – لم يضمن. والذي حكاه ابن الصباغ: أن إيقاف الدابة في طريق المسلمين مضمن، سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا، وهو المحكي عن النص في الرافعي، وهذا بخلاف ما لو ربطها في دهليزه، فرمحت إنسانا خارجا عنه، أو أتلفته ببولها – فإنه لا يضمن؛ [كما لا يضمن] إذا كسر حطبا في ملكه؛ فطارت منه شظية؛ فأصابت عني إنسان؛ فأبطلت ضوءها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by animal urine or dung on a road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2049)

5223 – قول "المنهاج" [ص 517] : (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال .. فلا ضمان) هو احتمال للإمام جزم به هنا في (ضمان البهائم) [6]، لكنه في (الديات) بين أنه احتمال، وأن الأصحاب على الضمان [7]، وجزم به الرافعي في (محرمات الإحرام) ، فقال عطفا على ما فيه الضمان: وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك؛ كما لو زلق به آدمي أو بهيمة، وأسقط في "الروضة" قوله: كما لو زلق به آدمي أو بهيمة [8]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وصرح بإيجاب الضمان في بول الدابة وروثها السائرة مع الراكب أو القائد أو السائق ابن القاص والشيخ أبو حامد، نقلاه عن النص والماوردي والبندنيجي والشيخ في "المهذب" وابن الصباغ والقفال في "شرح التلخيص" وأبو الفرج الزاز وصاحب "التتمة" ، وبسط ذلك، ثم قال: فظهر أن المسألة مذكورة في كتب الطريقين على خلاف ما جزم به المصنف وأصله، ولم يستحضر المنقول في المسألة حين كتابة هذا الموضع. (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 331) ، و "الروضة" (10/ 198) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 121) . (3) الإشراف علق مذاهب العلماء (7/ 449) . (4) العجماء: الدابة، وجبار: هدر. انظر "البيان" (12/ 85) . (5) البخاري (1428) ، (6514) ومسلم (1710) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه. (6) انظر "نهاية المطلب" (17/ 387) . (7) انظر "نهاية المطلب" (16/ 570) . (8) فتح العزيز (3/ 500) ، الروضة (3/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's urine or dung on a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4042)

(ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) ، وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه هذا ما مشيا عليه هنا، وهو احتمال للإمام، والمنقول عن نص الأم والأصحاب ما جريا عليه في غير هذا الباب، وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، قال الأذرعي: وما هنا لا ينكر اتجاهه، لكن المذهب نقل انتهى، ويؤيد الاتجاه قاعدة أن ما بالباب مقدم على غيره؛ لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون لما أشرت إليه في شرح الخطبة.

Sub-topic – Liability for Dangerous or Vicious Animals

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a cat or other habitually aggressive animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1695)

ولو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي يأويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي [حاشية البجيرمي] وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه إن لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن حضر ولم يدفع عنه، أو كان له باب فتركه مفتوحا أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة. قوله: (مطلقا) أي ليلا أو نهارا ما لم يفرط صاحب المال ومحل التفصيل في إرسال الدابة بين الليل والنهار في إرسالها إلى الصحراء، أما إرسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا أو نهارا وعبارة م د على التحرير والعبرة بالعادة وغيرها، فإن جرت عادة أهل محل بإرسال الدواب ليلا ونهارا فلا ضمان أو بحفظها ليلا دون النهار ضمن ليلا لا نهارا. ولو انعكس الحكم انعكس الضمان أيضا وقد سئلت عن حادثة تقع في الشام هي أنه قد جرت عادتهم بإرسال الدواب فمرت دابة في طريق فصادفت إنسانا قاعدا في الطريق فقام فجفلت منه وتلفت فأجبت بأنه يضمن الدابة اهـ كاتبه اهـ بحروفه. قوله: (يستثنى من الدواب الحمام) أطلق على الحمام دابة نظرا إلى أصل اللغة وخص العرف الدابة بذات الأربع قال في المصباح: وكل حيوان في الأرض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى: {والله خلق كل دابة من ماء} [النور: 45] قالوا: أي خلق كل حيوان مميزا كان أو غير مميز.

وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ وتطلق الدابة على الذكر والأنثى، والجمع الدواب اهـ. قوله: (فلا ضمان بإتلافها مطلقا) أي كان معها صاحبها أم لا. قوله: (بعدم الضمان) مثله في شرح م ر فسقط تضعيف له وعبارة م ر. وأفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان؛ لأنه لا يمكنه ضبطه ولتقصير صاحبه حيث لم يضعه في بيت مسقف، أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ولو أتلفت الهرة) ولا يجوز له أن يتعرض لها إلا وقت صيالها ولا بعده ولا قبله على المعتمد؛ لأن التحرز عنها يسهل م ر. قوله: (إن عهد) أي ولو مرة ق ل. قوله: (أو صاحبها الذي يأويها) أي إذا كان له يد عليها كأن كان مستأجرا لها أو مستعيرا نعم إن انفلتت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vicious dog that causes damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3464)

(وإن) (2) كان معه كلب عقور فأرسله، فأتلف شيئا، وجب عليه ضمانه (3) ، فإن كان في داره كلب عقور، فأكره رجلا على الدخول إلى داره، فلم يتصل التلف بالإكراه، ففي استصحاب حكمه وجهان. أحدهما: أنه يضمنه، كما لو اتصل الإتلاف بالإكراه. (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ إن. (2) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (3) أي وجب على صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنه مفرط باقتنائه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له. المغني لابن قدامة 9: 189.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a predatory cat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1374)

وإتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد إتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا إن قصر في ربطه، وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق. ولا ـــــــ – أعني الراكب والسائق والقائد – فيختص الضمان بالراكب على الأرجح من وجهين، ولو كان أعمى ثانيهما يكون الضمان أثلاثا، وخص ع ش كون الضمان على الراكب على الارجح، بما إذا كان الزمام بيده، وإلا فالضمان على من الزمام بيده. ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب، فالضمان عليهما نصفين، ولو كان عليها راكبان فالضمان على المقدم منهما، لان سيرها منسوب إليه، وقيل عليهما لان اليد لهما. نعم، إن لم ينسب إلى المقدم فعل، كصغير ومريض لا حركة له، وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده، لان فعلها حينئذ منسوب إليه، وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي. هذا إن كانا على ظهرها، فإن كان في جنبيها متحاذيين، كأن كانا في محارة أو شقدف فالضمان عليهما. فلو ركب في الوسط ثالث، اختص الضمان به عند العلامة الرملي، وعند غيره الضمان على الثلاثة. (وقوله: يضمن الخ) أي غالبا، ومن غير الغالب قد لا يضمن، كأن أركب أجنبي صبيا أو مجنونا بغير إذن الولي، فأتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي، وكأن نخسها إنسان بغير إذن راكبها، فرمحت فأتلفت شيئا، فالضمان على الناخس. فلو كان بإذنه فالضمان عليه، وكأن ند بعيره، أو انفلتت دابته من يده، فأفسدت شيئا، فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ، وكأن كانت الدواب مع راع فهاجت ريح، وأظلم النهار فتفرقت منه، وأتلفت زرعا مثلا، فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة، بخلاف ما لو تفرقت لنومه، فأتلفت شيئا فإنه يضمنه لتفريطه. (وقوله: ما

أتلفته ليلا ونهارا) قال في المنهج وشرحه: أي أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادا بطريق، لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة – كما في الجناح والروشن – وهذا ما جزم به في الروضة، وأصلها في باب محرمات الاحرام، وهو المنقول عن نص الأم والاصحاب، وجزم به في المجموع، وفيه إحتمال للامام بعدم الضمان، لان الطريق لا تخلو منه، والمنع منها لا سبيل إليه، وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل، كالروضة وأصلها هنا. اه. (وقوله: وعلى هذا الاحتمال الخ) اعتمده أيضا في النهاية والتحفة، ومحل الضمان فيما أتلفته الدابة إذا لم يقصر صاحبه، فإن قصر كأن وضعه بطريق، أو عرضه لها، فلا ضمان لتفريطه، فهو المضيع لماله. (قوله: وإن كانت وحدها) أي وإن كانت الدابة سائرة وحدها: أي وقد أرسلها في الصحراء، على الأصح في الروضة. وقال الرافعي: إنه الوجه. أما لو أرسلها في البلد، فيضمن مطلقا لمخالفته العادة. قال في التحفة: وقضيته أن العادة لو اطردت به – أي بإرسالها في البلد – أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء، إلا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد، فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان. ويؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها. اه. (وقوله: لم يضمن صاحبها الخ) أي للحديث الصحيح بذلك، الموافق للعادة في حفظ نحو الزرع نهارا، وحفظ الدابة ليلا، ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك، إنعكس الحكم، أو بحفظها فيهما – أي ليلا ونهارا – ضمن فيهما – كما بحثه البلقيني – وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اه. تحفة. (قوله: إلا أن يفرط في ربطها) أي أن الضمان عليه فيما أتلفته ليلا، إلا إذا لم يفرط في ربطها، بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة، فخرجت ليلا لنحو حلها، أو فتح لص للباب، فإنه لا ضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره. (قوله: وإتلاف نحو هرة) دخل فيه الطير والنحل، فقولهم لا ضمان بإرسال الطير والنحل، محمول على غير العادي الذي عهد إتلافه. سم. وقال: ق ل على الجلال: أنه لا ضمان مطلقا، كما قاله شيخنا ز ي وخ ط،

وخالفهما شيخنا م ر اه. بجيرمي. (وقوله: عهد إتلافها) أي الهرة، والاولى إتلافه بتذكير الضمير، والمراد عهد ذلك منه مرتين أو ثلاثا. وقيل يكتفي بمرة. وخرج به التي لم يعهد ذلك منها، فلا ضمان فيه على الأصح، لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا ربطها. (وقوله: ضمن) – بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة – وضميره المستتر يعود على المبتدأ وهو إتلاف، والجملة خبره. (وقوله: مالكها) أي نحو الهرة، والأولى أيضا أن يكون مالكه بتذكير الضمير. ولو قال كما في شرح المنهج مضمن لذي اليد لكان أولى، لايهامه تخصيص ذلك بالمالك، وليس كذلك إذ المستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك. (وقوله: إن قصر في ربطه) أي نحو

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat to birds and pots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9321)

إذا انتشرت هرة لإنسان، وأهلكت طيورا، أو عاثت في قدور، فقلبتها، فقد اضطرب الأصحاب فيه، فقال قائلون: لا يتعلق الضمان بها، فإن العادة ما جرت بربط السنانير، وعمت العادة بحفظ الطيور والقدور وأمثالها عنها. ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان على صاحب الهرة على الجملة؛ فإنه إن (1) عبارة الأصل: "وفي منعها انقطاع المرافق ..." . (2) يبر: يزيد (المعجم) . (3) رفق: أي على مهل واقتصاد في السير. (4) في الأصل: "اتفقت" . (5) في الأصل: "وإن" .

عسر ربطها، لا يعسر سد المنافذ حتى لا تنفذ منها إلى دور الجيران، ثم الذين أوجبوا الضمان اختلفوا: فقال قائلون: ما تتلفه نهارا، فعلى صاحبها الضمان، وما تتلفه ليلا، فلا

ضمان؛ فإن الأشياء تحفظ عن الهر ليلا، ولا يحتاط فيها نهارا. فإذا تقدر التلف نهارا، فالتفريط غير منسوب إلى أصحاب الطيور وما في معناها. ومن أصحابنا من يعكس ذلك، فيقول: ما تتلفه ليلا يضمنه ربها؛ فإن أكثر شرها وانتشارها بالليل، إذا نام الحفظة، والأعين الكالئة، فينبغي أن يحتاط ربها، وما تتلفه نهارا، فالتفريط فيه على ملاك الطيور؛ من حيث غفلوا عن مراقبتها.

BAB 6

باب ضمان الراكب والقائد والسائق

Liability of rider, leader, and driver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Collision of Riders and Mounts

Mas'alah: What is the ruling when two minor riders collide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

[فرع اصطدام صغيرين راكبين وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on collision involving minors or insane persons riding mounts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1486)

وحكم الصبيين والمجنونين حكم الكاملين بالقيد السابق فيهما وفي دابتيهما، ولا يتعلق بولي حضانتهما الضمان إذا أركبهما على النص، قال الشافعي -رضي الله عنه-: (وسواء في الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والأعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صبيا والآخر بالغا إذا كانا راكبي الدابتين بأنفسهما أو حملهما عليهما أبواهما أو ولياهما في النسب إن لم يكن لهما أب) [3]. فإن أركبهما الولي دابة شرسة جموحا تعلق به الضمان، ولو أركبهما (1) "روضة الطالبين" (9/ 331 – 332) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 332) . (3) "كتاب الأم" (6/ 92) .

أجنبي بغير إذن الولي، ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذي حملهما على النص [1]، وعليه ضمان مركوبهما، فإن كانا ممن يضبطها فهو كما لو ركبا بأنفسهما، أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق بالقيود السابقة فيما إذا اصطدما بلا قصد، وعلى كل أربع كفارات أو لا تتجزأ على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on two riders whose animals collide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1586)

المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما في حكمهما السابق نعم إن تعمدا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر على عاقلته فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية

Sub-topic – Liability of Rider, Leader, and Driver

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal under someone's control causes damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6153)

فأما إذا كانت يد صاحب الماشية عليها، أو يد غيره عليها. إما أجيرا عليها، أو مستأجرا لها، أو مستعيرا لها، أو مودعة عنده، أو مغصوبة عنده، فأتلفت شيئا بيدها أو رجلها أو نابها.. فضمان ذلك على من كانت يده عليها، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، وسواء كان راكبا لها أو سائقا أو قائدا، أو كان راكبا لدابة وسائقا لغيرها، أو كان معه قطار يقوده أو يسوقه.. فعليه ضمان ما يتلفه الجميع؛ لأن يده على الجميع.

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2811)

3558 – فصل فيما تتلفه البهيمة [1] ومعها راكب أو قائد أو سائق إذا كان مع الدابة راكب أو قائد أو سائق، فأتلفت شيئا ببعض أعضائها؛ كفمها أو يدها أو رجلها، فلما يصدر منها أحوال: أحدها: ألا يمكن التحرز منه، ولو منع لانسد رفق الطروق [2]؛ كإثارة الغبار بالاستطراق المقتصد، والرشاش الحاصل في الشتاء، وكثرة الوحول، (1) في "س" : "البهائم" . (2) في "س" : "الطريق" ، والمقصود برفق الطروق: سهولة

المرور.

والإيذاء، فإذا فسد بذلك متاع أو غيره، لم يجب الضمان، وعلى صاحب المتاع حفظ متاعه، وعلى الراكب بذل الجهد [1] في الاقتصاد. الثاني: ما يزيد على ذلك، ويمكن التحرز منه، فيوجب الضمان. الثالث: ما يوجب فسادا لا يمكن دفعه، ولكنه غير معتاد؛ كركوب دابة نزقة لا يضبطها الكبح باللجام، وإرسال الإبل غير مقطرة في الأسواق، فيوجب الضمان؛ إذ العادة تقطير الإبل في الأسواق، وأن الدواب النزقة لا تركب إلا في الصحراء.

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, and driver for damage caused by their animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=544)

القول في حكم ما تتلفه البهائم ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهائم بقوله (وعلى راكب الدابة) وسائقها وقائدها سواء أكان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا (ضمان ما أتلفته دابته) أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفسا أو مالا ليلا أو نهارا لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولأنه إذا كان فعلها منسوبا إليه وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثا وجهان أرجحهما الأول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف وجهان أوجههما الأول لأن اليد لهما

تنبيه حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من إطلاقه صور الأولى لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيده البغوي فرمحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناخس فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج كأصله لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل إليه وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه المضيع لماله وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن

مرسلها ما أتلفته مطلقا تتمة يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ

وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي يأويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما يحتاج إليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن وإن كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه

Mas'alah: Who is liable when a rider and a driver are both with an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3980)

قوله: ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما بالسوية لأنها تحت يدهما، وفي الركب مع السائق أو القائد وجهان: أحدهما: أن الجواب كذلك، والثاني: يخص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه؛ وينبني ذلك على الخلاف فيما إذا تنازع الركب والسائق في الدابة تجعل في يدهما أو تختص بالراكب. انتهى. تابعه في "الروضة" على

حكاية الوجهين من غير ترجيح، والأصح أن اليد للراكب خاصة. كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الصلح فقال: إنه المذهب ونقل التشريك عن أبي إسحاق إلا أن الرافعي إنما ذكر ذلك في القائد مع الراكب ولم يتعرض للسائق مع الراكب إلا أنه مثله كما اقتضاه كلامه وكلام غيره وقد حذف النووي المسألة من كتاب الصلح فلزم منه خلو "الروضة" عن المرجح المذكور في الرافعي، وعن التصريح بمن له اليد في الراكب والقائد فإنه لا تصريح فيها بذلك في موضع من المواضع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability of the rider, leader, and driver for injuries caused by the animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4311)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن لأن وطأها من فعله فنكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال : لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا بقول فأما ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن : ? الرجل جبار ? فهو والله تعالى أعلم غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا .@

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=539)

فصل في ضمان ما تتلفه البهائم من كان مع دابة أو دواب ولو مستعيرا أو غاصبا ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما لو بالت أو راثت بطريق ولو واقفة فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ولا يضمن ما تولد من المعتاد فلو ركضها كالمعتاد وطارت حصاة فأتلفت عين إنسان لم يضمن ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان هناك زحام فإن لم يكن وتمزق به ثوب فلا يضمنه إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه أي كل منهما فإن لم ينبهه ضمنه وإنما يضمنه أي صاحب البهيمة ما تتلفه إذا لم يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن نعم إذا ربط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئا فيلزمه ضمانه ولو نهارا ثم استثنى من الضمان ليلا ما تضمنه قوله إلا أن لا يفرط في ربطها ليلا فخرجت فأتلفت زرع الغير فلا ضمان أو فرط لكن حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها عنه فأتلفته فلا يضمن صاحبها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه صاحبه مفتوحا فلا يضمن مالكها في الأصح ومقابله يضمن وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها ما أتلفته في الأصح ليلا أو نهارا ومقابله لا يضمن لأنه لم يعهد ربطها وإلا بأن لم يعهد منها اتلاف فلا يضمنه في الأصح ومقابله يضمن ماأتلفته في الليل دون النهار ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال

سكونها وجهان أصحهما لا يجوز وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها بالفواسق الخمس =

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by one's animal or property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1573)

فصل [1] من كان مع دابة أو دواب وهو مكلف ملتزم للأحكام، ولم يصدر من غيره فعل بغير إذنه أقوى من ركوبه، والدابة حية، ولم يكن معه في مسكنه ضمن إتلافها كما لو أتلفه هو، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف [2] [بطريق فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان، ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه، ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، فإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر لبهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضحه بطريق أو عرضه للدابة فلا، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها، أو حضر (1) "منهاج" (306 – 307) . (2) يبدو أن هذا الموضع أصابه خلل في ترتيب النسخة الخطية وتجليدها، فإن آخر الورقة (40/ أ) قوله: "وراثت بطريق فتلف" ، وفي التعقيبة: "به نفس" وأول الورقة الجديدة (40/ ب) كلام جديد، أوله: "سيده بما فيه من الرق" وهذا يتعلق بكتاب الجهاد، ولذا فقد أكملت الموضع الساقط من كتاب المنهاج، فالمؤلف ينقل عنه.

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, or driver for damage caused by an animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6399)

الفصل: إذا كان راكبا دابة فعليه ضمان ما تتلف بيدها أو رجلها أو ذنبها أو فيها،

وكذلك لو كان قائدا أو سائقا أو رديفا وسواء فيه الوطء بالقدم والرفس باليد والركض بالرجل، وقال أبو حنيفة: إن كان قائدها أو راكبها ضمن ما تتلفه بيدها وفمها دون ما تتلفه برجلها وذنبها لأنه يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك فيما ورائها قال: [149/أ] وإن كان سائقها ضمن ما تتلف بالأطراف كلها، وإن وطئ شيئا يضمن بكل أطرافها. وقال فيمن تجري دابته فسقط منها شيء فتلف به مال الغير: فإن كان ريقها أو بولها أو روثها فلا ضمان، وإن كان شيئا من المعاليق التي علقها عليها ضمن واحتج بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرجل جبار" . وما ذكره لا يصح لأنا لا نعارف فارسا يضبط يدها دون رجلها، وأما الخبر قال أصحاب الحديث: هذا غير محفوظ ولم يروه من أصحاب الزهري سوى سفيان بن الحسين وهو معروف بسوء الحفظ وإنما هو "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار والبئر جبار، وفي الركاز"

الخمس "وأراد بالعجماء إذا كانت مطلقة ليس لها قائد ولا سائق، وأراد بالبئر أن يحفر الرجل بئرا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فهو هدر لا ضمان فيه، وأراد بالمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها فيستأجر قوما يعملون فربما انهار على بعضهم فمات فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" النار جبار "، وقيل: إن صح الخبر أراد به إذا أوقد الرجل النار في ملكه لحاجته فتطير بها [149/ب] الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا."

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal under one's control?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1648)

ن ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أي الختن هي أعم من قوله وأجرته (في مال مختون) ؛ لأنه لمصلحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته [درس] (فصل) فيما تتلفه الدواب. من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها؛ لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والراد. ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان [حاشية البجيرمي] ومن عام (قوله: مطيقا) فإن ظن إطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية س ل (قوله: لم يضمنه ولي) عبارة ع ب لم يضمنه إن كان وليا أو مأذونه اهـ. فقول الشارح وخرج بالولي غيره وهو الأجنبي الغير المأذون له سم (قوله: غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين؛ لأنه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة ع ش على م ر (قوله: فيضمن) أي بالدية؛ لأنه لم يقصد إهلاكه. (قوله: فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما إذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما إذا علم أنه لا يطيق وإن جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع الإمام وعلى هذا فهل القول قوله: في دعواه جهله بذلك؟ لا يبعد أن القول قوله عند الاحتمال اهـ. سم (قوله: بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط

المال أن يكون معصوما والجاني ملتزم الأحكام. [فصل فيما تتلفه الدواب] (قوله: من صحب) أي ولو غير مكلف م ر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة إيجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي شرح م ر سم (قوله: دابة) أي في الطريق فيخرج ما إذا صحبها في مسكنه فدخل فيه إنسان فرفسته أو عضته فلا ضمان إن دخل بغير إذنه أو أعلمه س ل ومثلها الكلب العقور شرح م ر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها؛ لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق إلا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه اهـ. (قوله: ولو مستأجرا) ولو قنا أذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته س ل وشرح م ر. (قوله: نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ز ي (قوله: كأن أركبها أجنبي) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خط وم ر (قوله: بغير إذن الولي) قال في ع ب إن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي وإلا ضمن الولي سم. (قوله: لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقا ع ش (قوله: فردها) أي بغير إذن من صحبها فلو أخر قوله بغير إذن من صحبها عن المسألتين لكان أولى ز ي فلو كان كل من النخس والرد بإذن من صحبها فالضمان عليه (قوله: والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب

الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على م ر (قوله: والراد) انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدي (قوله: ولو سقطت ميتة) أي بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ريح؛ لأن للحي فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله: لم يضمن) بخلاف الطفل إذا سقط على شيء وأتلفه فإنه يضمنه؛ لأن له فعلا بخلاف الميت ز ي وح ل (قوله: ولو صحبها سائق إلخ) الأولى تقديمه على قوله غالبا إلا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب إلخ؛ لأن هذا يخرج بقوله غالبا أيضا؛ لأن الضمان حينئذ على بعض من صحبها لا على كل من صحبها. وتضمينهم للراكب شامل لما إذا كان الزمام بيد القائد فليحرر، وقيد بعضهم ضمان الراكب

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal or person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (ومستدبر إلخ) أي مطلقا وكذا مقبل غير مميز صبا أو جنونا وغافل، ومفكر مطرق وملتفت، وكذا لو لم يجد منحرفا ينحرف إليه. قوله: (ضمنه) أي كلا من المذكورين وما معه ولو نحو مداس ويجب كل الضمان. وإن لم يكن من صاحب المتاع جذب وإلا فعليه نصف الضمان، ولو شك في فعل أحدهما رجع إلى القرينة.

Mas'alah: What is the liability when a rider, leader, and driver are with an animal that causes damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3463)

إذا كان مع الدابة سائق، وقائد، فأتلفت شيئا، وجب عليهما ضمانة نصفين، وإن كان على الدابة راكب، ومعها قائد، (أو) (1) سائق، ففيه وجهان: أحدهما: أن الضمان عليهما نصفين. والثاني: أن الضمان على الراكب (2) .

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by his animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=484)

(وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه) إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال سواء أتلفت ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غصبا لشمول اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد كالإبل المقطورة أو المساقة وفي وجه إن كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن وإن كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح أنه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم أن ضمان النفس يكون على العقلة إذا كانت الدية طوعا وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما إذا كان وحده وما إذا كان معه سائق أو قائد وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنسخها إنسان فرمحت وأتلفت شيئا فالضمان على الناخس على الصحيح ولو أمسك اللجام فوكبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه قولان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by one's animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7828)

قال: وإن كان معه دابة، فأتلفت إنسانا بيدها أو رجلها – وجب عليه الضمان، أي: وتتحمله العاقلة؛ لأنها في يده؛ فكانت جنايتها كجنايته، وهكذا الحكم إذا أتلفت بذنبها أو بفمها، حتى لو ابتلعت جوهرة ضمنها، ولو كانت ما يؤكل، هل يجب ذبحها؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أبي الطيب [والمهذب وغيرهما] مبنيان على القولين يمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان يؤكل. وقد حكيت في باب الغصب وجها عن ابن أبي هريرة فارقا بي أن تكون الدابة بعيرا؛ فيضمن الجوهرة، أو شاة، فلا. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذي مع الدابة راكبا أو قائدا أو سائقا، ولا بين أن يكون مالكا أو مستأجرا أو مودعا أو مستعيرا أو غاصبا. ولو كان معها قائد، أو سائق، فالضمان عليهما نصفين. وإن كان أحدهما راكبا، والآخر سائقا، أو قائدا– اختص الضمان به، على أحد القولين أو الوجهين. ومقابله هو الأصح في تعليق القاضي أبي الطيب، والأقيس في الشامل. وهذا كله إذا كانت الدابة طوعا، أما لو كانت قويت بحيث لا يستطيع ردها، فسنذكرها في مسألة الاصطدام.

Mas'alah: What is the liability of a rider when the animal bolts or bites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8863)

وأما ضمان ما يتلف إذا كان يركب] (6) الدابة، فجفلت أو عضت، فهذه الأشياء تنسب إلى [خرق] (7) الفارس، فإنه بين أن لا يحسن صون مركوبه، وبين أن يركب (1) في الأصل: "تستند" . (2) في الأصل: "فيه" . (3) زيادة من المحقق. وسوغ لنا هذه الزيادة أن التفصيل يأتي بعدها لأحكام إتلاف البهائم، على حين لم تسبق إشارة إلى ذلك من قبل. (4) في الأصل: "ففي ضمان اشتداد الحاجة هذا" . (5) الذي استقر

عليه المذهب هو ما رآه الإمام: "لا ضمان" ونص عبارة النووي في الروضة: "... وإذا راثت الدابة، أو بالت في سيرها في الطريق، فزلق به إنسان، وتلفت نفس أو مال، أو فسد شيء من رشاش الوحل بممشاها وقت الوحول والأنداء، أو مما يثور من الغبار، وقد يضر ذلك بثياب البزازين والفواكه، فلا ضمان في كل ذلك؛ لأن الطريق لا يخلو عنه، والمنع من الطريق لا سبيل إليه" (ر. الروضة: 10/ 198) . (6) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها، حيث سقط ما يؤدي معناها من الأصل. (7) في الأصل: "جزء" . هكذا تماما رسما ونقطا، واخترنا أقرب الألفاظ صورة إلى اللفظ =

دابة نزقة لا تنقاد لمثله، وعلى أي وجه فرض، فهو مقصر.

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, or driver for damage caused by livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9320)

ونحن نضبط القسم الثاني، ثم نذكر فروعا، فنقول: إذا كان صاحب البهيمة معها، فالغالب فيما تتلفه البهيمة سبق مفصلا في الباب المشتمل على الأسباب المقتضية للضمان. ولكنا نعيد معاقد المذهب، فنقول: ما تتلفه البهيمة مما يقدر التصون عنه بالرعاية والحفظ، ولا ينسد به رفق (3) الطروق، فهو مضمون. ثم قال الأصحاب: يضمن الراكب ما تتلفه البهيمة بيديها إذا [خبطت] (4) ، وبرجليها إذا رمحت ورفست، وبفمها إذا عضت، وقضوا بأنه يضمن بهذه الجهات إذا كان قائدها أو سائقها [معها] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a skittish animal ridden in markets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9321)

وكذلك الدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام ولا يتأتى ضبطها، فلا جرم لا تركب في الأسواق، وينسب راكبها إلى الإتلاف؛ فإن مثل هذه الدابة تركب في متسع الصحراء، فما كان كذلك، فلا ضرر في منعه، فيمنع، فإن [اتفق] (4) ، علقنا الضمان به. [فما] (5) أمكن الضبط فيه إذا لم يتفق الضبط، تعلق الضمان به، وما لا يمكن ضبطه بالتصون، ولو منعنا أصله، لانسدت المرافق، فذاك محتمل لا ضمان فيه. وعلى صاحب الدابة بذل المجهود، وعلى صاحب المتاع صون المتاع. هذا ضبط هذا القسم، وقد مهدناه مطولا مفصلا فيما تقدم. وهذا الكلام الوجيز ينبه على جميع ما تفصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3456)

(فصل) في حكم إتلاف البهائم (من كان مع دابة أو دواب) في طريق مثلا ولو مقطورة سائقا أو قائدا أو راكبا سواء أكانت يده عليها بحق أم بغيره، وإن لم يكن مكلفا أو قنا أذن سيده أم لا كما شمله كلامهم، ويتعلق متلفها برقبته فقط، ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكه بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا، ودعوى أن القن لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما

لا يخفى (ضمن إتلافها) بجزء من أجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) في ماله (ليلا ونهارا) ؛ لأن فعلها منسوب له وعليه تعهدها وحفظها، فإن كان معها سائق وقائد وراكب [حاشية الشبراملسي] [فصل في حكم إتلاف البهائم] (قوله: في حكم إتلاف البهائم) أي وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا، وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخلت هذه لكن على ضرب من المسامحة في قوله مع دابة؛ لأنه من حمل هو الدابة لا أنه معها (قوله: أو دواب في طريق) . [فرع] لو كان راكبا حمارة مثلا ووراءها جحش فأتلف شيئا ضمنه، كذا في فتاوى القفال – رحمه الله –. قال الإصطخري في أدب القضاء: لولا حديث البراء «ما ضمنا راكبا ولا سائقا إلا أن يتعمد» ؛ لأن حديث «العجماء جبار» ظاهر لولا ما بين في حديث ناقة البراء. وحديث ناقة البراء – رضي الله تعالى عنه – «كانت ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ سم على منهج. (قوله: بحق أو بغيره) شمل المكره بفتح الراء فيضمن، ولا شيء على المكره بكسر الراء؛ لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال، وبهذا يفارق بين هذا وبين ما لو أكرهه على إتلاف المال حيث قيل فيه إن كلا طريق في الضمان، والقرار على المكره بكسر الراء، لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء، وأن المكره طريق في الضمان، وعليه فلا فرق بين الإكراه على الإتلاف وعلى الركوب (قوله: ويتعلق متلفها برقبته) أي وإن أذن له السيد (قوله: ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجه هنا إقرار السيد بعد علمه اهـ سم على حج. أقول: وقد يقال اللقطة أمانة في يد واجدها، والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه، ولا كذلك البهيمة فإن تركها في يد العبد لا يعد تقصيرا من السيد بل قد يكون له غرض في تركها في يد

العبد فنسبت اليد فيها للعبد ما دامت معه، وذلك يقتضي ضمانه دون السيد (قوله: ومالا في ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون (قوله: وراكب) ظاهره ولو أعمى، ونقله سم على منهج عن طب وفيه فرع: لو ركب اثنان في جنبيها كفي محارتين فالضمان عليهما، فلو ركب ثالث بينهما في الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر، ولا يبعد [حاشية الرشيدي] (فصل في حكم إتلاف البهائم) (قوله: بجزء من أجزائها) أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو بولها على

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal overpowers its rider?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3457)

بخلاف طفل سقط عليها؛ لأن له فعلا، وإلحاق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فيه نظر، وإن زعم بعضهم أن فيه نظرا لوضوح الفرق، ولو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق، وأتلف شيئا لم يضمن على ما قاله بعضهم، والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – الضمان، وما لو أركب أجنبي بغير إذن الولي [حاشية الشبراملسي] أن يكون الضمان أثلاثا وفاقا لطب فيما أظن اهـ. وظاهره لو كان الزمام بيد أحدهم (قوله: ضمن الراكب) يؤخذ من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه إلا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلا إذا كان الزمام بيدها اهـ سم على حج. وعبارته على منهج قوله ضمن الراكب فقط بذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري م ر اهـ. وهذا

هو المعتمد. وقياس ما نقله عن ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إذا كان زمامها بيده (قوله: فعليهما) أي السائق والقائد (قوله لأن فعلها منسوب إليه) يؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف (قوله: ما لو انفلتت) وينبغي عدم تصديقه في ذلك إلا ببينة (قوله: فضمان إتلافها على الناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره. [فرع] قال في العباب: وإن كانت رموحا طبعا، واتصل إتلافها بالنخس فهل يضمن الآذن أو الناخس وجهان اهـ. والأقرب أنه الآذن كما لو أتلفت بغير الرمح سيما إن ظهر إحالة الرمح على النخس المأذون فيه (قوله: ما لم يأذن) أي الراكب (قوله: تعلق ضمان ما أتلفته بعده) أي الراد، وقوله بالراد ما لم يأذن له أخذا مما قدمه في الناخس (قوله: فاستقبلها آخر وردها) ظاهره ولو بإشارة تؤدي إلى ردها (قوله: فأتلفه) أي الساقط (قوله: سقط عليها) أي القارورة فإنه يضمن (قوله: الفرق) وهو أن الميت خرج عن كونه أهلا للضمان، بخلاف الحي، وإن كان صغيرا وكان سقوطه بغير اختياره (قوله ولو كان راكبها) ولو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا أو أتلفت شيئا فالظاهر عدم الضمان اهـ سم على منهج. ويشكل عليه ما ذكرناه عنه توجيها لكلام الشارح، فإن اليد موجودة مع الفزع، كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه، إلا أن يقال: اليد وإن كانت موجودة في الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد إحكام ملاح السفينة آلاتها، وقد قيل فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح، بخلاف قطع اللجام، فإن الراكب منسوب [حاشية الرشيدي] ما يأتي فيه (قوله فعلى المقدم دون الرديف إلى قوله لأن فعلها إلخ) قال ابن قاسم: قد يقتضي هذا أنه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر (قوله: تعلق ضمان ما أتلفته بعده بالراد) انظر

إلى متى يستمر ضمانه، ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is with an animal as driver, rider, or leader?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4126)

الحال الثاني: إذا كان مع البهيمة شخص، ضمن ما أتلفته من نفس ومال، سواء أتلفت ليلا أو نهارا، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها؛ لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها، وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيره، أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا، لشمول اليد، وسواء البهيمة الواحدة والعدد، كالإبل المقطورة، وحكى ابن كج وجها أنه إن كانت الماشية مما تساق، كالغنم، فساقها، لم يضمن، وإن كانت مما يقاد،

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, or driver for damage caused by an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4039)

دابة أو دواب) في الطريق مثلا مقطورة أو غيرها سائقا أو قائدا أو راكبا مثلا، سواء أكانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف، كما يعلم مما لا يأتي في مركبه وقنا أذن سيده أم لا، كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط، ويفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته، وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها، ولا كذلك هنا لا يقال: القن لا يد له؛ لأنا نقول: ليس المراد باليد هنا التي تقتضي ملكا بل التي تقتضي ضمانا، وهو بهذا المعنى له يد

كما هو ظاهر، (ضمن إتلافها) بجزء من أجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) في ماله (ليلا ونهارا) ؛ لأن فعلها منسوب إليه وعليه حفظها وتعهدها

Sub-topic – Shared Liability Among Multiple Controllers

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when multiple people control an animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6153)

[فرع: ضمان ما تتلفه الدابة] على سائقها وقائدها] : وإن كان مع الدابة قائد وسائق.. كان ضمان ما أتلفت عليهما بالسوية؛ لأن يدهما عليها، وإن كان عليها راكب وسائق.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أن الضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد.. ضمن ما أتلفت، فإذا اجتمعا.. استويا في الضمان، كالسائق والقائد. والثاني: أن الضمان على الراكب وحده؛ لأن يده أقوى عليها، وهو أقوى تصرفا بها. قال: والأول أقيس.

Mas'alah: How is liability divided among multiple handlers of an animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6401)

فرع آخر لو كان مع الدابة سائق وقائد فجنت الدابة وجب الضمان عليهما نصفين، ولو كان راكب وقائد وسائق ففيه وجهان: أحدهما: يضمنان نصفين لأن كل واحد لو انفرد يضمن فإذا يضمنان كالسائق والقائد. والثاني: يضمن الراكب لأنه هو المباشر ويده أقوى من يد السائق والقائد ويمكن بناء هذا على الوجهين في راكب وقائد اختلفا في

دابة وتداعيا ملكها في وجهان: أحدهما: هما سواء. والثاني: الراكب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider and an animal share responsibility for damage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2502)

(وإن كانت وحدها) [حاشية الجمل] ثالث كان الضمان أثلاثا وهو واضح إن كانت مقطورة وإلا فالضمان على الراكب على ظهرها اهـ (قوله: ضمن الراكب فقط) أي وإن لم يكن زمامها بيده ولو أعمى أو كان زمامها بيد غيره اهـ ح ل وخالفه ع ش على م ر في الأعمى وعبارته قوله: ضمن الراكب فقط بذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب مع المكاري الآن اهـ م ر اهـ سم وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيد غيره انتهت. (قوله: أو ما تلف ببولها) ضعيف، والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول، والروث مطلقا ولا بالركض إذا كان معتادا كما اعتمده م ر في شرحه انتهى وعبارته مع الأصل "ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه وهذا ما جرى عليه كالرافعي هنا وهو احتمال للإمام لكنه هو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الإمام، والأصحاب الضمان وقد مر أنه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها كركض شديد في وحل أو في مجمع الناس فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر أو الغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلا في الصحراء كالدواب الشرسة وإن لم يكن ركض أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه انتهت (قوله: أيضا أو ما تلف ببولها) أي ولو بالزلق بعد ذهابها نعم لو تعمد المار المشي فيه فلا

ضمان اهـ عميرة اهـ سم (قوله: والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به اهـ شوبري (قوله: وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان) أي وهو الأصح إذا كان الركض معتادا وحينئذ تعلم ما في مقابلة هذا من العموم الذي ذكره أولا بقوله ولو معتادا فليتأمل اهـ شوبري." وعبارة س ل قوله: وفيه احتمال للإمام. . . إلخ هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل انتهت (قوله:، والمنع منها) أي المذكورات اهـ ع ش (قوله: أو تلف به شيء) معطوف على قوله فحك فسقط أي أو حمل حطبا فتلف به شيء وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله "وإن كانت وحدها لما لا يخفى، وقوله: أو معهما معطوف على الخبر أي مدبر أو أعمى وهو متعلق بمحذوف صفة لما قدره الشارح أي كائن معهما. . . إلخ تأمل." (قوله: والتالف مدبر أو أعمى. . . إلخ) ولا شبهة أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ولو كان غافلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم وإن لم يعلم بصممه لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود إلى غيرها أنه يضمن لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فإن تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان لأن القطع بفعله وفعل السابق وقوله: في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فالضمان على السابق يرد بأنه لا

يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ شرح م ر. (قوله: ولم ينبههما) ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان، والأصل عدم التنبيه اهـ ع ش على م ر. (قوله: وإن كانت وحدها) أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها، والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقا اهـ س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفت كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الأصل

Mas'alah: How is liability distributed among multiple owners of an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

[حاشية قليوبي] أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرءوس نعم لو سقطت الدابة بمرض أو موت، أو الراكب كذلك فتلف بهما شيء فلا ضمان قال الزركشي، وكالمرض الريح الشديدة وخالفه ابن حجر ولو غلبت راكبها، وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه، وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث.

Mas'alah: How is liability divided among rider, leader, and driver of an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4127)

فساقها، ضمن، والصحيح أنه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير، ولو كان معها قائد وسائق، فالضمان عليهما نصفين، وفي الراكب مع السائق أو القائد وجهان، أحدهما: عليهما نصفين، والثاني: يخص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه، ولو اجتمع راكب وسائق وقائد، فهل يختص الراكب بالضمان أم يجب عليهم أثلاثا؟ وجهان، ولو كان يسير دابة، فنخسها إنسان، فرمحت وأتلفت شيئا، فالضمان على الناخس على الصحيح، وقيل: عليهما، ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئا، فلا ضمان عليه من يده، فلو أمسك على اللجام، وركبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه؟ قولان، وعن صاحب «التلخيص» طرد الخلاف، وإن لم يكن معها الراكب، كما إذا غلبت السفينتان الملاحين، قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح، والترديد في معاطف اللجام، لا تركب في الأسواق، ومن ركبها، فهو مقصر ضامن لما تتلفه، وإذا راثت الدابة، أو بالت في سيرها في الطريق، فزلق به إنسان، وتلفت نفس أو مال، أو فسد شيء من رشاش الوحل بممشاها وقت الوحول والأنداء، أو مما يثور من الغبار، وقد يضر ذلك بثياب البزازين والفواكه، فلا ضمان في كل ذلك؛ لأن الطريق لا يخلو عنه، والمنع من الطرق لا سبيل إليه، لكن ينبغي أن يحترز مما لا يعتاد، كالركض المفرط في الوحل، والإجراء في مجتمع الوحول، فإن خالف، ضمن ما يحدث منه، وكذا لو ساق الإبل في الأسواق غير مقطورة؛ لأنه لا يمكن ضبطها حينئذ، وإذا بالت الدابة، أو راثت في الطريق وقد وقفها فيه، فأفضى المرور في موضع البول إلى تلف، فعلى الخلاف السابق فيما لو أتلفت الدابة الموقوفة هناك شيئا، والمذهب: أنه لا ضمان وقيل: يفرق بين طريق واسع وضيق، وعن ابن الوكيل وجه: أنه يجوز أن تقف الدابة في الطريق مطلقا، كما يجوز أن يجريها، فإذا بالت أو

Sub-topic – Liability for Damage by Carrying Firewood or Loads

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal carrying wood tears someone's garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2812)

3559 – فرع إذا ساق بهيمة عليها حطب، فتخرق به ثوب إنسان؛ فإن كان بصيرا مقابلا للدابة، وأخذ المنحرف، لم يجب الضمان، وإن كان مستدبرا للدابة؛ فإن أنذره السائق بذلك؛ ليتحرز، لم يجب الضمان، وإن لم ينذره، وجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a load of wood in a crowd?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=585)

فرط لا إن قصر مالكه وإتلاف عاد مضمن. ـــــــــ المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا. "كمن حمل حطبا" ولو على دابة "فحك بناء فسقط أو تلف به" أي بالحطب "شيء في زحام" مطلقا "أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو" شيء "معهما ولم ينبههما" ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي

معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره "وإن كانت وحدها" ولو بصحراء "فأتلفت شيئا" كزرع ليلا أو نهارا "ضمنه ذو يد" إن "فرط" في ربطها أو إرسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فإن لم يفرط كأن أرسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا إذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك "

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by carrying firewood on one's back or an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه) ، لأن سقوطه بفعله أو فعل دابته المغصوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person causes a carrier to drop his load?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7830)

[الفرع الرابع:] لو كان يحمل رجلا، فجاء آخر وقرص الحامل، أو ضربه؛ فتحرك؛ فسقط المحمول عن ظهره- قال في التتمة: هو كما لو أكره الحامل على إلقاء المحمول عن ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by carrying firewood or riding a difficult animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2726)

ومن حمل حطبا على ظهره، أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، [مغني المحتاج] ضمنه. قال الإمام: من ركب الدابة الصعبة في الأسواق أو ساق الإبل غير مقطورة فيها ضمن ما أتلفته لتقصيره بذلك. فرع: لو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه، بخلاف طفل سقط على شيء؛ لأن له فعلا بخلاف الميت. (ولو بالت أو راثت) بمثلثة (بطريق) ولو واقفة (فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه. تنبيه: ما جزم به من عدم الضمان كذا هو في الشرح والروضة هنا، وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كإخراج الجناح والروشن إلى الطريق، وهذا ما عليه الأصحاب، والأول احتمال للإمام فإنه نقل في باب وضع الحجر أن من كان مع دابة ضمن ما تتلفه ببولها في الطريق لأنه سبب من جهته، ثم أبدى احتمالا لنفسه بعدم الضمان، ثم إنه جرى على احتماله هنا وجزم به فتبعه الغزالي والرافعي وغيرهما. قال الأذرعي: وما جزم به هنا تبعا للإمام لا ينكر اتجاهه، ولكن المذهب نقله اهـ. ومن هنا قال البلقيني: عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به اهـ. ثم محل الضمان في الطريق إذا لم يقصد المار، فلو مشى قصدا على موضع الرش أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضا هناك، واحترز بقوله بطريق عما لو وقع ذلك في ملكه فلا ضمان كما نص عليه في المختصر، وذكره

الرافعي في باب موجبات الدية. (ويحترز) راكب الدابة (عما لا يعتاد) فعله له (كركض شديد في وحل) بفتح الحاء (فإن خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه، وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس كما أشار إليه في البسيط، واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فيه، فلا يضمن ما يحدث منه، فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن. قال الأذرعي: والظاهر أنه هذا التفصيل إنما يأتي على طريقة الإمام. أما على طريقة الجمهور فيضمن في الحالين، وقد مر مثل ذلك عن البلقيني. تنبيه: قول المصنف: عما لا يعتاد يقتضي أن سوق الأغنام لا يضمن بتلفها شيئا؛ لأنه معتاد، وهو وجه حكاه ابن كج في الغنم دون الإبل والبقر، والمشهور كما قاله الرافعي إطلاق الحكم في البهائم من غير فرق بين حيوان وحيوان. (ومن حمل حطبا على ظهره، أو) على (بهيمة) ليلا أونهارا (فحك بناء) ليلا أو نهارا (فسقط ضمنه) لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment by a donkey carrying firewood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9325)

إذا كان يسوق دابة عليها حطب فتخرق به ثوب، فإن كان الذي تخرق ثوبه بصيرا مقابلا، ووجد منحرفا، فلا ضمان، فإن التقصير منه، وإن كان مستدبرا، فإن أعلمه سائق الدابة، فلم يتحرز، فلا ضمان، وإن لم يعلمه حتى تخرق ثوبه ضمن؛ فإن الإعلام في مثل ذلك معتاد. ***

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by carrying firewood on one's back or on an

animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

(ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها، وسيأتي حكم ما لو أرسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا أو نهارا لوجوب التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه، نعم لو كان مستحق الهدم، ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان، كأن بنى بناء مائلا إلى شارع أو ملك غيره لا إن كان مستويا، ثم مال خلافا للبلقيني في الأخيرة

Sub-topic – Liability for Damage by Escaping or Bolting Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that escapes or bolts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(قلت، وأفتى البغوي أن من يبتاع) أي: يشتري (من شخص شياها بثمن في ذمة) له [حاشية العبادي] قوله: لمخالفة العادة) ، فلو اعتادوا إرسالها في البلد، فينبغي أن لا ضمان (قوله: ما لو انفلتت إلخ.) ، ولو غلب المركوب مسيره، فانفلت، وأتلفت شيئا لم يضمن، وإن كان يده عليها، وأمسك لجامها، فركبت رأسها، فهل يضمن ما أتلفته قولان كذا في الروض: وقوله قولان قال في شرحه: وقضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني، وغيره. اهـ. [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله: ذكره في الروضة) ، وأصلها هنا هو الأصح. اهـ. م ر على شرح الروض (قوله: مالكها) هو مثال، والمراد من يأويها، وخرج به غير من يأويها كأن أتت هرة بيت شخص، وولدت، أولادا ألفن بيته، ويذهبن، ثم يعدن إليه للإيواء به فإذا أتلفن شيئا لا ضمان على من هن في داره بخلاف ما إذا كانت الهرة مع أحد من صاحب الدار، أو غيره فعلى من هي في يده ضمان ما تتلفه نقله م ر في حواشي شرح الروض عن البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider loses control of his mount causing damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

ومنهم من قال: ههنا يجب الضمان قولا واحدا، بخلاف السفينتين، وهو الأصح.

Sub-topic – Exceptions and Special Cases of Liability

Mas'alah: What are the exceptions to liability for animal-caused damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4788)

تنبيهات: أحدها: أشار المصنف بقوله: (مع دابة) إلي أنها طوع يديه، واحترز بذلك عما لو انفلتت منه وأتلفت شيئا .. فلا ضمان؛ لخروجها عن يده. الثاني: حيث أطلقوا ضمان النفس في هذا الباب .. فهو على العاقلة كحفر البئر ونصب الحجر، كما نقله الشيخان في آخر الباب عن البغوي وأقراه. وإنما عبر المصنف وغيره ب (الضمان) .. تأسيا بالحديث الوارد في الباب، وقد أطلق ابن الصلاح ذلك في فتواه، وأنكره عليه ابن عبد السلام. الثالث: يستثنى من إطلاقه: ما لو كان راكبا دابة فنخسها إنسان بغير إذنه مغافصة، فرمت راكبها أو ربحت فأتلفت مالا .. فالضمان على الناخس على الأصح، وفي وجه: عليهما. ولو غلبته دابته فاستقبلها إنسان وردها فأتلفت في انصرافها .. فالضمان على الراد كما تقدم في (موجبات الدية) . ولو كال راكبها لا يقدر على ضبطها، فعضت علي اللجام وركبت رأسها وقهرته .. فلا ضمان عليه. ولو كان على دابة فسقطت ميتة فأتلفت شيئا، أو مات الراكب وسقط على شيء .. لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal's offspring or another animal tied to it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6402)

فرع إذا كان مع الدابة التي هو راكبها ولدها يضمن جناية الولد لأن يده عليهما، وكذلك لو كان معها أخرى مشددة إليها ضمن جنايتها لأن يده عليهما.

Mas'alah: What is the connection between circumcision and liability for animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة؛ إذ الولي يختن ومن مع الدابة ولي عليها،

Sub-topic – Collision of Ships and Vessels

Mas'alah: What is the ruling on collision of two ships in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1488)

أو سفينتان فكدابتين، والملاحان كراكبين بالغين حصل الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما، ونزيد هنا إجراء حكم العمد على فعلهما المفضي إلى الهلاك غالبا.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on liability when two ships collide due to overpowering wind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

منهم من قال: فيه قولان؛ كالسفينتين إذا اصطدمتا بغلبة الريح أو الموج. أحدهما: لا ضمان على راكب الدابة، ولا صاحب السفينة؛ لأنه مغلوب. والثاني: يجب؛ كما لو لم يكن مغلوبا.

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1585)

(أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لأجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فإن كانتا

في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (، والملاحان) فيهما [حاشية البجيرمي] قوله، أو في تركته إن مات) وعلى كل أيضا في تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما في الإتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله: لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله: ولو وليا) الولي هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبري وح ل واعتمده ز ي لكن في شرح م ر وحج أنه من له ولاية المال وهو الأب فالجد فالوصي فالقاضي. (قوله: كأن أركبهما أجنبي) ، ولو لمصلحة الصبي كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي إذا أركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله، أو أركبهما الولي) أي: ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أي: قويتي الرأس، والجموح هي التي يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أي: سيئ الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجموح، والشرسة متساويان، أو متقاربان ع ش على م ر (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب م ر (قوله: فإن لم يتعديا المركب) بأن أركبهما الولي لمصلحتهما وكانا يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي إذ لا تقصير منه أو أركبهما الأجنبي بإذن الولي . (قوله: فنصف قيمته في رقبة الحي) وإن أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر شوبري. (قوله: نعم لو امتنع بيعهما إلخ) استدراك على قوله وإن مات أحدهما. إلخ فعلى هذا كان الأولى أن يقول لزم سيد الحية الأقل من قيمتها، والأرش وقال ح ل وهو استدراك على قوله فهدر أي: فإذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدران بل يلزم سيد كل الأقل. إلخ فإن قيل كيف يلزم سيد كل الأقل مع فوات محل الجناية بموتهما. فالجواب أن المستولدتي ن لما امتنع

بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لأنهما صارتا كالحرتين في أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل إلخ تأمل وحرر (قوله: من قيمته) أي: قيمة كل أي نصف قيمته ح ل فإذا كانت قيمة إحداهما مائتين، والأخرى مائة فالأقل من نصف قيمة الأولى وأرش جنايتها على الأخرى خمسون وكذلك الأقل من نصف قيمة الأخرى وأرش جنايتها على الأولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم إن نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة إذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به في شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن في ق ل على الجلال إن النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه، والمناسب للقواعد من أن العبد الجاني يفديه سيده بأقل الأمرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الأقل إن كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فإن لم يكن هناك أقل كما في المثال المذكور فالواجب أحدهما. (قوله: وأرش جنايته) ، وهو نصف قيمة الآخر ح ل (قوله الأقل) أي: الغاصب الآخر، وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله، والملاحان) وقع السؤال في الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس، أو على المسير

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a third party's property in a ship collision?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1586)

(فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2413)

أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لأجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فإن كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما في حكمهما السابق نعم إن تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا [حاشية الجمل] قوله ولو وليا) المراد بالولي ولي التأديب كالأب وغيره لا ولي المال ولا ولي الحضانة الذكر اهـ ح ل وقوله المراد إلخ هذا هو الذي اعتمده م ر في شرحه (قوله كأن أركبهما أجنبي) أي غير الولي السابق اهـ شرح الإرشاد لشيخنا أي ولو لمصلحتهما اهـ شرح الروض اهـ سم في الحلبي قوله وبغير إذن الولي أي ولو لمصلحتهما اهـ (قوله شرستين) في المختار الشرس سيئ الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع

اهـ قال ع ش على م ر وعليه فالشرسة والجموح متساويتان أو متقاربتان اهـ (قوله ضمنهما ودابتيهما) قضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وإن اقتضى نص الأم أنهما حينئذ كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اهـ شرح م ر (قوله أيضا ضمنهما) قال في الروض وشرحه وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب إن لم يكن أركبه لغرض من فروسية ونحوها وإن أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه وقول المتولي لا فرق بين الولي والأجنبي حمله ابن الرفعة في الأجنبي على ما إذا أركب بإذن معتبر اهـ واعتمد الحمل م ر وفارق المركب هنا الواضع لصبي في مسبعة بأن الإركاب يهيج الدابة عادة على السير الذي هو طريق الإهلاك بخلاف الوضع ليس تهيجا للسبع لأنه ينفر بطبعه اهـ سم (قوله نعم إن تعمد الاصطدام إلخ) ضعيف والمعتمد ما أطلقه المتن ولذلك قال م ر وسواء أتعمد الصبي هذا في هذه الحالة أم لا وإن قلنا عمده عمد خلافا لما نقله في الروضة عن الوسيط اهـ (قوله فكما لو ركبا بأنفسهما) أي فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مغلظة إلى آخر ما مر اهـ ع ش (قوله أو رقيقان فهدر) ولو اصطدم عبد وحر ومات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي أو مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وإن ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ شرح م ر (قوله فنصف قيمته في رقبة الحي) وإن أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر اهـ شوبري (قوله نعم لو امتنع بيعهما) عبارة شرح الإرشاد لشيخنا نعم لو امتنع بيعهما كأن كانا ابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذورا عتقهما لم يهدر لأنهما حينئذ كالمستولدتين قاله البلقيني اهـ سم (قوله من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمته وقوله وأرش جنايته وهو نصف قيمة الآخر اهـ ح ل وقوله لزم الغاصب الأقل أيضا أي للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم السيد المغصوب اهـ

س ل. (قوله فكدابتين) استثنى الزركشي من التشبيه ما إذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله ونصفها من ملاح الأخرى) يجري مثل ذلك في الدابتين أخذا من التشبيه اهـ سم (قوله المجريان لهما) أي المتعلق بهما إجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصف مجري السفينة بالملاح من الملاحة لإصلاح شأن السفينة وقيل: أنه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته وقيل: أنه مأخوذ من معالجة الماء الملح بإجراء السفينة فيه اهـ ق ل على الجلال (قوله المجريان لهما) قال شيخنا في شرح الإرشاد: وظاهر تفسيرهم الملاح بمجري السفينة أن المراد به من له مدخل في سيرها سواء كان في مقدمها أو مؤخرها وأن ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله نعم إن تعمد الاصطدام إلخ) قال في شرح الروض: وإن تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالبا وقد يهلك فشبه عمد فتكون الدية على العاقلة مغلظة وإن لم يتعمد الاصطدام بل ظن أنهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن يقرب سفينته سفينة الآخر فالدية على العاقلة مخففة (

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to negligence of their captains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7843)

قال: وإن اصطدم سفينتان؛ فهلكتا وما فيهما – أي: من الآدميين وغيرهم – فإن كان ذلك بتفريط من القيمين، أي: بأن قصرا في تكميل آلتهما، أو في ربطهما عند طرآن الربح، أو في إحرافهما عند إمكان ذلك، فلم يفعلاه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير

السفن في مثلها. [قال:] فهما –أي: في الضمان – كالرجلين إذا تصادما، أي: عن قصد، وكانا راكبين، وتلفا وتلف مركوبهما؛ فيجب على كل واحد منهما [في ماله] ضمان نصف سفينة صاحبه إن كانت السفينتان للقيمين، وضمان نصف كل من السفينتين إن كانا أجيرين فيهما أو مستأجرين أو مودعين. وكذا الحكم فيما فيهما من المتاع لهما أو لغيرهما، كذا أطلقه الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وهو محمول على استقرار الضمان، وألا فلكل من صاحبي السفينتين مطالبة قائد سفينته بكل ضمانها، وكذلك لكل من له مال في [سفينة] مطالبة ملاحها، وقرار الضمان في النصف من ذلك على كل من الملاحين؛ كما صرح به الفوراني، وكذا الرافعي في السفن، ووجهه أن كلا من القيمين قد قصر قبل الاصطدام؛ فدخلت السفينة وما فيها في ضمانه [بذلك] ، لكنه شاركه في الإتلاف غيره؛ فاستقر الضمان عليهما نصفين. وأما الآدميون، فقد قال القاضي أبو الطيب: يراجع أهل الخبرة؛ فإن قالوا: إن مثل هذا [يغرق –غالبا – فهما قاتلان عمدا؛ فيجب عليهما القصاص، وإن قالوا: إن مثل هذا] لا يغرق – غالبا – فيجب دية شبه العمد على عاقلتهما. وقول الشيخ: "فهما كالرجلين إذا تصادما" ، يقتضي جريان خلاف في وجوب القصاص؛ كما حكيناه في مسألة الاصطدام عن أبي إسحاق وغيره. وقد صرح بحكاية هذا هاهنا الشاشي في "حليته" ؛ حيث قال: هل يصح في ذلك العمد المحض أم لا؟ فقال أبو إسحاق: يصح العمد؛ لوجوب القود.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح. قلت: والوجه حمل ما قاله القاضي [أبو الطيب] على ما إذا قصدا الاصطدام؛ كما قاله الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ والمصنف، وحمل ما اقتضاه كلام الشيخ وذكره الشاشي على ما إذا لم يقصدا، بل قصرا؛ كما قاله المذكورون. واقتصر في "المهذب" في هذه الحالة– وغيره على أن الواجب على كل

منهما نصف ديات ركاب السفينتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7844)

قال: وإن كان بغير تفريط، أي: مثل: إن كانت عدتهما كاملة، وقد طرحاها، أو لم يطرحاها حتى هاج ريح عاصفة، ولم يمكنهما إمساك السفن –ففيه قولان: أحدهما: أنهما كالرجلين– أي: الراكبين – إذا اصطدما؛ فيضمنان؛ لأنه لما كان اصطدام الفارسين موجبا للضمان وإن عجزا عن ضبط الفرسين – وجب أن يضمن القيمان وإن عجزا عن ضبط السفينتين، وهذا ما نص عليه في "الإملاء" . وعلى هذا يكون الحكم كما تقدم، إلا في إيجاب القصاص وكون الدية مغلظة. والثاني: لا ضمان على واحد منهما؛ لأن ما خرج عن التعدي والتفريط في الأمانات لم يضمن بالحوادث الطارقة؛ كالوديعة، ولأن التلف لو كان بصاعقة لم يضمن؛ فكذلك بالريح العاصفة، وهذا ما نص عليه في الإجارات، وصححه الرافعي، واختاره في "المرشد" ، ويخالف اصطداما لفارسين؛ لأن عنان الدابة بيد راكبها، يتصرف على اختياره؛ فإن قهرته فلتفريطه في آلة ضبطها، والريح العاصفة لا يقدر على دفعها، ولا يجد [سبيلا إلى ضبطها

ودفعها]؛ فعلى هذا تكون النفوس الأموال هدرا، إلا إذا كان القيم مستأجرا على حملها إلى كذا؛ فيتخرج ضمانه لها على ضمان الأجير المشترك إذا لم يكن صاحبها معها، والسفن لا تضمن إلا أن تكون مستعارة؛ فيضمن كل من الملاحين قيمة السفينة التي استعارها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for trustees who navigate ships that collide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8782)

وإن كان [المجريان] (5) للسفينة أمينين متبرعين، فجرى ما صورناه من الغلبة، فتفصيل القول في سقوط الضمان وثبوته على المجريين كتفصيله فيه إذا كانا مالكين، ولا يخفى التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide without direct action but with negligence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3886)

الحال الثاني: أن يحصل الاصطدام لا بفعلهما؛ فإن وجد منهما تقصير بأن توانيا في الضبط؛ فلم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات، وجب الضمان على ما ذكرنا. وإن لم يوجد منهما تقصير، وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج؛ ففي وجوب الضمان قولان؛ أحدهما: نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتاهما؛ وأصحهما: لا؛ لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة؛ فإن ضبطها ممكن باللجام. وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل؛ بأن كانت السفينة مربوطة بالشط أو مرساة في موضع؛ فهاجت ريح فسيرتها فأما إذا سيراهما، ثم غلبت الريح، وعجزا عن ضبطهما؛ فيجب الضمان قطعا. والمذهب طرد القولين في الحالين؛ فإن قلنا: يجب الضمان؛ فهو كما لو فرطا، ولكن لم يقصدا الاصطدام. وإن قلنا بالأظهر: لم يجب

ضمان الأحرار، ولا ضمان الودائع والأمانات فيهما ولا ضمان الأموال المحمولة بالأجرة إن كان مالكها أو عبده معها يحفظها. وإن استقل المجريان باليد؛ فعلى القولين في أن يد الأجير المشترك هل هي يد ضمان؟ وإن كان فيهما عبيد؛ فإن كانوا أعوانا أو حفاظا للمال لم يجب ضمانهم؛ وإلا فهم كسائر الأموال، وعلى هذا لو اختلف صاحب المال والملاحان؛ فقال صاحب المال: كان الاصطدام بفعلكما، وقالا: بل بغلبة الريح، صدقا بيمينهما؛ ومتى كان أحدهما مفرطا أو عامدا دون الآخر؛ خص كل واحد منهما بالحكم الذي يقتضيه حاله على ما ذكرنا، ولو صدمت سفينة السفينة المربوطة بالشط فكسرتها؛ فالضمان على مجري السفينة الصادمة.

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and their sailors die?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(أو) اصطدم (سفينتان فكدابتين والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين فيما تقدم في ذلك إن كانتا لهما)

Sub–topic – Liability for Damage by Animal Limbs

Mas'alah: What is the liability of a rider for damage caused by the animal's limbs?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=6399)

مسألة: قال: والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها.

Sub-topic – Liability for Damage by Animal Swallowing Objects

Mas'alah: What is the liability of a camel leader when a camel swallows a jewel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6400)

فرع قال الشافعي رضي الله عنه: وكذلك الإبل المقطرة بالبعير الذي هو عليه في حكم الضمان لأنه قائد لجميعها وعلى هذا لو كان مع قطار من الإبل يسوقها أو يقودها فابتلع جمل منها جوهرة لإنسان وجب الضمان على الحافظ لا يختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the liability for a sheep swallowing a jewel while being driven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6400)

فرع آخر لو كانت غنم بين يديه يسوقها فابتلعت شاة جوهرة لإنسان اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: عليه الضمان كسائق الإبل، ومنهم من قال: لا ضمان عليه، والفرق أنه ليس العرف أن يكون مع كل واحد منها حافظ ومقطور في الإبل قد يكون مع كل واحد منها حافظ ويمكن أن يحفظه بالقطار أو يشد فمه.

Sub-topic – Liability of Stranger or Unauthorized Controller

Mas'alah: What is the liability when a stranger mounts two riders who then collide?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1999)

ولو أركبهما أجنبي .. ضمنهما ودابتيهما.

Mas'alah: What is the liability when a person goads an animal causing harm to a rider or others?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=684)

1115 – مسألة رجل على دابة فنخسها إنسان فأسقط الراكب فهلك أو رمح إنسانا من نخسته فأهلكته فعلى عاقلة الدابة ولو نخس بأمر صاحب الدابة وكذا قال أبو حنيفة أما إذا دخل فبدأ عن دابة فخرجت فأهلكت شيئا

@

Mas'alah: Who is liable when a person prods an animal causing it to injure someone?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

ولو نخس إنسان دابة بغير إذن راكبها فأسقطته، أو رمحت فأتلفت شيئا .. منه الناخس،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger mounts or drives an animal without the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2501)

(قوله: أيضا كأن أركبها أجنبي) أي أو أسوقها لهما أي جعلهما سائقين لها أو أقودها لهما أي جعلهما قائدين لها وقوله: بغير إذن الولي ليس قيدا مع ما ذكره بقوله لا يضبطها مثلهما فالضمان في هذه الحالة على الأجنبي مطلقا أي سواء أذن له الولي أم لا كما قاله ع ش وخرج بقوله لا يضبطها مثلهما ما إذا كانت يضبطها مثلهما فيفصل فيه بأن يقال إن كان بغير إذن الولي فالضمان على الأجنبي وإلا فلا ضمان عليه كما ذكره ح ل وقوله: ولو سقطت ميتة. . . إلخ معطوف على قوله كأن أركبها أجنبي. . . إلخ فهو من مدخول الكاف أي وكأن سقطت ميتة. . . إلخ وقوله: فتلف به أي بالسقوط بقسميه وقوله: أو راكب معهما أو مع أحدهما. . . إلخ هذا أيضا في المعنى معطوف على مدخول الكاف فهو من جملة ما خرج بقيد الغالب بالنسبة لعدم تضمين السائق، والقائد وقوله: أو تلف ببولها. . . إلخ ظاهر صنيعه أن الضمان في هذه الثلاثة مطرد لا يتقيد بكونه غالبا حيث أطلق هنا وقيد فيما سبق فليراجع وليحرر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger mounts a child or insane person on an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

تنبيه: لو أركب أجنبي أو ولي صبيا أو مجنونا دابة ضمن المركب، وإن أمكنهما ضبطها على المعتد ولو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها ضمن الناخس، وإن كان رقيقا ولو غلبت راكبها فردها إنسان بغير إذنه ضمن الراد حيث نسب ردها إليه، ولو بإشارة فإن رجعت فزعا منه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a stranger who mounts two minors on animals causing collision?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2540)

ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما.

Sub-topic – Liability of Guardian for Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on one who mounts two children or insane persons on unruly animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1585)

(ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) ، والضمان الأول على عاقلته، والثاني عليه نعم إن تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدها عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما، والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي

Mas'alah: Who is liable when a guardian mounts a child on an animal for the child's benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2501)

وفي البيان وغيره: إن أركبه وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وإن لم يكن له في ركوبه مصلحة ضمن الولي اهـ وظاهر أن شرط إركاب الولي لمصلحة الصبي أن يكون ممن يضبط الدابة وإلا ضمن الولي ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها فاقتضت المصلحة إيجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها بغير إذن الولي فينبغي أن

يكون كما لو أركبه أجنبي ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اهـ سم (قوله: صبيا أو مجنونا) أي ولو لحاجتهما وكذا يضمن الولي إذا أركبهما لحاجتهما فلو كان مثلهما يضبطها وأركبهما الولي لحاجتهما لم يضمن وإلا ضمن ويضمن الأجنبي مطلقا لتعديه ومثل ركوبه سوقها وقودها فإن حمله عليه وليه لمصلحته كان الضمان عليه أو لغير مصلحته ضمن الولي وإن حمله عليه أجنبي كان كما لو أركبه اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when guardians mount children on animals that cause injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8771)

10726 - هذا إذا كان المركب أجنبيا وأما إذا كان أركبهما وليان، فإن كان على خلاف المصلحة، وقد تعديا فالتعدي يضمنهما كما يضمن الأجنبي، وإن كان [إركاب] (5) [الولي] (6) محمولا على المصلحة، فاتفق منه ما ذكرناه، فهل يتعلق الضمان بالوليين؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يتعلق الضمان بالوليين، ويصير كما لو ركب صبيان بأنفسهما، وقد مضى التفصيل فيه إذا ركبا بأنفسهما، ووجه ذلك أن ما يفعله الولي، فهو محمول على المصلحة إذا أمكن الحمل عليها، فإذا أفضى إلى تلف، فهو محمول على الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for allowing minors to ride dangerous mounts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3315)

(وقيل إن أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة، والأصح المنع إن أركبهما لمصلحتهما وإلا لامتنع الأولياء من تعاطي مصالح المحجور عليهم، نعم إن أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو شرسة أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه، وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني، لكن قال الزركشي في شرح المنهاج: يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره، وفي الخادم ظاهر كلامهم أنه ولي المال والثاني أوجه

Mas'alah: What is the ruling when two minors or insane persons collide on mounts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(وصبيان أو مجنونان) اصطدما (ككاملين) فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني على الأظهر أن عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما

Mas'alah: Does the guardian bear liability if he mounts minors who then collide?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) لأن في الإركاب خطرا والأول قال لا تقصير فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is ridden by a child or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4040)

واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير ما مر في الاصطدام، بخلاف ما مر في غلبة السفينتين لراكبهما؛ لأن ضبط الدابة ممكن باللجام وعلى الأول فيفرق بأن ما هنا أخف لاحتياج الناس إليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وإنبائه غالبا عن عدم إحسان الركوب، وما لو أركب أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما، فإنه يضمن متلفها، وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه، كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا، لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده [حاشية الشرواني] هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الأعلى قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلا إذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري م ر انتهى، وهذا هو المعتمد اهـ. ع ش. (قوله: ما لو انفلتت إلخ) وينبغي عدم تصديقه في ذلك إلا ببينة اهـ. ع ش. (قوله: على الناخس) أي: ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ. ع ش. (قوله: بعد الرد به) أي: بالراد ما لم يأذن له من معها أخذا مما قدمه في الناخس اهـ. ع ش عبارة الرشيدي انظر إلى متى يستمر ضمانه، ولعله ما دام مسيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع. اهـ. (قوله: كذا أطلقه بعضهم) ، وكذا أطلقه النهاية كما مر. (قوله: أما إذا أشار إليها إلخ) ، وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها اهـ. سم. (قوله: وما لو غلبته) إلى قوله، وفيه نظر في المغني. (قوله: كما ذكر) أي: بنحو ضربها. (قوله فأتلفه) أي: الساقط، وقوله: بخلاف طفل سقط عليها أي: القارورة فإنه يضمن اهـ. ع ش. (قوله:

وألحق الزركشي إلخ) أقره المغني. (قوله: وما لو كان راكبها يقدر إلخ) ينبغي أن يتأمل. هذا المقام غاية التأمل، فإن الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره، ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار إليه القائل أخذا من كلامهم، فهو أخذ سديد فليتأمل حق تأمله. اهـ. سيد عمر عبارة المغني خامسها: أي: المستثنيات لو كان الراكب لا يقتدر على ضبطها ففصمت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفه؟ قولان وقضية كلام أصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اهـ. (قوله: ومن ثم لو كانت لغيره إلخ) عبارة المغني والأسنى، ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذن فغلبته فأتلفت شيئا ضمنه اهـ. (قوله: لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين إلخ) اعتمده النهاية والشهاب الرملي. (قوله: وعلى الأول) أي: عدم الضمان. (قوله: بأن ما هنا أخف) الأولى بأنه خفف هنا. (قوله: وما لو أركب) إلى قوله: لكن هذا في المغني إلا قوله: لا ضبطها مثلهما، وقوله: لكن هذا إلى وما ربطها وإلى قوله: وأفتى ابن عجيل في النهاية إلا قوله: كما مر في الغصب بقيده، وقوله: ومحله إلى وخرج به. (قوله: أجنبي إلخ) قال في العباب: وإن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي، وإلا ضمن الولي اهـ. بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه. (قوله: لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد، فالضمان على الأجنبي مطلقا ع ش ورشيدي. (قوله: لا لنحو نوم) أي: فإنه يضمن ع ش مغني. (قوله: فلا يصح إيراده) قد يقال: [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الأعلى قول ابن يونس: لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلا إذا كان الزمام بيدها. (قوله أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان) ، وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها. (قوله: ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن) شرح الروض

ولو ركب صبي أو بالغ دابة رجل بغير إذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بخلاف ما لو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول؛ لأنه غير متعد صرح به الأصل. (قوله: لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني إلخ) عبارة الروض: وإن غلب المركوب مسيره وانفلت وأتلف لم يضمن أي لخروجه من يده، وإن كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأسا فهل يضمن ما أتلفته قولان، قال في شرحه: قضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره. اهـ. (قوله: واعتمده البلقيني) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثيق، لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين إلخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها وخروجها من يد غير الراكب، وكان وجه الفرق وجود اليد في الأول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تأمل. (قوله: لكم هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده إلخ) قد يقال ليس في كلام

Sub-topic – Liability for Damage in Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in a wide road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7829)

وقال الماوردي: إذا أوقفها في الطريق الواسع في وسطه ضمن، وإن أوقفها فيه بفناء داره، والدابة غير شغبة ففي وجوب الضمان وجهان من اختلاف قوليه في [جواز] حفر البئر بفناء داره.

Mas'alah: Is there liability for slipping on animal urine or dung in the road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8863)

والوجه عندنا أن نقول: البهائم الطارقة إذا كانت تبول وتروث، ثم فرض تزلق بعض المارة بأبوالها وأرواثها، فلا ضمان على أصحاب الدواب؛ فإن هذا مما لا يمكن التصون منه، وفي إثبات الضمان فيه – منع من المرور والطروق، فإن كان يتجه [نفي الضمان في اشتداد الحاجة، فهذا] (4) أولى الصور، وقد ذكر الأصحاب فيها وجوب الضمان على من يستاق البهائم (5) ، والذي ذكرته مأخوذ من كلام الأئمة عند اعتبارهم الضرورة الخاصة، والحاجة البينة في إسقاط الضمان، وإذا كانوا يسقطون الضمان في المرازيب لحاجات الأملاك؛ فلأن يسقطوا الضمان في [هذه الحالة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by unusual actions while passing through a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4042)

(ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) أو في مجمع الناس، (فإن خالف ضمن ما تولد منه) ؛ لتعديه كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر والغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلا في صحراء، وإن لم يكن ركض، أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قالاه كالإمام، وفرعه الأذرعي على ما مر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضا

Sub–topic – Blood Money and Expiation in Animal Incidents

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when riders and their mounts die in a collision?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=1819)

(وإن مات مع مركوبيهما فكذلك) دية وكفارة (وفي تركة كل)

BAB 7

باب إتلاف البهائم للزرع والمال

Animals damaging crops and property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Damage by Animals Swallowing Valuables

Mas'alah: Does liability differ between a sheep and a camel for swallowing a gem?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6155)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كانت شاة.. لم يضمن، وإن كان بعيرا.. ضمن؛ لأن العادة جرت في البعير أن يضبط وفي الشاة أن ترسل. وهذا خطأ؛ لأن فعلها منسوب إليه، ولأنه لا فرق في الزرع بين الجميع، فكذلك في غير الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal swallows another's jewel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6462)

(فصل) وإذا مرت بهيمة لرجل بجوهرة لآخر، فابتلعتها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مع البهيمة صاحبها فيضمن الجوهرة، لأن فعل البهيمة منسوب إليه وسواء كانت البهيمة شاة أو بعيرا. وقال أبو علي بن أبي هريرة إن كانت البهيمة شاة يضمن الجوهرة، وإن كانت بعيرا ضمنها؛ لأن العادة في البعير أن تضبط، وفي الشاة أن ترسل وهذا فرق فاسد، لاستوائهما في ضمان الزرع وسقوطه. والضرب الثاني: أن لا يكون مع البهيمة صاحبها فقد قال أبو علي بن أبي هريرة

لا يضمن الجوهرة إن كان ذلك نهارا، ويضمنها أن كان ليلا كالزروع، والذي أراه أنه يضمنها ليلا ونهارا بخلاف الزرع. والفرق بينهما: أن رعي الزرع مألوف، فلزم حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم حفظها منها، فإذا ثبت أنه ضامنها؛ فإن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة ليسترجع جوهرته لم يخل حال البهيمة من أن تكون مأكولة، أو غير مأكولة فإن كانت غير مأكولة؛ لم تذبح، وغرم صاحبها، قيمة الجوهرة، فإن دفعت القيمة، ثم ماتت البهيمة، وأخرجت الجوهرة من جوفها، ففيه وجهان: أحدهما: يملكها صاحب البهيمة بدفع القيمة، ولا يلزمه ردها. والوجه الثاني: تعاد إلى صاحبها وتسترجع قيمة البهمية، لأنها عين ماله، فإن نقصت قيمتها بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة قدر نقصها، فإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها لاسترجاع الجوهرة وجهان: أحدهما: تذبح لأجل الرد؛ لأنه قد يتوصل إلى ردها بوجه مباح. والوجه الثاني: لا تذبح وتكون كغير المأكولة لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح البهائم إلا لمأكلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal swallows a gem belonging to another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1350)

فصل: وإن مرت بهيمة له بجوهرة لآخر فابتلعتها نظرت فإن كان معها ضمن الجوهرة لأن فعلها منسوب إليه وقال أبوعلي بن أبي هريرة إن كانت شاة لم يضمن وإن كان بعيرا ضمن لأن العادة في البعير أنه يضبط وفي الشاة أن ترسل وهذا فاسد لأنه يبطل بإفساد الزرع لأنه لا فرق فيه بين الجميع فإن لم يكن معها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة فإنه إن كان ذلك نهارا لم يضمن وإن كان ليلا ضمن

كالزرع والثاني: وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي البصري أنه يضمنها ليلا ونهارا والفرق بينه وبين الزرع أن رعي الزرع مألوف صاحبه فلزم صاحبه حفظه منها وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظه منها فغلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تذبح يغرم قيمة الجوهرة فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها إلى صاحبها لأنها عين ماله واسترجعت القيمة فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان مأكول.

Mas'alah: What is the liability for an unattended sheep swallowing a jewel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6400)

فرع آخر لو لم يكن مع الشاة صاحبها فابتلعت جوهرة لإنسان قد ذكرنا هذه المسألة، وقد قال ابن أبي هريرة: إن كان نهارا فلا شيء عليه، وإن كان بالليل ضمن قال أصحابنا: وكذلك الإبل والبقر وإذا أوجبنا الضمان قال ابن أبي هريرة: يحتمل أن يضمن الجوهرة ولا يذبح الشاة ويحتمل أن يؤمر بذبحها ويسلم الجوهرة إلى صاحبها. قال صاحب (الحاوي) : عندي أنه يضمن ليلا بذبحها ويسلم الجوهرة إلى صاحبها. قال صاحب (الحاوي) : عندي أنه يضمن ليلا كان أو نهارا بخلاف الزرع، والفرق أن رعي الزرع مألوف فلزم حفظ الزرع منها وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم حفظ الجوهرة. [150/أ]

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a young camel falling into a house or a dinar into an inkwell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (تتمة) التتمة مشتملة على ثلاث مسائل: الأولى: وقوع فصيل في بيت أو دينار في محبرة أي دواة ولم يخلص الفصيل أو الدينار إلا بتلف البيت أو الدواة، ولها ثلاث أحوال: التقصير من صاحب البيت أو الدواة والتقصير من صاحب الفصيل أو الدينار والتقصير منهما. المسألة الثانية: لو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح، ولها أيضا ثلاثة أحوال: التفريط من مالك الدابة أو من مالك القدر أو منهما والأرش تابع لذلك. المسألة الثالثة: ابتلاع بهيمة جوهرة، ولها حالتان: أن ينسب لمالك البهيمة التقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة، أو لا ينسب فلا يضمنها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لأخذ الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal swallows a jewel during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7832)

ولو ابتلعت البهيمة في النهار جوهرة وشبهها؛ فهل تلحق بالزرع؟ فيه وجهان: اختيار ابن أبي هريرة: نعم. واختيار غيره، وهو – كما قال في "المهذب" – أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري، والمختار في [المرشد] : أنه يضمن بكل حال. وفرق بأن الزرع مألوف [فلزم] صاحبها حفظها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف؛ فلم يلزم صاحبها حفظها.

Sub-topic – Liability for Damage by Birds, Bees, and Small Animals

Mas'alah: Is a bird owner liable if his bird picks up a neighbor's grain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6157)

[فرع: التقاط الطائر حب جاره أو غيره]] : قال ابن الصباغ: إذا كان له طير، فأرسله، فلقط حبا لغيره.. لم يضمنه؛ لأن تخلية الطير بالنهار معتادة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by birds and bees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2504)

المتلقى تفصيله من سير النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته [حاشية الجمل] فيه الطير، والنحل فقوله: م لا ضمان بإرسال الطير، والنحل محمول على غير العادي الذي عهد إتلافه اهـ سم. وفي ق ل على المحلي ما يخالفه حيث قال وإتلاف عاد مضمن أي إلا الطيور ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا ز ي فلا ضمان لما يتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للبلقيني ونقل عن شيخنا م ر خلافه تأمل اهـ (قوله: كهرة عهد إتلافها) أي ولو مرة واحدة اهـ ق ل على المحلي أما إذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الأصح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها إلا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو

خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك ما لو كانت حاملا فتدفع كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن صاحب اليد اهـ شرح م ر وقوله: حيث تعين قتلها طريقا لدفعها أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اهـ ع ش عليه (قوله: مضمن لذي اليد) هو في الهرة من يأويها ما دام مؤويا لها أي قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر اهـ حج اهـ س ل وقوله: من يأويها أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ ع ش على م ر (قوله: إن قصر في ربطه) هذا إذا جرت العادة بأنه يربط وإلا لم يضمن مطلقا كالهرة، والكلب غير العقور اهـ ح ل (قوله: بخلاف ما إذا لم يكن عاديا) أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا وإلا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى وإن اقتضى ظاهر العبارة خلافه اهـ عميرة (أقول) وكالهرة الكلب العقور اهـ سم. [كتاب الجهاد] (قوله من سير النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي أحواله كما وقع له – صلى الله عليه وسلم – في بدر فإنه قتل البعض وفدى البعض ومن على البعض وضرب الرق على البعض اهـ عزيزي، والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء كسدرة وسدر وهي لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازي اهـ ق ل على المحلي ومصباح أي الغزوات فكأنه قال المتلقى من غزواته – صلى الله عليه وسلم – والمراد بها ما يشمل بعوثه لأن الغزوات اسم لما خرج فيها بنفسه والبعوث اسم لما لم يخرج فيها اهـ وفي البخاري كتاب الجهاد والسير وفي

القسطلاني عليه بكسر المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أي المشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الأول اهـ (قوله في غزواته) أي التي خرج فيها بنفسه وهي على ما ذكره ابن سعد سبع وعشرون قال في الفتح وأما البعوث والسرايا التي لم يخرج فيها فعند ابن إسحاق ست وثلاثون وعند الواحدي ثمانية وأربعون وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها اهـ شوبري. وعبارة حج وهي سبع وعشرون غزوة وقاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث – صلى الله عليه وسلم – سبعا وأربعين سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاده منسر بنون فمهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أولا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by birds and bees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

ولم يحذره منها، وكانت رموحا ضمنه على عاقلته، ومحل ما تقرر في غير الطير، أما هو فلا ضمان بإتلافه مطلقا؛ لأنه لا يدخل تحت اليد ما لم يرسل المعلم على ما صار

إتلافه له طبعا، وأفتى البلقيني في نحل قتل جملا بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل، إذا لا يمكن ضبطه

Sub-topic – Liability for Livestock Damaging Crops at Night vs. Day

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals damaging crops?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2810)

3554 – باب ضمان البهائم إذا أرسل دابته للرعي، فأفسدت زرعا لغيره؛ فإن كان معها، أو كان معها راع بأجرة أو تبرع، وجب ضمان الزرع، وإن لم يكن معها أحد؛ فإن قصر صاحب الزرع في حفظه، ولم يقصر رب البهيمة في إرسالها, لم يجب الضمان، فإن أرسلها بقرب المزارع، وجب الضمان عند الإمام؛ لتفريطه، وإن قصر في الإرسال، ولم يقصر صاحب الزرع في حفظه، وجب الضمان، ويرجع في تقصيرهما إلى العادة الغالبة، وهي جارية بحفظ البهائم بالليل، وإرسالها بالنهار، وبحفظ المزارع نهارا، وإهمالها بالليل، فإن انعكست العادة في بعض البلاد، انعكس الحكم، وقيل: لا ينعكس، فيجب ضمان ما تتلفه بالليل دون النهار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal to crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

ثم أخذ في بيان حكم ما أتلفته البهيمة من زرع، أو غيره فقال:

Mas'alah: When is the owner liable for damage caused by an animal to crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

(، ومتلف البهيمة المسرحه) بلا راع في مرعى (جوار زرع) ليلا، أو نهارا (والمراعي فسحه) أي: متسعة (أو لا) أي: أو غير فسحة يضمنه مرسلها لتقصيره بإرسالها في مثل ذلك بلا راع سواء المالك، والمودع، والأجير، وغيرهم؛ لأن على كل منهم حفظها ليلا، ونهارا بخلاف ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير بأن انهدم الجدار، أو فتح اللص الباب، أو قطعت الحبل، أو سرحها هو في مرعى بعيد عن الزرع، فلا يضمن متلفها منه لانتفاء تقصيره، وكذا لو قصر لكن حضر مالك الزرع، وتهاون في دفعها؛ لأنه المضيع لماله، وزاد الناظم قوله: أو لا لدفع توهم أن اتساع المراعي قيد، وإن عرف بالتأمل أنه ليس قيدا؛ لأنه إذا ضمن مع اتساعها فمع ضيقها، أولى.

Mas'alah: What is the chapter on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=379)

باب ضمان البهائم وصول الفحل 7

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock to crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9273)

إذا أفسدت ماشيته زرعا لغيره ولم يكن معها فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن وإن كان

بالليل ضمن، لما روى حزام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعا، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيهم بالليل، وان كان له هرة تأكل الطيور فأكلت طيرا لغيره، أو له كلب عقور فأتلف إنسانا وجب عليه الضمان لانه مفرط فيترك حفظه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on liability for livestock damage at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9274)

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن كان ذلك نهارا لم يضمن وإن كان ليلا ضمن كالزرع.

Mas'alah: What is the hadith about liability for livestock damage to crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9274)

(الشرح) حديث حزام بن سعد بن محيصة (صحة الاسم) حرام، ولعله خطأ مطبعى في الاصل، أخرجه أبو داود في البيوع عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) ومن طريق آخر عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل) وأخرج ابن ماجه في كتاب الاحكام عن ابن شهاب أن ابن محيصة الانصاري أخبره أن ناقة البراء بن عازب كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت مواشيهم بالليل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock to crops at night?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1349)

فصل: إذا أفسدت ماشيته زرعا لغيره ولم يكن معها فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن وإن كان بالليل ضمن لما روى حزام ابن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعا فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم

بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل وإن كانت له هرة تأكل الطيور فأكلت طيرا لغيره أوله كلب عقور فأتلف إنسانا وجب عليه الضمان لأنه مفرط في ترك حفظه.

Mas'alah: What is the third chapter on damage caused by animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3195)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث فيما تتلفه البهائم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the liability if a farmer scares an animal from his field and it damages a neighbor's crop?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

وإذا دخلت البهيمة المزرعة فصاح عليها رب الزرع فخرجت إلى زرع الجار، فإن اقتصر على تنفيرها عن زرع نفسه .. لم يضمن، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير .. ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1718)

الباب الثالث) (فيما تتلفه البهائم) [حاشية الرملي الكبير] قوله قال في الأصل وهذا ذهاب إلى جواز الرمي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أي للناظر) أي حال اطلاعه (قوله: محرم في الدار إلخ) هل المراد بكونها في الدار مجرد حصولها فيها أو سكناها مقتضى إطلاقهم كما قال الأذرعي الأول والذي نقله في فتاوى القفال أن المعتبر السكن لا الحصول حتى قال دخلت أخته دارا وأتبعها النظر جاز رمي عينه؛ لأن محرمه لم تسكن الدار واستحسنه الأذرعي وقال إنه الظاهر وعليه ينزل كلامهم ومال إليه المصنف في شرحه ات (قوله: المراد بكونها في الدار مجرد حصولها فيها) أشار إلى تصحيحه (قوله محرما للناظر) أي أو أمة له (قوله: إلا أن ينذره فيرميه) أشار إلى تصحيحه (قوله كما صرح به الحاوي الصغير) وغيره تبعا للغزالي والرافعي (قوله:

ويؤخذ من التعليل أنه لو كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: صحح البلقيني منهما أنه يرميه) وهو المعتمد وفي القوت وغيره أنه الأقوى وجرى ابن الوردي في البهجة على مقابله (قوله: قال وقربه القاضي إلخ) وقال الأذرعي وغيره إنه الأقوى وجرى ابن الوردي في البهجة على مقابله (قوله: قال الروياني وفرقوا بينه وبين ما ذكر إلخ) قال الأذرعي ولا يخفى ضعف هذا الفرق اهـ قال بعضهم وأرى أن الفرق أن التطلع لا ينفك غالبا عن قصد فاسد بخلاف الدخول، فإنه كثيرا ما يكون لغلط أو طلب حاجة أو هرب من عدو أو سبع ونحوه فضيق في الأول ووسع في الثاني (قوله: فينبغي أن يكفي ذلك للقرينة) أشار إلى تصحيحه [فصل أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعا] (قوله: قال الزركشي والراجح الحل) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما دل عليه كلام الرافعي إلخ) وقال الحناطي: إنه أظهر الوجهين (قوله: وإن قطع يد صائل دفعا وولى فتبعه فقتله قتل به) قال في الأم ولو شهدوا أنه أقبل إليه في صحراء بسلاح فضربه فقطع يد الذي أريد ثم ولى عنه فأدركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يد القاتل اهـ هذا هو الصواب تصويرا وحكما ولفظ العدة وإن قطع يد رجل عند القصد فلما ولى تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس؛ لأنه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولورثة المقصود أن يرجعوا في تركة القاصد بنصف الدية؛ لأن القصاص يسقط عنه بهلاكه اهـ فبان بأن المراد أن الصائل قطع يد المقصود وولى فتبعه المقصود المقطوع اليد وقتله [الباب الثالث فيما تتلفه البهائم] (الباب الثالث فيما يتلفه البهائم)

)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an animal from one's crop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

ويدفعها) صاحب الزرع (عن الزرع دفع الصائل، فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه) ؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals to crops and property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3547)

باب الضمان على البهائم روي عن حرام بن سعد بن محيصة؛ أن ناقة للبراء دخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها ".".

إذا أفسدت دابة إنسان زرعا أو مالا لآخر - لا يخلو: إما إن كان مالك الدابة معها، أو لم يكن: فإن كان مالكها معها - فيجب عليه ضمان ما أتلفت: من مال أو نفس؛ ليلا كان أو نهارا؛ سواء كان المالك راكبها أو سائقها أو قائدها؛ وسواء أتلفته بيدها أو فمها أو برجلها أو ذنبها، وإن كانت الدواب عددا فسواء كانت مرسلة أو مقطرة، وإن كانت مقطرة - فعليه ضمان ما أتلف الأخيرة، كما يجب ضمان ما أتلفت السابقة؛ لأن الكل يجب ضمانه. وقال أبو حنيفة: إن كان المالك راكبها أو قائدها - فما أتلفت بيدها أو فمها - يضمن، وما أتلفت برجلها أو ذنبها - لا يضمن، وإن كان سائقها - ضمن الكل، وإن كان يسوق بوقر حطب، أو حمل على ظهره، أو على عجلة، فاحتك ببناء، فأسقط - يجب الضمان، وكذلك إذا كان في وقت الزحام فما أتلفت من نفس أو مال يضمن وإن لم يكن في وقت الزحام، تعلقت منه خشبة بثوب إنسان، فمزقته - نظر: إن كان المتلف عليه متوجها إلى الدابة - لا يضمن؛ لأن عليه الاحتراز إلا أن يكون

أعمى؛ فيضمن إذا لم يعلمه، [وإن كان يمشي بين يدي الدابة – فيضمن إذا لم يعلمه] هذا إذا لم يكن من صاحب الثوب جذبه بأن كان واقفا، أو كان ماشيا، فكما استقبله الحطب – وقف، أما إذا استقبله رجل، فأراد الاجتياز، فتعلق بالخشبة، فذبه، وجذب الحمار، فتمزق – يجب نصف الضمان. أما إذا لم يكن المالك مع الدابة، فأتلفت زرعا، أو مالا لإنسان – نظر: إن كان بالنهار – لا ضمان على صاحب الدابة، وإن كان بالليل – يجب؛ لأن عادة الناس أنهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6397)

باب الضمان على أرباب البهائم قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل هذه الأموال حفظها [147/أ] بالنهار وما أفسدت بالليل فهو ضامن على أهلها. اعلم أنه إذا أفسدت الماشية زرع قوم فلا يخلو إما أن يكون صاحبها عليها أو لا يكون، فإن كانت يده عليها يلزمه الضمان فإن كان نهارا فلا ضمان على مالكها لأن لصاحب الماشية أن يسيب ماشيته بالنهار في العراء من غير حافظ وحفظ الزرع على صاحبها فإذا لم يحفظه فهو المضيع لماله وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" والعجماء: البهيمة سميت عجماء لعدم نطقها والجبار: الهدر. وقال بعض أصحابنا: عادة الناس هذا وذلك في الموات فإن أرسلت المواشي نهارا في طرف ضياع للناس أو حريم الأنهار يضمن أربابها ما أفسدت، وكذلك في القرى والمدن العامرة يتقارب العقار فيها وبينها علف وكلأ ترعى

بالعادة أن رب الدابة يرعاها فيه ويحفظها ولا يحفظ رب الزرع زرعه، فإذا أفسدت زرعا يلزمه الضمان لأن التفريط كان منه، وإن كان هذا الإفساد ليلا قال الشافعي: يلزم الضمان على مالكها لأن حفظها بالليل عليه وليس على صاحب الزرع حفظه بالليل فكان صاحب الماشية متعديا

بتسييبها بالليل بلا حافظ، ولا فرق بين أن يطلقها ابتداء ليلا أو أرسلها بالنهار وواصله بالليل، وقال أبو حنيفة: لا ضمان على صاحبها بكل حال ليلا كان أو نهارا [147/ب] لأنها أفسدت وليس يده عليها فلا يلزمه الضمان كما لو كان بالنهار، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة بخراسان: سوى أبو حنيفة بين الليل والنهار في وجوب الضمان لا في سقوطه والأول أصح عنه. ودليلنا الخبر الذي رواه الشافعي، وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: كانت له ناقة ضاريه فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. ففرق بين الليل والنهار فلا يجوز التسوية بينهما وهذا لأن الحفظ لا يشق بالليل ويشق بالنهار. وقال الصيمري: إن جرت عادة أهل أن يرعوا مواشيهم ليلا دون النهار كان الضمان عليهم نهارا دون الليل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock overwhelms crop owners during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6398)

فرع آخر لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها هل يضمن؟

فيه وجهان: أحدهما: يضمن لأنه لم يكن من أرباب الزرق تقصير في الحفظ. والثاني: لا يضمن لأنه لم يكن من أرباب المواشي تفريط في الحفظ. [148/أ]

Mas'alah: What is the ruling on liability if livestock escapes from its enclosure at night and causes damage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6398)

فرع آخر لو رد الماشية إلى البيت فخرجت بغير علمه واختياره غلبة ونفرة فأفسدت يحتمل وجهين: أحدهما: يلزمه الضمان لأنه مفرط في حفظها والاستيثاق منها. والثاني: لا يلزمه الضمان لأنه إذا آواها إلى مكانها بالليل على حسب العادة والعرف فيه فخرجت وأفسدت بالليل لم يكن متعديا ذكره ابن أبي هريرة، وقال القاضي الطبري: والأول أصح لأنه إذا رد الماشية إلى المراح فخرجت بالليل فهو مفرط في حفظها لأنه كان يجب أن يستوثق منها بما لا تتمكن مع من الخروج من إغلاق باب المراح وإحكامه، فإذا نسي ذلك أو لم يفعله عمدا أو أغلقه غلاما فيمكن الماشية من فتحه فهو مقصر فيه فيلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing animals and cats?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2133)

البهائم ترعى في حريم السواقي. . فيجب ضمان ما تفسده إذا أرسلها بلا راع؛ لاعتياد الراعي في مثل ذلك. (إلا ألا يفرط في ربطها) بأن ربطها وأغلق بابه واحتاط على العادة، ففتح الباب لص، أو انهدم الجدار فخرجت ليلا. . فلا ضمان؛ لعدم التقصير

منه، (أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) ، فلا يضمن صاحبها وإن قصر بإرسالها؛ لأن صاحب الزرع هو المضيع بتهاونه. (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح) لأن التقصير منه بفتح الباب، والثاني: يضمن؛ لأن العادة ربط البهائم وحفظها ليلا، فإرسالها تقصير. (وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها. . ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا) كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه؛ لأن مثل هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا كل حيوان يولع بالتعدي، والثاني: لا ضمان، سواء أتلفت ليلا أو نهارا؛ لأن العادة أنها لا تربط. (وإلا) أي: وإن لم يعهد ذلك منها (. . فلا) ضمان (في الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، والثاني: يفرق بين الليل والنهار؛ كما سبق في البهيمة. * * *

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal at night versus day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=796)

(واضمن لما تتلفه البهيمة .. في الليل لا النهار قدر القيمة)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an unattended animal at night?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

[حكم ما تتلفه البهيمة] الرابعة: إذا لم يكن صاحب اليد على البهيمة معه. ضمن ما أتلفته من زرع، أو غيره في الليل بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، سواء المالك

والوكيل، والمودع والمستعير، والغاصب وغيرهم، ودون النهار؛ للخبر الصحيح في ذلك، رواه أبو داوود، وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا، والدابة ليلا، فلو جرت عادة بلد بالعكس .. انعكس الحكم، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني: أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا .. ضمن متلفها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when animals damage crops and the owner is present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (أو حضر صاحب الزرع) أي حافظه ولو غير مالكه وتهاون في حفظه مع تمكنه من الدفع فلا ضمان، وإلا ضمن صاحبها ولو أرسلها في مكان مغصوب، فانتشرت لغيره وأفسدته ضمنه المرسل ليلا ونهارا، ولو وجدها في زرعه، فإن لم يلزم على إخراجها دخولها في زرع غيره، فله إخراجها إلى حد يأمن فيه عودها إلى زرعه، فإن زاد عليه ضمنها إن لم يكن مالكها سيبها ولو أمكنه منعها من الأكل بنحو ربط فمها، وأمن تلف شيء ببقائها لزمه بقاؤها، فإن أخرجها ضمنها بشرطه المذكور فإن لزمه على إخراجها دخولها في زرع غيره، ولو زرع

Mas'alah: What is the chapter on animals damaging crops and property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=403)

باب إتلاف البهائم - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the liability for damage caused by free-roaming animals at night?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

(فرع) والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعا أو غيره نظر إن أتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وإن أتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من إرسال الدواب للمرعى والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس العكس الأمر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a sheep pen at night causing damage to crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

أحدهما: إذا فتح مراح الغنم فخرجت ليلا فرعت زرعا للغير، فإن كان الفاتح المالك وجب عليه الضمان، وإن كان غيره فلا ضمنا عليه عند العراقيين، وبه جزم في "البحر" ؛ لأنه لا يجب عليه حفظها بخلاف المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one sees an animal entering his crop at night and does not remove it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7832)

فيما لو اطلع على دخول البهيمة في زرعه ليلا، ولم يتعرض لها بإخراج مع إمكانه، وقياس القول الناظر إلى الحديث خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=284)

باب الضمان على البهائم] (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة «أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى – عليه السلام – أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها» . (قال الشافعي) : – رحمه الله – والضمان على البهائم وجهان: أحدهما: ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه. والوجه الثاني: إن كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدا وكذلك إن كان سائقا أو قائدا وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي هو عليه؛ لأنه قائد لها، وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم. وأما ما روي عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – من أن الرجل جبار فهو خطأ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. (قال) : ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمن، ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء (قال المزني) وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له. [

Mas'alah: What is the liability for livestock damaging crops and property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9319)

11261 - والمذهب الصحيح اتباع المعنى، وتنزيل الخبر على ما وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه، وإذا كنا نتبع المعنى، فيبعد كل البعد ألا ينسب أرباب المواشي إلى التفريط إذا أرسلوها في إيتاء (2) الزروع، وتركوها غير مرعية؛ فإن هذا على القطع يخالف العادة، والوجه أن تبعد عن المزارع، ثم قد تتسيب إذا لم تكن في مشابع ومواضع يتوقع ضياعها، وأرباب الزرع يحفظون أطراف الزرع حتى لا تنعكس عليها المواشي المسيبة. ومما ذكره المفصلون المتبعون للمعنى: أن البساتين إذا كانت عليها أغلاقها، وأبوابها، أو كانت الزروع في محوطات على هذه الصفة، فالعادة جارية برد الأبواب، والاستيثاق بالأغلاق، فلو ترك أرباب البساتين الأبواب مفتوحة بالليالي، فانتشرت فيها المواشي، فقد قال الأصحاب: لا ضمان؛ تعويلا على تفريط ملاك البساتين، ومعنى تفريطهم خروجهم عن العادة، وتركهم الاحتياط مع سهولة اعتياده. فإن قيل: فقد فرط أرباب المواشي في إرسالها أيضا. قلنا: نعم. ولكن تضييع البساتين مستقل في إسقاط الضمان، ولا نظر بعد هذا إلى تفريط ملاك المواشي. ثم (1) كان هنا تامة. والمعنى -كما هو واضح- إن وجد التضييع. (2) إيتاء: من آتى الزرع إيتاء: إذا ظهر ثمره وكثر حمله. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock to crops and orchards?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9320)

لا تفريط في إرسال المواشي ليلا في حق أصحاب البساتين إن جروا على الاعتياد، حتى لو لم يكن إلا البساتين، فلا تفريط في إرسال البهائم ليلا، وإن كان في الموضع بساتين ومزارع ضاحية (1) ، فإرسال البهائم تفريط في المزارع، وليس تفريطا في البساتين. وقد تمهد أصل [المذهب] (2) فيما تتلفه المواشي إذا انتشرت، ولا حافظ معها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9320)

وقد ضمنا ضبط المذهب قيودا، وفي ذكر معناها تمام الغرض، فنقول: لا سبيل إلى منع البهائم من الطروق، ثم في طروقها فساد لا سبيل إلى دفعه، ولا يمكن التحرز منه، فإنها تثير الغبار لا محالة، ثم يتعلق بما يثور من الغبار ضرار في ثياب البزازين، والفواكه وغيرها، ولكن ذلك محتمل، وقد ظهر الأمر في ذلك حتى انتهى إلى أن هذا لا يعلم ضرارا إلا إذا رد النظر إليه (6) ، وكذلك ممشاها في الشتاء، وكثرة الوحول والأنداء، تطير رشاشا، لا يمكن دفعه بالتحفظ، فذلك القدر لا ضمان فيه؛ (1) ضاحية: أي ظاهرة ومكشوفة غير محوطة. (2) في الأصل: "المذاهب" . (3) رفق الطروق: أي لا يمنع من سهولة المرور. (المعجم) . (4) في الأصل: "اخطت" . والمثبت من عبارة الغزالي والرافعي وغيرهما. وخبطها: ضربها بيدها. (5) زيادة من المحقق. (6) أي إذا تأمله المتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4124)

الباب الثالث في ضمان ما تتلفه البهائم إذا أتلفت البهيمة، فإما أن لا يكون معها أحد من مالك وغيره، وإما أن يكون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1565)

ومن باب ضمان ما تتلفه البهائم الحديث الذي أشار إليه [1]، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة في سننهم [2]، ولفظه في رواية الشافعي [3] عن مالك – رحمه الله – (أن ناقة للبراء ابن عازب [4] دخلت حائطا لقوم، فأفسدت فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها) أي مضمون كقولهم "سر كاتم" أي مكتوم. والمراد بالأموال: الزروع، والبساتين، والحائط عبارة عن النخل [5] المجتمع. والله أعلم. (1) انظر الوسيط 3/ ق 173/ ب. (2) أبو داود 3/ 829 – 830 في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، والنسائي في الكبرى 3/ 411 – 412، في كتاب العارية، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، وابن ماجة 2/ 781 في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، كما رواه أحمد 5/ 436، وابن أبي شيبة في المصنف 9/ 435 – 436، وابن الجارود في المنتقى ص 201، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 203، وابن حبان 13/ 354 – 355 والدارقطني 3/ 55، والحاكم 2/ 55، والبيهقي في الكبرى 8/ 592 – 594 كلهم من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ... ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في الصحيحة 1/ 423 –

425 برقم (238) وفي صحيح سنن أبي داود 2/ 681 برقم (3047) وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 37 برقم (1888) . والله أعلم. (3) في الأم 6/ 77 وهو في الموطأ 2/ 573 من طريق الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لبراء ابن عازب به وهو مرسل وروي مرفوعا كما سبق. (4) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمر الأنصاري، الأوسي صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ونزل الكوفة وبها مات سنة 72 هـ انظر: الاستيعاب 1/ 139 – 140، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 132، الإصابة 2/ 142. (5) في (أ) (النخيل) .

Mas'alah: What is the scope of the book on aggression and liability of rulers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2033)

5188 – كذا في "المنهاج" [1]، وكان ينبغي أن يزيد في الترجمة: (وإتلاف البهائم) كما في "الروضة" [2]، لذكره حكمه فيه، وأما حكم الختان .. فإنما ذكر توطئة لبيان حكم ما إذا ختنه فمات، وهو من ضمان الولاة.

Sub-topic – Liability for Damage by Animals on Public Roads

Mas'alah: Who is liable when an animal damages property on the road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(و) متلفها ليلا، أو نهارا، ومعها مستصحبها من مالك، أو غيره (في الطرق) بإسكان الراء (بتحريق حطب) ، أو نحوه عليها (من خلف مبصر) مالك للمتلف (ولم ينبها) صاحبها المبصر يضمنه؛ لأنها تحت يده سواء كان راكبها أم قائدها أم سائقها بخلاف ما لو نبهه فلم يحترز، أو استقبلها المبصر، وهو يراها فحصل التخريق بالحطب لا يضمن صاحبها لانتفاء تقصيره نعم إن كان ثم زحام ضمن مطلقا وخرج بالمبصر المزيد على الحاوي الأعمى، فيضمن ما تلف له بذلك، وإن استقبل الدابة إذا لم ينبهه صاحبها، ويلحق به معصوب العين لرمد، ونحوه هذا كله إذا لم يقصر مالك المتلف، فإن قصر بأن وضعه في الطريق، أو عرضه للدابة، فلا ضمان مطلقا

Mas'alah: Does liability apply regardless of road width when an animal is tied for one's own benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3315)

قال الشيخ رحمه الله-: وجب أن يجب الضمان؛ سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا؛ لأنه لمصلحة نفسه.

Sub-topic – Liability for Damage by Cats Spoiling Food or Birds

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat that repeatedly spoils birds or food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(و) متلف (هره، ونحوها) ليلا، أو نهارا بعد كونها (تفسد غير مره، في الطير، والطعام) ، ولم يربطها مالكها (فليضمن) ؛ لأن مثلها ينبغي ربطه، وكف شره بخلاف ما إذا لم يتقدم لها لفساد إذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، وما إذا ربطها فانفلتت لانتفاء تقصيره، وقوله، ونحوها، وغير مرة من زيادته، وعبارة الشيخين هرة عهدا فسادها، وقضيتها أن ما فوق المرة ليس بشرط، وهو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cat damages protected food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

وإلا .... فلا في الأصح ـــــــ أصبهان)، ورواه البيهقي في (البعث والنشور) عن عائشة، فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها. وقال القاضي عياض في (شرح مسلم) يحتمل أنها كانت كافرة، ونفى المصنف في (شرحه) هذا الاحتمال، وكأنهما لم يطلعا على النقل في ذلك. قال: (وإلا .. فلا في الأصح) ؛ لأن العادة صون الطعام عنها. والثاني: يفرق بين الليل والنهار كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat that has taken shelter in someone's house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

[حاشية الرملي الكبير] به الانقطاع ولا نظر إلى كون فعل أحدهما أقوى من فعل الآخر (قوله: بأن عهد منها) المراد أن يعهده الضامن؛ لأنه حينئذ مقصر بإرسالها ويستثنى من تضمينه ما إذا ربطها فانفلتت بغير تقصير منه وخرج بقول الشارح من يؤويها ومن لم يؤوها، فإنه لا يضمن ما أتلفته وقد سئل البلقيني عما جرت العادة به من أن الهرة تأتي فتلد في بيت شخص أولادا فيألفن ذلك البيت ويذهبن ثم يعدن إليه للإيواء به، فإذا أتلفن شيئا هل يضمن من هن في داره أم لا ضمان على أحد في ذلك فأجاب لا ضمان على من هن في داره ولا أحد، فإن كانت هذه الهرة مع أحد من صاحب الدار أو غيره فعلى من هي في يده ضمان ما تتلفه؛ لأن ذلك لا يختص بالمالك (قوله: ضمن مالكها) كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه (قوله: ولا تقتل ساكتة ولو ضارية) شمل ما إذا خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها (قوله وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب) أشار إلى تصحيحه (قوله: المودع والمستأجر للحفظ كالمالك) مثلهما المستأجر والمستعير والمرتهن وعامل القراض والأمين بوجه ما والغاصب (قوله وهذا الأخير هو ما ذكره الأصل تفقها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به صاحب الأنوار وغيره وكتب أيضا: قوة كلام البغوي تفهم أن ذلك حيث كان مقصرا بإرسالها ع (قوله: بعد نقله عن إطلاق البغوي إلخ) لكنه قال قبله إطلاق الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في عدم ضمان ما تتلفه الدابة عند التسريح نهارا بين أن يكون المسرح مالكها أو من استؤجر على حفظها أو أودعت عنده قال ابن الرفعة ولو سلم أنهما مفرطان في الحفظ لكنهما غير متعديين في إرسالهما بالنسبة إلى مال الغير

ويشهد لذلك ما أسلفناه عن الإمام وهو أن الدابة إذا أتلفت بالنهار لا يضمن صاحبها سواء كانت الدابة مما تترك وحدها وتسيب أو لا كالغنم في حالة وجود السباع والذئاب مع نسبة صاحبها إلى التقصير وأجاب عما يتخيل من التضمين في الحالة الأخيرة بأنه وإن كان مقصرا في إرسالها وحدها فلا يعد هذا عدوانا على المزارع م (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a cat known for eating birds is released and eats them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3463)

فإن كان له سنور معروف بأكل الطيور، فأرسله فأكل الطيور، وجب عليه الضمان، ليلا كان أو نهارا (7) . (1) (أو) : في ب، ج وفي أ (و) . (2) أنظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني 4: 204. (3) (ربط) : في ب، ج وفي أركب. (4) (وأتلفت) : في أ، ب وفي ج فأتلفت. (5) (الدابة) : في أ، ب وفي ج دابة. (6) (متعشية) : في ج وفي أمسعية، وفي ب مشفية. (7) لأن مثل هذه ينبغي أن تربط ويكفي شرها، وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل، والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها. والوجه الثاني: لا يضمن ليلا ولا نهارا، لأن العادة لم تجر بربطها/ مغني المحتاج 4: 207.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that spoils food and birds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2053)

5228 - قول "الحاوي" [ص 602] : (وهرة - أي: ومتلف هرة - تفسد الأطعمة والطيور يضمن) محله: ما إذا عهد ذلك منها كما صرح به "المنهاج" [3]، والمراد: أن

يعهده الضامن؛ لأنه حينئذ مقصر بإرسالها، وقول "المنهاج" [ص 517] : (ضمن مالكها) لا يتقيد به؛ فكل من يؤديها ضامن بشرطه، ويستثنى منه: تضمينه ما إذا ربطها فانفلت بغير تقصير منه.

Sub-topic – Liability for Damage by Animals Before and After Sale

Mas'alah: Who is liable for damage caused by sold animals before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1927)

(فأتلفت) قبل قبضها (متاعا للمشتري) عينه للثمن أم لا (يضمنه من باعا) أي: الشياه (؛ لأنها في يده) ، وأتلفت ملك غيره، فيضمنه (ضمان) أي: مثل ضمان (من تعار منه) البهيمة ما أتلفته (لمعيرها إذن) أي: حين أتلفته، وهي بيد المستعير، ولم يقيد البغوي بكونها معارة، بل عبر بكونها ملكا لغيره، وهو ظاهر فذكر الناظم كالشيخين المعارة مثال، أما إذا اشتراها بثمن معين فأتلفته، ولو قبل قبضه، فلا يضمنه البائع لأنها أتلفت ملكه لكنه يصير قابضا له بذلك كما مر في محله، وأفتى أيضا بأنه لو ألقى نخامة في الحمام فزلق بها آخر ضمن إن ألقاها في الممر قال ابن الصباغ، وغيره، ولو أرسل الطيور كالحمام فكسرت شيئا، أو التقطت حبا، فلا ضمان لأن العادة جرت بإرسالها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed or sold animal destroys the owner's crop before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن أتلفت) الدابة (المستعارة وكذا المبيعة قبل القبض) لها (زرعا) مثلا (لمالكها ضمن) ها (المستعير، والبائع) ؛ لأنها في يدهما وأتلفت ملك غيرهما، فإن كان الزرع

للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة؛ لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله)

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a purchased animal before and after delivery?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

1117 – مسألة ابتاع شاة بثمن في الذمة ثم عزل شيئا من ماله ليصرفه في الثمن فأهلكته فهذه لم تأكل ثمنا وإنما أكلت مالا للمشتري لأن ذلك إنما يصير ثمنا بالقبض فإن كان المشتري قبض الشاة فلا ضمان لأنها ملكه في يده وإن كانت بعد في يد البائع فعلى البائع ضمان الثمن لأن يده عليه ومن كانت يده على بهيمة ضمن ما يتلفه وإن كان ملكا لغيره كرجل استعار من رجل شاة فأتلفت شيئا فإن ضمان ذلك على المستعير لأن يده عليه وإن كانت ملكا للمعير كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed or sold animal damages crops?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع، لأنها في يدهما، أو أتلفت ملك غيرهما، فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه، وإن كان ثمنا للدابة لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله.

Sub-topic – Liability for Damage by Animals to Crops in Customary Practice

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage when owners cannot protect their crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6459)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا من سقوط الضمان في النهار، ووجوبه في الليل فتكاثرت المواشي بالنهار، حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها، ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه لم يكن من أرباب الزروع تقصير في الحفظ. والثاني: لا يجب؛ لأنه لم يكن من أرباب المواشي؛ تفريط في الحفظ. وعلى هذا لو أحرز أرباب المواشي مواشيهم في الليل، فغلبتهم، ونفرت فرعت في الليل زرعا، ففي وجوب الضمان وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يجب؛ لأنه لم يكن من أرباب المواشي تفريط. والثاني: يجب؛ لأنه لم يكن من أرباب الزروع تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals and milk in rural areas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=833)

تنبيه الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف، الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت، واللبن مضمون على آخذه، والعلف [حاشية عميرة] مجرد توكيل. قوله: (متبرعا) راجع لقوله يعمل. قوله: (أي عقد الشركة) قال الإسنوي: الضمير عائد إلى الشركة

باعتبار المعنى اهـ. وهو مراد الشارح. قول المتن: (وبفسخهما) ؛ لأن العقد قد زال. قوله: (بفسخ كل إلخ) قال الإسنوي: ينبغي أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس، والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة. [بما تنفسخ الشركة] قوله: (أي التساوي) راجع لقول المتن خلافه. قول المتن: (في ماله) أي مال الآخر. قول المتن: (بالعكس) الحاصل أن صاحب اليد ادعى جميع المال في الأولى ونصفه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage based on customary practice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (على وفق العادة إلخ) فلو جرت بالحفظ نهارا دون الليل فعليه، أو بالحفظ فيها ضمن فيهما أو بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملي، إنه يضمن في البنيان مطلقا.

Mas'alah: How does local custom affect liability for livestock damage to crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7831)

وروى أبو داود بسنده عن البراء [بن عازب] أنه قال: "كانت لي ناقة ضاربة، فدخلت حائطا؛ فأفسدت فيه؛ فعلم رسول الله - صلى لله عليه وسلم - فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل" . وقد اتفق الأصحاب على ما شهد به الحديث في الليل والنهار في ضمان الزرع وعدمه؛ إذا

كان عادة أهل تلك البلدة تسييب مواشيهم نهارا؛ لترعى في الموات الجاري بها العادة من غير راع، وحفظها ليلا، وليس على الحوائط، والزرع حيطان، وإليه أشار الشافعي بقوله: "حيطان المدينة لا حائط لها" . نعم، لو اتفق ذلك في القرى العامرة، والبلدان المتجاورة التي تجاور زرعها، ولا يمكن الرعي إلا في ساقية أو نهر من بين المزارع، ونحو ذلك – فقد حكى البندنيجي، وكذا الشيخ أبو حامد كما ذكره ابن الصباغ عنهن عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يجوز للإنسان إرسال ماشيته نهارا، فإن فعل فعليه الضمان، وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" ، وهو الأصح في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock are numerous and crop owners cannot protect their crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7832)

ولو كثرت المواشي [في النهار] ؛ حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها – ففي وجوب الضمان وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on defining habit in cases of animal liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

تنبيه: سكتوا عن ضبط العادة. قال الدميري: والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف مرتين أو ثلاثة كما في الكلب المعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when no explicit permission or prohibition is given but the amount exceeds custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3312)

وكذا إن لم يأذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أقرب

Mas'alah: What is the ruling on feeding grazing animals during drought?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1770)

ما تتم به الكفاية؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 547] : (وعلف السائمة بالجدب) أي: فمع الخصب يكفي الرعي إذا استغنت به، ولم يذكر السقي.

Sub-topic – Liability of Owners for Negligence in Animal Control

Mas'alah: What is the ruling on feeding and selling livestock when pasture is scarce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2843)

قال الشافعي: وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بعلفه أو ببيعه فإن كانت ببادية فاتخذت الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها فأجدبت الأرض فأحب إلي لو علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزالا إن لم يكن في الأرض متعلق ويجبر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها فإن كان في الأرض متعلق لم يجبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعي

Mas'alah: What is the ruling on pasturing versus feeding an owned animal depending on land fertility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

فإن كانت الدابة مما ترعى، والأرض مخصبة-: فعليه علفها أو إرسالها للرعي، وإن كانت الأرض مجدبة: فإن كانت الدابة مما ترعى في الأرض المجدبة؛ كالنعم، وفي الأرض متعلق-: عليه أن يرسلها أو يعلفها، وإن كانت الدابة مما لا ترعى في الأرض

المجدبة؛ مثل: ذوات الحوافر، أو لم يكن في الأرض متعلق علف أو موقع ثلخ–: عليه أن يعلفها في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals that cannot graze sufficiently?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

وقد قال الشافعي ببعض البهائم لا تستوفي كفايتها بالرعي مثل البغل والحمار فيلزمه أن يعلفها كفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals in regions with scarce pasture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

قال أصحابنا: إنما قال ذلك على عادة مصر لأن المرعى بها ضعيف لقلة الأمطار. وقيل: غن مصر لا يقع فيها مطر، وإذا رأى أهلها سحابة استغاثوا ودعوا الله تعالى في إزالتها عنهم، وخافوا الهدم، فإنه ليس لهم المزاريب التي يكون في بلادنا، وإذا كان كذلك نقل النبات في صحاريها فلا يكفي الدواب رعيه ولا تستقل، فأما في الموضع الذي يكثر فيه الرعي والكلأ، فإن الدواب يكتفي بالرعي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal eating poisonous fodder?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=590)

772 – مسألة رجل اعتاد النزول على إنسان فنزل عليه مرة معه حماره ربطه في اصطبله وقد حمل شيئا من الحشيش مع نفسه فألقاه بين يده والحشيش مضر ثم ذهب وترك شيئا من ذلك فدخلت بقرة لصاحب الدار وأكلت من ذلك الحشيش هل يجب الضمان على من حمل الحشيش قال لا يجب لأن البقرة تناولته بخياره ولها اختيار وهذا بناء على أصل وهو أن من جعل السم في

@ طعام فتناوله صاحب الطعام وفيه اختلاف أما إذا ألقى الحشيش المهلك بين يديها فأكلت أو وضع سما بين يدي صبي فتناوله فهلك ضمن ولو احتش لحماره فألقى بين يده في شارع وذلك الحشيش يضر البقرة ولا يضر الحمار فتناولته بقرة إنسان فهلكت فهو كمن جعل السم في دن الطريق وألقاه في ملك الغير فأكلته دابة صاحب الملك فهلكت ضمن إذا ادى بغير إذنه ولو أحرق الزدير في هريم الغير دون إذنه ويقال رماده مضر للدواب فأكلته دابة إنسان مما أحرقت منه قال إن هذا قريب من الأول وقد اقتيت به موجوب الضمان ولو أخرج صبي صغير شيئا من الزدير فطرحه على ثياب الدار فأتت دابة فأكلت قال إن كان في سكة نافذة ضمن الصبي على هذا الفتوى وإن كانت السكة غير نافذة إن كانت الدابة لأهل السكة ضمن وإن دخلت من خارج السكة لا يضمن كما لو دخلت دار إنسان فتناولت

Mas'alah: What constitutes negligence by the owner of a house or inkwell in a damage case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (بتفريط صاحب البيت) بأن فرط في فتحه مع وجود الفصيل وفرط صاحب

المحبرة بتقديمها عند من يعد الدراهم مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal to crops when the owner was negligent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2503)

لو بصحراء (فأتلفت شيئا كزرع ليلا أو نهارا ضمنه ذو يد) إن (فرط) في ربطها أو إرسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فإن لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا إذ المستعير، والمستأجر، والمودع، والمرتهن وعامل القراض، والغاصب كالمالك

Mas'alah: Is a stranger liable if he unties an animal and it damages crops?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=403)

512 – مسألة لو حل أجنبي رباط بهيمة أو فتح باب اسطبلها فخرجت فأتلفت زرع إنسان فعن القفال أنه إن كان نهارا لم يضمن وإن كان ليلا يضمن كما في دابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن إذا ليس حفظ بهيمة الغير من الزرع عليه ذكره في كتاب الغصب وذكر بعده في أواخر الباب مسألة لو ابتلعت البهيمة شيئا فإن كان مما يفسد بالابتلاع ضمن وإن كان مما لا يفسد كاللآلىء فإن لم تكن مأكولة

لم تذبح ويغرم ما أتلفته بالحيلولة وإن كانت مأكولة فعلى الوجهين السابقين أي والأصح المنع كما في غير المأكولة لأن للحيوان حرمة في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal that then eats fodder or breaks a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

وعن القفال: أنه يضمن [الثاني] : إذا حل دابة مربوطة عن علف أو شعير فأكلته؛ لم يضمنه؛ لأن الدابة هي المتلفة دونه، وكذا لو كسرت إناء [في الدار] لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on driving an animal through another's land to remove it from one's own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7834)

ولو كانت مزرعته محفوفة بمزارع الناس، وكان لا يتأتى إخراجها إلا بإدخالها مزرعة الغير؛ فسوق الدابة، وإخراجها – في هذه الحالة – لا يجوز؛ لأنه ليس له أن يجعل مال غيره وقاية لماله؛ فإن فعل فهو ضامن. نعم، عليه أن يتركها، ويأخذ من صاحبها [ضمان] ما أتلفته. ولو دخلت بهيمة ملكه، ولم تتلف له مالا – قال العبادي في فتاويه: إنه رأى في تعليق القاضي أنه إن نفرها عن ملكه – لا ضمان، وإن نفرها غلوة سهم ضمن. ثم قال: والقياس أنه يضمن كما لو هبت ريح؛ فألقت ثوبا في حجره، أو حط السيل حجرا؛ فألقاه في ملكه – لا يجوز إخراجه وتضييعه، بل يدفعه للمالك. وهذا ما جزم به البغوي في فتاويه؛ إذا لم تكن مسيبة من جهة المالك؛ كالإبل والبقر. قال: وإن

كان له كلب عقور، [فلم يحفظه] ؛ فقتل إنسانا، أي: في ليل – أو نهار – ضمنه؛ لتفريطه. وفي معناه الهرة المملوكة التي تأكل الطيور، وقيل: لا ضمان عليه يهما؛ لأن العادة لم تجر بربط الكلاب والسنانير في البيوت؛ فأشبه ما لو أرسل طيرا، فلقط حبا لغيره، أو كسر عليه شيئا؛ فإنه لا ضمان على مرسله – كما ذكره ابن الصباغ– لأن العادة جرت بإرساله. أما إذا لم يكن الكلب عقورا، ولا السنور مفسدا، ففي تعليق القاضي أبي الطيب أنه لا ضمان، بسبب ما يتلفه؛ كما حكاه أبو علي في الإفصاح. وفي الرافعي، وابن يونس حكاية وجه: أن ذلك كالماشية. وحكى الإمام وجها آخر في الهرة في هذه الحالة؛ أنه يضمن ما تتلفه بالنهار دون الليل؛ فإن الأشياء تصان عن السنور ليلا، ولايحتاط فيها نهارا. ووجها آخر: أنه يضمن ما تتلفه مطلقا. قال: وإن قعد في طريق ضيق، وعثر به إنسان؛ فماتا – وجب على كل واحد منهما دية الآخر، أي: وتحملها العاقلة. أما العاثر؛ فلأنه قتل المصدوم بفعله منفردا؛ فلهذا ضمن عاقلته ديته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the crop owner was present and negligent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2729)

أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها،

Mas'alah: What is the ruling on liability if an owner fails to drive away an animal causing damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9324)

وينشأ من هذا أن البهيمة لو انتشرت انتشارا مضمنا في مزرعة إنسان، وتمكن المالك من طردها، فتركها حتى أفسدت، فالذي يليق بمضمون الباب أنه يطردها، فإن ترك الطرد مع التمكن تضييع، وإذا كنا نحط ضمان زرعه لتركه الباب مفتوحا؛ من حيث إنه مضيع، فالذي يليق بما نحن فيه أنه بترك الطرد مضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a thief opens the gate or the wall collapses and livestock escapes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4125)

الثالث: لو ربط بهيمته، وأغلق بابه، واحتاط على العادة، ففتح الباب لص، أو انهدم الجدار، فخرجت ليلا، فلا ضمان، إذ لا تقصير، ولو قصر صاحب البهيمة، وحضر صاحب الزرع، فإن قدر على تنفيرها، فليفعل، فإن تهاون فهو المقصر المضيع لزرعه، فلا ضمان على الصحيح. وينبغي أن لا يبالغ التنفير والإبعاد، بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن زاد، فضاعت، قال إبراهيم المروذي: لزمه الضمان وتصير داخلة في ضمانه بالتبعيد فوق قدر الحاجة، ولو أخرجها من زرعه وأدخلها في زرع غيره، فأفسدته، لزمه الضمان. فإن كانت محفوفة بمزارع الناس، ولم

يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره، لم يجز أن يقي مال نفسه بمال غيره، بل يصبر ويغرم صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the damaged property is negligent regarding animals damaging crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4046)

(أو) فرط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه، نعم إن حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله، ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نحو ربط فمها فيما يظهر، وإلا فهو المتلف لماله ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها، فهل له إخراجها إليه؟ فيه تردد ويتجه أنه لا يخرجها إليه؛ لأنه لا ضرر عليه في إبقائها بمحله لما تقرر أن مالكها يضمن متلفها، وأفهم قوله: وتهاون أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها، فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر

Sub-topic – Liability for Damage by Animals in Desert or Unattended Areas

Mas'alah: What is the first section on animals damaging property when the owner is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3195)

الفصل الأول أن لا يكون معها مالكها

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stray cow enters one's property and is removed from a difficult place and dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن دخلت بقرة) مثلا (مسيبة ملكه فأخرجها من موضع يعسر عليها) الخروج منه فتلفت (ضمن) ها)

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an unattended animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1373)

تتمة: من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا. وإن كانت وحدها فأتلفت زرعا أو

غيره نهارا لم يضمن ـــــــ الطاء المكسورة – أي رمحا. وقوله: وأراح علي نعما ثريا: أي أدخل علي نعما كثيرة. وقوله: وأعطاني من كل رائحة زوجا: أي أعطاني من كل بهيمة اثنين اثنين. وقوله، وقال كلي أم زرع: أي وقال لي ذلك الرجل الذي تزوجته، كلي ما تشائين يا أم زرع. وقوله: وميري أهلك أي أعطيهم الميرة: أي الطعام. وقوله: فلو جمعت كل شئ الخ تعني أن جميع ما أعطاها، لا يساوي أصغر شئ حقير مما لابي زرع. وفي ذلك إشارة إلى قولهم: ما الحب إلا للحبيب الاول ولذلك كانت السنة تزوج البكر. (وقوله: كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي في الالفة والعطاء – لا في الفرقة والخلاء – فالتشبيه ليس من كل وجه. والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: أنه لا بأس به) أي أن تثقيب الاذن لا بأس به مطلقا. (قوله: لانهم) أي العرب (وقوله: كانوا يفعلونه) أي التثقيب (وقوله: فلم ينكر عليهم إلخ) هذا هو محل الاستدلال، وفيه نظر، لأن التثقيب سبق في الجاهلية، وسكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على حله. وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا، لأنه ليس فيه تأخير ذلك، إلا لو سئل عن حكم التثقيب، أو رأى من يفعله، أو بلغه ذلك، فهذا هو وقت الحاجة. وأما شئ وقع وانقضى، ولم يعلم هل فعل بعد أو لا، فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم لو كان نقل أنهم استمروا على فعله بعد الاسلام، ولم ينكر عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لصلح الاستدلال به، ولم يثبت ذلك – كما نقله في التحفة عن الغزالي ونصها – نعم، صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية، لانه إيلام لم تدع إليه حاجة. قال الغزالي: إلا إن يثبت فيه من جهة النقل رخصه ولم تبلغنا، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية في فتاويه إلى آخر الشرح. (قوله: وفي الرعاية) اسم كتاب. (قوله: يجوز) أي التثقيب في الإذن (قوله: لغرض الزينة) أي بتعليق الحلي. (قوله: ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج) عبارته. والحاصل: أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا، لأنه لا حاجة له

فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرا، لان الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبفرضه هو عرف خاص ولا يعتد به إلا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا، وقد جوز – صلى الله عليه وسلم – اللعب لهن للمصلحة، فكذا هذا. وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها، لبسا وغيره، مما يدعو الازواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل، تقديما لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك. على أنه تعذيب سهل محتمل، وتبرأ منه سريعا، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه. فتأمل ذلك فإنه مهم. اه. (قوله: لما عرف أنه) أي التثقيب في الاذن زينة. والمراد أنه سبب في الزينة الحاصلة بتعليق الحلي، وإلا فنفس التثقيب لا يعد زينة. (قوله: قديما وحديثا) أي جاهلية وإسلاما. (قوله: تتمة) أي في بيان حكم ما تتلفه البهائم. (قوله: من كان مع دابة) أي سواء كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها، أو وديعها، أو مرتهنها، وسواء كان من ذكر راكبها، أو سائقها، أو قائدها. وإذا اجتمع الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on liability when an owner releases an animal from his ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3461)

وإذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا لا في نحو مفازة فالمتجه نفي الضمان عنه إذ يخاف من بقائها بملكه إتلافها لشيء وإن قل، بخلاف ما إذا لم يخش ذلك، ولم يسيبها مالكها فإن الأوجه فيه الضمان؛ لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها أو إعلامه بها فورا، وظاهر أن خشية الإتلاف مع العجز

عن حفظها كالإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that escapes from a rented property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4041)

ولو أجره دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه، كما مر في الغصب بقيده قيل يرد على قوله: نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الإحرام فإنه يضمنهما، ويرد بأنهما لا يخرجان عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal left alone in the desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4043)

(وإن كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة، وقال الرافعي إنه الوجه، (فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها) أي: من يده عليها بحق كوديع أو أجير أو غيره كغصب، وإن نازع البلقيني في نحو الوديع بأن عليه أن لا يرسلها إلا بحافظ، ويرد بأن هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة إتلافها، بل العادة محكمة فيه كالمالك، (أو ليلا [حاشية الشرواني] مغني. (قوله: مستقبلا) إلى قوله: وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله: إذا كان لابسه مستقبل البهيمة، وقوله: ولو مع زحام. (قوله: مستقبلا كان إلخ) أي: ما تلف بذلك من النفس والمال. (قول المتن: ضمن إن

كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه، فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا؛ لأنهم منسوبون إليه، وأما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلف شيئا، فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اهـ. ع ش. (قوله: منعطفا لضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفه اهـ. قال ع ش: قوله: وعدم عطفه أي: قريبة فلا يكلف العود لغيرها اهـ. (قوله:؛ لتقصيره إلخ) علة للمتن. (قوله: أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اهـ. (قوله: إذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الأولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي. (قول المتن: إلا ثوب أعمى) أي: ولو مقبلا مغني، والأشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي، ولو كان عاقلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية أي: ولو مفكرا في أمور الدنيا ع ش. (قوله: أو معصوب العين) أي: لرمد ونحوه نهاية ومغني. (قوله: من ذكر) أي: الأعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة. (قوله: فإن لم يفعل) أي: لم ينبه ضمن الكل، ولو اختلفا في التنبيه وعدمه، فالظاهر تصديق صاحب الثوب؛ لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان، والأصل عدم التنبيه اهـ. ع ش. (قوله: كأن وطئ إلخ) أي: المار في السوق. (قوله: فالنصف) أي: فعلى من وطئ هو أو بهيمته نصف الضمان، وقوله: في الروضة ينبغي أن يقال: إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما ففي قوة الاعتماد وضعفه؛ لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ. نهاية. (قوله:؛ لأنه بفعلهما) أي: فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطئ. (قوله: وإن نبهه فلم ينتبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت، فمراد الشارح بلم ينتبه لم يحترز لا عدم

الشعور بالتنبيه اهـ. سم. (قوله: وكعدم التنبيه) إلى قوله: كما بحثه البلقيني في النهاية إلا قوله: ولو بغير طريق، وقوله: على الأصح إلى المتن. (قوله: وكعدم التنبيه الأصم) عبارة النهاية والمغني وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم اهـ. (قول المتن: وإنما يضمنه) أي: صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته اهـ. مغني. (قول المتن بأن وضعه بطريق) على بابه أو غيره اهـ. مغني. (قوله: وإن أذن له الإمام إلخ) ، ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ. ع ش (قوله: وأفتى) إلى قوله: وكذا لو وضع في المغني. (قوله: بأن مثله) أي: التعريض للدابة. (قوله: فمزق) أي: الحطب . (قول المتن وإن كانت الدابة وحدها إلخ) هذا قسم قوله: سابقا من كان مع دابة إلخ اهـ. مغني. (قوله: أي: من يده) إلى قوله: وقياسه في المغني. (قوله: أو غيره) الأولى أو بغيره. (قوله: في نحو الوديع) أي: كالأجير. (قوله: ويرد) أي: نزاع البلقيني بأن هذا أي: أن لا يرسلها إلا بحافظ عليه أي: نحو الوديع. (قوله: بل العادة محكمة فيه إلخ) أي: في نحو الوديع اهـ. ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي إلخ) عبارة شرح الروض، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجده منحرفا، وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن؛ لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي اهـ. (قوله: إذا كان) أي: لابسه. (قوله: فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا اهـ. فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left in a desert area?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4045)

لا في نحو مفازة فلا ضمان عليه على الأوجه إن خشي من بقائها بملكه إتلافها لشيء وإن قل بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان؛ لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها وإعلامه بها فورا، ويحتمل عدمه، والفرق أن للدابة اختيارا بخلاف الثوب، وكلامهم في الأمانة الشرعية أقرب إلى الأول وهنا أقرب إلى الثاني والأول أوجه، فإن قلت: يفرق أيضا بأن له هنا غرضا صحيحا في تفريغ ملكه، قلت: ينجبر ذلك بأن على مالكها أجرة محلها كما مر في الوديعة أن وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه، ثم رأيت شارحا أشار إلى الأول بتقييد إخراجها عن ملكه بما إذا أتلفت شيئا اهـ. وظاهر أن خشية الإتلاف مع العجز عن حفظها كالإتلاف. ثم رأيت في الروضة وغيرها أن المالك حيث سيبها لم يضمن بإخراجها وإلا ضمنت؛ لأن المالك لما لم يقصر لزم ردها إليه إن وجد وإلا فالحاكم، وظاهر تقييد هذا بما قدمته أن الفرض أنه لم يخش من بقائها بملكه إتلافها لشيء،

Sub–topic – Liability for Damage by Animals Entering Open Gardens

Mas'alah: What is the ruling if animals enter open gardens at night?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3197)

الثاني لو سرحها ليلا فدخلت البساتين وأبوابها مفتوحة لم يضمن لأن التقصير في البستان من صاحبه إذ لم يغلق الباب والتقصير من رب البهيمة في حق المزارع الضاحية

Sub-topic – Liability for Damage by Animal Urine, Dung, or Kicking

Mas'alah: What is the liability for damage from mud splashes or dust caused by animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3198)

أما الضرر الذي ينشأ من رشاش الوحل وانتشار الغبار إلى الفواكه فلا ضمان إذ هو ضرورة الطرق ولا يمكن المنع منه نعم لو خالف العادة بالركض في شدة الوحل أو ترك الإبل في الأسواق غير مقطرة أو ركب الدابة النزقة التي لا يركب مثلها إلا في الصحاري ضمن لكونه مقصرا في العادة

Mas'alah: What is the ruling on liability when food is placed on the road and harmed by animal urine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3315)

وإن وجد من صاحب الطعام [تعد] ؛ بأن وضع الطعام على متن الطريق، فأصابه البول – لا يجب الضمان: وإن كان المال مع الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from animal urine, dung, or kicking on a road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1649)

أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما (تلف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) ؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب. وجزم به في المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان؛ لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شيء في زحام) مطلقا (أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو) شيء (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف، ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: Is there liability for damage caused by an animal's urine, dung, or kicking on the road?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2502)

(أو) ما (تلف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح، والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم، والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه، والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا

Sub-topic – Liability for Damage from Digging Trenches or Leaving Containers Open

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water from irrigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(وإن سقى أرضه كالعادة فخرج الماء من جحر) فأهلك شيئا (لم يضمنه إلا إن سقى فوق العادة أو علم) بالجحر (ولم يحتط) فيضمن لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a trench that causes an animal to fall and die?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=600)

804 – مسألة رجل زرع أرض إنسان بإذنه كانت دواب مالك الأرض تدخلها وتفسد الزرع فحفر حوالي الأرض خندقا بإذن وكيل المالك عند غيبته فتردى فيها دابة من دواب مالك الأرض فهلكت قال لا ضمان على الحافر وما حفر دون إذنه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal eats grain and dies after a container is left open?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=600)

805 – مسألة رجل فتح رأس دن لآخر بإذنه في بيت فوضع شيئا من الحنطة ثم ترك رأسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت فأكل الحنطة فهلك منه لا يجب ضمان الدابة على من ترك رأس الدن مفتوحا ولا ضمان الحنطة فإن أخذ الحنطة وترك رأسه مفتوحا وأدخل حمار صاحب البيت فأكل الحنطة فمات يجب ضمانها عليه لأنه معتد بإدخال الحمار فيه كما لو ألقى بين يديه حشيشا مضرا فأكل ومات منه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when fire from one's land spreads and burns another's crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5220)

وفي الحاوي في باب الصائل على البهائم: أنه إذا أحرق بالنار حشيشا في أرضه فتعدت فأحرقت زرع غيره، فإن كان زرع الغير [غير] متصل بالحشيش؛ فلا ضمان [وإن كان [الزرع] متصلا بالحشيش المحرق، فإن كانت الريح مصروفة عن جهة الزرع؛ لهبوبها إلى غره فلا ضمان]، وإن كان هبوبها في جهة الزرع ففي الضمان وجهان: وجه الوجوب: أن من طبع النار أن تسري إلى جهة الريح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if trash falls by wind without action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3853)

ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها أخذا مما مر

Sub-topic – Liability for Animal Damage to Enclosed Property and Open Gates

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone opens a sheep pen and the sheep damage crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

فرع) فتح إنسان مراح غنم فخرجت ليلا ورعت زرعا، فإن كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع وإن كان غير المالك لم يضمن والفرق أن المالك يلزمه حفظها في الليل فإذا فتح عنها ضمن وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح عنها لم يضمن قاله في البحر قال شيخنا سيأتي في المتن في آخر الباب ما يؤيده أو هو نص فيه (قوله: قاله البغوي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يضمن صاحب الدابة إن قصر صاحب الزرع إلخ) قال البلقيني محل انتفاء الضمان ما إذا لم يتعمد صاحب الدابة ما يقتضي إتلافه، فإن تعمده لزمه الضمان (قوله والثاني وهو الأوجه نعم إلخ) الأول وهو الأصح وإنما سكت الشيخان عنه لفهمه بالأولى مما قرراه سابقا ولاحقا ولكن صورة الثانية أنه أخرجها من زرعه بقدر الحاجة ثم إني رأيت جوابا لي عن

بالتضييع)

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals damaging crops in open fields versus walled

gardens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3549)

يرسلون مواشيهم بالنهار للرعي، ويردونها بالليل إلى بيوتهم، وعند أبي حنيفة: لا يجب الضمان في الحالين، والحديث حجة عليه. ثم هذا عندنا، إن كان الزرع في الصحراء، أو كان في بلد، ليس لبساتينها حيطان - قال الشافعي - رضي الله عنه - وحيطان المدينة لا جدر لها، فإن كان في بلد لبساتينها [جدر] أو كان زرع رجل في حائط له باب مغلق، فلم يغلق رب الزرع الباب اختلف أصابنا فيه، منهم من قال - وهو الأصح؛ وبه قال صاحب "التلخيص" : لا ضمان على صاحب البهيمة؛ ليلا كان أو نهارا؛ لأن التفريط من صاحب الحائط حيث لم يغلق الباب؛ إلا أن يسد الباب، ويغلقه، فاقتحمت الدابة الجدار، أو خرقت البرجين، وهو: جدار من خشب يجعل للبستان - فحينئذ: يضمن؛ لأن صاحب الزرع لم يضيعه. ومنهم من قال: يجب الضمان بالليل، بكل حال؛ لأن الدواب تحفظ بالليل في البيوت؛ فمن لم يحفظ. فقد فرط. ولو حبس صاحب الدابة دابته بالليل في البيت، فانهدم الجدار، أو ربطها، فحلت الرباط، وأتلفت مالا - فلا ضمان، وإن كانت القرية صغيرة تتقارب أراضيها، وتكون مراعي الدواب في تضاعيف المزارع، وجرت العادة بأن الدواب تسيب فيما بينها، ويحفظها مالها، حتى لا يفسد الزرع، فإذا خلاها بين المزارع - يضمن بالنهار أيضا، وكذلك: إن كانت لأهل بلد مرج يخرجون إليها المواشي أياما؛ ليلا أو نهارا، يرعاها حافظ - يجب ضمان ما أتلفت، ليلا كان أو نهارا، ولو كانت عادة بلد أنهم يحفظون الدواب بالنهار، ويسيبونها بالليل - هل تعتبر عادتهم؛ حتى يجب ضمان [ما أتلفت بالنهار، ولا يجب ضمان] ما أتلفت بالليل؟ فيه وجهان. ولو كانت له هرة مفسدة؛ تأخذ الطيور، وتفتح القدور، أو لكب عقور، أو دابة معروفة بالتعدي - يجب على صاحبها ربطها، ليلا كان أو نهارا،

فإن لم يفعل: فما أتلفت – يجب عليه ضمانه؛ لأنه مفرط بترك حفظها، وقيل: لا يضمن ما أتلفت الهرة والكلب؛ ليلا أو نهارا؛ لأن العادة ما جرت بربطها. ولو رمى رجل إلى الهرة حالة قصدها إلى الحمام والطير دفعا، فقتلها – لا يجب الضمان، وفي غير تلك الحالة: لو قتلها – يجب الضمان، وإن أخذت الحمامة، وهي حية في فمها– ذلك أذنها، والضرب في فيها حتى ترسل، وإن كان في داره دابة رموح أو كلب

عقور، فدخلها إنسان، فرمحته الدابة، أو عضه الكلب؛ نظر إن كان دخل بغير إذن المالك – فلا ضمان عليه، وإن دخل بإذنه – نظر: إن أعلمه أن هذه الدابة ترمح، أو هذا الكلب يعض – لا ضمان عليه وإن لم يعلمه أنها رموح أو عضوض – ففيه قولان؛ كما لو جعل السم في طعام، [ووضعه] بين يدي إنسان، فأكله – هل يجب الضمان [عليه] ؟ فيه قولان. ولو مرت بهيمة بجوهرة، فابتلعتها – نظر: إن كان المالك معها – ضمن الجوهرة، وإن لم يكن معها – ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة: إن كان نهارا – لم يضمن، وإن كان ليلا ضمن، كالزرع. والثاني: يضمن؛ ليلا كان أو نهارا بخلاف الزرع؛ فإنه مألوف يلزم صاحبه حفظه. وابتلاع الجوهرة غير مألوف، [فلم يلزم] صاحبه حفظها. فإن قلنا: يجب الضمان، أو وجد من صاحب الدابة تعد؛ بأن ألقى لؤلؤة الغير بين يدي دجاجته، حتى ابتلعت – يجب الضمان، بالاتفاق. فإن طلب صاحب الجوهرة ذبح الدابة – نظر: إن لم تكن مأكولة – لا تذبح؛ بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة؛ فإن ماتت الدابة، وأخرجت الجوهرة [من جوفها] – ردت إلى مالكها، وتسترد القيمة. وإن نقصت قيمة الجوهرة –ي ضمن صاحب الدابة ما انتقص من قيمتها. وإن كانت الدابة مأكولة فهل تذرع؟ فيه قولان؛ بناء على ما لو غصب خيطا، وخاط به جرح حيوان مأكول – هل يذبح الحيوان أم يغرم قيمة الخيط؟ فيه قولان ولو سقط دينار في محبرة الغير، فلم يخرج – نظر: إن أسقطه مالك المحبرة

– كسرت المحبرة، ورد الدينار، وإن أسقطه مالك الدينار – لا تكسر، ولا يمنع المالك من الانتفاع بالمحبرة، ولا يغرم، وإن سقط من غير قصد – لا تكسر، ولا يمنع المالك من الانتفاع بها، غر أن لمالك الدينار أن يجعلها على يدي عدل ينتفع بها المالك. وقيل: إن وقع فيها من غير تفريط من صاحب المحبرة – كسرت، وعلى صاحب

الدينار قيمة المحبرة؛ لأنه كسرها لتخليص ماله. ولو أدخلت دابة رأسها في قدر، فلم تخرج أو دخل فصيل خوخة، فبقي فيها – تكسر القدر، وتهدم الخوخة؛ لتخليص الحيوان، ثم إن وجد من [جهة] صاحب القدر تعد؛ بأن وضعها على الطريق، أو وجد من صاحب الخوخة تعد، بأن أدخل الفصيل فيه–لا يجب لهما ضمان القدر والخوخة، وإن لم يوجد منه تعد – يجب ضمان القدر والخوخة على صاحب الدابة، وإن لم يكن منه تعد؛ لأن كسر القدر وهدم الخوخة – [لتخليص ملكه] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal entering a neighbor's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=591)

773 – مسألة إذا كانت بين حائط رجل وكرم الآخر جدار مشترك بينهما ففتح صاحب الكرم بابا على جدار بغير إذن صاحب الحائط فأدخل صاحب الحائط جاهلا بفتح الباب لا شيء عليه وإن كان عالما ضمن وكذلك إذا كان الجدار لصاحب الكرم خالصا وإن كان بين الحائط والكرم طريق أو لا جدار بينهما فدخلت الدابة وإن كان المالك حاضرا ضمن وإن كان غائبا لم يضمن بالنهار ويضمن بالليل وإن كان مكان

الحائط أرضا لا حائط لها يجنب جدار كرم إنسان وقد أرسل صاحب الأرض دابته فدخلت كرم الآخر فإن كان مالك الدابة حاضرا فكما ذكرنا وإن كان غائبا وأرسل الدابة فإن كان بالنهار وإن كان بالليل ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when animals damage crops in an enclosed area with an open door?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا) فلا يضمن (في الأصح) ، والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا

Mas'alah: What is the ruling on liability if animals damage crops in an enclosed area with an open door?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2729)

وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal damages crops in an enclosure with an open gate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3461)

(وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح) لتقصيره بعدم إغلاقه،

والثاني يضمن [حاشية الشبراملسي] قوله الآتي؛ لأن المدار في كل إلخ شاملا لهذا، وصرح بذلك حج (قوله: أو رمى عنها) أي عن دابته (قوله: لا في نحو مفازة) أي أما في نحو مفازة فوجهان في الروض، وفي شرحه أن الأوجه الضمان، وعبارة الروض: وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن فأخرجها من زرعه: أي فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان اهـ. قال في شرحه: أحدهما لا لتعدي المالك، والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ سم على حج. (قوله: وظاهر) أي فلا يكون إخراجه لها عند خشية الإتلاف مضمنا (قوله: فلا يضمن لعدم تقصيره) أي فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في أنه احتاط وأحكم الربط؛ لأن الأصل عدم الضمان، ويحتمل وهو الظاهر تصديق صاحب الزرع؛ لأن الإتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه (قوله: وكذا لو خلاها) أي لا يضمن (قوله: دخولها لها) أي للمزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الزرع الذي هي فيه كقصب وغيره (قوله أي قبل أن يتمكن) أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة (قوله: من نحو ربط) أي ربط لا يؤدي إلى إتلاف الدابة، فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها، وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمصدق الدافع؛ لأنه الغارم (قوله: عند تساويهما) أي تساوي الزرعين في القيمة (قوله: بحيث يأمن من عودها) أي؛ لأنه يأخذ قيمته [حاشية الرشيدي] على العادة (قوله: لا في نحو مفازة) أي أما في المفازة فيضمن، قال في الروض: وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن فأخرجها من زرعه ففي الضمان وجهان انتهت. قال في شرحه: أحدهما لا لتعدي المالك. والثاني هو الأوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ (قوله: إن خاف إلخ) هذا كله في مسألة الزرع (قوله: وظاهر أن خشية الإتلاف إلخ) هذا ذكره ابن حجر بعد ذكره عن الشارح تقييد إخراج الدابة من

ملكه بما إذا أتلفت شيئا، فجعل أعني ابن حجر مثل إتلافها خشيته مع العجز عن حفظها: أي كما قدمه كالشارح فقال عقب كلام ذلك الشارح: وظاهر إلخ، فظن الشارح هنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals damaging enclosed fields when the gate is left open?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4125)

الأول: المزارع في الصحراء والبساتين التي لا جدار لها، حكمها ما ذكرنا، أما إذا كان الزرع في محوط، وكان للبساتين باب يغلق، فتركه مفتوحا فوجهان، أحدهما: الحكم كذلك لإطلاق الحديث ولأن العادة حفظ البهائم وربطها ليلا، فإرسالها تقصير، وأصحهما: لا ضمان وإن أتلفت بالليل؛ لأن التقصير من صاحب الزرع بفتح الباب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a crop is in an enclosed area with an open gate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4046)

(، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح) ؛ لأنه مقصر بعدم غلقه (.

Sub-topic – Liability of Hired Herders and Depositories for Animal Damage

Mas'alah: What is the liability when a shepherd's sheep scatter and damage crops?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=684)

1113 – مسألة إذا أظلم النهار وصاحب الرياح فتفرقت غنم الراعي فوقع الأغنام في زرع فأفسدت هل يجب الضمان على الراعي قال حكمه حكم المغلوب فيه قولان فأجاب على قولنا أنه لا ضمان ولو ند بعير من صاحب فأتلفت شيئا فكذلك ولو نام الراعي فنفرت أغنامه فأتلفت شيئا قال يضمن لأنه تسبب من جهته وهو النوم لأن يفرقها على وجهه مبدئيا لم يمكنه ضبطها فيكون على قولين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a shepherd whose sheep are scattered by wind and damage crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7833)

والعجماء – ممدودا: البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم، ومستعجم، والأعجم – أيضا: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب. وجرحها: حكى الشيخ زكي الدين في حواشيه على مختصر السنن أن بعضهم قال: هو هاهنا بفتح الجيم على المصدر، لا غير. وقال

الأزهري: فأما الجرح بالضم فالاسم. وفي فتاوي صاحب التهذيب: أن الريح إذا هاجت، وأظلم النهار؛ فتفرقت غنم الراعي؛ ووقعت في زرع؛ فأفسدته – فالراعي مغلوب، وفي وجوب الضمان عليه قولان، أظهرهما: المنع؛ فأفسدته – فالراعي مغلوب، وفي وجوب الضمان عليه قولان، أظهرهما: المنع؛ وكذا الحكم لو ند بعير من صاحبه؛ فأتلف شيئا، وعليه ينطبق ما حكاه في الحاوي أن ابن أبي هريرة حكى وجها؛ أن أرباب الأموال إذا أحرزوا مواشيهم بالليل؛ فغلبتهم ونفرت؛ فرعت في الليل زرعا – ضمنوه؛ لأنه لم يكن من أرباب الزرع تفريط. وقال – أعني الماوردي– في غير الماشية: إن صاحبها إذا لم يكن معها، فإن كان قد أرسلها باختياره، أو فرط في ربطها، وحفظها؛ فاسترسلت – كان ضامنا لما أتلفت، وإن لم يفرط في ذلك؛ أتلفت مالا، أو نفسا، ففي الضمان وجهان: أحدهما – وهو الأصح: أن لا ضمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" . والثاني: عليه الضمان؛ لأنه قلما يكون ذلك إلا من تفريط. ولم يفصل – فيما ذكره – بين الليل والنهار، ثم قال: وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في اصطدام السفينتين إذا كان من غير تفريط. فرع: إذا دخلت البهيمة المزرعة؛ فصاح عيها صاحب المزرعة؛ فخرجت، ووقعت في زرع الجار – قال الأئمة: إن اقتصر على تنفيرها عن زرع نفسه فلا ضمان عليه، وإن اتبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الجار، توجه الضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a hired herder or depositary for animal damage to crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4130)

قلت: ينبغي أن لا يضمن الأجير والمودع إذا أتلفت ليلا كان أو نهارا؛ لأن على

صاحب الزرع حفظه نهارا، وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه. والله أعلم.

Sub-topic – Ownership of Honey and Products from Bees

Mas'alah: To whom does honey produced by bees belong?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4039)

فهو لمالكها؛ لأن نزوله منها سبب ظاهر في ملك مالكها، ولعل هذا هو الأقرب.

BAB 8

باب الجناية على البهائم

Injury to animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Injuries to Animals

Mas'alah: What is the third opinion on liability for injuries to owned game by two persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2274)

والوجه الثالث . وهو قول أبي الطيب بن سلمة .: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته، ونصف أرش جنايته، كما قال أبو إسحاق، إلا أنه قال: لا يرجع الأول على الثاني بشيء؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسوية في قدر ما يجب على كل واحد منهما مع اختلاف قيمة الصيد عند جنايتيهما، ولكن يضم نصف قيمة الصيد يوم جناية الأول وهو خمسة، ونصف أرش جنايته وهو نصف درهم، إلى نصف قيمة الصيد يوم جناية الثاني وهو أربعة ونصف، ونصف أرش جنايته وهو نصف درهم، فذلك كله عشرة ونصف، وتقسم العشرة وهي قيمة الصيد على عشرة ونصف، فما خص خمسة ونصفا.. وجب على الأول، وما خص خمسة.. وجب على الثاني. وكيفية ذلك: أنك تبسط العشرة التي معها النصف أنصافا؛ ليكون النصف معها فتكون عشرين وتضيف إليها النصف الزائد عليها، فتكون إحدى وعشرين، فتجعل ذلك أجزاء الدراهم، ثم تضرب العشرة المقسومة في إحدى وعشرين، فذلك مائتان وعشرة، فاقسمها على إحدى وعشرين، وهي الأنصاف المبسوطة، فيخص كل نصف

عشرة، فتعلم أن الذي يخص صاحب الخمسة والنصف مائة وعشرة؛ لأن عليه أحد عشر نصفا، فاقسمها على إحدى وعشرين، وهي أجزاء الدراهم، فيصبح لك من ذلك

خمسة دراهم وخمسة أجزاء من إحدى وعشرين جزءا من درهم، وهو الواجب على الأول. ويخص صاحب الخمسة مائة جزء، من أجزاء الدراهم وهي إحدى وعشرون، فإذا قسمت ذلك على أجزاء الدراهم.. صح لك من ذلك أربعة دراهم وستة عشر جزءا من أجزاء الدراهم وهي إحدى وعشرون، فيجب ذلك على الثاني، فإذا ضممت ما يجب على كل واحد منهما.. كان جميعه عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the sixth opinion on liability for injuries to owned game by two persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2275)

والوجه السادس: –وهو قول ابن خيران: أن أرش جناية كل واحد منهما تدخل فيما ضمنه من النفس، فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول، وهو عشرة إلى قيمته عند جناية الثاني، وهو تسعة، فذلك تسعة عشر، وتقسم العشرة عليهما، فما خص العشرة.. وجب على الأول، وما خص التسعة.. وجب على الثاني. وكيفية ذلك: أنك تجعل التسعة عشر أجزاء الدراهم، ثم تضرب العشرة في تسعة عشر، فيصبح لك مائة وتسعون، فإذا قسمت المائة والتسعين على تسعة عشر.. خص

كل واحد عشرة، فتعلم: أن الذي يخص العشرة مائة جزء من تسعة عشر جزءا من الدراهم، فإذا قسمت المائة على أجزاء الدراهم.. صح لك خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم، وهو الذي يجب على الأول. ويخص صاحب التسعة تسعون جزءا، فإذا قسمتها على أجزاء الدراهم.. صح لك من ذلك أربعة دراهم وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم، وهو الذي يجب على الثاني. فإذا ضممت ما

وجب على كل واحد منهما إلى ما وجب على الآخر.. كان الجميع عشرة دراهم، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a judge's donkey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3139)

فرع آخر لو قطع ذنب حمار القاضي يلزمه ما نقص، وتال مالك: يلزمه جميع قيمته لأن فيه غضاضة على المسلمين [17/أ] ووهنأ في الدين، وذكر أصحابه علة أخرى وهي أنه أتلف عليه عوضه لأنه لا يركبه في العادة وهذا غلط لأنه لو خرق ثيابه أو تعدى في قماشه أو جني على بدنه يسوي بيه وبين غيره، فكذلك في هذه الجناية وهذا لأن الاعتبار في الجنايات بالإتلاف لا بالإعراض فإنه إذ لم يصلح له يصلح لغيره فمنفعته باقية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and sink?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2000)

أو سفينتان .. فكدابتين، والملاحان كراكبين إن كانتا لهما، فإن كان فيهما مال أجنبي .. لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي .. لزم كلا نصف قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when cutting a leaning tree that falls on a donkey?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

مسألة إذا قطع شجرا مائلا إلى الطريق فسقط على حمار إنساني قال إن لم يكن مالك الحمار معه أو لم يكن له علم بأمر الشجرة يضمن القاطع حماره فإن كان معه وهو عالم بأمر الشجرة أو أعلمه صاحب الشجرة لم يضمن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on injuring an animal and destroying its owner's purpose?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1899)

وحكى أصحاب مالك: أنه إذا جنى على بهيمة (2) ففوت (غرض) (3) صاحبها فيها، فإن المجني عليه بالخيار، أن شاء رجع بما نقص من قيمتها، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها. (فكأن) (4) ما يحكى عنه من قطع ذنب حمار القاضي، بناءا على ذلك لأنه فوت غرضه (5) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on gouging out the eye of an animal used for multiple purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1899)

وقال أبو حنيفة: إذا قلع عين بهيمة تنتفع بها (من وجهتين) (6) كالدابة والبعير، والبقرة، وجب نصف قيمتها، وفي إحداهما ربع القيمة (7) . (1) لأنها جناية على مال، أرشها دون قيمته، فلم يملك المطالبة بجميع قيمته، كما لو كان الشق يسيرا، ولأنها جناية تنقص بها القيمة، فأشبه ما لو لم يتلف غرض صاحبها. (المغني لابن قدامة 5: 184) . (2) (فإنه يجب عليه ما نقص من قيمتها وحكى أصحاب مالك: أنه إذا جنى

على بهيمته) : ساقطة من ب فقط. (3) (غرض) : في ج وفي أ، ب عرض. (4) (فكأن) : في أ، ب وفي ج: وكان. (5) لأنه أتلف غرضه به، فإنه لا يركبه في العادة. (6) (من وجهتين) : ساقطة من ج، وموجودة في أ، ب. (7) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: "أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن" . وعن أحمد: قدر الارش، قدر نقص القيمة في جميع الأعيان. وعن =

Mas'alah: What is the ruling on a veterinarian who injures an animal?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=402)

الدابة ذكره في باب الإجارة واللفظ للروضة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying another's animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

، ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره،.

Sub-topic – Rulings on Swallowed Gems and Slaughtering Animals

Mas'alah: Who is liable when an animal swallows a gem?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6155)

[فرع: ابتلاع الدابة جوهرة لرجل] : وإن مرت بهيمة بجوهرة لرجل؛ فابتلعتها، فإن كان على الدابة يد مالكها أو غيره ... وجب ضمان الجوهرة على صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal to retrieve a swallowed gem?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6156)

فعلى هذا: إن كانت البهيمة غير مأكولة، وطلب صاحب الجوهرة ذبحها بإخراج الجوهرة.. لم تذبح، بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة، فإن دفع القيمة، ثم ماتت البهيمة، وأخرجت الجوهرة من جوفها.. وجب ردها إلى مالكها، واسترجعت القيمة منه، فإن نقصت قيمتها.. ضمن صاحب البهيمة ما نقصت من قيمتها.

Mas'alah: Is it obligatory to slaughter an edible animal that swallowed a jewel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6156)

وإن كانت البهيمة مأكولة.. فهل يجب ذبحها؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن غصب خيطا، وخاط به جرح حيوان مأكول.

Mas'alah: What is the liability for killing an edible animal if its meat is permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

وإن قلنا: يحل أكلها.. وجب عليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that swallows a jewel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3189)

فرع آخر إذا أوجبنا على صاحبها الضمان فإن كانت البهيمة مما لا يؤكل لحمه لم يجز ذبحها وعلى صاحبها الضمان، وإن كانت مما يؤكل لحمه فيه قولان كما ذكرنا في مسألة الخيط إذا خاط به جرحها. فرع آخر إذا قلنا: لا تذبح يؤخذ منه قيمة الجوهرة، ثم لو ماتت أو ذبحها لمأكلة فوصل إلى الجوهرة رجع بها المالك ورد القيمة بلا خلاف بخلاف ما لو أخذ القيمة بدل المثل ثم قدر عليه لا يرجع بالمثل لأن اتفاقهما على ذبح البهيمة لأخذ ما فيها من الجوهرة حرام فكان أخذ القيمة ضرورة وإذا حصلت الجوهرة زالت الضرورة، ولو اتفقا على القدوم إلى بلد المثل يجوز ولم يحرم فلم يكن فيه ضرورة يعتبر زوالها في الرجوع فإذا أخذ القيمة لا رجوع بعدها. فرع آخر لو تبايعا

بهيمة فأكلت ثمنها فإن كانت بعد قبض الثمن فالبيع صحيح ثم ينظر في البهيمة فإن كانت في يد البائع فالثمن غير مضمون لأن ما جنته في يده مضمون عليه والثمن ملك له وعليه تسليم البهيمة إلى المشتري فإن قدر على الثمن بموت البهيمة أو ذبحها لمالكه رد على البائع، وإن كانت البهيمة في يد المشتري فالثمن مضمون عليه للبائع فإن كانت غير مأكولة غرم مثله، وإن كانت مأكولة فهل تذبح لأخذ الثمن منها؟ [50/أ] قولان وإن ابتلعت قبل قبض الثمن فإن كان الثمن في الذمة لا يبطل به البيع وهو باق في ذمة المشتري ثم ينظر، فإن كانت البهيمة عند ذلك في يد المشتري فما ابتلعته غير مضمون على واحد منهما، أما البائع فلزوال يده بالتسليم، وأما المشتري فلأنه ماله وجناية البهيمة من ضمانه، وإن كانت في يد البائع فهو مضمون عليه، فإن

كانت مما لا يؤكل لزمه غرم مثله فعلى هذا يكون له الثمن وعليه مثله فيتقاضانه، وإن كانت مأكولة اللحم فهل تذبح؟ قولان: فإن قلنا: لا تذبح لزمه غرم مثل الثمن وتقاصاه ولا خيار للمشتري في فسخ البيع. وإن قلنا: تذبح لم يجز أن يتقاصاه لأن وجود عينه يمنع من استقراره في ذمة البيع والعين لا تكون قصاصا من الذمة فعلى هذا للمشتري الخيار في فسخ البيع لأن ذبح البهيمة قد استحق في يد البائع وذلك عيب حادث في ضمانه، وإن كان هو المسحتق لما أوجب العيب. وإن كان الثمن معينا فإن كانت غير مأكولة بطل البيع لأنه يتعذر القدرة صار كالتالف ثم ينظر، فإن كانت البهيمة في يد المشتري فهو تالف من ماله والبائع غير ضامن وعلى المشتري رد البهيمة على البائع، فإن قدر على الثمن بموتها رد على المشتري، وإن كانت البهيمة في يد البائع فالثمن مضمون عليه ويغرم مثله، وإن كانت البهيمة مأكولة ففي بطلان البيع قولان بناء على القولين في الذبح إذا ابتلعته فإن قلنا: لا تذبح فالبيع باطل على ما ذكرنا. وإن قلنا: تذبح فالبيع لا يبطل لأن الثمن المعين مقدور عليه ثم ينظر، فإن كانت البهيمة في يد

المشتري ذبحت ودفع الثمن إلى البائع ولا خيار للمشتري في فسخ البيع لأنه عيب حدث في يده، وإن كانت في يد البائع ذبحت وكان للمشتري الخيار لحدوث العيب في يد البائع، فإن كف البائع عن ذبحها لم يسقط خيار المشتري لأنه لو طالب به من بعد لاستحقه، ولو أبرأ المشتري منه لم يجز لأن البراءة عن الأعيان لا تجوز [50/ ب] ولو وهبه منه لم تجز لأنها هبة ما لم يقبض وخيار المشتري في الأحوال كلها على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a non-edible animal swallows a jewel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6401)

فرع قال صاحب (الحاوي) في مسألة ابتلاع البهيمة الجوهرة: إن لم تكن البهيمة مأكولة اللحم غرم صاحبها قيمة الجوهرة فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة وأخرجت الجوهرة من جوفها ففيه وجهان: أحدهما: ملكها صاحب البهيمة بدفع القيمة ولا يلزمه ردها. [150/ ب] والثاني: ترد إلى صاحبها ويسترجع منه قيمتها لأنها غير مأكولة فإن نقصت قيمتها ضمن صاحب البهيمة قدر نقصها.

Mas'alah: Why is the animal killed to avoid being reminded of the act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وقيل: لئلا تذكر بمشاهدتهما فعل من أتاها.

Mas'alah: If a chicken swallows another's pearl, can the owner slaughter it to retrieve it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=404)

513 – مسألة لو ابتلعت دجاجة إنسان لؤلؤة غيره لا يفتى لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخرراج ال 1 للؤلؤة لكن لو فعل ذلك لا يلزمه إلا قدر التفاوات بين فيمتها حية ومذبوحة وكذلك لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يفتي لأحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فل خلص دابته ولم يغرم إلا قيمة دابة الآخر ذكرها في باب الاحرام بالحج

Sub-topic – Obligation to Feed and Water Animals

Mas'alah: What is the ruling on feeding and maintaining owned animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5581)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه" . قال الماوردي: نفقات البهائم المملوكة واجبة على أربابها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم "ونهى عن تعذيب البهائم وعن قتلها إلا لمأكله وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أطلعت ليلة أسري بي. في النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها فقيل إنها ربطت هرة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبها الله تعالى. واطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها فقيل إنها مرت بكلب على بئر يلهث من العطش فأرسلت إزارها فبلته وعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها، فدل كلا الأمرين على حراسة نفوق البهائم بإطعامها حتى تشبع ويسقيها حتى تروى سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو نهكت أثم."

Mas'alah: What is the ruling on feeding grazing livestock during drought?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5581)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعي" . قال الماوردي: علوفة البهائم معتبرة بعرفها، ولها في العرف ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون معلوفة لا ترعى فعليه أن يعلفها حتى تنتهي إلى أول شبعها، ولا يلزمه الانتهاء إلى غايته ويسقيها حتى تنتهي إلى ريها دون غايته، وليس له أن يعدل بها إلى الرعي إذا لم تألفه، فإن امتنع من علفها أو قصر عن كفايتها روعي حالها، فإن

كانت مأكولة خير مالكها بين ثلاثة أمور. بين علفها أو ذبحها أو بيعها. فإن امتنع باع السلطان منها بقدر علفها، فإن تعذر بيع بعضها باع عليه جميعها، وإن كانت غير مأكولة، خير بين علفها أو بيعها وحرم عليه ذبحها لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. والحال الثانية: أن تكون راعية لا تعتلف. فعليه إرسالها في المرعى حتى تشبع من الكلأ، وترتوي من الماء وعليه في تسريحها للمرعى حقا أحدهما أن تكون أرض المرعى ذات ماء مشروب. والثاني: أن تكون الأرض غير مشبعة حتى لا تفترش، ثم له بعد الشبع والرعي أن يستعمل عواملها. فإن جدبت الأرض ولم يبق فيها متعلق ترعى نقلها إلى أرض خصبة إن وجدها، فإن لم يجد ارتاد لها ما يمسك رمقها فإن لم يفعل فعل ما قدمناه. والحال الثالثة: أن تكون جامعة بين العلوفة والرعي، فعلى ضربين: أحدها: أن تكتفي بكل واحد منهما فيكون مخيرا فيهما. فإن امتنع فعلى ما مضى. والضرب الثاني: أن لا تكتفي إلا بهما فعليه لها الجمع بينهما ولا يقتصر بها على أحدهما فإن امتنع فعلى ما مضى.

Mas'alah: What are the rulings on feeding and caring for animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8846)

فصل فعلى وجهه، وينبغى ألا يكلفه إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز هكذا قال الشافعي في الام والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار – فقيل لها والله أعلم – لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا" ولايجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق، لان النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يكلف العبد ما لا يطيق فوجب أن تكون البهيمة مثله، ولا يجلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها لانه غذاء للولد فلا يجوز منعه (فصل) وان امتنع من الانفاق على رقيقه أو على بهيمته أجبر عليه كما يخبر على نفقة زوجته، وان لم يكن له مال أكرى عليه أن أمكن اكراؤه، فان لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في أمرأته إذا أعسر بنفقتهما والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on feeding and caring for animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8847)

أما الاحكام فان من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها سواء كانت مما تؤكل أو مما لا تؤكل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اطلعت في النار ليلة أسرى" بى فرأيت امرأة فيها، فسألت عنها فقيل انها ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله بذلك، واطلعت في الجنة فرأيت امرأة

مومسة (يعنى زانية) فسألت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت ازارها في بئر ثم عصرته في حلقه فغفر الله بذلك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان. وقال "في كل كبد حرى أجر" فلو قلنا لا يجب الانفاق عليها أسقطنا حرمتها، فان كانت في المصر لزمه الانفاق عليها، وان كان في الصحراء – فان كان بها من الكلا ما يقوم بكفايتها فخلاها للرعى – لم يجب عليه العلف لانها تجترئ على عادة أهل مصر، لان صحاريها يقل فيها العلف. وقال الخراسانيون: ان كانت البهيمة مشقوقة الشفة العليا فإنها تجترئ بالكلا عن العلف، وان كانت غير مشقوقة الشفة العليا فلا تجترئ بالرعى ولا يد من علفها، وان لم يكن بها من الكلا ما يقوم بها لزمه من العلب ما يقوم بها فان لم يعلفها – فان كانت مما يؤكل – كان له أن يذبحها وله أن يبيعها، وان كانت مما لا يؤكل كان له بيعها – فان امتنع من ذلك أجبره السلطان على علفها أو بيعها أو ذبحها ان كانت مما يؤكل، ولولى الامر أن يخصص مراحا يعلفها فيه ويدوى

مرضاها على نفقة صاحبها، وله أن يخصص من البياطرة من ينزعون الدواب من أيدي المقصرين في حقها وردها إليهم بعد شفائها عليهم أو أجبره على بيعها. وقال أبو حنيفة لا يجبره على ذلك بل يأمره به كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ودليلنا أنها نفقة واجبة فإذا امتنع منها أجبره ولى الامر على أدائها كنفقة العبد وإن كانت للبهيمة ولد لم يجلب من لبنها إلا ما فضل من ولدها، لان لبنها غذاء للولد فلا يجوز منعه منه كما قلنا في الجارية. والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: Is it permissible to seize fodder for an animal in danger of death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2910)

ويجوز غصب العلف والخبط لحاجتها إذا أشرفت على الهلاك على المذهب الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering an owned animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1405)

فصل من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى، وترد الماء إن كانت مما يرعى، ويكتفى به لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع.

Mas'alah: What is the ruling on confining a dog without feeding it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

الانتفاع به، ولا يحل حبسه ليهلك جوعا.

Mas'alah: What are the obligations of an owner toward his animal's feeding and watering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

من ملك دابة-: يجب عليه علفها وسقيها، فإن لم يفعل أجبره السلطان على علفها أو بيعها أو ذبحها، إن كان مأكول اللحم، فإن لم يفعل-: أنفق عليها السلطان من ماله، فإن لم يكن له مال-: باعها عليه أو جزءا منها، أو أكراها، إن أمكن إكراؤها، وأنفق عليها من الكراء حتى لو زمن أو عمي حماره، فلم يشتر-: عليه أن يعلفه، فإن لم يفعل-: باع عليه السلطان ماله في علفه، فإن لم يكن له مال-: أنفق عليه من بيت

المال، ولا يجوز تضييعه؛ كالرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to feed his animal in the desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

وقال أبو حنيفة: لا يجبر على ذلك ولا يباع [ق 248 ب] من ماله شيء لنفقتها ولكنه يأمره بذلك كما يأمره بالمعروف، وهذا غلط لأنها نفقة واجبة عليه فكان للسلطان إجباره كنفقة العبيد، وإن كانت في الصحراء، فإن العرف فيها الرعي دون العلف فلا يكلف صاحبها العلف ولكنه يخير بين أن يخليها للرعي وبين ما ذكرنا، فإن جذبت الأرض فلم يكن فيها متعلق أو أنبتت ولكنه لا يكفيها فحكمها حكمها إذا كانت في البلد على ما بيناه.

Mas'alah: What are the rulings on feeding and watering animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1870)

وعليه علف دوابه وسقيها، فإن امتنع. . أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف. ولا يحلب ما ضر ولدها. وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها. === "البيهقي" : أنه كان للزبير ألف مملوك يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا بل يتصدق به [1]. (وهي) أي: المخارجة (خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) أو شهر على حسب اتفاقهما، ويشترط: قدرته على كسب مباح، وأن يكون ذلك فاضلا عن مؤنته إن جعلت في كسبه، فلو قصر كسبه عن قدر

خراجه. . لم يصح، كما صرح به الماوردي وغيره [2]. (وعليه علف دوابه وسقيها) لحرمة الروح، وهذا فيما لم تألف الرعي؛ فإن ألفته. . فعليه إرسالها للرعي إن كان هناك ما تشرب منه، واكتفت بذلك ولا مانع من ثلج وغيره، وإلا. . أضاف إليه قدر الكفاية. و(العلف) – بفتح اللام–: مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران، وضبطه المصنف بخطه بالإسكان. (فإن امتنع. . أجبر في المأكول على بيع أو علف) بإسكان اللام؛ كما ضبطه المصنف بخطه، (أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف) صيانة لها عن الهلاك؛ فإن لم يفعل. . ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال. (ولا يحلب ما ضر ولدها) للنهي عنه، كما صححه ابن حبان [3]، (وما لا روح له؛ كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها المطلق التصرف؛ لأن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان ذلك. نعم؛ يكره ترك عمارة الدار وسائر العقار، والأولى: ترك الزيادة، وربما قيل: (1) سنن البيهقي (8/ 9) . (2) الحاوي الكبير (15/ 138) . (3) صحيح ابن حبان (5283) ، وأخرجه البيهقي (8/ 14) ، وأحمد (4/ 76) عن ضرار بن الأزور رضي الله عنه.

. . . . . === تكره الزيادة، وصح: "إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب" ، قال ابن حبان: معناه: إذا أنفق فيها فضلا عما يحتاج إليه من البناء [1]. * * * (1) صحيح ابن حبان (3243) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، وأصله عند البخاري برقم (5672) .

بداية المحتاج في شرح المنهاج تأليف الإمام الفقيه القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى (798 هـ – 874 هـ) عنى به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار

المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي [المجلد الرابع]

الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م جميع الحقوق محفوظة للناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - جدة حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون هاتف رئيسي: 6326666 - الإدارة: 6300655 المكتبة: 6322471 - فاكس: 6320392 ص. ب: 22943 - جدة: 21416 www.

aIminhai.com E - mail: info@aIminhag.com ISBN:

978 - 9953 - 541 - 35 - 8

بداية المحتاج في شرح المنهاج [4]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=552)

وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها إن لم تألف الرعي ويكفها وإلا كفى إرسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل فإن امتنع من علفها أو إرسالها أجبر على إزالة ملكه أو ذبح المأكولة فإن أبى فعل الحاكم

الأصلح من ذلك. ورقيق كدابة في ذلك كله. ولا يجب علف غير المحترمة وهي الفواسق الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing fodder and water for one's animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=733)

[وجوب نفقة الدواب] قوله: (لدابة ...) إلى آخره؛ أي: تجب على مالك الدابة كفايتها بعلفها وسقيها؛ لحرمة الروح, ولخبر «الصحيحين»: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها, لا هي أطعمتها, ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض "بفتح الخاء وكسرها؛ أي: هوامها, ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك." فإن امتنع .. أجبر في المأكولة على إزالة ملك أو علف أو ذبح, وفي غيرها على إزالة ملك أو علف؛ صونا لها عن التلف, فإن لم يفعل ذلك .. ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال, ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to feed animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

ولخبر الصحيحين: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها [حاشية البجيرمي] يكون معصوما. فإن قيل: شرط نفقة القريب أن يكون معصوما فهلا كان الرقيق كذلك. أجيب بأنه متمكن في الرقيق من إزالة الملك ببيع أو قتل فلما رضي

ببقائه على ملكه، وجب عليه مؤنته ولا كذلك القريب اهـ. عبد البر على التحرير. قوله: (وآبقا) أي أبق إلى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر. وأما إذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور بما إذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فأبق العبد إلى ذلك المحل فجاء إلى الوكيل وقال له أنا عبد موكلك أبقت فلم يصدقه، فيأخذه العبد ويرفعه إلى القاضي ويدعي عليه ويأخذ نفقته من الوكيل سم. ويمكن أن يصور أيضا بما إذا رفع أمره لقاضي بلد الإباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه، أو لا ليحمله على العود لسيده. فيه نظر والأقرب أن يأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا اهـ بحروفه. قوله: (نعم المكاتب) وكذا قوله: وكذا الأمة إذا سلمت مستثنيان من قوله: ونفقة الرقيق واجبة. قوله: (نعم إن عجز) وكذا إن احتاج بأن لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه، كما في شرح م ر وتجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم. قوله: (فعليه) أي السيد. قوله: (وكذا الأمة المزوجة) أي لا يجب لها على السيد شيء. قوله: (حيث أوجبنا نفقتها على الزوج) بأن سلمت له ليلا ونهارا. قوله: (من جنس طعامه) أي المالك وهو السيد. قوله: (قال) أي الشافعي قوله: (لما فيه من الإذلال) نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ. اهـ. حج. قوله: (فله ذلك) هذا يفهمه قولهم: من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة شرح م ر. فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه. قوله: (فلا تصير دينا إلخ) عبارة شرح المنهج، فلا تصير دينا إلا بما مر في مؤنة القريب اهـ. وهذه أعم قوله: (ويبيع القاضي فيها ماله) أي أو يؤجر ماله. قوله: (أنفق عليه من بيت المال) أي فرضا على الأوجه فلا رجوع به، ثم على مياسير المسلمين أي قرضا فيرجعون به كاللقيط. قوله: (لأنها لا تتكلم) وأصلها اسم لذوات الأربع، من دواب البر والبحر

والمراد بها هنا أعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما. اهـ. برماوي. قوله: (في هرة) أي بسبب هرة. قوله: (أي

Mas'alah: What actions can a judge compel an owner to take for an animal's welfare?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور، بيع له أو نحوه. مما يزول ضرره به. أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder and water for animals with inviolable souls?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2325)

أو بتخليتها للرعي وورود الماء إن ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي)

Mas'alah: What are the three categories of animals regarding the duty to feed them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7552)

حتى ماتت؛ فعذبها الله سبحانه وتعالى "." ولأنها ذات روح تتضرر بترك الأكل؛ فوجب عليه القيام به كما في العبد. ثم للبهيمة ثلاث أحوال: إحداها: أن تكون معلوفة، لا ترعى، فعليه [ان يعلفها، ويسقيها حتى ينتهي إلى أول شبعها وريها، دون غايتها، وليس له أن يعدل بها إلى المرعي إذا لم تألفه. الثانية: أن تكون راعية، لا تعلف، فعليه] إرسالها في المراعي حتى تشبع من الكلأ وتروى من الماء، ويعتبر في هذه الحالة أمران: أحدهما: أن يكون في الموضع الذي ترعى فيه [ماء] مشروب. والثاني: ألا يكون فيه سباع، فإن لم يتهيأ له ذلك كانت القسم الأول. والثالثة: أن تكون جامعة بين الأمرين، فإن كانت مكتفية بكل منهما كان مخيرا؛ وإن لم تكتف إلا بهما فعليه الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and maintaining animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2404)

ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له، كقناة ودار لا تجب عمارتها. [مغني المحتاج] نظر واحتمال اهـ. وينبغي أن لا يتردد في ذبح المأكول، فقد قالوا في التيمم: إنه يذبح شاته لكلبه المحترم، فإذا كان يذبح لنفس الكلب، فبالأولى أن يذبح ليأكل ويعطي النفقة لغيره. نعم إن اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كأن كان جملا وهو في برية متى ذبحه انقطع فيها. تنبيه: يجوز غصب العلف للدابة، وغصب الخيط لجراحتها، ولكن بالبدل إن تعينا ولم يباعا كما يجب سقيها الماء، والعدول إلى التيمم، ويجوز تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه. (ولا يحلب) المالك من لبن دابته: أي يحرم عليه أن يحلب (ما ضر ولدها) لأنه غذاؤه لأنه كولد الأمة، وللنهي عنه كما صححه ابن حبان، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال الروياني: ويعني بالري ما

يقيمه حتى لا يموت. قال الرافعي: وقد يتوقف الاكتفاء بهذا قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب اهـ. وهذا ظاهر ينبغي الجزم به، وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه، ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها كما نقلاه عن التتمة وأقراه، ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها، وإن لم يضرها كره تركه للإضاعة. فروع: يسن أن لا يستقصي الحالب في الحلب، بل يدع في الضرع شيئا، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها، قال الأذرعي: ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها، ولا يجوز له حلبها ما لم يقص ما يؤذيها، ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان، قاله الجويني، ولا ينافيه نص الشافعي في حرمته على الكراهة لجواز أن يراد بها كراهة التحريم كما قاله الزركشي، والظاهر كما قال الدميري أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها الحر والبرد الشديد إذا كان ذلك يضر بها. (وما لا روح له، كقناة ودار لا تجب) على مالكها المطلق التصرف (عمارتها) أي ما ذكر من القناة والدار، فإن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان ذلك، ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره، هكذا علل الشيخان قال الإسنوي: وقضيته عدم تحريم إضاعة المال، لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف، فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه، ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق المعاندين فإنه جائز خلافا للروياني، قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار: وصورتها أن يكون لها ثمرات تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا، قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة قطعا. أما المحجور عليه فعلى وليه إصلاح زرعه بسقي وغيره وعمارة داره ويجب على ناظر الأوقاف حفظ رقابها ومستغلاتها.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on caring for animals that cannot fend for themselves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2405)

تنبيه: احترز المصنف بما لا روح فيه عن كل ذي روح محترمة فإنه يجب على مالكه القيام بمصلحته، فمن ذلك النحل بحاء مهملة فيجب أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره، وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل: تشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها، ومن ذلك دود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه علفه منه أو تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة، ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله، وإن أهلكه لحصول فائدة كذبح الحيوان المأكول. خاتمة: الزيادة في العمارة على قدر الحاجة خلاف الأولى. قال في أصل الروضة: وربما قيل بكراهتها، وصح "إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب" قال ابن حبان معناه لا يؤجر إذا أنفق فيها فضلا عما يحتاج إليه من البناء، ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه وولده وخادمه وماله، لما روى مسلم في آخر كتابه وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» وقد ضعف الناس محمد بن الحسن المفسر مع جلالته لروايته عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله تعالى لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» وهو ضعيف عند الدارقطني

وغيره. وروى أبو موسى عن ابن عباس أن أوس بن ساعدة الأنصاري دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله: إن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت، فقال «يا ابن ساعدة لا تدعو عليهن فإن البركة في البنات، هن المجملات عند النعمة، والمنعيات عند المصيبة، والممرضات عند الشدة: ثقلهن على الأرض، ورزقهن على الله» والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب الجراح] 1

Mas'alah: What is the ruling on feeding and maintaining animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=251)

[صفة نفقة الدواب] (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق؛ لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعي. (قال) : ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلا

Mas'alah: What are the rulings on the treatment and maintenance of animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3194)

ببدلهما إن تعينا، ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء، والعدول إلى التيمم، بل يجب كل

منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر، وعلى مقتني الكلب المباح إفتاؤه أن يطعمه أو يرسله: أي ليأكل لا كسوائب الجاهلية، أو يدفعه لمن له الانتفاع به، ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا، ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه، ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة، وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس قال الأذرعي: هل يجوز الحرث على الحمر؟ الظاهر أنه إن لم يضرها جاز، وإلا فلا، والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا اهـ. وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك» متفق عليه. المراد أنه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك (فإن) (امتنع) من القيام بكفاية دابته المحترمة (أجبر في المأكول على بيع) أو إجارة (أو علف أو ذبح. وفي غيره على بيع) أو إجارة (أو علف) صونا لها عن التلف، فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه، وظاهر أن ما مر في الرقيق يأتي هنا، فإن لم يكن له مال باعها الحاكم أو جزءا منها أو أجرها عليه، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها، فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي ما مر هناك، ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام، قال: فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال اهـ. والراجح تقديم غير المأكول في الحالين (ولا) (يحلب) من لبنها (ما يضر ولدها) أي يحرم عليه ذلك؛ لأنه غذاؤه كما في ولد الأمة، بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها، وإنما يحلب الفاضل عن ريه. قال الروياني:

والمراد أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت. قال الرافعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، [حاشية الشبراملسي] ويعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع كما قاله الغزالي: أي المبالغة فيه، وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره، ومثله ثم في حج، وأحال حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما بأول الشبع على ما مر في نفقة القريب، فيكون المراد بأول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه (قوله: ببدلهما) أي وقت الأخذ لا بأقصى القيم ولا بقيمة وقت التلف (قوله: بل يجب كل منهما) أي من سقيها، والتيمم أو هو والغصب، والثاني هو الظاهر (قوله: ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة) ومثله النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة، وقوله والبغال: أي ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به (قوله: فإن لم يكن له مال باعها) قضية ما ذكره هنا وفي نفقة الرقيق أنه لا يبيع شيئا منهما إلا إذا لم يكن له مال غيرهما، وتقدم لحج في نفقة الرقيق أن الحاكم يراعي ما هو الأصلح من بيع الرقيق أو غيره من أموال السيد (قوله: ويأتي ما مر هناك) أي من كونه قرضا أو غيره (قوله: والراجح تقديم غير المأكول) أي بأن يذبح له المأكول (قوله: ولا يحلب) بضم اللام كما يأتي عن المختار (قوله: قال الرافعي وقد يتوقف إلخ) معتمد، وقوله في الاكتفاء: [حاشية الرشيدي] فهو حكم مفروغ منه في باب التيمم، وإنما أتي به هنا ليقيس عليه المسألتين كما أشار إليه بالكاف، وليس الغرض إثبات حكمه هنا وهذا ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: ويحرم تكليفها) يعني: الدواب (قوله: وإن لم يكن له مال باعها الحاكم إلخ.) عبارة التحفة: فإن امتنع من علفها، وإرسالها ولا مال له آخر أجبر على إزالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الإيجار صونا لها عن التلف، فإن أبى فعلى الحاكم الأصح من ذلك انتهت. وبها يعلم ما في كلام الشارح – رحمه الله تعالى – حيث لم يذكر إجباره المقدم على فعل الحاكم ولم يقيد فعل الحاكم بالأصلح

Mas'alah: What are the obligations of an owner toward feeding and watering his animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3669)

فصل من ملك دابة، لزمه علفها، وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى، وترد الماء إن كانت مما يرعى ويكتفي به، لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي، لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، ويطرد هذا في كل حيوان محترم، وإذا امتنع المالك من ذلك، أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها، وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل، ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، وعن ابن القطان أنه لا يخليها لخوف الذئب وغيره، فإن لم يكن له مال، باع الحاكم الدابة، أو جزءا منها، أو أكراها، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة، أنفق عليها بيت المال كالرقيق.

Mas'alah: What are the obligations of an owner toward his animal's fodder and water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1769)

4538 - قوله: (ومن ملك بهيمة .. وجب عليه القيام بعلفها) [7] هو بفتح اللام؛ أي: ما تعلفه، أما بالإسكان .. فهو المصدر، وليس مرادا هنا، قاله النووي [8]، وقال غيره: يجوز فيه الوجهان، وكذا يجب سقيها، صرح به "المنهاج" [9]، ويقوم مقامهما: تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت بذلك، ولا مانع من ثلج وغيره، فإن لم يكفها .. أضاف إليه من العلف (1) الروضة (9/ 118) . (2) انظر "التنبيه" (ص 210) ، و "الحاوي" (ص 547) ، و "المنهاج" (ص 467) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (11/

530) . (4) الروضة (9/ 119) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 114) . (6) الروضة (9/ 119) . (7) انظر "التنبيه" (ص 210) . (8) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 290) . (9) المنهاج (ص 467) .

Mas'alah: How should one prioritize feeding animals when only enough for one is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3722)

(فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل، وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل، ويذبح المأكول أم يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام قال: فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال انتهى. والراجح تقديم غير المأكول أي: بأن يذبح له المأكول في الحالين. اهـ. نهاية عبارة المغني: وينبغي أن لا يتردد في ذبح المأكول فقد قالوا في التيمم: إنه يذبح شاة لكلبه المحترم فإذا كان الذبح لنفس الكلب فبالأولى أن يذبح ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم إن اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كأن كان جملا وهو في برية متى ذبحه انقطع فيها. اهـ. وعبارة سم ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول، وإطعامه غير المأكول، وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين: يلزم ذبح شاته لكلبه إذا اضطر. اهـ. (قوله: أو بيع بعضها إلخ) عطف على ذلك (قوله: فإن تعذر إلخ) راجع لكل من قسمي لا مال له آخر، وله مال آخر كما هو صريح صنيع المغني (قوله: أنفق عليها من بيت المال إلخ) كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم أسنى ونهاية ومغني أي: من كونه مجانا إذا كان المالك فقيرا، وقرضا إذا لم يكن فقيرا ع ش وسم (قوله: فإن لم يجد إلخ) عبارة المغني ويجوز غصب العلف للدابة، وغصب الخيط

لجراحتها ولكن بالبدل إن تعينا ولم يباعا. اهـ. زاد النهاية بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر. اهـ. (قول المتن: ولا يحلب إلخ) أي: يحرم عليه ذلك نهاية ومغني (قول المتن: يحلب) قال في المختار: يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها. اهـ. ع ش (قوله: وظاهر ضبط الضرر) إلى قوله: وقد تحمل في النهاية والمغني إلا قوله: كجز نحو صوف (قوله: من نمو أمثالهما) أي: من نمو البهيمة وولدها نمو أمثالهما (قوله: وضبطه) أي: الضرر وقوله فيه أي: ولد البهيمة (قوله: توقف فيه الرافعي إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وصوب الأذرعي إلخ) هذا ظاهر ينبغي الجزم به. اهـ. مغني (قوله: وليس له) أي: لمالك البهيمة (قوله: إلا إن استمرأه) فإن أباه، ولم يقبله كان أحق بلبن أمه نهاية ومغني (قوله: ويسن قص ظفر الحالب) قال الأذرعي: ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار، وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها أسنى ومغني عبارة ع ش: ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها. اهـ. (قوله: وأن لا يستقصي) أي: الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا نهاية ومغني (قوله: ويجب حلب ما ضرها) عبارة النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال، ثم المياسير) قال في شرح الروض كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم. اهـ. وقال ثم الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال، أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا، أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى. ولا يخفى إشكال التعبير بأو في قوله: أو محتاجا إلى خدمته (قوله: أنفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال في شرح البهجة: وهذا ظاهر إن كان المالك فقيرا، وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا كما في اللقيط. اهـ. واعلم أن الذي تقدم في اللقيط أن نفقته على بيت المال بلا رجوع، ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع إذا ظهر له مال، أو منفق، وبينا في ذلك المحل أن الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض أنه إذا بان حين الإنفاق عليه أن لا مال

له، ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة: وهذا ظاهر إذا كان المالك فقيرا قضيته أنه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال، ولا للمياسير وهذا موافق لما في اللقيط بالنسبة لبيت المال، وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا: إنا بيناه وقوله وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا على وفق ما في اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم، وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

فصل: وعليه علف دوابه وسقيها، لحرمة الروح، ويقوم مقامهما تخليتها للرعي كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك: الحديث (42/ 1663) . (144) تقدم في الرقم (142) . (145) عن مغيث بن سمي قال: (كان للزبير بن العوام – رضي الله عنه – ألف مملوك يودي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات: باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب: الأثر (16214) .

Sub-topic – Rulings on Milking Animals

Mas'alah: What is the ruling on milking a mother animal when it has a nursing young?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5582)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلا" . قال الماوردي: ولد البهيمة في ارتوائه من لبنها إذا كان رضيعا كولد الأمة في تمكينه من ريه لحرمة نفسه ولا يجوز أن يجلب من لبنها إذا كان رضيعا إلا ما فضل عن ريه حتى يستغنى عنه برعي أو علوفه أو ذبحه إذا كان مأكولا، فإن عدل به إلى لبن غير أمه جاز إن اشتراه، وإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

Mas'alah: What are the rulings on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1405)

ولا يجوز نزف لبن الدابة بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال الروياني: ويعني بالري ما يقيمه حتى لا يموت. قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف. قال: ويكره ترك الحلب إذا لم يكن فيه إضرار بها؛ لأنه تضييع للمال. قال: والمستحب أن لا يستقصى في الحلب، ويدع في الضرع شيئا وأن يقص الحالب أطفاره لئلا يؤذيها [2]. انتهى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for an animal and milking it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها، ولا يحمل عليها ما يضر بها، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal when it has a young one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

وأما إذا كان للبهيمة ولد فأراد صاحبها أن يحلب لبنها، فالحكم فيه كما ذكرنا في الأمة إلا أنه يحلب ههنا الفصل عن ري الولد وتعني بالري ما يقيمه حق لا يموت وهناك يسترضع ولدا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=552)

ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا بولدها وحرم ما ضر أحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالهما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لا يموت. ويسن أن لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقى في الضرع شيئا وأن يقص أظفار يديه.

ـــــ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: Is it permissible to milk an animal if its offspring has died?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=553)

ويجوز الحلب إن مات الولد بأي حيلة كانت.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

تتمة: لا يحلب المالك من لبن دابته، ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها، وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه

Mas'alah: What are the rulings on milking an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للإضاعة، ويسن أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في

الضرع شيئا وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms it or its young?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2325)

ولا يحلب) من لبنها (ما يضر) ها أو ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه، وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها (

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal when it harms the offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1311)

ولا يحلب) من لبنها (ما ضر ولدها) وإنما يحلب ما يفضل عنه (

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal after its offspring dies?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1293)

توقف فيه الرافعي، فالواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لا يموت، ويسن أن لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقى في الضرع شيئا، وأن يقص أظفار يديه، ويجوز الحلب إن مات الولد بأي حيلة كانت.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal beyond the needs of its young?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7552)

قال: ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها؛ لأنه خلق غذاء للولد؛ فلا يجوز منعه منه كما في ولد الأمة. والمراد: أن يفضل عما يقيمه؛ حتى لا يموت، كذا قاله الروياني. وذكر في "التتمة" : أنه لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف، وأنه يكره [تركه] إذا لم يكن في الحلب إضرار بها؛ لما فيه من تضييع المال، والإضرار بالبهيمة. وان المستحب ألا يستقصي في الحلب، ويبقى في الضرع شيئا. وأن يقص الحالب أظفاره؛ كي لا يؤذيها بالقرص.

Mas'alah: What are the rulings on milking, shearing, and caring for animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3195)

قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب، وقال الزركشي بعد كلام الرافعي: وهو كما قال، وقد صرح الماوردي وغيره: بإلحاقه بولد الأمة في ذلك، واستثنى ما إذا عدل به إلى غير لبن أمه واستمرأه فإنه يجوز؛ لأن القصد سقيه ما يحيا به، فإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه، ويحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف، ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها وإلا كره للإضاعة، ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها، ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان. قال الجويني: ونص الشافعي في حرملة على الكراهة، ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار، ويجب على مالك النحل أن يبقي له من العسل في الكوارة قدر

حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك، وإن كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر، فإن قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل. قال الرافعي: وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها، ويجب على مالك دود القز: إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تشميسه عند حصول نوله وإن هلك به كما يجوز ذبح الحيوان (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها، وعلله المتولي بأن ذلك تنمية للمال، ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها؛ لأن في تركه إضرارا بها، وفرق غيره بحرمة الروح وإليه يشير قولهم المذكور. قال في الاستقصاء: ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان، ولا يأثم بمنعه عن الزرع، ونقل الشيخان عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب، وكذلك يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال. قال الإسنوي: وقضيته عدم تحريم إضاعته لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خلاف، فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد تشق، ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني اهـ وعلم من تعليل الإسنوي أن الاعتراض عليه بأن مجرد تلك الأعمال [حاشية الشبراملسي] أي ويقال: يجب أن يترك له ما ينميه نمو أمثاله (قوله: ويحرم عليه أن يحلب) قال في المختار: حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها (قوله: لئلا يؤذيها) أي فلو علم لحوق ضرر لها وجب قصها (قوله: من أصل الظهر) أي من الجلد الذي يلاقي الظهر بحيث لا يترك عليه شيئا (قوله: ويمكن حملها على كراهة التحريم) قال شيخنا الزيادي زيادة على ما ذكر: وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه اهـ حج اهـ (قوله: ودار لا تجب عمارتها) راعى في تأنيث الضمير معنى ما (قوله: حتى تخرب) بفتح الراء. قال في المختار: خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب اهـ (قوله: كإلقاء المتاع في البحر)

أي بلا غرض لما مر من أنه يجب على راكب السفينة إذا أشرفت على الغرق إلقاء ما لا روح فيه لما فيه روح إلى آخر ما يأتي (قوله إن كان سببها أعمالا كإلقاء إلخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بإنائه ثم ألقى ما اغترفه في البحر فإنه ملكه تنازع فيه الفضلاء، ويتجه وفاقا لشيخنا طب عدم التحريم هنا؛ لأن ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيرا ومن جنس الحقير غالبا. ومما وضع على الإباحة والاشتراك ومما لا يحصل بإلقائه ضرر بوجه، وينبغي أن يكون مثل ذلك إلقاء الحطب من المحتطب، وكذلك الحشيش. وأقول: بل [حاشية الرشيدي] وسكت عن الذبح (قوله: لقلة العلف) انظر ما موقعه (قوله: وأن يقص أظفاره إلخ.) نقل في شرح الروض عن الأذرعي أنه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها (قوله: وإليه يشير قولهم المذكور)

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal when it harms its offspring?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1770)

4540 – قوله: (ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) [2] المراد: الفاضل عن القدر الذي يتضرر بتركه؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 467] : (ولا يحلب ما ضر ولدها) و "الحاوي" [ص 547] : (ولا يضر بالنتاج بنزف اللبن) ، قال الروياني: ونعني بالري: ما يقيمه حتى لا يموت. قال الرافعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة؛ لقلة العلف [3].

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms it or its young?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3722)

(ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر (ما ضر) ها ولو لقلة العلف، أو (ولدها) للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو أمثالهما، وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الأذرعي الضبط بما قررته لقول الماوردي أنه كولد الأمة فلا يحلب منها إلا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي، أو علف وليس له أن يعدل به عن لبنها لغيره إلا إن استمرأه، ويسن قص ظفر الحالب وأن لا يستقصي ويجب حلب ما ضرها بقاؤه [حاشية الشرواني] الأولى إزالة ملك إلخ. (قوله: إذا لم يكن إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي: ويشبه أن لا يباع ما أمكن إجارته، وحكي عن كلام الشافعي والجمهور. اهـ. (قوله: أو يفي بمؤنته) كذا في أصله بخطه بياء آخر يفي سيد عمر أي: وقضية عطفه على المجزوم وحذف الياء (قوله: أيضا) أي: مثل ما تقدم (قول المتن: وفي غيره على بيع إلخ) ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله. اهـ. مغني (قوله: بشرطه) أي: إذا لم يمكن إجارته إلخ (قوله: صيانة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: صيانة لها عن الهلاك) .

Sub-topic – Rulings on Opening Birdcages and Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6955)

وان فتح قفصا عن طائر نظرت، فان نفره حتى طار ضمنه لان تنفير الطائر بسبب ملجئ إلى ذهابه فصار كما لو باشر اتلافه وان لم ينفره نظرت فان وقف ثم طار لم يضمنه لانه وجد منه سبب غير ملجئ ووجد من الطائر

مباشرة والسبب إذا لم يكن ملجئا واجتمع مع المباشرة سقط حكمه، كما لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان باختياره، فإن طار عقيب الفتح ففيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه طار باختياره فأشبه إذا وقف بعد الفتح ثم طار. (والثانى) يضمن لان من طبع الطائر النفور ممن قرب منه، فإذا طار عقيب الفتح كان طيرانه بنفوره منه فصار كما لو نفره

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage when the bird flies immediately or after a delay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

أصحهما: أنه لا يضمن) تبع فيه القاضي أبا الطيب، والأصح: الضمان، ومحلهما: ما إذا لم يهيجه، فإن هيجه .. ضمن قطعا، وقد أوضح ذلك "المنهاج" [1]، لكن قوله:

(فالأظهر: أنه إن طار في الحال .. ضمن، وإن وقف ثم طار .. فلا) [2] موافق لعبارة "الروضة" ، ومخالف لكلام "الشرحين" فيما إذا وقف ثم طار؛ فإن فيها ترجيح القطع بعدم الضمان [3].

Sub-topic – Joint Liability for Animal Injuries

Mas'alah: How is value shared between two injuries to an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

وان قلنا يشارك الثاني الاول في القيمة ضمن ما بقى من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الاولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for multiple injuries to a slave or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

والوجه الثالث: يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جرحه.

Mas'alah: How is liability apportioned for multiple injuries to a slave or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

بيانه: قيمته عشرة، فعادت بجرحه إلى تسعة، ثم جرح الثاني-: يجب على الأول خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave or animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

ففي الصيد: يجب على الثاني أربعة دراهم ونصف، ويدخل عليه ما لو أتلف عليه عبد قيمته عشرة، ولم يصل إليه من قيمته إلا تسعة ونصف.

Mas'alah: How is compensation apportioned for multiple injuries to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

والوجه الرابع- قاله ابن خيران-: هذه العشرة التي هي قيمته-: توزع على قيمته يوم جرح الأول، وهي عشرة، وعلى قيمته يوم جرح الثاني، وهي تسعة. فنجعل العشرة التي هي قيمته تسعة عشر جزءا: عشرة منها على الأول، وتسعة على الثاني، فلا يدخل على هذا الوجه شيء مما ذكرناه؛ لأنه ليس فيه إفراد أرش الجراحة عن بدل النفس، ولا نقصان عن قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave or animal and apportioning liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

والوجه الخامس- اختاره الشيخ القفال-: قال: يجب على كل واحد منهما نصف أرش جراحته، ثم باقي قيمته مجروحا جرحين: ينصف بينهما.

وإنما قلنا: يجب نصف أرش الجراحة؛ لأن ضمان الطرف إنما يدخل كله في ضمان

النفس، إذا كان كل بدل النفس مضمونا عليه. وههنا: نصف بدل النفس عليه، والنصف على غيره، فيدخل فيه نصف أرش جراحته. بيانه: قيمته عشرة انتقص بجرح الأول من قيمته دينار، ويجرح الثاني دينار؛ فيجب على كل واحد نصف دينار، ثم ينصف الباقي– وهو ثمانية بينهما، ويكون على كل واحد أربعة ونصف. ففي الصيد: يجب على الثاني أربعة دراهم ونصف؛ فلم يصل إلى المالك إلا تسعة؛ ويجوز ذلك، وإن كانت قيمته عشرة؛ لأن الجراحات إذا توالت على شخص تارة: توجب زيادة في القيمة، وتارة: توجب نقصانا؛ مثل: إن قطع يد عبد قيمته ألف، فعادت قيمته إلى مائتين، ثم جاء آخر وقتله، فعلى القاطع خمسمائة، وعلى القاتل مائتان، فكانت قيمة العبد ألفا، ولم يصل إلى المالك إلا سبعمائة. ومن قال بهذه الطريقة لا يفصل بين أن يدركه مالكه حيا، فأمكنه ذبحه، فلم يذبح، وبين ألا يدركه. والطريقة الثانية: لا يجعل هذا كالجناية على العبد؛ لأن تلك الجناية جراحة مفسدة، وجرح الصيد للاصطياد والاكتساب، بل ينظر في المزمن الأول: إن لم يدركه حيا، ولم يتمكن من ذبحه–: يجب على الثاني قيمته مزمنا للأول؛ كما لو أجهز قتله، وإن أدركه حيا، وأمكنه أن يذبح، فلم يذبح، ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء على الثاني إلا أرش جراحته؛ لأن التفريط من الأول يترك الذبح. والثاني: هو كما لو لم يتمكن من الذبح، فعلى الثاني قيمته مزمنا؛ كما لو جرح شاة لرجل، فماتت–: يجب عليه تمام قيمتها، وإن ترك المالك ذبحها معتالإمكان. وأما إذا رمى إلى صيد، فأصابه، ولم يزمنه، ورمى إليه آخر، فجرحه، وأزمنه–: فالصيد للثاني، ولا شيء على الأول بسبب جرحه؛ لأنه حين جرحه كان مباحا، فلو رمى إليه الأول بعدما أزمنه الثاني، وجرحه– نظر: إن أصاب مذبحه–: فهو حلال، وهو للثاني، وعلى الأول ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا.

وإن لم يصب الأول مذبحه– نظر: إن أجهز قتله–: فهو حرام، وعلى الأول– للثاني

قيمته مزمنا، وإن لم يجهز قتله، ولكن تغاونت الجراحات على قتله-: فالصيد حرام وماذا يجب على الأول للثاني؟ فيه وجهان: أحدهما: ثلث قيمته زمنا؛ لأن الموت حصل بثلاث جراحات، واحدة منها مضمونة. والثاني- قاله الشيخ القفال-: لا يجب على الأول إلا ربع قيمته، لأن الجناة إذا تعددوا يوزع الأرش على عدد رؤوسهم، ثم ما يخص كل واحد منهم يوزع على أحواله؛ فيجب ما يقابل حالة الضمان، ويسقط ما يقابل حالة الهدر؛ كما لو جرح رجلان مرتدا، فأسلم، ثم جرحه أحدهما، ومات من الكل؟ يجب على الجارح في الإسيلام ربع الدية. ولو رمى رجلان سهما إلى صيد، فأصاباه معا، وقتلاه-: فالصيد حلال، وهو بينهما. قال الشيخ القفال: سواء أصابا المذبح، أو غير المذبح، أو أصاب أحدهما المذبح. وكذلك قال: لو جرح رجلان رجلا معا، فمات-: عليهما القود، أو الدية، وإن أصاب أحدهما المقتل دون الآخر، ولو أصابه أحدهما، ولم يزمنه، ثم أصابه الآخر، فأزمنه، فلو تفردت الرمية الثانية لم تكن تزمنه-: فالصيد لمن يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون بينهما؛ لأن الامتناع زال بفعلهما. والثاني: وهو الأصح-: يكون للثاني؛ لأن الملك يحصل بزوال الامتناع، وحصل ذلك عقيب فعل الثاني، وكان الأول كالمعين له، فهو كمن أرسل كلبا على صيد، فصرف رجل الصيد إلى الكلب، أو ضيق طريقه حتى أخذه الكلب-: كان الصيد للمرسل. ولو ادعى السابق اني كنت أزمنت، وأنكر الآخر-: فالقول قول الثاني مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤه على الامتناع. ولو أصاب أحدهما عقيب الآخر، وأحدهما مزمن، والآخر أصاب المذبح، ولم يدر أيهما سبق-: فالصيد حلال. فإذا اختلفا فقال كل واحد: أنا أزمنته؛ فالصيد لي-: يتحالفان، ثم الصيد يكون بينهما، ولا شيء لأحدهما على الآخر. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر-: فالصيد للحالف، وعلى الناكل ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا. وإن كان أحدهما مزمنا، والآخر مجهزا لم يصب المذبح، وشككنا في السابق-:

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for injury to an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

[حاشية البجيرمي] أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة؛ لأن الذي فوتاه تسعة، واستقل الأول بتفويت واحد، فمقتضاه أن الثاني يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف. وأجيب بأن الأول لما كانت جنايته عليه وهو يساوي عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد، والثاني لما كانت جنايته عليه وهو يساوي تسعة كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد كما يؤخذ من آخر عبارة ق ل الآتية. (قوله: لو كان ضامنا) ، وإلا فهو ملكه (قوله: عشرة أجزاء) أي: التي أخرجتها هذه النسبة وقوله: من عشرة أي: من كل واحد من عشرة أي: ناشئة من كل واحد، "فمن" الثانية ابتدائية، والأولى تبعيضية وقوله: وحصة الثاني إلخ أي: التي بقيت من التسعة عشر إذ يلزم من كون الأول خصه عشرة أن يخص الثاني تسعة، إذ الفرض أن الضمان منحصر فيهما، ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة إلى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزءا؛ لأن قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر المقسوم عليه قال ق ل على الجلال: وحاصله أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا، يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منها بالقسمة عشرة أجزاء، فما يخص الأول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد الكامل، يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب

تسعة في عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءا من الواحد الكامل فهي اللازمة له اهـ فقد زاد الأول على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد باعتبار جرحه، ولم نقل: إنه فوت واحدا فقط؛ لأن الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما (قوله: من عشرة) أي: من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء، فيكون مجموع ذلك خمسة صحاحا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد تأمل. (قوله: وحصة الثاني إلخ) ، فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من الواحد ع ن. . (قوله: في غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال في المطلب: ويكون بينهما سم

Mas'alah: What is the ruling if the first person delayed in slaughtering and a second person caused injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

وإن كان الأول قد توانى في ذكاته، فهل يجب على الثاني شيء أو لا؟ فيه وجهان في "تعليق القاضي الحسين" : فإن قلنا بالوجوب- وهو الذي أورده العراقيون- فما الواجب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the four views when an animal dies from two wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

وحكى الماوردي فيما إذا مات بالجرحين؛ أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first method for calculating liability when two wounds cause death to game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3941)

وأوجبنا على الثاني ما يجب عليه، ويفرض ذلك في صيد قيمته عشرة فجنى عليه الأول جناية أرشها درهم؛ فعادت قيمته [إلى] تسعة، ثم جنى الثاني عليه جناية أرشها درهم؛ فعادت قيمته إلى ثمانية، ثم سرت الجراحتان إليه فمات- فالطريق الأول: أنه يجب على كل واحد منهما [خمسة، وبه قال المزني وأبو إسحاق. لكن المزني يقول: يجب على كل واحد منهما] أرش جنايته، وهو درهم، ويجب عليه نصف قيمته بعد الجرحين؛ وهو أربعة؛ لأن الموت حصل بالفعلين؛ وعلى هذا لو نقصت جناية الأول ثلاثة، والثانية نقصت درهما- وجب على الأول ستة وعلى الثاني أربعة، ولو انعكس الفرض انعكس الحكم.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for successive injuries to an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9618)

11562 - والوجه الثاني - أنه يجب على الأول خمسة دنانير، ويجب على الثاني أربعة دنانير ونصف، ووجهه أن اعتبار الأرش والجراحتان ساريتان أفضيتا في العاقبة إلى الهلاك باطل؛ فإن النظر إلى الأرش إنما يتجه عند فرض الاندمال وخروج الجراحات عن كونها قتلا، وهذا أصل متمهد في الجنايات على الأحرار والعبيد والبهائم، فإذا بطل اعتبار الأروش، لم يبق إلا النظر إلى انتسابهما إلى القتل، وإذا كان كذلك، فالأول صدرت منه الجناية وقيمة العبد عشرة، فألزمناه نصف القيمة بحساب العشرة، والثاني

جنى وقيمة العبد تسعة –وقد أبطلنا اعتبار الأرش– فنلزمه نصف قيمة العبد يوم الجناية، وهي أربعة ونصف، وما ذكره هذا القائل من إسقاط الأرش وإبطال اعتباره فقيه، ولكن أداء الوجه إلى إسقاط نصف دينار من قيمة العبد، وهما الجانيان، ولا سبب سوى جنايتهما محال، على ما سيصرح البحث إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and a stranger both wound a slave or game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1070)

أما إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة، وأجنبي أخرى، فينظر في جناية المالك، أهي الأولى أم الثانية؟ وتخرج على الأوجه، فتسقط حصته وتجب حصة الأجنبي. وعن القاضي أبي حامد: أن المذكور في الجنايتين على العبد، هو فيما إذا لم يكن للجناية أرش مقدر، فإن كان، فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك، حتى لو جنى على عبد غيره جناية ليس لها أرش مقدر، وقيمته مائة، فنقصته الجناية عشرة، ثم جنى آخر جناية لا أرش لها، فنقصت عشرة أيضا، ومات العبد

منهما، فعلى الأول خمسة وخمسون، وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول. قال: فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة، ثم قطع آخر يده الأخرى، لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون، ونصف قيمته يوم جنايته وهو خمسون، ولزم الثاني نصف أرش اليد، وهو خمسة وعشرون، ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد؛ لأن الجناية التي لها أرش مقدر، يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد، كما لو قطع يديه فقتله آخر.

Sub-topic – Rulings on Overburdening Riding Animals

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for animals and not overburdening them?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1238)

فصل: ومن ملك بهيمة لزمه القيامة بعلفها لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقيل لها . والله أعلم . لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا" 3. ولا يجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يكلف العبد ما لا يطيق فوجب أن تكون البهيمة مثله ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها لأنه غذاء للولد فلا يجوز منعه. 1 رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث 41. الموطأ في كتاب الاستئذان حديث 40. أحمد في مسنده 2/247. 2 رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب 55. مسلم في كتاب الأيمان حديث 43. أبو داود في كتاب الأطعمة باب 50. الدارمي في كتاب الأطعمة باب 33. 3 رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب 16. مسلم في كتاب البر حديث 133، 135. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 152. أحمد في مسنده 2/159، 188.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening a riding animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهم وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق في الرقيق.

Mas'alah: Is branding animals considered torture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

[وعن بعض شارحي "المختصر" : أن الوسم تعذيب للحيوان، والغرض منه

Mas'alah: What is the ruling on writing Allah's name on animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

قال: ويجوز أن يجاب عن الأول بأن إثبات اسم الله – تعالى – هاهنا لغرض التمييز والإعلام، لا على قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود؛ ألا ترى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه على غير قصد القراءة لا يحرم؟! وعن الثاني: بأن الغرض ظهور الوسم وسهولة الوقوف عليه، وذلك لا يحصل بالحرف الواحد.

Mas'alah: Is it permissible to castrate animals for fattening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

وحيث جاز الوسم لما ذكرناه – وإن كان فيه تعذيب الحيوان بالنار – فهل يجوز

خصيه لأجل طلب سمنه ودفع علته؟ ينظر: إن كان غير مأكول فلا، وإن كان مأكولا، قال القاضي الحسين: فيحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the second opinion on castrating edible animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه تعذيب الحيوان لغير مأكلة.

Mas'alah: What are the three opinions on castrating animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2851)

حال الصغر، ولا يجوز في الكبر. وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening a beast of burden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3669)

فرع يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه، من تثقيل الحمل، وإدامة السير وغيرهما. قلت: يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوما ونحوه، كما سبق في الرقيق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on overloading an animal beyond its capacity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1770)

4539 – قول "التنبيه" [ص 210] : (ولا يحمل عليها ما يضر بها) قال فى "الروضة" من زيادته: يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق، وفيه ما تقدم [1].

Sub-topic – Rulings on Killing Animals (Guard Dogs, Cats, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a guard dog or hunting dog?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1259)

قال الشافعي : ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عن ثمنه وهو حي لم يحل أن يكون له ثمن حيا ولا ميتا وأنا إذا أغرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمنا حيا وذلك ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو جاز أن يكون له ثمن في إحدى حالتيه كان ثمنه في الحياة مبيعا حين يقتنيه المشتري للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه .

Mas'alah: What is the story of the woman who entered the Fire because of a cat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

والمرأة التي دخلت النار في هرة كانت كافرة، رواه الحافظ أبو نعيم في (تاريخ

Mas'alah: What is the hadith about the woman who was punished for starving a cat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

روي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "عذبت امرأة في هرة؛ أمسكتها حتى ماتت من الجوع؛ فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتاكل من خشاش الأرض" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that is not attacking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2053)

5229 – قول "الحاوي" [ص 602] : (ولا تقتل) أي: في حال سكونها، فلو قصدت الحمام ونحوه فقتلت في الدفع .. فلا ضمان، وليس هذا إباحة للقتل، بل للقتال، والله أعلم. * * * (1) البيان (12/ 87) ، الروضة (10/ 196) . (2) الروضة (10/ 197) . (3) المنهاج (ص 517) .

Sub-topic – Rulings on Maintenance of Property and Animals by Guardians

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property without a soul, such as a canal or house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4236)

وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها ـــــــ ما فضل عن ربه، والمراد: أن يفضل عما يقيمه حتى لا يموت، كذا قاله الروياني. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا القدر ولا يحلب أيضا ما يضرها لقلة العلف، وإن لم يضر بها .. كره تركه؛ لما فيه من تضييع المال. فروع: يستحب أن يقص الحالب أظافره؛ لئلا يؤذيها. ويجب على مالك النحل أن يبقي في الكوارة شيئا من عسلها لتأكله، فإن كان في الشتاء وتعذر خروجها .. فيكون المستبقى لها أكثر، فإن قام شيء في مقام العسل في غذائها .. لم يتعين العسل، فقد قيل: تشوى دجاجة وتعلق بباب الكوارة. وعلى مقتنى الكلب المباح اقتناؤه: أن يطعمه أو يرسله أو يدفعه لمن له الانتفاع به، ولا يحل حبسه ليهلك جوعا. ودود القز يعيش بورق الفرصاد .. فعلى مالكه تخليته ليأكل منه، فإن عز الورق .. اشترى له من مال المالك كنفقة الرقيق. والظاهر: أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها الحر والبرد الشديد إذا كان ذلك يضر بها. قال: (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) أي: على مالكها المطلق التصرف، فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك، بخلاف البهائم؛ فإنه يجب عليه ذلك؛ لحرمة الروح، وإليه يشير قول المصنف: (وما لا روح له) ، ولذلك يأثم إذا منع فضل الماء عن

الحيوان، ولا يأثم إذا منع فضله عن الزراعة،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property and feeding animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

وأما الأملاك التي لا روح فيها كالعقار والأشجار، فلا يجب عليه عمارتها لأن ذلك تنمية للمال ولا يتعلق لحق ذي زوج، والأصل في جميع ما ذكرنا ما روي عن ضرار ابن الأزور. قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها، فقال: "دع داعي اللبن" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلعت على النار فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة ربطتها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض" [ق 241 أ] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مومسة من بني إسرائيل مرت بكلب على رأس بئر يلهث عطشا فشدت برطها"

في خفها فسقته فشكرها الله تعالى فغفر لها "فقيل: يا رسول الله إن لنا في سقي الكلاب أجرا، فقال:" في كل كبد حرى أجر "." وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيه فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى ارتقى فسقى الكلب فشكر الله فغفر له" فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم

لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر "." وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حق إليه وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفرته فسكن فقال: "من رب هذا الجمل" ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، قال: فقال: "ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدنيه" .

Mas'alah: What are the obligations of a guardian or trustee regarding maintenance of property and animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3724)

لمشقة العمل، أما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه، وحفظ ثمره وزرعه، وكذا وكيل وناظر وقف، وأما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه، ومنها إبقاء عسل للنحل في الكوارة إن تعين لغذائها، وعلف دود القز من ورق التوت، ويباع فيه ماله كالبهيمة فإذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس، وإن أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول، ولا تكره عمارة لحاجة وإن طالت، والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع، وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس.

Sub-topic – Rulings on Keeping Birds in Cages

Mas'alah: What is the ruling on keeping birds in cages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك؛ فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تربط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on keeping birds in cages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه، لأنها كالبهيمة تربط.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons in a cage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1658)

فائدة: في فتاوى القفال ومنها نقلت؛ حمام في قفص في دار الشيخ، فقيل له: هل يجوز حبس هذا؟ قال: يجوز لأنا نتعهده ولا تمييز له على أنه كان صغيرا أدخلناه فهو

كالحمار يربط. = [وعلى أهل الأرض حفظها] بدل [أهل الأموال] . والإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 436. • عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب؛ قال: [كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله فيها. فقضى: أن حفظ الحائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3570) . والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (5785/ 2) . والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2303/ 174) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 295.

Sub-topic – Rulings on Feeding Bees and Silkworms

Mas'alah: What are the obligations of a beekeeper towards bees regarding their food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1405)

ويجب على مالك النحل أن يبقي في الكوارة شيئا من عسلها لتأكله، فإن كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المتبقي أكثر، فإن قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل [3]. وقد قيل: تشوى دجاجة وتعلق بباب الكوارة.

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards silkworms regarding their food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

ودود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه تخليته ليأكل منه، فإن عز الورق اشترى له من مال مالكه كالرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on feeding bees when honey is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة

فيأكل منها،

Mas'alah: What is the ruling on feeding silkworms and drying them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته كله لئلا يهلك بغير فائدة، ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving honey for bees in the hive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7552)

والنحل يبقى له في الكوارة شيء من العسل إلا أن يكون الانتشار في الشتاء،

ويتعذر الخروج؛ فيبقى له أكثر، وإن قام مقام العسل شيء آخر لم يتعين إبقاء العسل، وقد قيل: تشوى دجاجة وتعلق على باب الكوارة؛ فيأكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding silkworms and drying them for their benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

وديدان القز تعيش بورق الفرصاد، فعلى مالكها تخليتها لتأكل منه، وإذا جاء وقت استكمالها الغزل جاز تجفيفها بالشمس وإن كانت تهلك؛ لتحصيل فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving honey for bees in the hive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3670)

فرع يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة، فإن كان أخذه العسل في الشتاء، وزمن تعذر خروج النحل، كان المتبقي أكثر، وإن أقام شيئا مقام العسل لغذائها، لم يتعين إبقاء العسل.

Mas'alah: What is the ruling on providing food for silkworms and selling the owner's property to obtain it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3670)

فرع دود القز يعيش بورق التوت، فعلى مالكه تخليته لأكله، فإن عز الورق، ولم يعتن المالك به، بيع ماله في تحصيل الورق لئلا يهلك من غير فائدة، فإذا جاء الوقت، جاز تجفيفه بالشمس، وإن كان يهلك لتحصل فائدته.

Sub-topic – Rulings on Shearing and Shaving Animals

Mas'alah: What is the ruling on shearing or shaving an animal's wool in a harmful manner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

ويحرم: جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه، لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله: الجويني،

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool or shaving an animal's hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3723)

كجز نحو صوف، ويحرم حلقه من أصله؛ لأنه تعذيب، وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم، وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه إن تصور.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Injuries to Animals

Mas'alah: What is the second opinion on liability for injuries to owned game by two persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2273)

والوجه الثاني . وهو قول أبي إسحاق .: أنه يدخل نصف أرش جناية كل واحد منهما فيما ضمنه من نفسه؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا.. سقط حكم الجناية. وقد أتلف كل واحد منهما نصف نفسه فدخل نصف أرش جنايته في قيمة ذلك النصف ولم يدخل النصف الآخر في أرش جنايته؛ لأن المتلف للنصف الآخر غيره، فيجب هاهنا على الأول نصف قيمته يوم جنى وهو خمسة ونصف أرش جنايته لأجل النصف الذي جنى عليه الثاني، فيكون عليه خمسة دراهم ونصف، ويجب على الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو أربعة دراهم ونصف، ونصف أرش جنايته وهو نصف درهم لأجل النصف الذي ضمنه الأول. وإذا ثبت: أن هذا النصف الذي وجب على الثاني لأجل جنايته على النصف الذي ضمنه الأول.. فللأول أن يرجع به على الثاني؛ لأن من جنى على ما دخل في ضمان غيره.. فإن للمضمون عليه مطالبة الجاني بأرش الجناية. فعلى هذا: إن أخذ مالك الصيد من الأول خمسة دراهم ونصف درهم.. لم يأخذ من الثاني غير أربعة دراهم ونصف درهم، وللأول أن يرجع على الثاني بنصف درهم وهو ما وجب عليه بجنايته على النصف الذي ضمنه الأول. وإن أخذ مالك الصيد من الثاني خمسة دراهم.. لم يكن له أن يأخذ من الأول غير خمسة دراهم، ولم يرجع الأول على الثاني بشيء، وهذا كما نقول في رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة دراهم، فجنى عليه آخر في يد

الغاصب جناية تنقص من قيمته درهما، ثم تلف الثوب في يد الغاصب.. فإن المالك إذا رجع على الغاصب بالعشرة.. رجع الغاصب على

الجاني عليه بدرهم، وإن رجع المالك على الجاني بدرهم.. لم يكن له أن يطالب الغاصب إلا بتسعة، ولم يرجع الغاصب على الجاني بشيء، كذلك هاهنا مثله. فقول أبي إسحاق يوافق قول المزني في قدر منتهى ما يؤخذ من كل واحد منهما وإن خالفه في ترتيب الوجوب ومعناه. فإن نقصت قيمة الصيد بجناية الأول ثلاثة دراهم وبجناية الثاني درهما.. فإن الأول يجب عليه نصف قيمته يوم جنايته عليه وهو خمسة دراهم ونصف أرش جنايته وهو درهم ونصف، فذلك ستة ونصف، ويجب على الثاني نصف قيمته يوم جنايته ثلاثة ونصف، ونصف أرش جنايته نصف درهم، إلا أن هذا النصف الدرهم على الثاني لأجل جنايته على النصف الذي دخل في ضمان الأول. فإن رجع المالك على الأول بستة دراهم ونصف.. فقد استوفى حقه منه بقيمة ما دخل في ضمانه، فيرجع الأول على الثاني بنصف الدرهم الذي وجب على الثاني لأجل ما جنى على ما ضمنه الأول، ولا يرجع المالك على الثاني إلا بثلاثة دراهم ونصف درهم. وإن رجع المالك على الثاني بأربعة دراهم.. رجع على الأول بستة دراهم لا غير، ولا يرجع الأول على الثاني بشيء.

Mas'alah: What is the fourth opinion on liability for injuries to owned game by two persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2275)

والوجه الرابع: أنه يجب على الأول جميع أرش جنايته، وعلى كل واحد منهما نصف

قيمته بعد جناية الأول: فيجب على الأول خمسة ونصف إذا نقص بجنايته درهم، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ لأن الأول انفرد بالجناية، فوجب عليه أرشها ومات الصيد من سراية جنايته وجناية الثاني.

Mas'alah: What is the fifth opinion on liability for injuries to owned game by two persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2275)

والوجه الخامس: أنه يدخل أرش جناية كل واحد منهما في بدل النصف فيكون على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته: فيجب على الأول خمسة دراهم وعلى الثاني أربعة ونصف، ويسقط نصف درهم من قيمته. قال: لأني لم أجد من أوجبه عليه منهما.

Mas'alah: Is the owner liable for destroying his own bestialized animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

فإن كان الذي فعل بها مالكها.. فلا ضمان عليه، كما لو أتلفها.

Mas'alah: Is a third party liable for destroying a bestialized animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

وإن فعل بها غيره.. فهل يجب عليه ضمانها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: لا يجب عليه ضمانها؛ لأنها تقتل حدا، كما يقتل المملوك حدا. والثاني: يجب عليه ضمانها، وهو قول العراقيين من أصحابنا؛ لأنه حيوان أتلف من غير جناية.

Mas'alah: What is the liability for killing an inedible animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

فعلى هذا: إن كانت مما لا يؤكل.. وجب عليه جميع قيمتها.

Mas'alah: What is the liability for killing an edible animal if its meat is not permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

وإن كانت مما يؤكل، فإن قلنا: لا يحل أكلها.. وجب عليه جميع قيمتها.

Mas'alah: Who is liable for compensation when an animal is killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6437)

وعلى من يجب؟ فيه وجهان، حكاهما أبو علي الطبري والمسعودي [في "الإبانة"] :

أحدهما: يجب في بيت المال؛ لأنها قتلت في مصلحة المسلمين. والثاني: يجب على الفاعل بها، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه هو السبب في إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when animals are under someone's control?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6614)

وأنهما كانا مرسلين، لا يد لأحد عليهما، وعلي – رضي الله عنه – استفصلهما وأوجب الضمان على صاحب البقرة، ويحتمل أنها كانت تحت يد صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pregnant game animal and its fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=964)

1088 – فصل في الجناية على الماخض وولدها وتفدى الماخض بطعام يبلغ قيمة ماخض من الأنعام، ثم يتخير بينه وبين الصيام؛ إذ لا يجزئه الحائل؛ لعدم التماثل، ولا الحامل؛ لفوات فضيلتها بالذبح، وقيل: يجزئه حائل بقيمة ماخض، كما يفدي الذكر بالأنثى، وهذا لا يصح؛ لأن الحمل زيادة معتبرة، [بخلاف الأنوثة والذكورة. ولو جنى عليها، فألقت جنينا ميتا، لم يضمن إلا ما نقصت الأم بالجناية، وإن مات بعد انفصاله، ضمنه بصغيرة تقاربه، وإن ماتت الأم معه، ضمنهما جميعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for locusts trampled underfoot?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=975)

فرع لو طم الجراد المسالك، ففي ضمان ما يتلف بضرورة الوطء وجهان، (1) انظر الروايات في: "المصنف" لابن أبي شيبة (13218، 13220، 13221) . (2) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (1/ 416) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (8446) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 182) . (3) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (2/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a usurped animal or game in self-defense?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=976)

ولو قتل الصيد؛ دفعا لصياله، فلا ضمان، ولو قصده لص على حمار وحش، فلم يمكن دفعه إلا بقتل الحمار، فقولان: أحدهما: الضمان على اللص دون المحرم، والثاني: يطالب به المحرم، فإذا غرمه فعلى اللص قرار الضمان، ولو صال راكب على بهيمة مغصوبة، فلم يمكن دفعه إلا بقتلها، فالغاصب مطالب بالضمان قولا واحدا، وفي تغريم الدافع قولان، فإن غرمناه، رجع بذلك على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a non-usurped animal that dies from the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1550)

1919 - فرع: للقفال: إذا جنى على بهيمة غير مغصوبة، فماتت بالسراية، لزمه أقصى قيمتها من حين جرحها إلى أن ماتت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a pigeon to help it and it dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1808)

فصل : إذا أخذ حمامة ليدفع عنها ما يضرها، أو ليفعل بها ما ينفعها، مثل أن يخلص ما في رجلها، أو يخصها من في هر، أو سبع، أو شق جدار ولجت فيه، أو أصابتها لدغة، فساقها ترياقا، أو عالجها بدواء، فماتت في هذه الأحوال كلها، فقد علق الشافعي القول فيه، فخرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: يضمنها باليد. والثاني: لا ضمان عليه؛ لأنه لم يكن منه جناية، وهو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a bird by throwing a stone in one's own airspace?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3031)

فصل : ولو رمى رجل حجرا في هواء داره فأصاب طائرا فقتله ضمن سواه عمده أو لم يعمده لأنه وإن لم يتعد بالرمي في هواء داره فليس له منع الطائر من الطيران في هوائه. فصار كما لو رماه في غير هوائه وخالف دخل البهيمة إلى داره إذ منعها بضرب لا تخرج إلا به أنه لا يضمنها لأن له منع البهيمة من داره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a horse trainer for striking an animal during training?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3250)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل

من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن" . قال الماوردي: اعلم أن ما يستبيحه الرائض من ضرب الدابة فهو أكثر مما يستبيحه الراكب لأن الرائض يحتاج إلى زيادة ضرب في تذليل الدابة واستصلاحها لا يحتاج الراكب إليه لأن الدابة عند التذليل أنفر منها عند المسير. فلو تجاوز الراكب ضرب الركاب إلى ضرب الرائض ضمن لتعديه وإن لم يكن الرائض فيه متعديا وإذا كان كذلك فإن تجاوز الرائض عادة الرواض صار متعديا ولزمه الضمان وإن لم يتجاوز عادة الرواض صار غير متعد ولم يلزمه الضمان. فإذا راضها في يد صاحبها لم يضمن وإن راضها في غير يده ولا معه ضمن فإن راضها مع غيره ففي ضمانه قولان وإن كان منفردا بها فعلى اختلاف أصحابنا فصار الراكب بخلاف الرائض من وجهين: أحدهما: قدر الضرب الذي يستبيحه كل واحد منهما. والثاني: الضمان لأن الراكب مستأجر لا يلزمه الضمان إلا بالعدوان والرائض أجير وفي ضمانه إذا كان مشتركا قولان (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries to humans and owned animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6894)

وإذا تقررت أحكام هذه الوجوه الخمسة، فكذلك حكمها في جميع البهائم المملوكة. وأما حكمها في الآدميين، فإن كان المجروح حرا سقط اعتبار أرش الجراح فيه لكمال ديته قبل الجراح وبعدها على سواء، وإن كان المجروح عبدا، فإن لم يكن في

جراحه أرش مقدر فهو كالصيد وسائر البهائم على ما شرحناه، وإن كان في جراحه أرش

مقدر كالأطراف، فقد خرج فيه أبو علي بن أبي هريرة وجهين: أحدهما: إنه يصير بتقدير أطرافه كالحر. والوجه الثاني: إنه يصير مع التقدير كالبهيمة وكلا الوجهين معلول على الإطلاق؛ لأن العبد تنقص قيمته بعد جراحة الأول، بخلاف الحر فيبطل بينه وبين الحر، والعبد تتقدر أطرافه بخلاف البهيمة فبطل الجمع بينه وبين البهيمة، فإذا بطل الوجهان صار حكمه في المقدر مشتركا بين أحكام الحر في التقدير وبين أحكام البهيمة في اعتبار القيمة ثم يخالفها في وجه ثالث: أنك تعتبر في طرق العبد أكثر الأمرين من المقدر فيه أو ما نقص من القيمة ما لم يستوعب المقدر جميع القيمة، فإن استوعبها أوجبت أقلها، وهو نقصان القيمة؛ لأن الشركة مع السراية تمنع من وجوب جميعها على أحدهما فيعمل على ما يوجبه هذا التعليل من الوجوه الخمسة، وإذا كان كذلك، فإن كان الجانيان على الصيد والبهيمة أجنبيين، ولم يكن أحدهما مالكا فعلى كل واحد منهما من القيمة ما أوجبته الشركة على الوجوه الخمسة، وإن كان أحدهما مالكا سقط عنه قسطه، ووجب على الأجنبي قسطه، ويتصور في غير الصيد أن يكون المالك أولا وثانيا، ولا يتصور في العبد الممتنع أن يكون المالك في المضمون إلا الأول دون الثاني والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on striking an animal on the face?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2063)

(الأربعون) يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر قال" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه "رواه مسلم ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء

وسيأتي في المسألة مبسوطة في كتاب الإجارة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present and the animal is harmed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7149)

فان كان صاحبها معا وتلفت بسبب الحمل دون غيره إذ ضمانها ضمان جناية لاسيما ومالكها معها ضمن قسط الزيادة فقط لاختصاص يده بها، ولهذا لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها، وفى قول يضمن نصف القيمة توزيعا على الرؤس.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave with partial value for multiple injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء وإن جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت، فإن بقى من قدر قيمتها ما يفدى به الجناية الثانية لزمه أن يفديها، وإن بقى ما يفدى به بعض الجناية الثانية فعلى القولين، وإن قلنا يلزمه أن يفدى الجناية الثانية لزمه أن يفديها.

Mas'alah: What is the ruling on injuring another person's animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1849)

قال : وإذا قطع الرجل يد دابة رجل أو رجلها أو جرحها جرحا ما كان صغيرا أو كبيرا

, قومت الدابة مجروحة أو مقطوعة , ثم ضمن ما بين القيمتين , ولا يملك أحد مال أحد بجناية أبدا .

Mas'alah: What did early Muslims say about hamstringing animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2496)

وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه لا يعقر جسدا وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرسا قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره

Mas'alah: Who is liable for compensation of an animal, the perpetrator or the treasury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3103)

ثم تجب على الفاعل أو على بيت المال فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on assessing compensation for an animal by two just men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

قال (وما لا تقل فيه: يحكم بمثله عدلان) ؛ لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} فيتبع ما حكما به، والعبرة فى المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا بالقيمة، فيلزم فى الكبير كبير، وفى الصغير صغير، وفى الذكر ذكر، وفى الانثى انثى، وفى الصحيح

صحيح، وفى المعيب معيب، وفى السمين سمين، وفى الهزيل هزيل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=494)

967 – أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العجماء جرحها جبار.

Mas'alah: Who is liable for the value of an animal killed in bestiality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3434)

وإن كانت البهيمة للغير، وقتلناها-: يجب على الفاعل قيمتها للمالك، إن لم تكن مأكولة أو كانت مأكولة، وقلنا: لا يحل أكلها. وإن قلنا: يحل أكلها-: يجب ما بين قيمتها حية ومذبوحة. وقيل: يكون الضمان في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن كان معه دابة فأتلفت إنسانا بيدها أو رجلها وجب عليه ضمانه، فإن لم يكن معها؛ فإن كان بالنهار لم يضمن ما تتلفه, وإن كان بالليل ضمن ما تتلفه، وإن انفلتت بالليل وأتلفت؛ فإن كان بتفريط منه في حفظها (1) عقره: جرحه. مختارالصحاح 445. (2)

المئزاب: هو المرزاب، ومنه مئزاب الكعبة، وهو مصب ماء المطر. لسان العرب 1/ 213.

ضمن, وإن لم يكن بتفريط لم يضمن. وإن كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل إنسانا ضمنه. وإن قعد في طريق ضيق فعثر به إنسان وماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر، وإن اصطدما وجب على كل واحد منهما نصف الدية للآخر. فإن اصطدم امرأتان حاملان فماتتا، ومات جنيناهما؛ وجب على كل واحدة منهما نصف دية الأخرى، ونصف دية جنينها، ونصف دية جنين الأخرى. وإذا أركب صبيين من لا ولاية له عليهما فاصطدما وماتا وجب على الذي أركبهما ضمان ما جناه كل واحد منهما على نفسه وعلى صاحبه. وإن اصطدم سفينتان فهلكتا وما فيهما؛ فإن كان ذلك بتفريط من القيمين فهما كرجلين إذا تصادما، وإن كان بغير تفريط ففيه قولان: أحدهما: أنهما كالرجلين. والثاني: أنه لا ضمان على واحد منهما. وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل، فأما إذا سيرا السفن ثم اصطدمتا وجب الضمان قولا واحدا. وقيل: القولان في الجميع. وإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم سقط من ديته العشر، ووجب تسعة أعشارها على الباقين. وإن وقع رجل في بئر فجذب ثانيا، والثاني ثالثا، والثالث رابعا، وماتوا؛ أوجب للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث، ويجب للثاني ثلث الدية على الأول، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث، ويجب للثالث نصف الدية على الثاني، ويهدر النصف. وقيل: يسقط ثلث الدية، ويجب الثلثان، ويجب للرابع الدية على الثالث. وقيل: يجب على الثلاثة أثلاثا. وإن تجارح رجلان فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر، فإن ادعى كل واحد منهما أنه جرح للدفع لم يقبل.

Mas'alah: What is the second opinion on apportioning liability for multiple injuries to a hunted animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1775)

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي على قوله أكثر أصحابه، وقيل: إنه قول أبي إسحاق المروزي، وإن لم أره في شرحه، أن قيمته في حق كل واحد منهما معتبرة بحال جنايته وجراحة كل واحد منهما، قد سرى نصفها إلى ما دخل في ضمان، فسقط اعتباره، وسرى نصفها إلى ما دخل في ضمان غيره فوجب اعتباره، لأنها لو سرت في حقه إلى جميع النفس سقطت، ولو لم تسر في حقه إلى شي، من النفس وجبت، فوجب إذا سرت في حقه إلى نصف النفس أن يسقط نصف الأرش ويجب نصف الأرش مضموما إلى نصف القيمة وقت جنايته، ويتحمل الثاني عن الأول نصف الأرش كما

تحمل عنه نصف النفس. وبيانه: أن نقول جرحه الأول، وقيمته عشرة دراهم، وأرش جراحته درهم فوجب عليه نصف العشرة، وهي خمسة ونصف الأرش وهو نصف درهم يتحمله عنه الثاني، ثم جرحه الثاني، وقيمته تسعة دراهم وأرش جراحته درهم، فوجب عليه نصف قيمته أربعة دراهم، ونصف أرشه جراحته، وهو نصف درهم يتحمله عن الأول، فيصير عليه خمسة دراهم، وعلى الأول خمسة دراهم، فيصير هذا موافقا لقول المزني في الجواب، ومخالفا له في التعليل، ليكون سليما على الأصول، فعلى هذا لو كان أرش جراحة الأول درهما، وأرش جراحة الثاني ثلاثة دراهم كان على الأول نصف العشرة، وهي خمسة ونصف أرش جراحته وهو نصف درهم، وجرحه الثاني، وقيمته تسعة دراهم، فعليه نصفها أربعة دراهم ونصف، وعليه نصف أرش جراحته وهو درهم ونصف تحملها عن الأول، فصار عليه ستة دراهم، وبقي على الأول أربعة دراهم، وعلى

هذا لو كان أرش جراحة الأول ثلاثة دراهم وأرش جراحة الثاني درهما، كان على الأول نصف قيمته، وهي خمسة دراهم، ونصف أرش جنايته، وهو درهم ونصف، يصير عليه ستة دراهم ونصف، وجرحه الثاني وقيمته سبعة دراهم عليه نصفها ثلاثة دراهم ونصف، ونصف أرش جراحة، وهي نصف درهم يتحمله عن الأول، فيصير على الثاني أربعة دراهم، وبقي على الأول ستة دراهم، ثم على هذا القياس، فيكون الوجهان متفقين في الجواب مختلفين في التعليل. واختلف من قال بهذا الوجه فيما يحمله الثاني عن الأول من نصف الأرش: هي يكون في ضمان الأول حتى يؤخذ من الثاني؟ أو يكون ساقطا عنه بصفات الثاني؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون في ضمانه حتى يؤخذ من الثاني كالغاصب إذا غصب عبدا فجرحه آخر في يده كان أرش الجراح من ضمانه وضمان غاصبه، كذلك ها هنا فعلى هذا يكون مالك العبد مخيرا في أخذ نصف أرش جراحة الثاني في الأول أو الثاني، فإن أخذه من الأول رجع به الأول على الثاني، وإن أخذه من الثاني لم يرجع به على الأول. والثاني: وهو أمح أنه يسقط عن الأول بضمان الثاني، كما سقط عنه نصف القيمة بضمان الثاني، فلا يستحق مالك الصيد مطالبة الأول به، ويستحقه على الثاني مع نصف القيمة. فإن قيل: فهلا كان اعتبار قيمة الصيد في حق الجارحين سواء، فتكون القيمة قبل الجراحتين بينهما نصفين بالسوية، كالحر إذا جرحه اثنان، فمات كانت الدية عليهما بالسوية نصفين، ولم يكن ما على الثاني منهما أقل مما على الأول قيل: لأن دية الحر بعد الجناية كديته قبلها، وقيمة العبد بعد الجناية أقل من قيمته قبلها ألا تراه لو قتل حرا مقطوع اليد كانت عليه دية من ليس بأقطع؟ ولو قتل عبدا مقطوع اليد كانت عليه قيمة عبد أقطع؟ فهذا حكم الوجه الثاني.

Mas'alah: Do the rulings on multiple injuries apply to all owned animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1779)

فصل: وإذا تقررت أحكام هذه الوجوه الخمسة، فكذلك حكمها في جميع البهائم المملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on injuring or killing an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3138)

فرع آخر إذا قتل بهيمة يلزمه كمال قيمتها وإن جنى عليها يلزمه ما نقص من قيمتها سواء كان الانتفاع بظهرها دون لحمها كالبغل والحمار، أو بلحمها دون ظهرها كالغنم والطيور أو بهما كالإبل والبقر والخيل وسواء كانت الجناية قلع عين أو قطع طرف أو غيره وقدر الأرش أن يقوم بعد الاندمال فيقال: كم يساوي صحيحا من غير جرح به، وكم يساوي صحيحا مندملا فيكون عليه ما بين القيمتين وإنما قومنا بعد الاندمال لأنه لا يدري سرايتها ونهايتها، وقال أبو حنيفة: إن كان ينتفع بظهرها ولحمها كالإبل والبقر والخيل فقلع عينها يلزمه نصف قيمتها، وان قلع إحدى عينيها يلزمه ربع قيمتها استحسانا،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on injuries to animals and the obligation to compensate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3139)

واحتج بما روي عن عمر رفي الله عنه أنه "قضى في إحدى عيني الدابة بربع قيمتها" وهذا غلط لأنها جناية على بهيمة فلا يتقدر أرشها كما على الحمار، وأما عن روي عن عمر رضي الله عنه محمول على أن ذلك قدر ما نقص كما روي عن أبي بكر الصديق

رضي الله عنه أنه "قضى في العين القائمة بثلث الدية" وأراد طريق الحكومة، وحكي عن مالك أنه قال: يلزمه أن يداويها لتبرأ ويقل الغرم وعندنا ليس له ذلك ويمنع، ولو داواها فاندملت وعادت قيمتها كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر نص الشافعي ومشهور مذهبه.

Mas'alah: Who is liable for the value of an animal killed due to bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6264)

فرع آخر إذا قتلت وكانت [23/ب] للغير هل تجب قيمتها على الزاني؟ قال صاحب "الإفصاح" : قد قيل: قيمتها على الزاني، وقيل: في بيت المال، قيل: لا شيء عليه، وقال غيره من أصحابنا: إنها على الزاني لأن فعله سبب قتلها فصار كما لو قتلها فإن كانت مما تؤكل وقلنا: يحل الأكل يلزمه ما نقص من قيمتها بالذبح.

Mas'alah: Who is liable when a child or insane person rides an animal that causes damage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6401)

فرع آخر لو ركب صبي أو مجنون دابة بغير أمر الولي فأتلفت شيئا ضمن في ماله وإن ركب بأمر الأجنبي فالضمان على الأجنبي، وإن ركب بإذن الولي فإن كان مثل ملك الدابة لا يجوز للولي أن يركبها صغيرا فالضمان على الولي، وإن كن مثله يركب مثلها وأركبه لمصالحه فالضمان على الصبي في ماله وفيه وجه آخر أنه على الولي بكل حال.

Mas'alah: Is compensation due to the owner if the animal is killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

فإذا قتلت البهيمة وكانت لغير من أتاها ففي وجوب غرم قيمتها لمالكها وجهان:

Mas'alah: Is compensation due because the animal was destroyed wrongfully?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

والثاني: له قيمتها لاستهلاكها عليه بعدوان.

Mas'alah: Who is liable for the value of an animal that must be killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

فعلى هذا في ملتزم قيمتها وجهان:

Mas'alah: Is the liability on the one who caused the animal's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

أحدهما: على من أتاها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mule killed by a predator after being chased?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=331)

248 – مسألة رجل نزل عند قرية عن بغل له فجاء حافظ الزرع فطرد البغل ونفره فذهب وهجم الليل فلم يقدر عليه فلما

@ أصبحوا وجدوه قد افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه أجاب رضي الله عنه نعم فإن كان السبع مختارا بحيث يحال عليه مثل هذا الإتلاف حتى لا يجب عند صاحب الشامل والتهذيب والأكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجليه وطرحه في أرض واسعة مسبعة وافترسه السبع ترجيحا لمباشرته السبع على سببه لكن وهذا وأشباهه لا يقدح في التضمين فيما نحن بصدده لان الب 3 غل المذكور مال بثبت اليد عليه والنقل والطريق في إثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها والطرد والتنفير من قبيل ذلك فيصير كما لو كان المشدود المطروح في مسبعة عبدا فإن ضمانه يجب لا محالة لكونه يكون غاصبا حصل تلف المغصوب في يده باتلاف أجنبي أو حيوان ثم إن صاحب المهذب قد ذهب من غير خلاف ذكره في مسألة المشدود إلي أن الضمان يجب دية مغلظة أن كان المكان مسبعة ومخففة إن لم يكن مسبعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if an animal dies after being removed from a property through a breach?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=683)

1109 – مسألة بقرة دخلت ملك رجل فأخرجها من ثلمه فهلكت إن لم تكن تلك الثلمة بحيث يخرج البقرة منها بسهولة يجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor rides an animal without permission and it causes damage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=684)

1112 – مسألة صبي ركب دابة إنسان دون إذن المالك فلم يمكنه إمساكها فأتلفت شيئا ضمنه الصبي وكذلك بالغ ركب دون إذن المالك فغلبته فأتلفت شيئا ضمن بخلاف المالك ركب فغلب لم يضمن في قول لأنه غير متعدي بالركوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for making two children or insane persons ride together?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=552)

ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراك

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal after being ridden by a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (ثم إن صحبها مالكها إلخ) في شرح الروض؛ قال، يعني البلقيني: وسألت عن رجل ركب دابة غيره في المرعى ثم نزل عنها فجاءت إلى الجرن فردها الحارس فرفسته فكسرت أسنانه ولم يكن معها أحد وذلك بالنهار، فأفتيت بأنه لا ضمان على

صاحبها ولا على الذي ركبها اهـ. واعتمده م ر، ووجهه بأنها وإن كانت مضمونة على من ركبها لصيرورته غاصبا بالركوب، إلا أنها لم تكن حينئذ في يده؛ لأن رد الحارس لها قطع أثر يد الغاصب كما لو كانت في يد مالكها فاستقبلها إنسان وردها فأتلفت شيئا فإن المالك لا يضمن ذلك الشيء، تأمل. والضمان إنما هو على الراد ما دام السير منسوبا إليه، تأمل. كذا وجدته بخط الشهاب سم بهامش العباب، وقرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing something harmful to an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: ولا يجلب ما يضر) أي: يحرم عليه ذلك؛ لأنه غذاؤه كما في ولد الأمة بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غذائه، وجب عليه تكميل غذائه ع ن.

Mas'alah: How is compensation divided when two people jointly cause the death of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1697)

لكن استدرك صاحب التقريب فقال: إن كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما، فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling when a stranger mounts a child on his animal and it causes damage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2501)

قال الزركشي أركب أجنبي صبيا دابته فأتلفت شيئا فالضمان عليه لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that destroys birds or food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that destroys birds or food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا) ، لأن هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها، والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لأن العادة أن الهرة لا تربط، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that destroys birds or food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

وإلا) أي وإن لم يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat or similar predatory animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

قوله: (وهرة) ومثلها كل حيوان عاد إلا الطيور كما مر، ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا الزيادي، فلا ضمان فيما أتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للإمام البلقيني ونقل شيخنا الرملي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to another's animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (ووجب الغرم) وهو المعتمد كما لو جرح شاة غيره وترك صاحبها ذبحها فعلى الجارح قيمتها،

Mas'alah: What is the ruling on injuring an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1899)

فأما إذا جنى على بهيمة (فإنه يجب عليه ما نقص من قيمتها) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a cat not known for eating birds is released?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3464)

قال أبو علي الطبري: (فإن) (1) لم يكن معروفا بذلك، فلا ضمان عليه، لأن العادة إرسال السنانير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a predatory cat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

(مسألة أخرى) كذلك إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء أتلفت ليلا أو نهارا لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضاربة فيه وجهان الراجح لا لأن ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالتحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling if a spear pierces one camel and hits another?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=510)

(فرعان) أحدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول فنفذ إلى الثاني قا

Mas'alah: What are the two opinions on compensation when a wounded animal is killed by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أنا إذا قلنا بأن الجارح يضمنه بكمال الجزاء لو لم يقتبه غيره، فلو قتله غيره فوجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on compensation when a wounded animal is killed by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3504)

والثاني: أن الجزاء على القاتل، وعلى الجارح ما نقص وهو الذي أورده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving an egg that spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3507)

وفي معنى كسر البيض نقله من موضوع ففسد، سواء كان فساده؛ لنفور الطائر عنه، أو لكونه أحضنه دجاجة، أو لم يكن شئ من ذلك اللهم إلا أن يكون قد باض على فراشه، فنقله، ولم يحضنه، فإن الشافعي –رضي الله عنه – نقل عن عطاء؛ أنه لا يلزمه ضمان؛ لأنه مضطر إلي ذلك.

وقال: إنه من المحتمل أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره؛ فجعل الأصحاب– لأجل ذلك– في ضمانه قولين، وهكا كالقولين فيما إذا افترش الجراد في طريقه فقتله. ولو أحضنه دجاجة، فصار فرخا، وطار، فلا ضمان عليه وإن كان مسيئا.

Mas'alah: What are the two views on the amount owed when two persons injure an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

أحدهما: جميع القيمة؛ كما تقدم، [وبه قال الإصطخري. والثاني: نصفها] وبه قال سائر أصحابنا على طبقاتهم؛ كما قاله أبو الطيب والبندنيجي، وصححه الرافعي لأن الثانية وإن كانت مفسدة لم تخرج الأولى عن أن تكون جناية أيضا؛ فأشبه جرح الشاة، وبهذا فارقت المسألة قبلها.

Mas'alah: Is compensation due for an animal killed by legal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8531)

وفي "الوسيط" و "الحاوي" : حكاية وجه أنه لا [يغرم لصاحبها شيء] ؛ لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fighting rooster or ram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2714)

فرع: 3198 - إذا أتلف رجل على رجل ديكا مهراشا، أو كبشا نطاحا، فقد تقدر القيمة أكثر لمكان الهراش والنطح، ولكن لا معتبر بتلك الزيادة؛ فإن السعي في إيقاع الهراش والنطح معصية، والتهيؤ لها، لا قيمة له شرعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to non-human animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

4544 - فأما غير الآدمي من الحيوانات، فيضمن بالجناية واليد. فإن أتلفت، فالقيمة. وإن جنى على أطرافها، فما نقص من قيمتها. وسئل القفال عمن جنى على بهيمة، (2 وكانت قيمة مثلها يوم الجناية مائة، فسرت الجراحة، وأهلكتها، وقد انحطت القيمة بالسوق 2) ، فكانت قيمة مثلها، يوم الهلاك خمسين، فما المعتبر؟ فقال: يعتبر أقصى القيم من الجراح إلى يوم الهلاك؛ فإنا إذا كنا نعتبر الأقصى في اليد (1) (ت 2) : تخريج. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

وليست اليد سبب الهلاك في المغصوب، فاعتبار الأكثر في [الجروح] (1) أولى. فهذا ما أردناه في الحيوان. 4545 - وأما غير الحيوان ينقسم (2) إلى النقد، وإلى غيره، فأما ما ليس نقدا ينقسم إلى المثلي والمتقوم، فالمثلي يضمن بالمثل في الجناية واليد إن كان المثل موجودا (3) ، وإلا، فالقيمة، إن عدمنا المثل. فالأصل على الغاصب رد العين، فلو فاتت، وكانت من ذوات الأمثال، فالمثل أقرب ما دمنا نجده. وإن لم تكن العين من ذوات الأمثال، فالواجب القيمة.

Mas'alah: Why is liability attached to the slave's person but not to an animal's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9324)

فإن قيل: ما بال الأروش تتعلق برقبة العبد، ولا تتعلق برقبة البهيمة حيث يتعلق الضمان بفعلها؟ قلنا: الضمان في البهيمة محال على تقصير المالك، والبهيمة كالآلة، والعبد ملتزم ذو ذمة، وأقرب ما يؤدي منه ما يلزمه رقبته. فإن تصور عبد أعجمي يضرى ضراوة السبع، فهل يتعلق الأرش برقبته؟ خلاف قدمناه في الأصول السابقة.

Mas'alah: What is the author's method for discussing the liability for injuries to animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9617)

11561 - ولا مطلع على المقدار الذي يلتزمه إلا بعد تقديم أصل مقصود في نفسه، ونحن نذكر ما يتعلق به، ثم نعود إلى مسألة الصيد من حيث قطعنا الكلام.

Mas'alah: What is the liability when two people successively injure an animal leading to its death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9617)

فأما ما نقدمه فنقول: إذا جنى رجل على بهيمة أو عبد والقيمة عشرة، وقد نقص بالجرح دينار، ورجعت القيمة إلى تسعة، ثم جاء جان آخر، وجنى عليه جناية أرشها دينار، فسرت الجراحتان وأفضيتا إلى هلاك الصيد، فما الذي يجب على كل واحد منهما؟ اضطرب أصحابنا في هذه المسألة، وذكروا أوجها مشهورة. والرأي عندنا أن نذكر ما قيل نقلا، ثم نبحث بعد النقل عن الحقائق: فأحد الوجوه -أن الأول يغرم أرش جراحته، وهو دينار، ويغرم الثاني أيضا أرش جراحته، وهو (1) ت 6: "فإن ذلك قد

يظهر التفاوت" .

دينار فيما قررناه، ثم ما يبقى من القيمة بعد حط الأرشين عنهما يقسم على الجارحين نصفين، فيخرج منه أن الأول يلتزم دينارا، وهو أرش جراحته، والثاني يلتزم دينارا وهو أرش جراحته، والباقي وهو ثمانية دنانير عليهما نصفان، فيغرم الأول إذا خمسة دنانير عن حساب الأرش وما يصيبه من القيمة، وكذلك الثاني. ووجه هذا الوجه أن جراحة كل واحد منهما أثرت في تنقيص [القيمة] (1) فاستبد كل واحد بأرش النقص المحال على جراحته، ثم القتل بعد هذا الاعتبار يقع بسراية الجراحتين على مقتضى الاشتراك، فيقتضي استواءهما فيما يقابل الموت.

Mas'alah: What is the third opinion on liability for successive injuries to an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9618)

11563 - والوجه الثالث -وهو منسوب إلى اختيار القفال- أنا نوجب على الأول خمسة دنانير ونصفا، ونوجب على الثاني خمسة دنانير، وتعليل ذلك أن جناية الأول نقصت من القيمة دينارا، وكذلك جناية الثاني، وانتسب كل واحد منهما إلى قتل نصف العبد، فقلنا: يسقط نصف الأرش في حق كل واحد باعتبار انتسابه إلى قتل النصف، والقاتل لا يغرم بحساب الأرش، ولا يندرج نصف الأرش في حق كل واحد (1) زيادة من المحقق، وسقطت من النسخ الثلاث.

منهما تحت ما ينسب من القتل إلى صاحبه، والحساب على التنصيف بينهما، فاقتضى

هذا تثبيت نصف الأرش على كل واحد منهما، ثم يضم إلى ذلك إيجاب نصف القيمة على الأول، نظرا إلى قيمة يوم الجناية، فيجتمع عليه خمسة دنانير ونصف، ونضم إلى ما ألزمنا الثاني من الأرش نصف القيمة باعتبار يوم الجناية، فيجتمع عليه خمسة دنانير، ويتحصل من المجموع ما ذكرناه. وهذا الوجه ضعيف أيضا لما سنذكره في المباحثة إن شاء الله، وهو مؤد إلى غلط في الحساب؛ من جهة الزيادة؛ إذ قيمة العبد عشرة، وقد ألزمناهما عشرة دنانير ونصفا، واعتذر القفال عن هذه الزيادة بأن قال: ترتيب الجنايات يجري مثل ذلك، فإن من قطع يدي عبد –والتفريع على أنه يلتزم تمام قيمته– فإنا نلزمه القيمة التامة، ثم لو جاء جان ثان وقتله تجهيزا، فنلزمه قيمته مقطوع اليدين، فيحصل للسيد من الجنايتين قيمة العبد وزيادة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on liability for successive injuries to an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9619)

11564 – وحكى العراقيون وجها رابعا ناشئا من المباحثة التي رمزنا إليها في استنكار وجوب الزيادة، ونسبوه إلى أبي الطيب بن سلمة، [قال أبو الطيب] (1) فيما حكوه: نقدر على الأول نصف القيمة يوم الجناية ونصف الأرش، وكذلك على الثاني، كما ذكرناه في الوجه الثالث، ثم نجمع ما عليهما تقديرا ونقسم قيمة العبد على ذلك المبلغ، بعد البسط الذي يقتضيه مسلك الحساب، ونوجب على كل واحد من العشرة بنسبة تلك القيمة، فيتفاوت ما عليهما، ولا مزيد على العشرة. وبيان ذلك أن أرش جناية الأول إذا كان دينارا، وكذلك أرش جناية الثاني، فالذي يخرجه حساب الوجه الثالث عليهما عشرة ونصف، على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة، فنبسط المبلغ

أنصافا، فيصير أحدا وعشرين، فنقسم العشرة على أحد وعشرين، ونقول على الأول أحد عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة أجزاء من أحد وعشرين جزءا من العشرة. وهذا الوجه فيه اعتبار لطيف في فنه مؤد إلى ترك الزيادة على القيمة. (1) زيادة من: (هـ 4) ، (ت 6) .

Mas'alah: What is the liability for a stranger who mounts minors and their animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3316)

(ضمنهما ودابتيهما) لتعديه فيضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وسواء أتعمد الصبي في هذه الحالة أم لا، وإن قلنا عمده عمد خلافا لما نقله في الروضة عن الوسيط، وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب، وهو كذلك وإن اقتضى نص الأم أنهما حينئذ كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by prodding an animal causing it to throw its rider?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3873)

السابعة: نخس دابة أو ضربها مغافصة فقفزت ورمت راكبها، فمات أو أتلفت مالا، وجب الضمان. قال البغوي: فإن كان النخس بإذن المالك فالضمان عليه، ولو غلبته دابته؛ فاستقبلها رجل وردها، فأتلفت في انصرافها؛ فالضمان على الراد.

Mas'alah: How are injuries to non-human animals compensated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1043)

2605 - قول "المنهاج" [ص 291] : (وسائر الحيوان بالقيمة) ، قال شيخنا الإسنوي: أي: تضمن أعضاؤه بما نقص من القيمة، قال: هذا مراده، وأما ما دل عليه كلامه وهو تلف النفس .. فلا تستقيم إرادته؛ لأنه لا فرق فيه بين الآدمي وغيره، فلا تستقيم التفرقة. (1) الحاوي (ص 358) ، المنهاج (ص 291) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 412) ، و "الروضة" (5/ 12) . (3) انظر "المنهاج" (ص 291) . (4) الروضة (9/ 312) . (5) انظر "المنهاج" (ص 291) .

قال شيخنا ابن النقيب: لكن لا يعلم من هذا التفسير بماذا تضمن نفسه، فلو حمل على ما هو أعم من النفس والأبعاض .. لكان أحسن [1]. قلت: وتستقيم التفرقة؛ للتفصيل في الآدمي، والإطلاق في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on attaching an animal limb to a wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=141)

م لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده؛ لأن الفرج لا دخل له هنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when one animal butts or bites another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4041)

وأفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي: وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذا مما يأتي في الضارية، لكن ظاهر إطلاقهم ثم إنه لا فرق بين أن يعلم واضع اليد عليها ضراوتها أو لا، نعم تعليلهم له بقولهم إذ مثل هذه إلى آخر ما يأتي يرشد إلى تقييده، والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقا كما علم مما مر، وصرح العبادي فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها فعضت إحداهما الأخرى بأن العاض إن كان هو الثانية ضمن صاحبها أو الأولى فلا إلا أن يحضر صاحبها فقط، ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه [حاشية الشرواني] ليس في كلام المصنف المعية حال الإتلاف سم على حج أي: لكنه هو المتبادر منه، وهو كاف في دفع الاعتراض اهـ. ع ش. (قوله: وما لو ربطها بطريق متسع إلخ) أي: فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا سم على حج اهـ. ع ش. (قوله: بإذن الإمام أو نائبه) أي: بخلاف ما إذا كان بدون إذنهما فيلزمه الضمان مطلقا اهـ. مغني. (قوله: فلا يضمنه) ظاهره وإن كان غير مميز، وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز بإذن صاحب الدار فإنه عرضه لإتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتي فيما لو قال: لصغير خذ من هذا التبن إلخ اهـ. ع ش. (قوله: إن علم) أي: الداخل. (قوله: يمكن الاحتراز عنه) أي: ولو لم يكن له طريق إلا عليه وكان أعمى اهـ. ع ش. (قوله: ومحله) أي: محل عدم الضمان بالخارج. (قوله: أو تحتها إلخ) قد يشكل هذا، وقوله: السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلا أن يقال: إلا بالنسبة للضمان اهـ. سم. (قوله: ولم يعرف بالضراوة) ينبغي

أن يجري فيه قوله: الآتي آنفا لكن ظاهر إطلاقهم إلخ اهـ. سم. (قوله: أو ربطه) أي: ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئا برمحه فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اهـ. سم. (قوله: أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة إلخ، ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة اهـ. رشيدي، ويظهر أن قوله أو ملكه داخل في قوله السابق: ولذا اقتصر المغني على السابق. (قوله: فأدخل) أي: المؤجر. (قوله: لم يضمنه) لعله لنسبة المكتري للتقصير اهـ. ع ش عبارة سم ينبغي إلا أن يكون معها كما هو ظاهر، ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار، والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير، ثم هل الدار كالبيت؟ فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فأتلفت شيئا فلا ضمان أو لا فما الفرق؟ وكل ذلك مشكل فليحرر اهـ. سم أقول إن القيد المار في الغصب كالصريح في عدم الفرق وإن ما يأتي في شرح أو ليلا ضمن من قوله: أما لو أرسلها في البلد إلخ كالصريح في الضمان فيما لو أدخل دابته في داره إلخ، والله أعلم. (قوله: بقيده) عبارته: هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب وظن أن البيت مغلق اهـ. (قوله: قيل برد) إلى قوله: وأفتى في المغني. (قوله: فإنه يضمنهما) أي: الصيد والشجرة ولا يشملهما نفسا ومالا اهـ. سم. (قوله: بأنهما لا يخرجان عنهما) أي: عن النفس والمال، وهو لم يقل لآدمي اهـ. مغني. (قوله: أي: وقد أرسلها) ظاهره، ولو في الوقت الذي يعتاد الإرسال فيه اهـ. سم. (قوله: أخذا مما يأتي في الضارية) أي: بل هذه من أفرادها؛ لأنها ضارية بالنسبة للنطح اهـ. سم. (قوله: له) أي: للضمان بالضارية. (قوله: إلى تقييده) أي: بعلم واضع اليد الضراوة. (قوله: مطلقا) أي: عن القيود المذكورة بقوله: إن كان النطح طبعها إلخ. (قوله: كما علم مما مر) أي: من قوله: ومحله إلخ. (قوله: فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضا اهـ. سم. (قوله: فيضمنها) أي: يضمن متلفها على حذف المضاف. [حاشية ابن قاسم

العبادي] المصنف اعتبار المعية حال الإتلاف. (قوله: وما لو ربطها بطريق متسع إلخ) أي: فلا يضمن، وظاهره لا نهارا ولا ليلا. (قوله: أو تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلا أن يقال: إلا بالنسبة للضمان، وقوله: ولم يعرف بالضراوة وينبغي أن يجري فيه ما ذكره بقوله الآتي أول الصفحة، لكن ظاهر إطلاقهم ثم إلخ. (قوله: أو ربطه) أي ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر، فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئا برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر. (قوله: لم يضمنه) ينبغي إلا أن يكون معها كما هو ظاهر، ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير، ثم هل الدار كالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فأتلفت شيئا فلا ضمان أو لا؟ فما الفرق؟ وكل ذلك يشكل فليحرر. (قوله: فإنه يضمنهما) أي ولا يشملهما نفسا ومالا. (قوله: وقد أرسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الإرسال فيه، ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان في إرسالها في وقت الإرسال. (قوله أخذا مما يأتي في الضارية) ، بل هذه من أقواها؛ لأنها ضارية بالنسبة للنطح. (قوله: فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضا. (قوله:

Mas'alah: How is the decrease in value assessed when an animal is wounded and then slaughtered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقبه البلقيني بأن الجلد ينقص بالقطع، وإن ذفف لكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط، ويؤخذ منه صحة كلام الإمام؛ لأنه

إنما تفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا، وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies from both wounds without being finished off?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

أو لم يذفف، ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح، والمحرم

Mas'alah: Who is liable for compensation when two people injure an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

(ويضمنه الثاني للأول) ؛ لأنه أفسد ملكه أي: يضمن له في التذفيف قيمته مزمنا، وكذا في الجرحين الغير المذففين إن لم يتمكن الأول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم

Mas'alah: How is compensation apportioned when two people cause the death of an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

لكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بأنه ينبغي إذا ساوى سليما عشرة، ومزمنا تسعة، ومذبوحا ثمانية أنه يلزمه ثمانية، ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم

الفائت بهما عليهما،

Sub-topic – Liability for Damage by Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by one's animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3318)

[فرع: إتلاف بهيمته مال غيره] : وإن كانت له بهيمة، فأتلفت مالا لغيره، فإن لم تكن يد صاحبها عليها.. لم يجب على مالكها الضمان؛ لأن مالك البهيمة لا يلزمه حفظها نهارا، فلا يلزمه ضمان ما أتلفته، وإن أتلفت شيئا وهي تحت يد إما سائقها، أو قائدها، أو راكبها.. لزمه ضمان ما أتلفت؛ لأنها إذا كانت تحت يده.. كانت جنايتها كجنايته، فإن أتلفته بيدها، أو رجلها، أو نابها.. ضمنه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on an animal swallowing property that is or is not perishable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3319)

مثل، وإن ابتلعته، فإن كان مما يتلف بالابتلاع، كالطعام.. كان كما لو أتلفته بيدها، أو رجلها، وإن كان مما لا يتلف بالابتلاع، كالجواهر، واللؤلؤ.. فهو كما لو غصب جوهرة، وابتلعتها بهيمة على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal escapes and causes damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6153)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : ولو كان في يده دابة، فهربت غالبة له، فأتلفت

شيئا.. لم يضمن؛ لأنه ليس بمفرط، وإن كان راكبا لها، فعضت على اللجام وركبت رأسها غالبة له، فأتلفت شيئا.. ففيه قولان: أحدهما: لا يضمنه كما لو لم يكن راكبا لها، فانفلتت منه، وأتلفت شيئا. والثاني: يضمنه؛ لأن الراكب يكون معه سوط يصرف بذلك مركوبه، فإذا لم يكن معه هذه الآلة.. فهو مفرط، وإن غلبته مع ذلك.. فهو مفرط أيضا، حيث لم يروضها للركوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal overpowers its owner and causes damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6154)

وذكر صاحب "التلخيص" في الدابة إذا غلبت صاحبها قولين، سواء كان راكبا لها أو غير راكب لها، كما قلنا في السفينتين إذا تصادمتا من غير تفريط من القيمين. قال الطبري: وعلى هذا خرج أصحابنا إذا سد باب بيته بالليل، ففتحت الدابة الباب، فانفلتت، فأفسدت زرع إنسان.. هل على صاحبها الضمان؟ على وجهين من هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for damage caused by a young animal with its mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6155)

وإذا كان مع الدابة ولدها.. فحكمه حكم أمه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal swallows a gem and has no owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6155)

وإن لم يكن عليها يد لأحد.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: إن كان ذلك نهارا.. لم يضمن صاحبها، وإن كان ليلا.. ضمن، كما قلنا في الزرع. والثاني . وهو قول القاضي أبي حسن الماوردي: أنه يضمن، ليلا كان أو نهارا؛ لأن رعي الزرع مألوف، فلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف، فلم يلزم صاحبها حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal droppings or urine on the road?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2812)

3560 - فرع إذا راثت الدابة في الطريق، أو بالت، لم يتعلق بذلك ضمان؛ لتعذر دفعه، فإن أوقفها، فزاد الانتشار بسبب وقفها؛ فإن كان الطريق ضيقا، لزمه الضمان بوقفها؛ لأنه عدوان، وإن كان واسعا، لم يضمن؛ لأنه بمثابة مشيها، وخرجه الإمام على

الخلاف في اصطدام الماشي والواقف.

Mas'alah: Does liability for animal damage differ between night and day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

(و) متلفها من زرع، أو غيره (ليلا) يضمنه مرسلها لتقصيره بإرسالها ليلا بخلاف متلفها نهارا إن أرسلها في الصحراء للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود، وغيره، وهو على، وفق العادة في حفظ الزرع، ونحوه نهارا، والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا، ونهارا ضمن متلفها بإرسالها مطلقا، أما لو أرسلها [حاشية العبادي] عليه ثم أي: إن لم يندفع بالاستغاثة له ضرب بسلاح. اهـ. (قوله: إلا أن يكون بادي العورة) قد يؤخذ من اعتبار بدو العورة، واعتبار كون الناظر ممنوعا من النظر كما تقدم أنه لو كان الناظر امرأة، والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة، والركبة، فلا رمي، وهو متجه، ثم رأيت في الناشري عن البلقيني ما يفيد ذلك (قوله: فيضمن) نعم إن لم يجد نحو الحصاة جاز رميه بما ذكر كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في الصيال حجر (قوله: أو لم أطلع على شيء) لعل معناه أنه وافق على النظر من الشق لكن يدعي أنه مع النظر لم ير شيئا، ولم يطلع على شيء، أما لو أنكر أصل النظر من الشق، فكيف يهدر بمجرد دعوى الرامي، فليتأمل. (قوله:، وبه جزم الماسرجسي في الغاصب) قال في شرح الروض: لحرمة دخوله لها. اهـ. وقضيته كإطلاق المتن عدم رمي الأجنبي الناظر أيضا (قوله: أولى) فيه تأمل لأنها إذا اتسعت كان بسبيل من إبعادها عن الزرع، فتسريحها بجواره تقصير بخلاف ما إذا ضاقت [حاشية الشربيني] قوله: فلو رماه إلخ.) في حواشي شرح

الإرشاد لحجر أن حل الرمي ينبغي الاكتفاء فيه بالقرينة القوية على أنه قصد نظرا محرما، وأما إسقاط الضمان، فلا بد فيه من اعتراف الناظر، أو حلف الرامي فيما إذا اختلفا لأن الشارع نزله منزلة القطع لشهادة الشاهدين مع احتمال كذبهما، أو ظهوره فتفطن لذلك فإني لم أر من أشار إليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal biting or kicking in the road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(و) متلفها ليلا، أو نهارا في الطريق بنحو (العض، والرمح) ، وهو الضرب بالرجل (بمستصحبها) أي: مع مصاحبها من مالك، أو غيره يضمنه لما مر فلو كان معها سائق، وقائد فالضمان عليهما، أو أحدهما مع راكب فقيل كذلك، وقيل يختص الضمان بالراكب. ، وقضية كلام الرافعي ترجيحه، وخرج بالطرق ما لو كانت في ملكه، أو في موات، فلا يضمن متلفها لعدم تقصيره، وبقوله: بمستصحبها، وهو أعم من قول الحاوي بالمالك ما لو انفلتت منه، وأتلفت شيئا لذلك، ولو نخس الدابة غيره بغير إذنه فرمحت، وأتلفت فالضمان على الناخس، ولو سقطت الدابة ميتة فأتلفت شيئا، فلا ضمان على صاحبها، ولو أركب أجنبي صبيا، أو مجنونا تعلق الضمان بالأجنبي، ولو ربطها في الطريق على بابه، أو غيره ضمن متلفها، وإن كان الطريق، واسعا؛ لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كالجناح

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's splashing or dung in the road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1926)

(لا) متلفها في الطريق (برشاش) ، وحل، أو نحوه بسبب (ركض اعتيد، ولا متلف مقطور جمال مثلا) برشاش، أو نحوه، فلا يضمن صاحبها شيئا من ذلك؛ لأن الطرق لا تخلو عن ذلك، ولا سبيل إلى المنع من الطروق، وخرج باعتيد الركض المفرط فيما ذكر لمخالفته المعتاد، وبالمقطورة غيرها في الأسواق لتعذر ضبطها حينئذ، ولا ضمان بما أتلفته البهيمة ببولها، أو روثها بالطريق، وإن كان ضيقا ذكره في الروضة، وأصلها هنا، وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان، ونص عليه في الأم؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما مر، وهذا ما عليه الأصحاب، والأول احتمال للإمام جزم به هنا لكنه بين في الديات أنه احتمال، وأن الأصحاب على الضمان، ومن هنا قال البلقيني عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور، والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي، والأصحاب قاضية به.

Mas'alah: What is the book of aggression by animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6441)

(كتاب صول الفحل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6456)

(باب الضمان على البهائم) قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد

بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها (قال الشافعي) رحمه الله: والضمان على البهائم وجهان: أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه) ." قال الماوردي: هذا الباب مقصور على جنايات البهائم المضمونة على أربابها بعد ما تقدم من جنايات الآدميين المضمونة عليهم وهي ضربان: أحدهما: أن تكون سارحة في مراعيها، وهي مسألة الكتاب، فتعدل من مراعيها إلى زروع ترعاها، وأشجار تفسدها، أو تفسد ثمرها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون معها أربابها فيضمنوا ما أفسدته ليلا ونهارا؛ لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، وإذا لم يكن معها منصوب إليها، كالكلب إذا أرسله صاحبه أكل ما صاده، وإذا استرسل بنفسه لم يؤكل. والضرب الثاني: أن تنفرد البهائم عن أربابها، ولا يكونوا معها فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينسب أربابها إلى التفريط لإرسالهم لها فيما لا يستبيحون رعيه، أو فيما يضيق عن كفاياتهم، كحريم الأنهار وطرق الضباع فعليهم ضمان ما أفسدته ليلا ونهارا؛ لأن التفريط عدوان يوجب الضمان. والضرب الثاني: أن لا ينسب أربابها إلى التفريط لإرسالهم لها نهارا في موات يتسع لها وحبسها ليلا في مراحها، وعطنها فذهب الشافعي أنه لا ضمان عليهم في مارعته نهارا، وعليهم ضمان ما رعته ليلا، وفرق بين رعي الليل والنهار بالسنة والاعتبار.

وسوى أبو حنيفة بين رعي الليل والنهار، ولم يفرق بينهما، واختلف أصحابه في مذهبه الذي سوى فيه بين الليل والنهار، فحكى البغداديون منهم عنه سقوط الضمان في الزمانين وحكى الخراسانيون عنه وجوب الضمان في الزمانين. واستدل من ذهب إلى سقوط الضمان فيهما بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "العجماء جبار) ." وروي

"جرح العجماء جبار) ." والعجماء: البهيمة، والجبار: الهدر الذي لا يضمن، ولأن ما سقط ضمانه نهارا سقط ضمانه ليلا كالودائع طردا والغصوب عكسا. واستدل من ذهب إلى وجوب الضمان في الزمانين بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولأن ما وجب ضمانه ليلا وجب ضمانه نهارا، كالغصوب طردا والودائع عكسا." ودليلنا على الفرق بين الزمانين في وجوب الضمان ليلا وسقوطه نهارا، سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد ما ورد به التنزيل في قصة داود وسليمان قال الله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 78، 79] وفي الحرث الذي حكما فيه قولان: أحدهما: أنه زرع وقعت فيه الغنم ليلا قاله قتادة، وهو الأشبه بلفظ الحرث. والثاني: أنه كرم وقعت فيه الغنم، قاله ابن مسعود، وهو أشهر في النقل. {إذا نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] والنفش رعي الليل والهمل: رعي النهار، قاله قتادة، فدل على أن القضاء كان في رعي الليل دون النهار. {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] يعني: حكم داود وحكم سليمان، والذي حكم به داود على ما ورد به النقل وإن لم يدل القرآن عليه أنه جعل الغنم ملكا لصاحب الحرث عوضا عن فساده وكان سليمان عليه السلام حاضر الحكمة فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الكرم؛ لينتفع بها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم، ليعمره، فإذا عاد إلى ما كان عليه؛ رده على صاحبه واسترجع غنمه، فصوب الله تعالى حكم سليمان وبين خطأ داود فقال: {ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 79] فرد داود حكمه، وأمضى حكم سليمان، ثم قال تعالى: {وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] يحتمل وجهين: أحدهما: أنه آتى كل واحد منهما حكما وعلما في وجوب ذلك الضمان ليلا، وإن اختلفا في صفته، لأنهما اتفقا على وجوب الضمان، وإن اختلفا في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal stopped in one's own property versus another's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6462)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو أنه اوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمن) ." قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن وقوف الدابة لا يخلو من أن يكون في ملكه، أو غير ملكه فإن وقفها في ملكه لم يضمن ما أتلفته من نفس ومال، لخروجه عن حكم التعدي، وإن وقفها في غير ملكه فعلى ضربين: أحدهما: أن يقفها في ملك غيره فيضمن ما أتلفت لتعديه بوقفها فيه إلا أن يكون عن إذن المالك، فلا يضمن، كما لا يضمن إذا وقفها في ملكه. والضرب الثاني: أن يقفها في طريق سابل فعلى ضربين: أحدهما: أن ينسب إلى التفريط وذلك من وجوه. إما أن تكون الطريق ضيقة. وإما أن تكون الدابة شغبة. وإما أن يقفها في وسط طريق فسيحة، فيكون ضامنا لما أتلفت لتعديه. والضرب الثاني: أن لا ينسب إلى تفريط؛ لأنه وقفها بفناء داره في طريق واسعة والدابة غير شغبة، ففي وجوب الضمان وجهان من اختلاف قوله في حفر البئر بفناء داره هل يضمن ما تلف بها على قولين: فلو مر بهذه الدابة الواقفة من تحتها وبعج بطنها حتى نفرت، وأتلفت، ضمن الذي بعجها ما أتلفته وجها واحدا، ولم يضمنه واقفها؛ لأنه تعد بمباشرة يسقط به حكم السبب.

Mas'alah: What is the ruling on aggression and damage caused by animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=542)

فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه

قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}

Mas'alah: What are the four categories of liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=379)

وضمان البهائم على أربعة أوجه 8: 1 في (أ) (قائمة) . 2 الإقناع لابن المنذر 1/332، مغني المحتاج 4/177. 3 الأم 6/164، أحكام القرآن للشافعي 1/313، 314، مختصر المزني 372، أحكام القرآن للهراسي 3/130، الإقناع للماوردي 173، شرح السنة 10/261. 4 بالحبس أو النفي. 5 قول ابن عباس رضي الله عنهما في: المصادر السابقة، والسنن الكبرى 8/283. 6 الحاوي 13/371، التنبيه 247، الغاية القصوى 2/934، كفاية الأخيار 2/120. 7 أي: ما أتلفته البهائم. وهذا التبويب من (ب) . 8 مختصر المزني 375، الوجيز 2/186، المهذب 2/194، شرح السنة 6/58، شرح صحيح مسلم 11/225، الغاية القصوى 2/941.

أحدها: ما تفسد بالنهار من زرع وثمر فإن ضمانه على أربابه /1. والثاني: ما تتلفه بالليل فإن ضمانه على أرباب المواشي، وهذا إذا كان ببلدة لم يكن لبساتينها حيطان، فإن كان لها حيطان لم يضمن رب الماشية شيئا. والثالث: ما تتلفه بيدها، أو رجلها، أو فمها وكان صاحبها معها، فإنه يضمن ذلك سواء كان قائدها، أو سائقها، أو راكبها، أو كان في قطار أو قطيعة2 أو غيره. والرابع: أن توقف على طريق ليس له إيقافها فيه، فما أتلفت ضمن صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that causes harm or death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

(فصل) وان كان معه دابة فأتلفت انسانا أو مالا بيدها أو رجلها أو نابها أو بالت في الطريق فزلق ببولها انسان فوقع ومات ضمنه، لانها في يده وتصرفه فكانت جنايتها كجنايته

Mas'alah: What is the liability for an animal that causes death or property damage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1287)

فصل: وإن كان معه دابة فأتلفت إنسانا أو مالا بيدها أو رجلها أو نابها أو بالت في الطريق فزلق ببولها إنسان فوقع ومات ضمنه لأنها في يده وتصرفه فكانت جنايتها كجنايته.

Mas'alah: What is the third consideration regarding injuries caused by animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3980)

قال النظر الثالث: في إتلاف البهائم

Mas'alah: What is the ruling on riding a skittish animal in the market?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3980)

قوله: قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترويد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن. انتهى. أما النزقة: فبنون وزاي معجمة وقاف، وقد فسرها الرافعي بما ذكره. والكبح: بكاف مفتوحة ثم باء موحدة ساكتة ثم حاء مهملة، هو جذب الدابة باللجام. كذا ذكره الجوهري. وذكر أيضا ذلك بالضبط المذكور إلا أنه بالتاء المثناة من فوق وفسره برمي الجسم بما يؤثر فيه، وتفسير كلام الرافعي به أيضا محتمل. وذكر الرافعي أيضا هنا من أفعال الدابة الخبط والرمح.

فالخبط: ضرب الأرض بيديها، وهو بالخاء المعجمة، ومنه قيل: يخبط خبط عشواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئا. والرمح: بفتح الراء وسكون الميم وبالحاء المهملة ضربها بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's urine or dung?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3981)

قوله: وإذا راثت الدابة أو بالت في سيرها وزلق به إنسان وتلف نفس أو مال أو تلف شيء من الرشاش بممشاها وقت الوحل فلا ضمان في ذلك كله. وإذا بالت أو راثت في الطريق وقد أوقفها فيه فأفضى المرور في موضع البول إلى تلف فالمذهب أنه لا ضمان، وقيل: يفرق بين الطريق الواسع [والضيق] . انتهى ملخصا. وما جزم به هاهنا

من عدم ضمان ما تلف بسبب الزلق في بول الدابة وروثها قد جزم بخلافه في كتاب الحج في الكلام على محرمات الإحرام في النوع السابع المعقود للصيد، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه، وذكر في "الروضة" هذا الموضع على حاله. وأما المذكور في الحج فحذف منه التصريح بالآدمي والبهيمة لكنه أحال ذلك في أول الفصل المعقود له على الجنايات ثم ذكر ما ذكر فعلم بذلك مناقضه، بل لو لم يصرح بذلك لعلم من ضمان الصيد أيضا. وقد صرح أيضا في "شرح المهذب" بضمان الآدمي والبهيمة كما قال الرافعي ولم يحك فيه خلافا ولم يتعرض هناك في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" للمسألة. نعم: هي مذكورة فيهما في هذا الباب كما في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal kicks while walking?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4310)

وإذا نفحت الدابة برجلها وهي@

Mas'alah: What are the two sections of the chapter on damage by animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3195)

وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling when the owner is present with the animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3198)

الفصل الثاني أن يكون معها مالكها

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's limbs or mouth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3198)

فيضمن مالك الدابة ما أتلفته بيديها إذا خبطت وبرجليها إذا رمحت وبفيها إذا عضت وكذلك كل ما كان يمكن حفظ الدابة عنه من غير انسداد رفق الطرق

Mas'alah: What are the rulings on liability for an animal that escapes or causes damage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3199)

فروع الأول لو أفلتت الدابة ليلا عن الرباط فهو كما لو غلبت صاحبها وقد ذكرناه في باب الاصطدام الثاني لو تخرق ثوب إنسان بحطب على دابة وهو مقابل ومبصر ووجده منحرفا فلا ضمان وإن كان مستدبرا أو ناداه المالك منبها فكمثله وإن لم ينبهه ضمن صاحب الدابة الثالث إذا أدخل الدابة مزرعة فأخرجها صاحب المزرعة فانسرحت في مزرعة غيره فلا ضمان على المخرج فإن كانت مزرعة محفوفة بالزراع فلا يمكن إخراجه إلا به فيضمن إذ عليه الصبر ليرجع على رب البهيمة ومهما كان رب الدابة مقصرا ولكن مالك الزرع حاضر وقادر على التنفير فلم يفعل فلا ضمان إذ هو المقصر بترك التنفير في العادة الرابع الهرة المملوكة إذا قتلت طير إنسان أو قلبت قدره ففي وجوب الضمان على مالكها أربعة أوجه أحدها أنه لا ضمان إذ ما جرت العادة بربط السنانير ليلا ونهار والثاني يجب إذ يمكن شد الروازن وغلق الأبواب حتى لا تخرج

والثالث أنها كالدآبة يجب حفظها ليلا لا نهارا والرابع بالعكس فإن الأطعمة تصان بالليل دون النهار الخامس الهرة الضاربة بالطيور والإفساد أو تنجيس الثياب قال القاضي يجوز قتلها في حال سكونها لأنها التحقت بالفواسق فأشبه الذئب الذي لا يحل اقتناؤه وقال القفال لا يحل لأن هذه ضراوة عارضة على خلاف الجنس فتدفع في حال الضراوة فقط والكلب الضاري كالهرة والاولى تشبيهه بالذئب

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

تتمة:

Mas'alah: Who is liable when a goaded animal bolts and causes death or damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

نخس دابة أو ضربها مغافصة، فنفرت ورمت راكبها فمات، أو أتلفت مالا .. وجب الضمان.

Mas'alah: Who bears liability if the owner authorized the goading of an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

قال البغوي: فإن كان النخس بإذن المالك .. فالضمان عليه.

Mas'alah: Who is liable when a person redirects a runaway animal and it causes damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

ولو غلبته دابته فاستقبلها رجل فردها فأتلفت في انصرافها .. فالضمان على الراد.

Mas'alah: What is the book of aggression and liability of rulers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4760)

كتاب الصيال وضمان الولاة

Mas'alah: What is the book of aggression and liability of rulers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4762)

كتاب الصيال وضمان الولاة

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal under one's control?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4787)

فصل: من كان مع دابة أو دواب .. ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا، ـــــــ وفي

(كتاب المدخل) لابن الحاج المالكي: أن السنة في ختان الذكور إظهاره، وفي ختان الإناث إخفاؤه. قال: (فصل: من كان مع دابة أو دواب .. ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) ؛ لأنها في يده فكانت جنايتها كجنايته. وسواء كان راكبا أو سائقا أو قائدا مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا أو غاصبا، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو بذنبها. قال الشافعي: وأما من ضمن في إتلاف يدها دون إتلاف رجلها .. فقد تحكم، أشار بذلك إلى أبي حنيفة؛ فإنه قال ذلك محتجا بما روى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرجل جبار وهذا غير محفوظ، لم يروه عن الزهري سوى سفيان بن الحسين، وهو معروف بسوء الحفظ. وأما الحديث الذي فيه: (النار جبار) .. فباطل، قال أحمد: أهل اليمن يكتبون (النار) (النير) ، ويكتبون (البير) مثل ذلك، فهو تصحيف. وفي وجه ضعيف: أن يد الغاصب كالعدم. وقيل: إن كانت مما يساق كالغنم فساقها .. لم يضمن، وإن كانت مما يقاد فساقها. . ضمن. ولو كان معها سائق وقائد .. فالضمان عليهما نصفين، وفي الراكب مع السائق أو القائد وجهان: أحدهما: عليهما نصفين. والثاني: يختص الراكب بالضمان؛ لقوة يده وتصرفه، وليس في (الروضة)

. . . . . ـــــــ تصحيح لأحد الوجهين، والأصح منهما: أن اليد للراكب خاصة، كذا ذكره الرافعي في آخر (كتاب الصلح) . فلو اجتمع سائق وقائد وراكب .. فوجهان: أحدهما: يختص الضمان بالراكب. والثاني: يكون عليهم أثلاثا. ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ فيه أيضا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from an animal's urine or dung?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4789)

ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال .. فلا ضمان، ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل، فإن خالف .. ضمن ما تولد منه ـــــــ وكذا لو انتفخ ميت وتكسر بسبب انتفاخه قارورة، بخلاف الطفل يسقط على قارورة؛ فإنه يضمن، لأن للطفل فعلا، بخلاف الميت. ولو أركب أجنبي صبيا دابته فأتلفت شيئا .. فالضمان عليه؛ لتعديه. قال: (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال .. فلا ضمان) ؛ لأن الطريق لا يخلو عنه، والمنع من ذلك مما لا سبيل إليه، أما لو وقفها فيه فبالت أو راثت فتلف به شيء .. فالأصح: لا ضمان أيضا واسعا كان الطريق أو ضيقا. وألحق الإمام – وتبعه في (الروضة) – بذلك ما تتلفه من ثياب وفاكهة وغيره بالغبار الذي يثيره مشيها، أو بالوحل في الشتاء؛ لتعذر دفع ذلك، فلو ضمناه .. لاقتضى المنع من الطروق في الشوراع. وما جزم به المصنف هنا من عدم الضمان .. صرح ألرافعي في (باب الإحرام) بخلافه، فجزم بأنها إذا بالت في الطريق فهلك به صيد أو آدمي أو بهيمة .. يلزمه ضمانة، وحذق من (الروضة) الآدمي والبهيمة، لكنه ذكرهما في (شرح المهذب) . والصواب: تضمين المالك بذلك؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كالجناح والروشن، وقد حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب، وبه جزم الماوردي والروياني وابن الصباغ والبندنيجي. ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه .. ضمن. واحترز بقوله: (بطريق) عما لو وقع ذلك في ملكه؛ فلا ضمان، نص عليه في (المختصر) ، وذكره الرافعي في (موجبات الدية) ، كما إذا كسر حطبا في ملكه فطارت شظاة فأصابت عين إنسان، وحكي ابن عبد البر في ذلك الإجماع. قال: (ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل، فإن خالف .. ضمن ما تولد منه) ؛ لتعديه، وكذا لو ساق الإبل في الأسواق غير مقطرة. واحترز ب (الركض الشديد) عن المشي المعتاد فيه؛ فلا يضمن ما يحدث منه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on liability for animal damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

فروع:

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a foal or a camel's load?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

إذا كان للدابة التي في يده ولد سائب فأتلف شيئا .. ضمنه، وكذا لو كان يقود جملا وعلية مقطر فأتلف المقطر شيئا .. ضمنه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by releasing an animal in a town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

وإذا أرسل دابة في البلد فأتلفت شيئا .. ضمنه على الأصح.

Mas'alah: Is the owner liable if released birds damage neighbors' property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

ولو أرسل الطيور –كالحمام ونحوها– فكسرت على الجيران شيئا أو التقطت حبا فلا ضمان على صاحبها؛ لأن العادة إرسالها كذلك.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal that is prodded or struck?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(ومن نخس دابة رجل) أو ضربها (بغير إذنه) ، ولو مغافصة (ضمن ما أتلفته بسبب ذلك (أو بإذنه) ، ولو مغافصة (ضمن المالك) ما أتلفته وذكر المالك مثال، وأولى منه التعبير بالراكب كما عبر به في باب إتلاف البهائم فإنه أعاد المسألة ثم، وأولى منهما معا التعبير بمن هي معه، وقوله بغير إذنه أعم من قول أصله مغافصة

Mas'alah: What is the liability for turning back a fleeing animal without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(وإن استقبل دابة فرت) ممن هي معه (فردها) بغير إذنه (ضمن ما أتلفته في انصرافها) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal falls into a well and dies of hunger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(وإن وقعت بهيمة في بئر) ، ولو حفرت عدوانا (ولم تنصدم) ، عبارة الأصل ولم تتأثر وبقيت مدة (وماتت جوعا) أو عطشا عبارة الأصل، ولم تتأثر بالصدمة، وبقيت مدة (وماتت جوعا) أو عطشا (أهدرت) فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب آخر كما لو افترسها سبع في البئر.

Mas'alah: What is the ruling on a camel not known to be harmful entering between two tied camels and strangling them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(وإن دخل بعير لم يعرف بفساد بين) بعيرين (مقرونين) بحبل (فخنقهما) بجذبه الحبل (أهدرا) بخلاف ما إذا عرف بالفساد فيضمن مالكه لتقصيره بإطلاقه والأصل صور ذلك بخنق أحدهما، والأمر قريب.

Mas'alah: What is the ruling on liability and blood-money when an animal kicks and kills someone who enters its owner's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه) في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل، والنهار (والدية إن وجبت) تكون (على عاقلة مالكها) أي الدابة كحفر البئر (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel bolts or sheep scatter and cause damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإذا ند بعير) من مالكه فأتلف شيئا (أو تفرقت الغنم على الراعي لريح هاجت وأظلمت) أي وأظلم النهار بها (فأتلفت المزارع لم يضمن) كل من المالك، والراعي ما أتلفته لعدم تقصيره وبهذا فارق ما أتلفته الدابة التي غلبت راكبها حيث يضمن كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dead person or his mount falls on something?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن سقط) هو (أو مركوبه ميتا) على شيء (فأتلفه فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=127)

(فصل، ضمان الدابة) ومنكان مع دابة، أو دواب ضمن إتلافها، فإن كانت وحدها، ضمن ليلا فقط، إن لم يفرط، والهرة المتلفة يضمن مالكها.

Mas'alah: What is the liability when a runaway animal damages property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

[وإن غلبته دابته، فأتلفت مالا - يجب ضمان كله لغير المغلوب] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by released birds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6399)

فرع آخر قال أصحابنا: لو أرسل الطيور مثل الحمام ونحوها فكسرت على الجيران شيئا أو التقطت حبا فلا ضمان على صاحبها لأن العادة إرسالها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by cats and dogs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6399)

فرع آخر لو أطلق السنور فأفسدت في بيوت الجيران قال صاحب "الإفصاح" : إن كان معروفا [148/ب] بالإفساد ضمن سواء كان بالليل أو بالنهار لأن العرف في مثله في الزمانين إطلاقه وكذلك الكلاب التي تقتني للصيد ينظر فيها فإن كان عقورا ضمن في الزمانين، وإن لم يكن عقورا فلا ضمان على أهلها فيما كان من جنايتها في الليل والنهار لأن العرف إطلاقها في الزمانين إلا أن يكون العرف في مثلها أنها ترد في الليل إلى البيوت فيجب على صاحبها الضمان، وقال بعض مشايخنا بخراسان: في السنانير القاتلة، وإن كان ليلا فلا ضمان لأن العادة إيواء الطيور بالليل وإرسال السنانير، في البيوت وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one stops an animal in a place where it is not allowed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6401)

مسألة: قال: ولو أوقفها في موضع [151/ أ] ليس له أن يقفها فيها ضمن.

وقد ذكرنا أنه إذا وقف دابة في طريق المسلمين سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا، أو ربطها في باب داره فجنت ضمن لأن الوقف في مثل هذا الموضع لا يجوز إلا بشرط السلامة كإخراج الروشن إلى الطريق وإن وقفها في ملكه أو في أرض الموات لم يضمن لأن له أن يقفها فيه والمفرد من لم يتحرز منه وهذا إذا وقفها وغاب عنها، أما إذا كان معها يلزم الضمان بكل حال، وقال الصيمري: لو وقفها في طريق واسع في ناحية أو

بفناء داره فأتلفت هل يضمن؟ قولان، وقال في (الحاوي) : إن كانت الدابة مشغبة ضمن، وإن كانت غير مشغبة فوجهان بناءا على القولينفي حفر البئر بفناء داره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals during the day or night?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=65)

قوله فصل من كان مع دابة أو دواب: فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها. هذا ليس مطلقا، فإنه لو جرت عادة ناحية بحفظ الزرع ليلا، وحفظ المواشي ليلا، وإرسالها نهارا انعكس الحكم، فيضمن ما أتلفته نهارا، لا ليلا على الأصح، ذكره في الروضة، وأيضا فلو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي، ولا يعتاد إرسالها بلا راع، فأرسلها بلا راع ضمن، وإن كان نهارا على المذهب، قاله في الروضة. (1) على: غير موجودة في الأصل المخطوط.

Mas'alah: What is the book of aggression and liability of authorities?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2118)

كتاب الصيال وضمان الولاة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2131)

فصل [في حكم إتلاف البهائم] من كان مع دابة أو دواب. . ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال. . فلا ضمان، ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل، فإن خالف. . ضمن ما تولد منه === (فصل: من كان مع دابة أو دواب. . ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) لأنها تحت يده وتصرفه، وعليه القيام بحفظها وتعهدها، وسواء كان الذي معها مالكا أو مستأجرا أو مودعا أو مستعيرا أو غاصبا، وسواء كان راكبا أم سائقا أم قائدا. ويستثنى من إطلاقه صور: منها: لو ركب دابة فنخسها إنسان بغير إذنه فرمحت وأتلفت شيئا. . فالضمان على الناخس، وقيل: عليهما، ومنها: لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا. . ضمنه الراد، ومنها: ما لو سقط مركوبه ميتا على شيء فأتلفه. . لم يضمنه، قاله البغوي، وأقراه [1]. (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال. . فلا ضمان) لأن الطريق لا يخلو من ذلك، ولو ضمن. . لامتنع المرور من الطريق، ولا سبيل إليه. وما جزم به من عدم الضمان كذا هو في "الشرح" و "الروضة" هنا، وهو احتمال للإمام [2]، والمذهب المنصوص: الضمان؛ لأن الارتفاق مشروط بسلامة العاقبة، وقد حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب، وجزما به في "الشرح" و "الروضة" في (جزاء الصيد) ، وجزم به في "شرح المهذب" أيضا [3]، قال الأذرعي بعد نقله له عن الجمهور: وما جزما به هنا تبعا للإمام لا ينكر اتجاهه، ولكن المذهب: نقل. (ويحترز عما لا يعتاد؛ كركض شديد في وحل، فإن خالف. . ضمن ما تولد منه) لتسببه فيه. (1) الشرح الكبير (11/ 336) ، روضة الطالبين (10/ 202) . (2) الشرح الكبير (11/ 331) ، روضة الطالبين (10/ 198) ، نهاية المطلب (16/ 570) . (3) كفاية النبيه (16/ 36) ، الشرح الكبير (3/ 500) ، روضة الطالبين (3/ 150) ، المجموع (20/ 164) .

ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط. . ضمنه، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال. . ضمن إن كان زحام، وإن لم يكن وتمزق ثوب. . فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر؛ بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة. . فلا، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا. . لم يضمن صاحبها، أو ليلا. . ضمن، === (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط. . ضمنه) لوجود التلف بفعله. (وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال. . ضمن إن كان زحام) مطلقا، سواء كان صاحب الثوب مستقبلا أو مستدبرا؛ لإتيانه بما لا يعتاد، (وإن لم يكن) زحام (وتمزق ثوب. . فلا) إذا كان مستقبل البهيمة؛ لأن التقصير منه؛ إذ عليه الاحتراز (إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة؛ فيجب تنبيهه) فإن نبهه وأمكنه الاحتراز فلم يحترز. . فلا ضمان، وإن لم ينبهه. . ضمن؛ لتقصيره؛ فإن الإعلام معتاد في ذلك. (وإنما يضمنه) أي: وإنما يضمن صاحب البهيمة ما أتلفته (إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر؛ بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة. . فلا) لأنه المضيع لماله. (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا. . لم يضمن صاحبها، أو ليلا. . ضمن) للحديث الصحيح فيه [1]. والمعنى فيه: أن العادة الغالبة: أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا، فما تتلفه نهارا. . فهو من تقصير صاحب المال، والماشية ترسل نهارا للرعي، ثم ترد إلى أماكنها، فمن أرسلها ليلا أو نهارا وتركها منتشرة بالليل. . فقد قصر، ولزمه الضمان. وما أطلقه من التفصيل: موضعه إذا جرت عادة البلد بإرسال البهائم نهارا، وحفظ الزرع ليلا، فلو انعكس. . انعكس الحكم على الأصح. ويستثنى من عدم الضمان نهارا: ما إذا كانت المراعي متوسطة المزارع، أو

كانت (1) أخرجه ابن حبان (6008) ، والحاكم (2/ 48) ، وأبو داوود (3570) ، والنسائي في "الكبرى" (5753) ، وأحمد (4/ 295) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal killed by another animal in a stable?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=313)

217 – مسألة رجل أعطى دابة إلى خاني يحفظها في الخان فانفلتت على هذه الدابة دابة أخرى فقتلتها ولم يقدر الخاني على تخليصها ولم يحضر ذلك إلا الخاني فهل يجب ضمانها على الخاني أو على مالك الدابة أجاب رضي الله عنه لا ضمان على الخاني إذا غلبته ولم يفرط لأنه والحالة هذه لا ينسب إليه ما جرى وأما المالك فان كانت معتادة للوصول على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها وإن لم تكن معتادة لذلك ولم يكن معها حينئذ فلا ضمان عليه وفي الإبانة ما يدل على ذلك والله أعلم ومسألة اصطدام السفينتين إذا غلبتهما لا ضمان عليها يدل على أن من في يده الدابة إذا غلبته لا ضمان عليه والله أعلم

Mas'alah: Who is liable when a horse kicks and kills a child in a stable?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=324)

236 – مسألة رجل جاء بفرس إلى خان فربطها وقال لصبي لم يبلغ وأشار إلى تبن عندها خدمته وعلق عليها في المخلاة ولم يحذر منها فلما دنا منها الصبي رفسته وهو حاضر فما الذي يجب وقد أنكر أنها رموح أجاب رضي الله عنه يجب دية الصبي على عاقلة المذكورة فإن لم يكن له عاقلة فعليه في ماله وهذا له نظائر مسطورة في المهذب وغيره وقد علم أنها اذا أتلفت شيئا وجب على من هو معها وإن لم يكن على مالكها ضمانة ولا تنحصر في أن يكون سائقها أو قائدها أو راكبها وفي المهذب أنه لو أرسل كلبه العقور وجب عليه ضمان ما يتلفه وهذا معتمد ها هنا فيما إذا ثبت أنها رموح مع

أنه لم يوثق رجلها بقيد ولا إشكال ونحوهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is injured by another animal's rope?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=675)

1079 – مسألة رجل شد عبدين له حبلي بعيرين أحدهما بالأخر ليركبهما في المسرح وفي المسرح بعير فدخل بينهما فهلك أحد العبدين من شدة الحبل قال لا ضمان على صاحب البعير إذا لم يكن معه إلا أن يكون معروفا في القص والقص فيضمن إذا هلك بعضها

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=682)

صول الفحل إذا بلغت الدابة شيئا بالنهار لم يضمن المالك وبالليل يضمن قال ولو أودع رجل دابة من إنسان فأرسلها فأتلف شيئا ضمن المودع ليلا كان أو نهارا لأن عليه حفظها بالليل والنهار وما أتلفت الدابة في يد الراعي فالراعي كالمالك يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal enters another's property and causes death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=684)

– مسألة لو أن دابة لإنسان دخلت ملك الغير من تحت صاحب الملك فمات منه قال

هو كما لو أتلف زرعه إن كان هذا بالليل يجب الضمان على ملك الدابة وإن كان بالنهار لا ضمان وكل موضع أوجبنا الضمان يجب الدية وإلا يجب في ماله ولكن يجب على عاقلته بحفر البئر وبصب الحجر

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal after being released or redirected?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

لا يضمن من حل الدابة كما لو هدم جدار إنسان وظهر حرزه فأخذ منه مالا له لا يضمن المال ولو غلبته دابة فأتلفت شيئا قولان ولو أسقطها رجل فردها فانصرفت فأتلفت في الانصراف شيئا ضمن الرد

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=589)

تتمة [في بيان حكم ما تتلفه البهائم] من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا وإن كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=589)

وإتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد إتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا إن قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة خلافا لجمع لإمكان التحرز عن شرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=584)

فصل: فيما تتلفه الدواب. من "صحب دابة" ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا "ضمن ما أتلفته" نفسا ومالا ليلا ونهار سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي "غالبا" إلى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط "أو" ما "تلف ببولها أو روثها أو ركضها" ولو معتادا "بطريق" لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في. 1 سورة النحل الآية: 123.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an unattended animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=585)

تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبههما وإن كانت وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذويد

Mas'alah: When is the owner not liable for damage caused by an animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

نعم؛ إن لم يفرط في ربطها؛ بأن أحكمه وعرض حلها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، أو كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا .. لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in the city or on a road?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

ولو أرسل دابته في البلد، أو ربطها بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئا .. ضمنه مطلقا، أما من كان مع البهيمة .. فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو مال، في ليل أو نهار، سواء أكان مالكها أم أجيرا، أم مستأجرا أم مستعيرا، أم غاصبا أم غيرهم، وسواء أكان راكبها أم سائقها أم قائدها، لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal in a crowded market?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=799)

وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ... ضمنه إن كان زحام، أو تمزق به ثوب أعمى، أو مستدبر البهيمة ولم ينهه، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر؛ كأن وضعه بطريق، أو عرضه للدابة .. فلا، ولو أرسل طيرا فأتلف شيئا .. لم يضمنه، ويضمن متلف هرته إن اعتيد إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by one's animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1693)

مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا. (ضمان ما أتلفته دابته) أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفسا ومالا ليلا أو نهارا لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوبا إليه. وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته، ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثا؟ وجهان أرجحهما الأول. ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ وجهان أوجههما [حاشية البجيرمي] هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اهـ بحروفه. فلو كانا في جانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله الطبلاوي وقيل: عليه فقط؛ لأن السير منسوب إليه سم ولو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا وأتلفت شيئا فالظاهر

عدم الضمان قاله سم. ويشكل عليه أن اليد موجودة حال الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه إلا أن يقال اليد وإن كانت موجودة حال الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد إحكام ملاح السفينة آلاتها وقد قيل فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فإن الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة؛ لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه. اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ق ل ولو غلبت راكبها وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه. وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث اهـ قوله: (وسائقها) الواو بمعنى أو وعبارة المنهج صحب دابة اهـ قوله: صحب ولو غير مكلف كما في م ر أي صحبها في الطريق فيخرج ما إذا صحبها في مسكنه فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته فلا ضمان إن دخل بغير إذنه أو أعلمه كما قاله س ل قال شيخنا: والمراد بالمصاحبة المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا. قوله: (أم مستأجرا) أو قنا أذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته وإن أذن السيد كما في شرح م ر ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكه بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى أن القن لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية لملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى شرح م ر اهـ. قوله: (أم غاصبا) قال شيخنا: وكذا المكره لكن قرر الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه ق ل على الجلال. وعبارة ع ش على م ر شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء؛ لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على إتلاف المال حيث قيل: فيه إن كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء. قوله: (ضمان ما أتلفه) وكذا ما أتلفه ولدها معها؛ لأن

له عليه يدا. قوله: (أي التي يده عليها) أشار به إلى أن الإضافة لأدنى ملابسة وما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وإن كثروا؛ لأنهم منسوبون إليه وأما لو دفع المزحوم الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من معه الدابة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (نفسا ومالا) فضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ز ي. قوله: (كالكلب) التشبيه من حيث إنه إذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل بخلاف ما إذا كان معها كالكلب الذي أغراه صاحبه. اهـ. م د. ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مصاطب أمام الحوانيت بالشارع ووضع أصحابها عليها، بضائع للبيع كالحضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (كجنايته) أي جناية الكلب في أنها تؤثر في الضمان إذا كان معها صاحبها دون ما إذا لم يكن معها فيما إذا كانت العادة جارية بإرسالها وحدها كما يأتي كما أن جناية الكلب باصطياده تؤثر في الحل إذا أرسله صاحبه دون ما إذا لم يرسله فإرساله بمنزلة مصاحبة مالك الدابة لها

Mas'alah: What are the exceptions to liability for damage caused by an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1694)

الأول لأن اليد لهما. تنبيه: حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب، فهو على العاقلة كحفر البئر، ويستثنى من إطلاقه صور الأولى: لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي. الثانية لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير

إذنه كما قيده البغوي. فرمحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناخس فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليه، الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد. الرابعة: لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه. وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه. الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن، ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه، بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج، كأصله لأن الطريق لا تخلو عن ذلك، والمنع من الطروق لا سبيل إليه. وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه، فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه؛ لأنه المضيع لماله، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره. [حاشية البجيرمي] قوله: (أرجحهما الأول) معتمد؛ لأن استيلاءه عليها أقوى. قوله: (أوجههما الأول) ضعيف، والمعتمد أنه على الأول ما لم يكن صغيرا أو أعمى قال ابن قاسم: جزم به م ر ووجهه بأنها وإن كانت في يدهما بحيث يقضى لهما بها فيما لو تنازعاها إلا أن فعلها منسوب للمقدم نعم إن كان المتقدم لا أثر له بحيث كان سيرها منسوبا للمؤخر فقط كأن ركبها إنسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي أن يكون الضامن المؤخر. قوله: (على العاقلة) ؛ لأنه خطأ. قوله: (ويستثنى من إطلاقه) أي من قوله: وعلى راكب الدابة. . . إلخ. وفي بعض الصور المستثنيات الضمان على غير

راكب الدابة في بعضها لا ضمان أصلا فليس المراد أنه في هذه المستثنيات ينتفي الضمان بالمرة بل المراد أنه لا ضمان على الراكب أعم من نفي الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب وقوله: صور أي خمسة. قوله: (صبيا) مفعول لأركبها. قوله: (فالضمان على الأجنبي) ولو كان مثلهما يضبط الدابة على المعتمد فقول شرح المنهج: لا يضبطها ليس بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقا كما قاله ع ش قال في البيان: إن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي وإلا ضمن الولي. اهـ. سم. قوله: (فرمحت) أي رفصت. قوله: (على الناخس) ولو رقيقا قال ع ش على م ر: أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ. قوله: (ضمنه الراد) ما لم يأذن له الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يخف أي الراد على نفسه أو ماله منها ويشترط أيضا أن ينسب ردها إليه ولو بإشارة فإن رجعت فزعا منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة اهـ م د. وقوله: ضمنه الراد انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدي. قوله: (سقوطها بمرض) يؤخذ من شرح م ر. أنه غير مسلم فيهما بل المعتمد الضمان وعبارة م ر. وإلحاق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق. اهـ كلامه وصرح به ح ل ونصه ولو سقطت ميتة بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ريح؛ لأن للحي فعلا بخلاف الميت اهـ. قوله: (وإن كانت الدابة وحدها) هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة. . . إلخ المراد منه من صحبها فإنه يخرج به ما إذا كانت وحدها وعبارة سم. ولو كانت الدابة وحدها فإن اعتيد إرسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان وإلا فالضمان اهـ بحروفه. قوله: (أو ليلا ضمن) أي إن قصر صاحبها في إرسالها ليلا، وأما إذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل

Mas'alah: Is there liability for damage caused by pigeons and other birds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1695)

تتمة: يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل. وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان. وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل،

Mas'alah: Why is there no liability for the action of a beast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1894)

لأنه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها.

Mas'alah: What is the scope of the Kitab al-Siyal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

كتاب الصيال) هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي.

Mas'alah: Why is the book of siyal placed after the previous chapter and what is its linguistic meaning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1641)

[كتاب الصيال] [درس] (كتاب الصيال) إنما ذكره عقب ما قبله؛ لأنه يناسبه في مطلق التعدي؛ لأن التعزير سببه التعدي على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله: هو) أي لغة وقوله: والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اهـ. ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اهـ. وقيل إن هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوي (قوله: وضمان الولاة) جمع ولي كولي الصبي والمجنون إذا فعل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة؛ لأنه لما كان حافظا لها كان الولي عليها (قوله: وضمان غيرهم) كالجلاد والخاتن إذا كان الخاتن غير ولي (قوله: دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع إلى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال س ل وم ر. (قوله: أيضا دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اهـ. شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله: غلبة ظنه؛ لأن معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب إلخ؟ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله: ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لإتلاف نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى قوله أو منفعة اهـ. سم (قوله: وبضع) أي ولو لأجنبية إذ لا سبيل لإباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة إذ لا تباح بالإباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها الهلاك اهـ. شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد

من اللام في قوله ما يشمل

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an unattended animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1649)

(وإن كانت وحدها) لو بصحراء (فأتلفت شيئا) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) إن (فرط) في ربطها أو إرسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فإن لم يفرط كأن أرسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن. وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا إذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا إن قصر مالكه) أي الشيء الذي أتلفته الدابة في هذه وتلك [حاشية البجيرمي] بكون الزمام بيده وهو الظاهر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد؛ لأن فعلها منسوب إليه شرح م ر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اهـ. بحروفه. ولو كان بجانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله طب وقيل عليه فقط؛ لأن السير منسوب إليه وقوله عليهم أثلاثا قال ح ل هو واضح إن كانت مقطورة وإلا فالضمان على الراكب على ظهرها اهـ. (قوله: أو راكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله: ضمن الراكب فقط) أي؛ لأن استيلاءه عليها أقوى وإن لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالفه ع ش في الأعمى قال ع ش على م ر نقلا عن م ر وسم وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكري اهـ. قال وهذا هو المعتمد وقياس

ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيده وهو المعتمد اهـ. (قوله: أو ما تلف ببولها إلخ) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض إذا كان معتادا كما قاله م ر في شرحه. (قوله: والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري (قوله: بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل س ل (قوله فحك بناء فسقط إلخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان كأن بنى بناء مائلا إلى شارع أو ملك غيره لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني في الأخيرة شرح م ر (قوله: في زحام) أي إذا لم يعرض الزحام وإلا كان كغيره ع ن (قوله: ولم ينبههما) ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب؛ لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والأصل عدم التنبيه ع ش على م ر (قوله: مقبلا بصيرا) قيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا أي محلا منحرفا عن الطريق ينحرف إليه كعطفة وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود إلى غيرها أنه يضمنه؛ لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر شرح م ر . (قوله: وإن كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب إلخ وقد أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقا س ل، ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الأصل شرح الروض (قوله: ولو واسعا) نعم إن ربطها في الواسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر

الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه وإن أخرجها من زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوظة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اهـ. من شرح الروض (قوله: بوسط مزارع) أي ولم تجر العادة بإرسالها س ل (قوله: لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر

Mas'alah: What is the definition of al-siyal (aggression) in the Kitab al-Siyal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(كتاب الصيال) هو الاستطالة، والوثوب

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of assault (siyal)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: هو الاستطالة) أي لغة، والوثوب عطف تفسير اهـ ع ش على م ر وفي عبد البر: أن هذا التعريف لغوي وشرعي انتهى. وفي المختار صال عليه استطال، وصال عليه: وثب وبابه قال، وصولة أيضا يقال: رب قول أشد من صول، والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال، والصالة وصول البعير بالهمز من باب ظرف إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صئول. وفي المصباح وثب وثبا من باب وعد قفز ووثوبا ووثيبا فهو وثاب ويتعدى بالهمز فيقال أوثبته وواثبته من الوثوب، والعامة تستعمله بمعنى

المبادرة، والمسارعة اهـ وفيه أيضا وقفز قفزا من باب ضرب وقفوزا

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal in one's custody?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2500)

ي مال مختون) لأنه لمصلحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته. (فصل) فيما تتلفه الدواب من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير إذن [حاشية الجمل] فيه الزركشي لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام لإهداره بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله: أيضا فيضمن لتعديه) أي يضمنه بالدية لأنه لم يقصد إهلاكه اهـ وتقدم عن ع ش على م ر أنه يضمن ضمان شبه العمد (قوله: فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما إذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما إذا علم أنه لا يطيق فإن جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع الإمام وعلى هذا فهل القول قوله: في دعواه جهله بذلك لا يبعد أن القول قوله: عند الاحتمال اهـ سم (قوله: بالقود أو بالمال بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما، والخاتن ملتزما للأحكام تأمل، والله أعلم. [فصل فيما تتلفه الدواب من] (فصل فيما تتلفه الدواب) أي وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخلت هذه اهـ ع ش على م ر (قوله: من صحب دابة. . .

إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر من كان مع دابة أو دواب في طريق مثلا ولو مقطورة سائقا أو قائدا أو راكبا مثلا سواء أكانت يده عليها بحق أو بغيره وإن لم يكن مكلفا أو حرا أذن سيده أم لا كما شمله كلامهم ويتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك يعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى أن القن لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى ضمن إتلافها بجزء من أجزائها نفسا على العاقلة ومالا في ماله ليلا ونهارا لأن فعلها منسوب إليه وعليه تعهدها وحفظها وخرج بقولنا في طريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها إن علم بهما وإن أذن له في دخولها بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق إلا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجره دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد إحكام نحو ربطها وأتلفت شيئا فإنه لا يضمن كما سيذكره وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئا لم يضمن على ما قاله بعضهم، والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – الضمان وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح أو ظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه انتهت. (فرع) لو كان راكبا حمارة مثلا ووراءها جحش فأتلف شيئا ضمنه كذا في فتاوى القفال – رحمه الله تعالى – اهـ سم اهـ ع ش عليه (قوله: أيضا من صحب دابة. . . إلخ) المراد المصاحبة

العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا اهـ شيخنا (قوله: ولو مستأجرا) أي أو مودعا أو مرتهنا أو عامل قراض كما يأتي له آخر الفصل (قوله: أو غاصبا) أي أو مكرها بفتح الراء فإنه يضمن ولا شيء على المكره بكسرها لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على إتلاف المال حيث قيل فيه أن كلا طريق في الضمان، والقرار على المكره بالكسر لكن نقل عن شيخنا ز ي بالدرس أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء، وأن المكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق بين الإكراه على الإتلاف وعلى الركوب اهـ ع ش على م ر (قوله: ضمن ما أتلفته) أي ولو صيد حرم أو شجره اهـ (قوله: نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه اهـ ز ي (قوله: كأن أركبها أجنبي. . . إلخ) أي وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا اهـ س ل

Mas'alah: What is the liability of a person in charge of an animal for damage it causes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1428)

فصل (من كان معه دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) سواء أكان مالكا أم أجيره أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا وسواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، (

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal on a public road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal on a road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an unattended animal during day and night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on liability for damage caused by an animal at night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

فإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) للحديث الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's offspring following it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

فرع: لو كان خلف الدابة تبعا لها كولدها ضمن ما يتلفه إن كان له يد عليه بملك أو غصب أو إعارة أو وديعة أو استحفاظ، وإلا فلا يضمن ذلك كما لا يضمنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by urine or dung of an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (فتلف به) أي بالبول أو الروث حال وجوده أو بعده نفس أو مال فلا ضمان هو المعتمد خلافا لما في المنهج.

Mas'alah: Who is considered the owner of an animal for liability purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (صاحبها) أي من صحبها ولو غاصبا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on non-liability for damage by an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

فلا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an owner's animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

[حاشية قليوبي] مالكها لزمه بقاؤها إذ لا ضرر عليه لأنه يغرم مالكها، وما أتلفته إلا ما أمكنه منعها منه بنحو ما مر لتفريطه، فإن أخرجها ضمنها إن ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غير مالكها لتعديه ولو ند بعير وأتلف شيئا، كزرع فلا ضمان وكذا لو انفلتت دابته من يده، أو نفرت الدواب على الراعي لهيجان ريح أو ظلمة في النهار فلا ضمان بخلاف ما لو تفرقت الدواب لنومه أو غفلته أو لاشتغاله لتعديه.

Mas'alah: Who is considered the owner liable for damage caused by an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

قوله: (ضمن مالكها) ما لم يفرط مالكه والمراد بمالكها ذو اليد عليها ولو بإيواء أو لنحو تأديب. نعم إن انفلتت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal swallows another's jewel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3462)

إذا مرت بهيمة رجل بجوهرة آخر، فابتلعتها وهو (معها) ، ضمنها. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كانت شاة، لم يضمن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a tied animal breaks free and causes damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3463)

فإن (ربط) (3) دابته، وضبطها، فاسترسلت من غير تفريط من جهته (وأتلفت) (4) مالا، أو إنسانا ففي وجوب الضمان وجهان: أصحهما: أنه لا ضمان عليه. والثاني: عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal left in a wide road causes damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3463)

فإن وقف (الدابة) (5) بفناء داره في طريق واسع، وهي غير (متعشية) (6) ، فأتلفت شيئا ففي وجوب الضمان وجهان، حكاهما في الحاوي.

Mas'alah: What is the liability for injury caused by a dog or horse on one's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1375)

تتمة: لو كان بداره كلب عقور، أو دابة جموح، ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال، فعضه الكلب، أو جمحته الدابة، ضمنه ولو كان الداخل بصيرا، فإن دخل بلا إذنه، أو أعلمه، فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه، وكذا لو كان ما ذكر خارجا

عن داره، ولو كان بجانب بابها، فلا ضمان لان ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an animal escapes and causes damage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

ليس في الروضة والرافعي ترجيح لو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئا فلا ضمان عليه لخروجها من يده قال الإمام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر وضامن لما تتلفه والله أعلم

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a foal of a tied animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

(فرع) إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب فأتلف شيئا ضمنه والله أعلم

Mas'alah: When is the owner of an animal not liable for damage caused by it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

(تنبيه) جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a camel or sheep that runs away and cannot be reached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3889)

ولو ند البعير، وشردت الشاة، وتعذر الوصول إليها؛ لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة- فحكمه كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a tied animal according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

[وغيره] من المراوزة، وإطلاق الماوردي يقتضي أنه لا ضمان وكذلك الروياني ووجهه بأنه لا يستمسك بالقيد عرفا، وأبدى [الروياني] الضمان احتمالا لبعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the two subsidiary rulings on liability for opening animal enclosures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5217)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal's urine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7829)

وحكم بول الدابة في يده إذا تلف به إنسان، أو تزلق به شخص؛ فهلك – حكم تلفه بيدها. ولو لم تكن في يده لم يضمن ذلك، صرح به الماوردي وغيره، وحكى الإمام ذلك في باب وضع الحجر في حال طروقها عن الأصحاب، وأبدى عدم الضمان احتمالا لنفسه، ووجهه: بأن هذا لا يمكن التصون منه؛ فلو ثبت الضمان لمنع من المرور والطروق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unavoidable harm caused by animals in the streets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7829)

وقد ألحق الإمام بذلك ما تتلفه البهائم في حال طروقها في الشوارع، مما لا سبيل إلى دفعه: كالغبار الذي ينشره مشيها، ويتعلق بثياب الناس، والفواكه، [وغيرها] ، وكذا ما يطير بسبب مشيها في زمن الشتاء وكثرة الوحل؛ لأن ذلك

لا يمكن دفعه؛ فلو تعلق الضمان به لاقتضى المنع من الانتفاع بالشوارع. نعم، لو جاوز المعتاد في ذلك؛ فتلف بسببه شيء، ضمنه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on liability for animal-caused damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7830)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a foal or a trailing camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7830)

[الفرع الأول:] إذا كان للدابة ولد سائب؛ فأتلف شيئا في حال كون أمه في يده – ضمنه؛ كما يضمن ما تتلفه أمه؛ وكذا لو كان يقود جملا وخلفه آخر مقطرا، وأتلف المقطر شيئا – ضمنه.

Mas'alah: How is the hadith 'al-Ajma' jarhu jubar' interpreted regarding animal liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7832)

قال الأصحاب: وعلى هذه الحالة ونظائرها حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها [جبار] ، والمعدن جبار" كما رواه أبو داود عن أبي هريرة، وخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهم. لكن أبو داود حمل الحديث على غير هذه الحالة، وقال: العجماء: التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل. ومعنى جبار: مهدر.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a riding animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته. فصل

Mas'alah: What is the ruling on aggression (siyal) and liability for damage caused by animals?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=111)

فصل (في حكم الصيال وما تتلفه البهائم) ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=339)

فصل من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر لبهيمة فيجب تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2725)

[فصل] من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا. [مغني المحتاج] [فصل في ضمان ما تتلفه البهائم] (من كان مع دابة أو دواب) سواء أكان مالكا، أم مستأجرا، أم مودعا، أم مستعيرا، أم غاصبا (ضمن إتلافها) بيدها أو رجلها أو غير ذلك (نفسا ومالا ليلا ونهارا) لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوبا إليه وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل، وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته، سواء أكان سائقها أم قائدها أم راكبها، ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثا؟ وجهان: أرجحهما الأول كما صرح به الروياني وغيره، واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن المقري، ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ وجهان، أوجههما الأول؛ لأن اليد لهما. تنبيه: حيث أطلقوا الضمان للنفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ونصب الحجر كما نقلاه في آخر الباب عن البغوي وأقراه، وأفهم قول المصنف مع دابة أنها إذا تفلتت وأتلفت شيئا لا ضمان وهو كذلك لخروجها عن يده، وأورد على قوله من كان مع دابة ما إذا كانت معه في مسكنه فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته فلا ضمان، فلو قال في الطريق لم يرد، وأورد على قوله: نفسا ومالا صيد الحرم والإحرام وشجر الحرم فإنه يضمنه وليس نفسا ولا مالا، ورد بأنه لا يخرج عنهما وهو لم يقل لآدمي فلا يرد ذلك، ويستثنى من إطلاقه صور: إحداها لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي. ثانيها لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيد البغوي فرمحت وأتلفت شيئا فالضمان على الناخس،

وقيل عليهما. فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليهما. ثالثها لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد. رابعها: لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان عليه. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه. خامسها: لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته؟ قولان: وقضية كلام أصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان، نبه عليه البلقيني وغيره. سادسها: لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا، بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن، ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذنه فغلبته فأتلفت شيئا

Mas'alah: Is there liability if an animal urinates or defecates on a road causing harm?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2726)

ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on aggression by an animal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=284)

كتاب صول الفحل] [

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3772)

فرع: 4683 –

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals and birds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3772)

سنذكر في باب مخصوص بأحكام البهائم في ربع الجراح، إن شاء الله تعالى أن ما تفسده البهيمة، فالأمر في الضمان مبني على تفريط مالكها، فإذا كان المالك معها، فأتلفت شيئا بخبطها (4) أو عضها أو رمحها (5) ، فعلى المالك الضمان، ولا تعلق للمضمون برقبة البهيمة. فإذا كان معه طائر، فالتقط لؤلؤة، فإن لم يكن مأكول اللحم، فعليه القيمة للمالك؛ إذ لا يحل ذبح الطائر الذي لا يؤكل لحمه، (6 إذا لم يكن من الفواسق. وإنما وجبت القيمة لمكان الحيلولة. ثم إن كان الطائر مأكول اللحم 6) ، ففيه الخلاف الذي ذكرته في الذبح. وأنه هل يسوغ؟ وقد قدمته في فصول الخيط. فإذا تمهد ما ذكرناه، بنينا عليه فرعا (7) .

Mas'alah: What is the distinction between narrow and open spaces in liability for beast attacks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8355)

10307 – والذي أراه في ذلك أنهم فصلوا بين المضيق والمتسع، [وبنوا كلامهم] (4) على أن السباع لا تضرى بالآدمي ضراوة الكلب بالصيد، ولو اعترض لها آدمي في مضيق [استشعرت] (5) منه قصدا [وتوثبت] (6) عليه توثب الدافع، وهذا لا يتحقق في الصحراء، حتى لو صور كلب ضار، كان المضيق والصحراء بمثابة، والدليل عليه أن ما يأخذه الكلب من الصيد ممسك على صاحبه، ولا فرق بين أن يكون في الصحراء والمضيق لما صحت ضراوته بالصيد، فلو وجد مثل هذا في حق الآدمي [لاستوت] (7) . الصحراء والمضيق.

Mas'alah: What is the position of the verifiers on the intent of a wild animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8379)

وذهب المحققون إلى أن عمد السبع لا مبالاة به، وهو كالخطأ كيف فرض الأمر، فإن كانت أفعال السبع لا تختلف، [فلا نعتبر] (1) أعدادها، وإن كانت تختلف، فلا [ننكر] (2) اعتبار أعدادها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8863)

10818 – ومما [تشتد] (1) الحاجة [إليه] (2) ويظهر فيه إسقاط الضمان، ولا يخلو عن خلاف في إيجابه [هو إتلاف البهائم] (3) .

Mas'alah: What are the two categories of liability for damage caused by animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9317)

باب ضمان البهائم قال الشافعي رحمه الله: "الضمان على البهائم وجهان ... إلى آخره" (1) . 11259 – مقصود الباب يحصره قسمان كما ذكره الشافعي أحدهما – القول فيما تتلفه البهائم إذا انتشرت، وليس معها ملاكها. والثاني – الكلام فيه إذا أتلفت شيئا ومالكها معها. فإن لم يكن المالك معها، وكان سيب البهائم وانتشرت في المزارع، وأفسدت منها، فالذي يبتني عليه الفصل أن مالك البهيمة إذا انتسب إلى التقصير في التسييب، ولا ينسب مالك الزرع إلى التقصير في الحفظ، فالضمان يجب على مالك البهيمة. هذا أصل الباب. وإن لم يكن من صاحب البهيمة تقصير في التسييب، وكان التقصير من صاحب الزرع في ترك الصون المعتاد، فلا ضمان. ومعتمد الباب: "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، وأفسدت زرعا لهم، فرفعت القصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى بأن على أرباب الأموال حفظها بالنهار، وعلى أرباب المواشي حفظها بالليل" (2) . فما أتلفته البهائم (1) ر. مختصر المزني: 5/ 179. (2) حديث ناقة البراء بن عازب وإتلافها الزرع ... ، رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. (ر. الموطأ: 2/ 847، ترتيب مسند الشافعي: 2/ 107 ح 358، المسند: 5/ 435، 436، أبو داود: البيوع، باب المواشي تفسد زرع القوم، ح 3570، النسائي في الكبرى: العادية، باب تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، ح 5784، ابن ماجه: الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، ح 2332، الدارقطني: 3/ 156، ابن حبان: 5976، الحاكم: 48/ 2، البيهقي: 8/ 341، التلخيص: 4/ 162 ح 2155.

بالليل، فهو ضامن على أهلها: معناه فهو مضمون على أهلها. وهو كقولهم: سر كاتم. أي مكتوم. ثم قال الأصحاب: إذا تمهد المقصود، واعتضد بخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، فالرجوع فيما يكون تقصيرا من كل جانب إلى العادات، والعادة الغالبة أن المواشي تسرح نهارا في المراعي، وأرباب الزرع يحفظون زرعهم بالنواطير والحفظة المترتبين. ثم إن أرباب المواشي يرددون مواشيهم إلى مرابضها، ولا يتركونها تنتشر ليلا، فإن هي انتشرت، فالتفريط معزي (1) إلى ملاكها، ويلزمهم الضمان، حتى قال الأصحاب: إن كان العادة في بعض الأقطار على العكس من ذلك، فكانت المواشي ترسل ليلا لترعى، وتربط نهارا، والزروع تحفظ ليلا، فالأمر ينعكس. والمتبع التفريط، كما ذكرناه. هذا أصل المذهب. وحكى الشيخ أبو علي قولا: أنا نتخذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجوعنا، فلا نعدل عنه، ولا ننظر إلى اختلاف عادات البلاد، فكل ما يقع نهارا، فلا ضمان على ملاك البهائم، وكل ما يقع ليلا، فعليهم الضمان؛ فإن تتبع العادات عسير، فالوجه البناء على غالبها، وترك المبالاة بما يندر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from animals that cannot be controlled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9321)

وما يجر ضرارا لا يمكن دفعه، ولكن مثله غير معتاد، فإذا جرى، تعلق الضمان به. وبيانه أن الإبل تقاد مقطرة، ولو تركت أرسالا، واستبقت في الأسواق، لخرج أمرها عن الضبط، وإمكان التصون. ولكن هذا النوع لا حاجة فيه، فسبيله أن يمنع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9321)

فرع: 11263 –

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a stopped animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9324)

فرع: 11267 –

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a stopped animal in a narrow versus wide road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9324)

إذا وقفت الدابة، فبالت وراثت، فالبول منها والروث لا يتعلق بهما ضمان في الممر، وهذا لا سبيل إلى دفعه، فأما إذا اتفق مزيد انتشار بسبب وقوف الدابة، فقد قال الأصحاب: إن كان الطريق ضيقا (1) ، فوقف الدابة عدوان، (1) الطريق يذكر في لغة أهل نجد، ويؤنث في لغة الحجاز.

وما يترتب عليه يقتضي الضمان، وإن كان الطريق واسعة، فوقف الدابة معتاد، ووقوفها

كمشيها. وهذا عندنا يلتفت على مسألة في باب الاصطدام، وهي إذا اصطدم الماشي بالواقف، فهل ينسب إلى الواقف عدوان؟ فيه كلام، وما ذكرناه منزل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment by a donkey carrying firewood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9325)

فرع: 11268 –

Mas'alah: What are the rulings on liability for injuries caused by animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10774)

مسائل صول الفحل – في الضمان من قتل البهيمة فيما لو صالت ولم يتأت دفعها إلا بالقتل ... 17/ 366 – في صيال الصبي والمجنون ... 17/ 366

Mas'alah: What is the book of aggression (Kitab al-Siyal) about?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3441)

كتاب الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير (ضمان الولاة) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان البهائم؛ لأن الولي يختن المولى عليه ومن مع الدابة ولي عليها.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal when multiple persons are involved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3457)

ضمن الراكب، فإن لم يكن راكب فعليهما أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن فعلها منسوب إليه، وإن كانا لو تنازعا فيها كانت لهما، وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد إحكام نحو ربطها، وأتلفت شيئا فإنه لا يضمن كما سيذكره، ويستثنى من إطلاقه ما لو نخسها غير من معها فضمان إتلافها على الناخس ما لم يأذن له فيه وإلا فعليه، ولو ردها راد تعلق ضمان ما أتلفته بعده الراد، وما لو غلبته فاستقبلها آخر وردها فإن الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها، وما لو سقط هو أو مركوبه ميتا على شيء فأتلفه فلا ضمان كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals in various scenarios?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3458)

صبيا أو مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما فإنه يضمن متلفها، وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح أو ظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئا، لكن هذا خارج بقوله مع دابة فإيراده غير صحيح، وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه، وخرج بقولنا في الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما إن علم بحالهما وإن أذن له في دخولها، بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلا فلا، وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها؛ لأنه

ظاهر يمكن الاحتراز عنه، وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق، ولو أجره دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه، وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه، ولا يرد على قوله نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الإحرام فإنه يضمنها؛ لأنهما لا يخرجان عنهما، ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر [حاشية الشبراملسي] فيه لتقصير في الجملة؛ لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه (قوله: لا يضبطها) ولك أن تقول: ينبغي الضمان، وإن كان يضبطها مثلهما إذ لا ولاية ولا نظر له في مصلحتهما ومجرد كونهما يضبطان لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: فإنه) أي الأجنبي (قوله: أو ظلمة) قد يفرق بين هذا وما تقدم من ضمان الساقط بنحو ريح بأن الوقوع عن الدابة منسوب له فضمن، ولا كذلك هنا فإنها بتفرقها لهيجان الريح والظلمة خرجت عن يده بغير اختيار منه (قوله: لا لنحو نوم) أي فإنه يضمن (قوله أو انفلتت دابته إلخ) ومن ذلك ما لو كان راكبها ثم ألقته بجماح أو نحوه وفرت وأتلفت شيئا في انصرافها فلا يضمنه صاحبها (قوله: فإيراده غير صحيح) قد يقال: ليس في كلام المصنف اعتبار المعية حال الإتلاف اهـ سم على حج: أي لكنه المتبادر منه وهو كاف في دفع الاعتراض (قوله: وما لو ربطها) أي فلا يضمن، وظاهره لا نهارا ولا ليلا اهـ سم على حج (قوله: أو دابة فرفسته فلا يضمنه) ظاهر، وإن كان غير مميز، لكن قد يتوقف فيما لو دخل غير المميز بإذن صاحب الدار فإنه عرضه لإتلاف الكلب ونحوه، وقد يؤخذ ضمانه مما يأتي فيما لو قال لصغير خذ من هذا التبن إلخ (قوله: يمكن الاحتراز عنه) أي ولو لم يكن له طريق إلا عليه، وكان أعمى (قوله: فأدخل دابته) أي المؤجر (قوله وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه) لعله لنسبة صاحب المتاع إلى التقصير (قوله: لا يخرجان عنهما) أي عن النفس والمال (قوله: فقال الصغير) هي للترتيب (قوله: ولم يحذره) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح فليتأمل

اهـ [حاشية الرشيدي] قوله: لا يضبطها مثلهما) قضيته أنهما لو كانا يضبطانها لا يضمن الأجنبي، وأن الولي إذا أركبها ما لا يضبطانه أنه لا يضمن، وهو خلاف قضية كلام الأذرعي. وعبارته: لو أركب رجل صبيا دابة فأتلفت شيئا، فإن أركبه أجنبي ضمنه لتعديه أو وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي، وإن لم يكن له مصلحة فيه ضمن الولي والوصي قاله في البيان وغيره وفيه نظر، إلا أن يكون طفلا غير مميز، وفي الأم وغيرها إشارة إليه انتهت عبارة الأذرعي، وكلامهم في مسألة الاصطدام يوافقها (قوله وما لو ربطها بطريق متسع) أي فلا ضمان كما صرح به ابن قاسم (قوله: أو ملكه) انظره مع قوله قبله من داخل دار بها كلب عقور أو دابة، ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة فليراجع (قوله: فأدخل دابته) أي المؤجر بقرينة ما بعده (قوله: وهو حاضر) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به

Mas'alah: Is there liability for damage caused by an animal's urine or dung on a road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

(ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه، وهذا ما جرى عليه كالرافعي هنا، وهو احتمال للإمام لكنه هو المعتمد، وإن زعم كثير أن نص الأم والأصحاب الضمان، وقد مر أنه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون

Mas'alah: What is the ruling on an animal that swallows an object and the liability of its owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1896)

فرع سيأتي إن شاء الله تعالى القول في أن ما تتلفه البهيمة، متى يضمنه مالكها في بابه. فإذا ابتلعت شيئا واقتضى الحال الضمان، نظر، إن كان مما يفسد بالابتلاع، ضمنه. وإن كان مما لا يفسد كاللؤلؤ، فإن كانت غير مأكولة، لم تذبح، وغرم قيمة المبتلع للحيلولة. وإن كانت مأكولة، ففي ذبحها الوجهان.

Mas'alah: What is the definition of aggression (siyal) and its general rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4115)

الباب الثاني في الصيال هو متضمن لمعرفة الصائل وهو المدفوع، والمصول عليه وهو المدفوع عنه، وكيفية الدفع وحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that causes damage in the city or when tied in the road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4126)

الرابع: إذا أرسل دابة في البلد، فأتلفت شيئا، ضمن على الأصح، وجميع ما ذكرنا فيما إذا تعلق إرسال الدابة وضبطها باختياره، فإن انفلتت، لم يضمن ما أتلفته بحال، ولو ربط دابته في موات، أو ملك نفسه، وغاب عنها، لم يضمن ما تتلفه، وإن ربطها في الطريق على باب داره، أو في موضع آخر، لزمه الضمان، سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا؛ لأن الارتفاق في الطريق إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة، كإشراع الجناح، وقيل: إن كان واسعا، فلا ضمان، والصحيح المنصوص هو الأول، ولم يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام ودون إذنه.

Mas'alah: What is the liability for damage from an animal's droppings or loads?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4128)

راثت في وقوفها، وتلف به إنسان، فلا ضمان، ولو كان يركض دابته، فأصاب شيء من موضع السنابك عين إنسان، وأبطل ضوءها، فإن كان الموضع موضع ركض، فلا ضمان، وإلا فيضمن، ولو كان يسوق دابة عليها حطب، أو حمله على ظهره، أو على عجلة، فاحتك ببناء وأسقطه، لزمه ضمانه، وإن دخل السوق به، وتلف منه مال أو نفس، ففي «التهذيب» وغيره أنه إن كان ذلك وقت الزحام، ضمن، وإن لم يكن زحام، وتمزق ثوبه بخشبة تعلقت به مثلا، فإن كان صاحب الثوب مستقبلا للدابة، فلا ضمان؛ لأن التقصير منه إلا أن يكون أعمى، فعلى صاحب الدابة إعلامه، وإن كان يمشي قدام الدابة، لزم صاحبها الضمان إذا لم يعلمه؛ لأنه مقصر في العادة، وإن كان من صاحب الثوب جذبه أيضا بأن تعلقت الخشبة بثوبه فجذبه وجذبتها الدابة، فعلى صاحبها نصف الضمان، ولو كان يمشي، فوقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق، لزمه نصف الضمان؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه، هكذا ذكره إبراهيم المروذي، وينبغي أن يقال: إن تمزق مؤخر مداس السابق، فالضمان على اللاحق، وإن تمزق مقدم مداس اللاحق، فلا ضمان على السابق، وجميع ما ذكرنا في وجوب الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير، فإن وجد بأن عرضه للدابة، أو وضعه في الطريق، فلا ضمان على صاحب الدابة.

Mas'alah: What is the liability if an animal swallows a jewel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4129)

فرع لو ابتلعت البهيمة في مرورها جوهرة، ضمنها صاحبها إن كان معها، أو وجد منه تقصير، بأن طرح لؤلؤة غيره بين يدي دجاجة، وإلا فوجهان، أحدهما: يفرق بين الليل والنهار، كالزرع، والثاني: يضمن

Mas'alah: What is the book of aggression and liability of authorities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1888)

كتاب الصيال وضمان الولاة

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one's animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1894)

فصل (من كان معه دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) سواء أكان مالكا أم أجيره أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا وسواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، (ولو بالت أو راثت) بالمثلثة

(بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل إليه. (ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه) لمخالفته للمعتاد. (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه) ، لأن سقوطه بفعله أو فعل دابته المغصوب إليه (وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن) ذلك (إن كان زحام) بكسر الزاي، (فإن لم يكن وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (إلا ثوب

أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) ، أي كل من الأعمى والمستدبر فإن لم ينبهه ضمنه، (وإنما يضمنه) أي ما ذكر (إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه (فإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) للحديث الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا (إلا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وعرض حلها، (أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها)

فلا يضمن. (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا) فلا يضمن (في الأصح) ، والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا (وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا) ، لأن هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها، والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لأن العادة أن الهرة لا تربط، (وإلا) أي وإن لم يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة..

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on aggression and liability of rulers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2033)

كتاب الصيال وضمان الولاة

Mas'alah: What is the section on liability for injuries caused by animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2048)

فصل [ضمان الدواب والبهائم]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2048)

5222 – قول "الحاوي" عطفا على المضمون [ص 601] : (وعض ورمح بالمالك) لا يختص ذلك بالعض والرمح، بل الضرب باليد والإتلاف بالذنب كذلك، ولا بالمالك، بل لو كان معها أجير أو مستأجر أو مستعير أو غاصب .. فهو كالمالك في ذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 221] : (وإن كان معه دابة فأتلفت إنسانا بيدها أو رجلها .. وجب عليه ضمانه) فلم يخص ذلك بالمالك، لكن يرد عليه: أنه لا يختص الضمان بإتلاف الإنسان، ولا بكونه باليد أو الرجل؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 517] : (من كان معه دابة أو دواب .. ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) فعبارته في هذا أحسن العبارات، ومع ذلك: فأورد عليها: صيد الحرم والإحرام وشجر الحرم؛ فإنه يضمنه، وليس نفسا ولا مالك، وقد ينازع في كونه غير مال. وأورد عليهم جميعا أمور: أحدها: أنه يستثنى منه ذلك ما إذا كان صبيا أو مجنونا أركبه أجنبي .. فإن الضمان إنما يتعلق بالأجنبي الذي أركبه كما تقدم ذكره في (الجنايات) ، وقيده الشافعي رضي الله عنه بأن يكون مثلهما لا يضبط الدابة. ثانيها: يستثنى منه: ما إذا نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمحت وأتلفت .. فالضمان على الناخس على الصحيح، ولو غلبته الدابة فاستقبلها إنسان وردها فأتلفت في انصرافها .. فالضمان على الراد. ثالثها: ويستثنى منه أيضا ما إذا لم يكن ذلك في حياتها، فإن سقطت ميتة فأهلكت نفسا أو مالا .. فلا ضمان على الراكب كما حكاه في "أصل الروضة" عن البغوي [1]، وقد يقال: لم تتناول عبارتهم

هذه الصورة. رابعها: مقتضى المعية التي في كلامهم: أنه لو كان معها سائق وقائد .. فالضمان عليهما بالسوية، وهو كذلك، وأنه لو كان معها سائق أو قائد مع راكب .. أن الضمان عليهما، وهو أحد وجهين في كلام الرافعي والنووي بلا ترجيح، والثاني: تخصيص الضمان بالراكب وهو الأصح؛ لأن الرافعي بناه على الخلاف في تنازع الراكب والسائق في الدابة، تجعل في يديهما أو تختص (1) الروضة (10/ 202) .

بالراكب [1]، والمذهب في الرافعي في آخر (الصلح) : أن اليد للراكب، فرضه في تنازع الراكب والقائد [2]، وأسقط ذلك في "الروضة" . خامسها: حكى ابن المنذر في "الإشراف" : أن أبا ثور حكى عن الشافعي: أن رمح الدابة من غير أن يفعل بها شيئا غير مضمون، قال ابن المنذر: وبه أقول [3]، وحكى المرعشي في "ترتيب الأقسام" قولا عن الشافعي: أنه لا يضمن من هو مع الدابة إلا ما أوطأها عليه متعمدا، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وهذا وإن كان غير معروف في الكتب .. فهو مستقيم ثم اختار شيخنا: أنه لا يضمن إلا أن ينسب إلى تقصير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "جرح العجماء جبار" [4]، وهو في "الصحيحين" [5]. ويرد على "التنبيه" و "المنهاج" : ما إذا كانت الدابة معه في مسكنه ولو بإجارة أو إعارة فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته .. فلا ضمان، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لتقييده الضمان بكونه في الطرق.

Mas'alah: What is the book of aggression (Kitab al-Siyal)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

كتاب الصيال)

Mas'alah: What is the definition of al-Siyal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

هو الاستطالة والوثوب على الغير

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals such as bees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4038)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4038)

فصل) في حكم إتلاف الدواب (من كان مع) غير طير؛ إذ لا ضمان بإتلافه مطلقا؛ لأنه لا يدخل تحت اليد أي: ما لم يرسل المعلم على ما صار إتلافه له طبعا فيما يظهر، ويؤيده قولهم: يضمن بتسييب ما علمت ضراوته ليلا ونهارا، وأفتى البلقيني في نحل قتل جملا بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل، إذ لا يمكنه ضبطه فإن قلت شرب النحل للعسل طبع له، فهل قياس ما تقرر ضمانه بإرساله عليه فشربه؟ قلت الظاهر هنا عدم الضمان؛ لأن من شأن النحل أن لا يهتدي للإرسال على شيء ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لإرساله؛ لأنه ضروري لأجل الرعي، وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج

عسلا فهل هو لصاحب العسل؟ يحتمل أن يقال لا أخذا من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له؛ إذ هو صريح في استحالة ما شربه وإن نزل منه فورا ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه فكان لمالكه لا لمالك هذا، وأيضا فقد مر زوال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه، وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر أنه غير مضمون، وأن يقال: نعم، والاستحالة إنما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر في النجاسة. والخلط إنما يزول به الملك إن كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته، وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على أنا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال أن لا عسل في جوف النحل غير هذا، بل هو الأصل، وأن يقال: إن قصر الزمن بحيث تحيل العادة أن النازل منه غير الأول فهو لمالكه وإلا [حاشية الشرواني] وليا كان أو غيره إن علم أنه لا يحتمله اهـ. مغني. (قوله: إن ظن أنه يحتمله) كأن قال له أهل الخبرة: يحتمله اهـ. مغني. (قوله: لم يلزمه قصاص إلخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشي مغني وأسنى. (قول المتن: إلا والدا) أي: ختنه في سن لا يحتمله اهـ. مغني. (قوله: وإن علا) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وحر لقن، وقوله: كما مر إلى المتن. (قوله: نعم عليه الدية مغلظة إلخ) نعم تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل. سم على حج اهـ. ع ش. (قول المتن: فلا ضمان إلخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي، والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان، وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ. مغني. (قوله: بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب، وينبغي أن الضمان على المزين كما علم من قوله السابق: وكذا خاتن إلخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه ولا قصاص للشبهة على ما مر في قوله: نعم إن ظن الجواز

إلخ اهـ. ع ش. (قوله: وبقية مؤنه) إلى الفصل في النهاية. (قوله: فعلى من عليه إلخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص اهـ. ع ش. (قولا كالسيد) عبارة المغني أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها اهـ. [فصل في حكم إتلاف الدواب] (فصل) في حكم إتلاف الدواب. (قوله: في حكم إتلاف الدواب) أي: وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخل هذه، لكن على ضرب من المسامحة في قوله: مع دابة؛ لأن من حمل هو الدابة لا إنه معها اهـ. ع ش. (قوله: غير طير) إلى قوله: فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله: فيما يظهر إلى قوله وأفتى. (قوله: مطلقا) أي: ليلا أو نهارا اهـ. ع ش. (قوله: أي: ما لم يرسل إلخ) راجع إلى قوله: إذ لا ضمان بإتلافه مطلقا، وقوله: المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل. (قوله: على ما صار إتلافه إلخ) أي: فيضمن اهـ. ع ش. (قوله: له) متعلق بإتلافه، والضمير راجع لما، وقوله: طبعا أي: للمعلم خبر صار. (قوله: جملا) أي: مثلا، وقوله: بأنه أي: الجمل، وقوله: لتقصيره أي: حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه، ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اهـ. ع ش. (قوله: فهل قياس ما تقرر؟) أي: بقوله أي: ما لم يرسل إلخ. (قوله: أن لا يهتدي) ببناء الفاعل، وقوله: ولا يقدر إلخ ببناء المفعول عطف تفسير له. (قوله: وحينئذ) أي: حين عدم الضمان. (قوله: إذ هو) أي: ذلك الجعل. (قوله: ويلزم من استحالته إلخ) سيأتي في كلامه منعه. (قوله: لمالكه) أي: النحل. (قوله: وأيضا إلخ) عطف على قوله: أخذا إلخ. (قوله: وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتي في كلامه منعه. (قوله: لما تقرر إلخ) أي: بقوله قلت: الظاهر هنا عدم الضمان إلخ. (قوله: إنه غير مضمون) فيه أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اهـ. سم. (قوله: إن كان) أي: الخلط. (قوله: لمالكه) أي: العسل [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه م ر صح. (قوله:

نعم عليه الدية مغلظة) تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل. (قوله بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص. (فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا إلخ. (قوله: ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه) قد يقال: إن اللازم كونه غير صفة لا ذاتا، وذلك لا يقتضي خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتي ففي الاحتمال الثاني. (قوله: أنه غير مضمون) فيه أن عدم

Mas'alah: What is the liability of a person in control of an animal that causes damage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4039)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal escapes or is prodded by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4040)

ما لو انفلتت بعد إحكام نحو ربطها وأتلفت شيئا، فإنه لا يضمن كما سيذكره، ويستثنى من إطلاقه ما لو نخسها غير من معها، فضمان إتلافها على الناخس ولو رموحا بطبعها على الأوجه ما لم يأذن له من معها، فعليه ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرد به، كذا أطلقه بعضهم، وينبغي تقييده بما إذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر. أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان إذ لا إلجاء حينئذ،

وما لو غلبته فاستقبلها آخر فردها كما ذكر، فإن الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها وما لو سقط هو أو مركوبه ميتا على شيء فأتلفه فلا يضمنه، كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها؛ لأن له فعلا، وألحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديد وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is released from ownership or throws off a load?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4044)

وإذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا [حاشية الشرواني] اهـ. رشيدي. (قوله: بعكس ذلك) عبارة المغني والأسنى بإرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اهـ. . (قوله: انعكس الحكم) أي: فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغني وأسنى. (قوله: ضمن) أي: إتلاف الدابة. (قوله: كما بحثه إلخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والأسنى. (قوله: أما لو أرسلها) إلى قوله: وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله: خلافا إلى لمخالفته. (قوله: مطلقا) أي: ليلا ونهارا. (قوله: وقضيته) أي: التعليل بمخالفة العادة. (قوله: إن العادة إلخ) عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي: في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اهـ. سم واستظهره ع ش. (قوله: به) أي: بإرسالها في البلد وحدها اهـ. ع ش. (قوله: كالصحراء) لعله بدل منه أيضا. (قوله: ويؤيده) أي: الفرق. (قوله: قول الرافعي أن الدابة إلخ) قد يمنع التأييد بهذا؛ لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك، والكلام فيما إذا انعكست العادة اهـ. سم. (قوله: بها) أي: بمخالفة العادة. (قوله: في سائر البلاد) أي:

جميعها. (قوله: واستثنى) إلى قوله: وإذا أخرجها في المغني إلا قوله: كما صرحوا إلى وما لو تكاثرت وإلى قوله: ويحتمل عدمه في النهاية إلا قوله: ولا ينافيه إلى وما لو تكاثرت، وقوله: وما لو ربط إلى وما لو أرسلها، وقوله: أخذا من كلام القاضي. (قوله: ولا ينافي هذا ما قدمته إلخ) والمنافاة ظاهرة، واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية. (قوله: في البلد) أي: في المرسلة في البلد وحدها. (قوله: هنا) أي: في المراعي المتوسطة بين المزارع لا ثم أي: في إرسالها في البلد. (قوله: وما لو تكاثرت) أي: المواشي في النهار اهـ. مغني. (قوله: وما لو ربط إلخ) هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بأن وضعه بطريق، ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغني على ما هنا. (قوله: بطريق) على بابه أو غيره اهـ. مغني. (قوله: ما لم يأذن إلخ) أي: كما تقدم اهـ. سم. (قوله: من كلام القاضي) من أنه إذا أرسلها في ملك الغير، سواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون؛ لأنه متعد في إرسالها اهـ. مغني. (قوله: وإذا أخرجها إلخ) كلام مستأنف. (قوله: عن ملكه إلخ) عبارة المغني وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه، بل يدفعه لمالكه، ولو لنائبه فإن لم يجده فالحاكم فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها، بل يقتصر على قدر الحاجة، وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه، ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم، إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم: أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك أما إذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم، ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره، ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه في الضمان وعدمه، فيفرق بين الليل والنهار اهـ. بأدنى تصرف

قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة وإن لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا إن أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا، وقوله: بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك إلخ، وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسييب في وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فزاد قوله: الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها إلخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضيته أن العادة إلخ) عبارة العباب: نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي: في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان. اهـ. (قوله ويؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد بهذا؛ لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة. (قوله: ما لم يأذن إلخ) أي: كما تقدم. (قوله: أيضا ما لم يأذن له الإمام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض: قاله القاضي والبغوي. اهـ. والذي في أصل الروضة ولم

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal escapes despite proper restraint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4045)

(إلا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب لعدم تقصيره. [حاشية الشرواني] الحاشية اهـ. (قوله: لا في نحو مفازة إلخ) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وقال في شرحه: الوجه

الضمان سم و ع ش ورشيدي وخالفه المغني فقال الأوجه: عدم الضمان؛ لتعدي المالك وإن قال بعض المتأخرين: الأوجه الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ. (قوله: فيحتمل حينئذ الضمان إلخ) عبارة النهاية فإن الأوجه فيه الضمان؛ لأنها حينئذ كثوب إلخ. (قوله: كثوب طيرته الريح إلخ) ، ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه مغني وأسنى وفي الروض مع شرحه وإن تنخم في ممر حمام فزلق بها أي: بنخامته رجل فتلف ضمنه اهـ. (قوله: عدمه) أي: عدم الضمان. (قوله: إلى الأول) أي: الضمان، وقوله: إلى الثاني أي: عدم الضمان. (قوله: يفرق) أي: بين الدابة والثوب، وقوله: هنا أي: في الدابة. (قوله: كما مر في الوديعة إلخ) أي: لما مر. (قوله: إلى الأول) أي: الضمان. (قوله: بتقييد إخراجها من ملكه إلخ) أي: فمفهومه أنه لا يجوز إخراجها من ملكه إذا لم تتلف شيئا فيضمنها مخرجها حينئذ. (قوله: وظاهر إلخ) جواب عما يقال: إن ما في كلام الشارح المذكور الإتلاف بالفعل لا الخشية التي هي المدعى. (قوله: كالإتلاف) أي: فلا يكون إخراجه لها عند خشيته الإتلاف مضمنا اهـ. ع ش أي: مع العجز عن حفظها. (قوله: لم يضمن بإخراجها) أي: بقدر الحاجة كما مر عن الروض والمغني وسيأتي في الشارح. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يسيبها مالكها. (قوله: تقييد هذا) أي: قول الروضة وإلا ضمنت. (قوله: إن الفرض إلخ) بيان لما. (قول المتن: إلا أن يفرط إلخ) استثناء من قول المصنف: أو ليلا ضمن. (قوله: بأن أحكمه) إلى قول المتن: وكذا إن كان في النهاية إلا قوله: ويؤيده إلى المتن. (قوله: بأن أحكمه إلخ) عبارة المغني بأن أحكمه فانحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان؛ لعدم التقصير منه اهـ. (قوله: لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في أنه احتاط وأحكم الربط؛ لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي]

يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام أو دون إذنه. اهـ. (قوله: لا في نحو مفازة) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وفي شرحه: أن الأوجه الضمان، وعبارة الروض: وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن وغاب فألقاه الرجل عنها، أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن فأخرجها من زرعه أي: فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان. اهـ. قال في شرحه: أحدهما لا لتعدي المالك، والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) في الروض وشرحه ما نصه: وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه، فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه. اهـ. ثم قال: وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك وإلا بأن لم يسيبها فيضمنها المخرج لها؛ إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم. اهـ. وقوله: فيما مر إشارة إلى الموضع الأول ويتحصل من الموضعين أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة ضمنها وإن لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا إن أهملها، بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم، قالا: ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره. اهـ. وظاهر هذا امتناع إخراجها عن ملكه وإن سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الإرشاد أيضا، وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع مع الموضع الأول بيان أنه لا يزيد على قدر الحاجة في تنفيرها وإن لم تنفصل عن ملكه فليتأمل وليراجع، ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا، وقوله بخلاف ما إذا لم يخش

ذلك ولم يسيبها المالك إلخ، وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسيبين فيه والتسييب في غيره، ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيرها فزاد قوله: الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها إلخ، ومع ذلك هو

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is left in a distant place or pasture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4046)

وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده، ويؤيده قولهم: لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها إليه لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره،

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal has no known history of harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4047)

(وإلا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الأصح) ؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك إلا حالة عدوها فقط أي: إن لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين، وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس، وردوه بأن ضراوتها عارضة. ومحل الخلاف في غير الحامل؛ إذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر، ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على إنسان لا يدفعها وهو بعيد جدا، فالوجه جواز الدفع، بل وجوبه، ولا نظر للحمل، وإن قلنا: إنه يعلم؛

لأنا لم نتيقن حياته وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals in various situations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1657)

به نفس أو مال فلا ضمان، لأن الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطروق مما لا سبيل إليه، نعم، ويحترز، كما قال المصنف: عما لا يعتاد، كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه، وما جزم به المصنف هنا من عدم الضمان خالفه في شرح المهذب والرافعي في محرمات الإحرام فأوجبا الضمان، ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، لوجود التلف بفعله، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا، أي إذا كان يستقبل البهيمة، لأن التقصير منه، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، أي فإن لم ينبههما فالضمان عليه لتقصيره، وإنما يضمنة، أي وإنما يضمن صاحب البهيمة ما أتلفته، إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا، لأنه المضيع لماله، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو ليلا ضمن، للحديث الصحيح فيه كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [309]، ولو جرت العادة في ناحية (309) • لحديث حرام بن محيصة؛ عن أبيه؛ [أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل] . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة: الحديث (37) منه: ج 2 ص 747 – 748، بلفظ: [أن على أهل الحوائط حفظها

بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها] . قال ابن عبد البر: (هكذا رواه جميع رواة الموطإ فيما علمت مرسلا) . ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: الحديث (240/ 2) : ج 4 ص 475. وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا. • رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم: الحديث (3569) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العارية: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل: الحديث (5784/ 1) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب القصاص: ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشي: الحديث (5976) وفيه: =

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one's animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1658)

بإرسال البهائم ليلا للرعي وحفظها نهارا أو بحفظ الزرع ليلا فالأصح اتباع ذلك، ولو كانت المراعي متوسطة المزارع أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي ولا يعتاد إرسالها بلا راع، فإن أرسلها فمقصر ضامن لما أتلفته وإن كان نهارا على الأصح، إلا أن لا يفرط في ربطها، أي بأن ربطها وأغلق بابه واحتاط على العادة؛ ففتح الباب لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلا فلا ضمان لعدم التقصر منه، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، أي ولو فرط صاحب الدابة إذ هو المضيع لماله بتهاونه، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح، لأن التقصير منه بفتح الباب،

والثاني: يضمن لأن العادة ربط البهائم وحفظها ليلا؛ فإرسالها تقصير، وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا كل حيوان تولع بالتعدي، والثاني: لا ضمان، سواء أتلفت ليلا أو نهارا، لأن العادة أنها لا تربط، وإلا، أي وإن لم يعهد ذلك منها، فلا في الأصح، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، والثاني: يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة.

Sub–topic – Liability for Fire and Falling Objects

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to a neighbor's?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3343)

[مسألة: أوقد نارا في ملكه فأحرقت دار جاره] : إذا أوقد في ملكه نارا، فطارت منها شرارة إلى دار جاره، فأحرقته.. نظرت: فإن كان بتفريط من الموقد، بأن أوقد نارا عظيمة لا تحتملها داره في العادة، أو أوقد في يوم ريح شديد.. وجب عليه الضمان؛ لأن الظاهر من اليوم ذي الريح أن النار تطير إلى دار جاره، والظاهر ممن أوقد في ملكه شيئا لا يحتمله ملكه أن النار تطير إلى ملك غيره. وإن أوقد نارا يحتملها ملكه مع سكون الريح.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه غير مفرط فيما صنع، فهو كما لو حفر بئرا في ملكه، فوقع فيها إنسان. قال الطبري: وإن أوقد نارا في ملكه في وقت سكون الريح، فهبت ريح، فأطارت شرارة منها إلى دار جاره، فأحرقتها.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه غير مفرط. قال ابن الصباغ: وإن كان لجاره شجرة، فأوقد في ملك نفسه نارا، فجفت تلك الشجرة.. ضمنها؛ لأنه مفرط في ذلك؛ لأن ذلك لا يحصل بما جرت العادة فيه من النار المستعملة.

قال الطبري: وإن كانت أرضه متصلة بأرض جاره، وحرق أرضه، فأحرقت أرض جاره، ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a load placed on a wall falls and kills someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5908)

فإن وضع على حائطه عدلا، فوقع في دار غيره أو في الشارع، أو سقط حائطه في الشارع أو في دار غيره، فعثر به إنسان، فمات.. فهل يجب عليه الضمان؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone stumbles on a mound and falls into a well?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2643)

فلا ضمان على الحافر، ويلزم على هذا: أنه لو حفر بئرا بقرب نشز من الأرض، فتعثر إنسان بالنشز وسقط في البئر، فلا ضمان على الحافر، ويلزم من ذلك: أن المتردي لا يضمن إلا إذا [كان] [1] ترديه بسبب تخطيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a hole that harms passersby?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1817)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well or a vicious dog on one's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9031)

وإن حفر بئرا في موات ليتملكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لانه غير متعد في حفرها، وإن كان في داره بئر قد غلى رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع في البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لانه ليس من جهته تفريط فلا هلاكه، فإن دخلها باذنه فوقع في البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففى ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاما مسموما إلى رجل فأكله فمات

Mas'alah: What is the ruling on a protruding balcony that harms passersby and causes death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9038)

وإذا أخرج إلى الشارع جناحا أو روشنايضر بالمارة منع منه وأمر بازالته، فإن لم يزله حتى سقط على انسان فقتله وجب عليه الضمان لانه متعد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dog tied in a hallway kills someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3754)

قوله: ولو ربط في دهليز داره كلبا عقورا ودعى إليه غيره فافترسه الكلب فلا قصاص ولا ضمان ولم يجعل على الخلاف الذى سبق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها لأن الكلب يفترس باختياره، ولأنه ظاهر يمكن دفعه بالعصا والسلاح. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the view of the Iraqis on preventing harm when walls are well-built?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1839)

وقال العراقيون إذا أحكم الجدران واحتاط على العادة لا يمنع

Mas'alah: What constitutes transgression in digging a well or lighting a fire?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3019)

فإن قيل إذا كان حفر البئر سببا عند العدوان فبماذا يكون العدوان عدوانا قلنا نذكر محل العدوان من البئر وإيقاد النار وإشراع الجناح وإلقاء قشر البطيخ وقمامة السوق ورش الماء حتى يعرف به ما عداه

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide road and liability for harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

وحكى الماوردي قولين فيما لو حفر بئرا في طريق واسع بفناء داره فتلف به إنسان هل يضمنه؟ والشجرة والدكة في ذلك كالبئر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on another's property or shared property without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4456)

قال: (أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن ... فمضمون) ؛ لأنه متعد بالحفر، وتكون الدية على عاقلته. وقوله: (بلا إذن) يعود إلى ملك غيره وإلى المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone trips over debris in the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال .. فلا ضمان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for something that falls in the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4462)

قال: (ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال .. فلا ضمان في الأصح) ؛ لأن الهلاك حصل بغير فعله.

Mas'alah: When is there no liability for injury from an object if the victim saw it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4463)

قال ابن الرفعة: محل الضمان في هذه الصورة وما أشبهها: إذا لم ير التالف ما حصل به التلف، فإن رآه وتعمد وضع رجله عليه حتى هلك .. فلا ضمان جزما.

Mas'alah: Why is the first cause liable when two successive causes lead to destruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

قال: (ولو تعاقب سببا هلاك .. فعلى الأول) ؛ لأنه المهلك إما بنفسه أو بواسطة الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on the digger's liability when the stone placer is not transgressing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

وقوله: (عدوانا) حال من الواضع كما صرح به في) المحرر)؛ لأن الحافر لا فرق في عدم تضمينه مع وضع الحجر بين العدوان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the falling person saw the obstacle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

هذا كله إذا لم يره المتردي، فإن رآه .. لم يتعلق به ضمان كما في حفر البئر، كذا ذكره الر افعي بعد هذا الموضع.

Mas'alah: What is the transmitted ruling on liability when the stone placer is not transgressing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

قال: (فإن لم يتعد الواضع .. فالمنقول: تضمين الحافر) .

Mas'alah: What is the scenario of liability when a stone is placed and a well is dug by a transgressor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

صورة المسألة: أن يضع إنسان حجرا في ملكه ويحفر متعد هناك بئرا أو ينصب سكينا، فإذا تعثر إنسان بالحجر ووقع في البئر أو على السكين .. فالمنقول: أنه يجب الضمان على الحافر وناصب السكين؛ فإنه المعتدي، وأما واضع الحجر .. فلا عدوان من قبله.

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability when two stones cause injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

قال: (وقيل: نصفان) ، وبه قال زفر؛ نظرا إلى ان الإهلاك حصل بالحجرين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is dislodged by one person and causes injury to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

قال: (ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر .. ضمنه المدحرج) ؛ لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله، سواء كان متعديا بدحرجته أو لم يكن.

Mas'alah: When does liability attach for tripping over an object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

وإنما يتعلق الضمان إذا عثر به من لم يره كما تقدم.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by carrying firewood or entering a market?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4790)

ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط به .. ضمنه، فإن دخل سوقا فتلف به مال أو نفس .. ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق به ثوب .. فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمن إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة .. فلا، ... ـــــــ واقتضى كلام المصنف: أن الأغنام إذا سيقت في الأسواق فأتلفت شيئا .. فلا ضمان؛ لأنه معتاد، وهو وجه حكاه ابن كج في الغنم دون الإبل والبقر، وفرق بينهما بأن العادة جرت بسوق الغنم دون الإبل والبقر، لكن المشهور-كما قاله الرافعي-: إطلاق الحكم في البهائم من غير فرق بين حيوان وحيوان. قال: (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط به .. ضمنه) ؛ لحصول التلف بفعله، ولم يفرقوا بين الليل والنهار ولا بين الحائط المائل وغيره. قال: (فإن دخل سوقا فتلف به مال أو نفس .. ضمن إن كان زحام) ، سواء كان صاحب الثوب مستقبلا أو مستدبرا؛ لتعرضه لما لا يعتاد. قال: (فإن لم يكن وتمزق به ثوب .. فلا) أي: إذا كان مستقبل البهيمة؛ لأن التقصير منه. قال: (إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) ، فإن لم ينبهها .. فالضمان عليه؛ لتقصيره، وما جزم به محله إذا لم يكن من صاحب الثوب حدث، فإن علق الثوب في الحطب فجذبه وجذبته البهيمة .. فعلى صاحب الدابة نصف الضمان كالمتصادمين، قاله القفال في (الفتاوى) . ونظيره: لو كان يمشي فوقع مقدم نعله على مؤخر مداس

غيره وتمزق .. فإنه يلزمه نصف الضمان؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبة، وينبغي أن يقال: إن تمزق مؤخر مداس السابق .. فالضمان على اللاحق، وإن تمزق مقام اللاحق .. فلا ضمان على السابق. قال: (وإنما يضمن إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضة للدابة .. فلا) ؛ لأنه المضيع لماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: فيتعلق الضمان به) لو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته وكتب أيضا موضع التضمين في التعدي ما إذا تجدد التردي للهلاك فلو تردت بهيمة، ولم تتأثر بالصدمة ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب آخر كما لو حبا سبع فافترسها من البئر وسيأتي في كلام المصنف في آخر الطرف الرابع.

Mas'alah: What did al-Bulqini and others correct regarding liability for a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: صحح منهما البلقيني وغيره الثاني) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a high projecting wing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(وإن كان) الجناح (عاليا) لتعديه بخلافه بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting balcony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(والضمان بالجناح كهو بالميزاب) فيما فصله آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when only the inner part of a wall causes damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: أو بعضه) عن القاضي الحسين لو تصور حصول التلف بسقوط الداخل في الملك دون الخارج لم يجب به شيء، قال الأذرعي يتصور بأن يتشطى ثم يسقط فيصيب الداخل بمفرده شيئا دون التشطية الخارجة المنفصلة عن الداخلة، وهذا صحيح ويأتي في الميزاب مثله

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a wall projecting into a public path?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: ضمن ما نقص به) فيضمن نصف التالف إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا، ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان، قال الغزي: فالقياس التضمين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability if one is negligent in removing a hazard?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك) أي فيأتي ما مر والأصح لا ضمان وكتب أيضا الاستثناء تفريع على ضعيف. كا

Mas'alah: What is the significance of precedence in time between digging and placing in liability cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(قوله: تقدم أولهما في التلف) لا في الوجود لا فرق بين تقدم الحفر على الوضع، وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on throwing non-living things overboard to save lives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

وعند خوف الغرق: يجب إلقاء غير ذي الروح؛ لتخليص ذي الروح، فلو لم يفعل، فغرقت - لا ضمان عليه؛ [كصاجب الطعام، إذا لم يطعم الجائع، حتى هلك - يعصي الله تعالى، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals and slaves overboard to save lives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

ولا يجوز إلقاء الدواب ما دام في السفينة غير الحيوان، فإن لم يكن إلا الدواب – جاز إلقاؤها؛ لتخليص الآدميين؛ كالجائع يعقر حماره للأكل، ولا يجوز إلقاء العبيد؛ كالأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling tree branch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

ولو كانت في ملكه شجرة، فانتشرت أغصانها [إلى الطريق] [أو] إلى ملك الغير، فسقط منه غصن، فأتلف شيئا – لايضمن؛ لأنه لم يكن يصنعه، ولو نصب ميزابا من داره إلى

Mas'alah: Is a person liable for digging a pit on his own land that causes an animal to die?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=592)

777 – مسألة إذا حفر حوالي كدسة لمنع الدواب فسقط فيه دابة إنسان فهلكت لم يضمن وكذلك لو حفر في مرات فإن حفر في أرض الغير بغير إذنه فسقط فيها دابة مالك الأرض يضمن الحاقه وإن سقط فيها دابة غيره ودخل بغير إذن مالك الأرض وجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability when cutting a leaning tree that falls on a donkey?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

–

Mas'alah: What is the liability for digging a well that causes an animal to die?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

1087 – مسألة رجل حفر بئر عدوان فتردت فيها بهيمة فلم يصبها أذى

@ لكنها بقيت فيها أياما فهلكت جوعا وعطشا قال لا ضمان على الحافر بحدوث سبب آخر سوى التردي في البئر وكذلك لو جاء سبع فأكله في البئر لا ضمان على الحافر

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to passersby in a public path?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=954)

(ولا بما يضر مارا) في مروره؛ لأنه حق له

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public road or another's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1583)

(كجدار بناه مائلا إلى الشارع) أو ملك غيره بغير إذنه فإن ما تلف به مضمون كالجناح

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a protruding waterspout or wing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

)

Mas'alah: What is the ruling on harming passersby in a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=801)

تنبيه لم يعتبر أبو حنيفة – رضي الله عنه – الضرر وعدمه. بل قال: إن منعه شخص امتنع وإلا فلا وقال الإمام أحمد: إن أذن [حاشية عميرة] فهو كتصرف فضولي قوله: (ولو كان المدعى دينا) هو قسيم قول الشارح في العين. قوله: (أو حالة الإنكار إلخ) أي مع قوله مبطل في إنكاره. قوله: (على الأظهر) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين، وهو هنا منكر، فينبغي أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وإن أنكر المدعي جاز أن لا يقر لأجنبي، وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع. [فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم] فصل الطريق النافذ إلخ والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص، وقوله ولا يشرع إلخ داخل فيما قبله ذكره ليبني عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people place stones and someone stumbles over them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person digs a well and another adds to it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

قوله: (سببا هلاك) خرج سبب اشترك فيه جمع فكما مر، فيما لو زاد في حفر غيره وما زاد بالسبب هنا ما له مدخل في الهلاك لأن الحفر شرط كما تقدم. قوله: (بأن حفر واحد بئرا) ولو عدوانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed and a well is dug?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

قوله: (ووضع آخر) أي أهل للضمان وإلا كحربي وسيل وسبع فلا ضمان على الحافر أيضا. قوله: (عدوانا) قيد في وضع وكذا في حفر كما صرح به في المنهج لكنه غير محتاج إليه في ضمان الواضع المتعدي وبه في عدم تعدي الواضع هنا كما مر. قوله: (فوضع الحجر سبب أول للهلاك) أي لا في الوجود بل هو بالعكس وفيه إشارة أيضا إلى أن التعاقب المذكور ليس قيدا في الوضع فتأمل. قوله: (لأنه المتعدي) أي مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكينا في البئر تعديا فلا ضمان عليه بل على الحافر، ولو لم يتعد الحافر هنا فلا ضمان على واحد منهما، ولو هوى أحد اثنين في بئر فجذب

الآخر فهويا معا فماتا، فكل منهما ضامن مضمون كما لو تجاذبا حبلا مثلا، فانقطع بينهما على التفصيل الآتي، نعم إن قصد الهاوي بجذبه للآخر خلاص نفسه فهو مضمون لا ضامن، قاله الأذرعي ولو ألقي شخص على سكين بيد غيره ضمنه الملقي إلا إن تلقاه الآخر بها فعليه الضمان. قوله: (قال الرافعي إلخ) وأجيب بأن السيل ليس من جنس أهل الضمان كما تقدم.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal or a leaning beam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=144)

السادس: لو بالت دابة أو راثت فزلق به إنسان أو دابة أو تطاير منه شيء إلى طعام إنسان فنجسه فإن كانت الدابة في ملكه فلا ضمان وإن كانت في الطريق أو ربطها في الطريق ضمن على الأصح ولو أسند خشبة إلى جدار فسقط الجدار على شيء فأتلفه فإن كان الجدار لغير المسند ولم يأذن له فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه وإن كان الجدار للمسند ولغيره وقد أذن له في الإسناد لم يجب ضمان الجدار وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7822)

وقيل: يضمن؛ لأنه [لما] مال، لزمه إزالته؛ فكان متعديا بتركه؛ فضمن ما هلك به؛ كما لو بناه مائلا إلى الطريق؛ فإنه يضم ما تلف به جزما، وهذا قول

Mas'alah: What is the scope of disagreement on liability for a leaning wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7823)

وقد فهم من قول الشيخ والقاضي أبي الطيب: إن محل الخلاف في مسألة الكتاب إذا تمكن من النقض، فلم يفعله، أما إذا لم يتمكن، فلا يضمن وجها واحدا. وقد صرح الرافعي بحكاية ذلك عن الشيخ أبي حامد، والبغوي.

Mas'alah: What is the liability for digging a well unlawfully?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3304)

(ويضمن بحفر بئر عدوان) كأن حفر في ملك غيره بلا إذن أو بشارع ضيق وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين؛ إذ لا أثر لإذنه فيما يضر وإن نظر فيه الزركشي، أو واسع لمصلحة نفسه ولم يأذنه الإمام ما تلف به من مال عليه وحر على عاقلته كما في سائر المسائل الآتية ليلا كان أو نهارا لتعديه ورضاه باستبقائها ومنعه من طمها أو ملكه لتلك البقعة المحفور فيها كالإذن فيه فيمنع الضمان ولا يفيده تصديق المالك في الإذن بعد التردي بل لا بد من بينة، فلو تعدى [حاشية الشبراملسي] أي المكره نصف الدية أي دية عمد (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف (قوله: من كونه) أي الأجنبي (قوله: على عاقلته) أي عاقلة من ذكر من السباح أو الولي فيما لو علمه بنفسه (قوله: نظير ما مر) أي من قوله: إذ هو مباشر إلخ (قوله: ضمنه) أي بدية شبه العمد (قوله: لالتزامه الحفظ) أي بتسلمه إياه (قوله: مختارا إلخ) أي فإن اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح؛ لأن الأصل عدم الضمان (قوله:؛ لأن عليه) أي البالغ (قوله: أو بشارع ضيق) ما ذكره من التفصيل في الشارع مأخوذ من قول المصنف الآتي أو بطريق

ضيق يضر المارة إلخ، وكأن وجه ذكره هنا التنبيه على أنه من العدوان في الجملة (قوله: إذ لا أثر لإذنه) أي الإمام (قوله: لمصلحة نفسه) أي ولو اتفق أن غيره انتفع بها (قوله: وما تلف به) معمول لقول المتن ويضمن بحفر بئر إلخ (قوله: ورضاه) أي المالك (قوله: ولا يفيده) أي الحافر (قوله: بعد التردي) أي أما قبل التردي فيسقط الضمان؛ لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر، وإن لم يكن أذن عد هذا إذنا، فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر لتقدير أنه حفر بلا إذن ما تقرر من أنه لا يفيده تصديق المالك في الإذن بعد التردي لعل وجهه أن الحفر في ملك الغير الأصل فيه التعدي، وهو يقتضي ضمان الحافر، فقول المالك: كنت أذنت يسقطه وإسقاط الحق بإخبار واحد غير [حاشية الرشيدي] وبين ما مر ظاهر (قوله: من كونه) أي الأجنبي بقرينة ما يأتي بعد (قوله: لا بنائبه) أي بخلاف ما إذا تسلمه بنائبه: أي وعلمه النائب كما لا يخفى (قوله: على عاقلته) أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره (قوله: لالتزامه الحفظ) قال الشهاب سم: هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد. اهـ. وقد يقال: إنه بتسلمه له من الأجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا، وإن لم يكن هناك تسليم معتبر (قوله: ورضاه) يعني: المالك، وكذا الضمير في قوله أو منعه، وأما ضمير قوله وملكه فهو للحافر، وسيأتي في كلامه تشبيه الإمام بالنسبة للطريق بالمالك

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow road that harms passersby?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide road with the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for consequential damage from an action on one's own property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3307)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for consequential damage from fire or animals on one's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3307)

وما تولد) من فعله في ملكه على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق، وحطب كسره فطار بعضه فأتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست إنسانا خارجه، فإن خالف العادة كمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا إن هبت بعد الإيقاد، وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي [حاشية الشبراملسي] لأنه مستأجر للأرض فله ولاية التصرف فيها (قوله: ولم ينهه الإمام) أفهم أنه لو نهاه الإمام امتنع عليه الفعل وضمن وقوله كما نقله: أي المصنف (قوله: تعلق الضمان به) أي الثالث (قوله: وإن لم يأذن الإمام ولم يضر) أي والحال (قوله: ويجب) أي يتعين فرضه

فيما لو حفر لمصلحة إلخ (قوله: أن يكون فيما لو حفر إلخ) أي الحافر فيما ذكر (قوله: ولا يضمن بتعليق قنديل) أي ما لم ينهه الإمام أو من له ولاية المحل أخذا من قوله السابق أو جمع ماء مطر ولم ينهه الإمام (قوله ولو بلا إذن من الإمام) أي؛ لأن ذلك لمصلحة المسجد والمصلين (قوله: ولو استأجره إلخ) أي إجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه لينجد أو يبني له تبرعا، بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت عليه لم يضمن؛ لأنه بإكراهه له لم يدخل تحت يده، ولا أحدث فيه فعلا (قوله: وما تولد من فعله في ملكه) أو خارجه (قوله: وقت هبوب الرياح) ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الزراعات من أنهم يوقدون نارا في غيطانهم لمصالح تتعلق بهم جرت العادة بها، ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق (قوله: وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل) أي أو نهى [حاشية الرشيدي] قوله: فلو حفر به بئرا أو بناه في شارع) اعلم أن الشهاب حج لما حل المتن حمله على الظاهر منه حيث قال عقبه ما نصه: أي الحفر فيه كما مر فيها، ثم قال بعد ذلك: ويصح حمل المتن بتكلف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها، فيأتي هنا تفصيله اهـ. والشارح أشار في أول الأمر إلى حمل المتن على المعنيين معا، إلا أن قوله أو اتخذا سقاية في باب داره ليس حق التعبير (قوله: ولم يضر بالناس) الواو للحال (قوله: وقد وضعت بحق) انظر ما صورة مفهومه مع أنه في ملكه، ولعله احترز به عما إذا كانت تضر المارة (قوله: وحطب كسره) أي في ملكه كما هو الصورة. أما تكسيره في الشوارع فسيأتي (قوله: وقت هبوب الرياح)

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals and falling objects?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4131)

مالكها، أو وضع إنسان متاعه في المفازة على دابة شخص بغير إذنه، وغاب، ألقاه صاحب الدابة، فيحتمل وجهين في الضمان وعدمه، وأنه لو كان يقطع شجرة في ملكه، فسقطت على رجل أحد النظارة، فانكسرت، فإن عرف القاطع أنها إذا سقطت تصيب الناظر، ولم يعرف الناظر ذلك، ولا أعلمه القاطع، ضمن القاطع، سواء دخل ملكه بإذنه أو بغير إذنه، وإن عرف الناظر ذلك، أو عرفاه جميعا، أو جهلاه، فلا ضمان، وأنه لو دخلت بقرة ملكه، فأخرجها من ثلمة، فهلكت، ضمن إن لم تكن الثلمة بحيث تخرج البقرة منها بسهولة، وأنه لو دخلت دابة ملكه، فرمحت صاحب الملك، فمات، فحكم الضمان كما لو أتلفت زرعه، يفرق بين الليل والنهار، وإذا أوجبنا الضمان، فالدية على العاقلة، كحفر البئر، وأنه لو ركب صبي أو بالغ دابة رجل دون إذنه، فغلبته الدابة وأتلفت شيئا، فعلى الراكب الضمان بخلاف ما لو ركب المالك، فغلبته، حيث لا يضمن في قول؛ لأنه غير متعد، وأنه إذا أهاجت الرياح وأظلم النهار، فتفرقت غنم الراعي ووقعت في زرع، فأفسدته، فالراعي مغلوب، وفي وجوب الضمان عليه قولان، أظهرهما: لا ضمان، وكذا الحكم لو ند بعير من صاحبه، فأتلف شيئا، ولو نام وتفرقت الأغنام وأتلفت، ضمن لتقصيره، وأن الرجل لو كان على دابة، فسقطت ميتة وأهلكت شيئا، أو مات الراكب وسقط على شيء، لم يضمن، وكذا لو انتفخ ميت، وتكسر بسبب انتفاخه قارورة، بخلاف الطفل يسقط على قارورة، يضمن؛ لأن للطفل فعلا بخلاف الميت، وأنه لو استقبل دابة فردها، فأتلفت في انصرافها شيئا، ضمنه الراد، ولو نخسها، فأسقطت الراكب، أو رمحت منه إنسانا، فأتلفته، فعلى الناخس الضمان، فإن نخس بإذن الراكب، تعلق الضمان بالراكب،

ولو حل قيدا عن دابة، فخرجت وأتلفت شيئا، لا يضمن، كما لو أبطل الحرز فأخذ المال، وأنه لو سقطت دابة في وهدة، فنفر من سقطها بعير وهلك، لا يجب ضمانه على

صاحب الدابة، وأنه إذا ابتاع بهيمة بثمن في ذمته، فأتلفت على المشتري مالا، ضمنه البائع؛ لأنها في يده، كما لو أتلفت المستعارة شيئا على المعير، يضمنه المستعير، وأنه لو ألقى نخاعته في الحمام، فزلق بها حر أو عبد وانكسر، لزمه الضمان إن ألقاها على الممر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well unlawfully?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3844)

(ويضمن بحفر بئر عدوان) بأن كانت بملك غيره بغير إذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ما تلف بها ليلا ونهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط أن لا يتعمد الوقوع فيها وإلا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي أنه إذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كأن رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره [حاشية الشرواني] إياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أي إن قصد برفع يده إغراقه فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه ديته حلبي اهـ بجيرمي (قوله لأن عليه الاحتياط لنفسه) أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اهـ مغني (قول المتن ويضمن) أي الشخص اهـ مغني (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اهـ مغني (قوله كانت) الأولى حفر كما في النهاية والمغني (قوله بأن كانت) إلى قوله ولو أذن له المالك في النهاية وإلى قوله كذا قيد في المغني إلا قوله

ويضمن القن إلى ولو عرض (قوله بملك غيره إلخ) أي أو في مشترك بغير إذن شريكه اهـ مغني (قوله أو بشارع ضيق) أي وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين اهـ نهاية (قوله أو واسع إلخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلا إن أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم (قوله ما تلف إلخ) معمول لقول المتن ويضمن إلخ اهـ ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتي) أي آنفا قبيل المتن الآتي (قوله وكذا) راجع إلى قوله من مال عليه إلخ. (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حرا وبالقيمة إن كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وإن غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اهـ (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الإمام بالنسبة إلى قوله أو واسع إلخ لما مر عن سم آنفا (قوله ويشترط أن لا يتعمد إلخ) أي وإلا يوجد هناك مباشرة بأن رداه في البئر غير حافرها وإلا فالضمان على المردي لا الحافر اهـ مغني (قوله وعليه) أي تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الأنوار أنه إلخ (قوله ودوام التعدي) أي ويشترط دوام العدوان إلى السقوط اهـ مغني (قوله كأن رضي المالك ببقائها) أي ومنعه من طمها اهـ نهاية (قوله أو ملك البقعة) يعني منافعها وإن لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي اهـ سم أي في الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك إلخ) أي ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه أسنى ومغني ونهاية (قوله بعد التردي) أي أما قبله فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن عد هذا إذنا فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش (قوله ولو تعدى الواقع إلخ) إشارة إلى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما إذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش (قوله

ولو أذن له) أي للواقع في الدخول (قوله ولم يعرفه) أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك (قوله لتقصيره) أي بعدم إعلامه أسنى ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز وعبارة الروض، ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان، وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلا أن أذن له اهـ وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه. (قوله أو ملك المنفعة) أي وإن لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي. (قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لأن مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر إلا أن تكون المنفعة شاملة للحفر، ثم رأيت ما يأتي. (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني) ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه شرح الروض. (قوله كان مهدرا إلخ) هذا هو أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اهـ. (قوله: ولو أذن له المالك) ويحتاج الحال إلى بينة إذنه شرح روض. (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فإن أذن له المالك في دخولها فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإلا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأوجه أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسيا فعلى الحافر اهـ. وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما أنه على الحافر خلافا للبلقيني م ر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتي في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging without the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3847)

(وإلا) يأذن له وهي غير ضارة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from watering land or removing obstacles from a path?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3849)

أو من سقى أرضه وقد أسرف أو كان بها شق علمه ولم يحتط بشده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو للمسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش أن تنحية أذى الطريق كحجر فيها إن قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر وإلا لترك الناس هذه السنة المتأكدة

Mas'alah: What is the ruling on liability when the one who placed an object was not transgressing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك

Mas'alah: What is the alternative view on liability when multiple people place stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لأنهما المهلكان وانتصر له البلقيني

Mas'alah: Who is liable when a stone is dislodged by one person and causes harm to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(ولو وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول لأن انتقاله إنما هو بفعله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person carrying firewood on his back or animal causes a building to collapse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4042)

(ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها، وسيأتي حكم ما لو أرسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهارا؛ لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه، نعم إن كان المستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان، ومثله البلقيني ببناء بني مائلا، أو ثم مال وأضر بالمارة فيهما ومر في الجنايات ما يرد الثاني

Sub-topic – Liability for Ship and Vehicle Collisions

Mas'alah: What is the ruling when two riding animals die in a collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

وإن ماتت الدابتان.. وجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر؛ لأنها تلفت بفعله وفعل صاحبه، ولا تحمله العاقلة؛ لأن العاقلة لا تحمل المال.

Mas'alah: What is the ruling when a rider and a pedestrian collide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

وإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا.. فالحكم فيهما كما لو كانا راكبين أو ماشيين، وإنما يتصور هذا إذا كان الماشي طويلا والراكب أقصر منه.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

وإن كان المصطدمان عبدين، وماتا.. فقد تعلق برقبة كل واحد منهما نصف قيمة

الآخر، وقد تلف، فسقط ما تعلق برقبته.

Mas'alah: What are the categories of negligence when two ships collide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

وإذا اصطدمت سفينتان، فانكسرتا، وتلف ما فيهما.. فلا يخلو القيمان فيهما: إما أن يكونا مفرطين في الاصطدام، أو غير مفرطين، أو أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ship collisions regardless of whether they were moving or stationary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

ومنهم من قال: القولان في الجميع، سواء كانتا واقفتين، أو سيراهما، وسواء كانتا تسيران بنصب الشراع أو بالمجذاف؛ لأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والسفينة لا يمكنه أن يسيرها سيرا لا تغلبه الريح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two horsemen or two ships?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5903)

(التقاء الفارسين والسفينتين)

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two horsemen or two ships?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5903)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die along with their mounts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5903)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه" .

Mas'alah: What are the three categories of riders in a collision case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5905)

(فصل)

Mas'alah: What are the three categories of riders in a collision case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5905)

وإذا كان كذلك لم يخل حال الراكبين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا حرين.

والثاني: أن يكونا مملوكين. والثالث: أن يكون أحدهما حرا والآخر مملوكا. فإن كانا حرين فلا يخلو حالهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا بالغين. والثاني: أن يكونا صغيرين. والثالث: أن يكون أحدهما بالغ والآخر صغير. فإن كانا بالغين عاقلين فلهما خمسة أحوال: أحدها: أن يموت الراكبان والدابتان، فيكون في مال كل واحد منهما نصف قيمة

دابة صاحبه، ولا تحملها العاقلة لاختصاص العاقلة بحمل ديات الآدميين دون البهائم فيتقاص المصطدمان بما لزم كل واحد منهما لصاحبه من قيمة نصف دابته، ويتراجعان فضلا إن كان فيه ويجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة إن كان خطأ محضا، ومغلظة إن كان عمدا شبه الخطأ، ولا قصاص من العاقلتين فيما تحملاه من ديتهما إلا أن يكون عاقلتهما ورثتهما فيتقاصان ذلك، لأنه حق لهما وعليهما. والحال الثانية: أن يموت الراكبان دون الدابتين، فيلزم عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ولا يتقاضانها إلا أن تكون العاقلتان وارثي المصطدمين. والحال الثالثة: أن تموت الدابتان دون المصطدمين، فيلزم كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه في ماله ويتقاضانها. والحال الرابعة: أن يموت أحدهما ودابته دون الآخر ودون دابته، فيضمن الحي نصف قيمة الدابة الميتة، وتضمن عاقلته نصف دية الميت. والحال الخامسة، أن يموت أحدهما دون دابته وتموت دابة الآخر دونه، فيكون نصف دية الميت على عاقلة الحي، ونصف قيمة دابة الحي في مال الميت، ولا يتقاضان قيمة الدابة من الدية وإن كانت العاقلة وارثة، لأن الحي لا يورث، ويجيء فيها حال سادسة وسابعة قد بان حكمهما بما ذكرناه، فإن كانا صغيرين وقد ماتا ودابتاهما فلهما ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يركبا بأنفسهما. والثاني: أن يركبهما وليهما. والثالث: أن يركبهما أجنبي لا ولاية له عليهما. فإن ركبا بأنفسهما فحكمهما في الضمان كحكم البالغ، يضمن عاقلة كل واحد

منهما نصف دية الآخر، ويضمن في ماله نصف قيمة دابته، وإن أركبهما وليهما فالضمان في أموال الصغيرين وعلى عواقلهما دون الوليين، لأن للولي أن يقوم في تأديب الصغيرين بالارتياض للركوب ولا يكون به متعديا. فإن أركبهما أجنبي لا ولاية له عليهما ضمن مركب كل واحد منهما نصف دية من أركبه ونصف دية الآخر ونصف قيمة دابته ونصف قيمة دابة الآخر، ولا يسقط شيء من دية أحدهما ولا من قيمة دابته، لأنه قد تعدى بإركابه فضمن جنايته وضمن الجناية عليه. وإن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا كان ما اختص بالصغير مضمونا على ما ذكرناه إذا كانا صغيرين، وما اختص بالكبير مضمونا على ما ذكرناه إذا كانا كبيرين، وهكذا لو كان المصطدمان امرأتين حاملين فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لم ينهدر

شيء من دية الجنين، وكان على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية جنينها، ونصف دية جنين صاحبتها، لأن جنينها تلف بصدمتها وصدمة الأخرى، وجنينها مضمون عليها بالجناية لو انفردت باستهلاكه، فكذلك تضمنه إذا شاركت فيه غيرها، ولا قصاص هاهنا في الديتين بحال وإن كانا ورثة الجنين، لأن من وجبت له غير من وجبت عليه.

Mas'alah: Who is liable when a stone and a knife combine to cause death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9030)

وان وضع رجل حجرا في الطريق ووضع آخر حديدة بقربه، فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات. وجب الضمان على واضع الحجر

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت الحديدة سكينا قاطعة وجب الضمان على واضع السكين، دون واضع الحجر، لان السكين القاطع موح، وان كانت غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر، والاول هو الصحيح، لان الواضع هو المباشر.

Mas'alah: What is the ruling when one party is negligent and the other is not in a ship collision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

وان كان أحدهما مفرطا، والاخر غير مفرط، كان الحكم في المفرط ما ذكرناه إذا كانا مفرطين. والحكم في غير المفرط ما ذكرناه إذا كانا غير مفرطين

Mas'alah: What is the second opinion on liability for an unavoidable ship collision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

(والثانى) لا ضمان عليهما لانه لا فعل لهما ابتداء ولا انتهاء، وانما ذلك من فعل الريح فهو كما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينتين.

Mas'alah: Where do the two opinions apply regarding the ship captain's actions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان إذا لم يكن للربان فعل لا ابتداء ولا انتهاء وهو في المراكب التى ينصب الربان الشراع ويمد الحبال ويقيمه نحو

الريح حتى إذا هبت الريح دفعه. ف

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and the owner claims negligence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1330)

فصل: وإن اصطدمت سفينتان فتلفتا وادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وأنكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم التفريط وبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship and liability for damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4473)

ولو أشرفت سفينة على هلاك .. جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب ـــــــ ثم إن تعمد الخرق بما يفضي إلى الهلاك غالبا .. وجب القصاص أو الدية المغلظة في ماله. وان تعمد بما لا يحصل به الهلاك غالبا .. فهو شبه عمد. الثاني: كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدال فوضع أخر فيها عدلا عدوانا فغرقت .. ففي ضمانه الخلاف في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع، والأصح فيهما: أنه يغرم البعض. الثالث: في) البحر) عن أبي ثور قال: سألت الشافعي عن رجلين اصطدما ومع كل واحد منهما بيضة فكسرت البيضتان؟ فقال: على كل واحد منهما نصف قيمة بيضة صاحبه. قال: (ولو أشرفت سفينة على هلاك .. جاز طرح متاعها) ؛ حفظا للروح. وعبارة المصنف تقتضي طرح الجميع، وليس كذلك، إنما يجوز دفع ما تندفع به الضرورة، ولهذا قال في) المحرر): بعض أمتعتها، وهذا وإن لم يكن له تعلق بالفصل لكن جرت العادة بذكره فيه.

والأصل فيه: أن الموال لا يجوز لمالكها إتلافها بإلقائها في البحر أو غيره لغير غرض صحيح. فإن كان في السفينة حيوان محترم .. وجب الإلقاء إذا علم أو ظن حصول سلامته بذلك. وبهذا يعلم أن مراد المصنف وغيره بهذا: إطلاق الجواز على الحالة الأولى والوجوب على الحالة الثانية. قال: (ويجب لرجاء نجاة الراكب) إذا خيف الهلاك، وينبغي أن يراعى في الطرح تقديم الأخف قيمة إن أمكن؛ حفظا للمال. وعلم من تعبيره بـ (المتاع) : أنه لايجوز إلقاء الحيوان إذا حصل الغرض بغيره، والعبيد كالأحرار. واذا قصر من لزمه الإلقاء فلم يلق حتى غرفت السفينة .. فعليه الإثم دون

Mas'alah: What is the liability for property of a third party when two ships collide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1488)

ثم إن كان فيهما مال لأجنبي لزم كلا نصف ضمانه.

Mas'alah: What is the distinction between liability for a runaway mount and a ship driven by wind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

والفرق: أن جري السفينة تكون بالريح، وليست الريح تحت تصرفه حتى ينسب التفريط إليه، والدابة عنانها وذمامها بيد صاحبها، يصرفها كيف شاء: فإن غلبته – فلسوء فروسيته وسياسته وعمله؛ فكان مفرطا؛ فضمن – فعلى هذا: إذا اصطدمت دابتان بالغلبة – يجب نصف قيمة الدابة في ماله، ونصف الدية مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal falls into a hole and causes damage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=587)

758 - مسألة دابة إنسان سقطت في كوة في دار إنسان وأتلفت شيئا قال إن كان بالليل يجب الضمان على مالك الدابة وإن هلكت الدابة فلا ضمان وإن كان بالنهار فلا ضمان على مالك الدابة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the liability for damage when an animal falls into a pit and causes harm?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

1116 - مسألة دابة إنسان سقطت في وهده فنفزت من دفعته بغير أجر فسقط فيها فهلك يجب ضمان البعد على صاحب الدابة

Mas'alah: Who is liable when a load carried on an animal damages a building?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=799)

ومن حمل على ظهره أو بهيمة حطبا فحك بناء فسقط .. ضمنه؛ لأن سقوطه بفعله، أو فعل دابته المنسوب إليه.

Mas'alah: When does throwing goods from a ship become obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

وقد يجب؛ رجاء نجاة الراكبين إذا خيف.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning inanimate objects versus animals to save lives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

ويجب إلقاء ما لا روح فيه؛ لتخليص ذي الروح ولا يجوز إلقاء الدواب إذا حصل الغرض بغير الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning animals to save humans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب، ألقيت لإبقاء الآدميين، والعبيد كالأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide due to wind despite initial action by captains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7845)

قال: وقيل: القولان في الجميع؛ لأن القيمين وإن كانا قد وجد منهما بداية السير، إلا أن التلف لم يحصل بذلك، وإنما حصل بإلقاء الريح لإحداهما على الأخرى، وهذا قول أبي إسحاق والإصطخري، ولم يحك الماوردي سوى هذه الطريقة، وهي التي رجحها الرافعي. وقد أجرى الخراسانيون القولين في الفارسين إذا غلبتهما الدابتان؛ فاصطدما، وماتا، وفي الواحد إذا غلبته الدابة، وأتلف شيئا. وعزاه في "الزوائد" إلى صاحب

"التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding and liability for property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2541)

أو سفينتان فكدابتين، والملاحان كراكبين إن كانتا لهما، فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه، [مغني المحتاج] تنبيه: يستثنى من الإهدار مسائل: الأولى: المغصوبان، فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين، الثانية إذا أوصى أو وقف على أرش ما يجنيه العبد فإنه يصرف منه لسيد كل عبد نصف قيمة عبده، قاله البلقيني، قال: ولم أر من تعرض له، لكنه فقه واضح. الثالثة: ما إذا امتنع بيعهما كأن كانا ابني مستولدتين، أو موقوفتين، أو منذورا إعتاقهما فلا يهدران؛ لأنهما حينئذ كالمستولدتين، وحكم المستولدتين أن على سيد كل واحدة قدر النصف الذي جنت عليه مستولدته للآخر بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية لأنه باستيلادها منع بيعها. الرابعة: المستولدتان أيضا، واستثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة. أما إذا مات أحدهما فقط فنصف قيمته في رقبة الحي، وكذا نصف قيمة ما كان معه إن تلف أيضا وإن أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي وجاء التقاص في ذلك المقدار، وإن اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي أو مات الحر فنصف ديته تتعلق برقبة العبد، وإن ماتا معا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر؛ لأن الرقبة فاتت فتتعلق الدية ببدلها فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية. (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين) اصطدمتا وماتتا في

حكمهما السابق (والملاحان) فيهما تثنية ملاح، وهو النوتي صاحب السفينة، سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء الملح، حكمهما (كراكبين) ماتا باصطدام في حكمهما السابق (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فيهدر نصف قيمة كل سفينة ونصف بدل ما فيها، فإن ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان كما سبق ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر. تنبيه: يستثنى من كون الملاحين كالراكبين ما إذا قصد الملاحان الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مهلكا مغرقا فإنه يجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر، بخلاف المصطدمين فإنها على العاقلة، ولو مات أحدهما بما صدر من المتعمد دون الآخر وجب القصاص على الحي بناء على إيجاب القصاص على شريك جارح نفسه، ولو كان في السفينة من يقتلان به فعليهما القصاص إذا مات بذلك، فلو تعدد الغرقى قتل بواحد ووجب في مال كل واحد نصف ديات الباقين وضمان الكفارات بعدد من أهلكا، وإن كان الاصطدام لا يعد مهلكا غالبا وقد يهلك فشبه عمد فتجب الدية مغلظة على العاقلة، ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرط؛ لأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك (فإن) كانت السفينتان لهما و (كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه) سواء أكان المال في يد مالكه وهو السفينة أم لا لتعديهما، ويتخير الأجنبي بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع على الآخر، وبين أن يأخذ

Mas'alah: What is the liability when a collision is caused by wind or negligence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2542)

تنبيه: محل هذا التفصيل إذا كان الاصطدام بفعلهما أو لم يكن وقصرا في الضبط، أو سيرا في ريح شديد، فإن حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر، بخلاف غلبة الدابة فإن الضبط ثم ممكن باللجام ونحوه، فالقول قولهما بيمينهما عند التنازع في أنهما غلبا؛ لأن الأصل براءة ذمتهما وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه، وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجري السائرة.

Mas'alah: How does the ruling on ship collision compare to the case of two horsemen whose horses are uncontrollable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8780)

ثم قال أئمتنا: قد ذكرنا قولين في اصطدام الفارسين إذا غلبهما فرساهما، فنرتب السفينة على الدابة، ونجعل ما يجري [بغلبة] (6) الرياح أولى بإسقاط آثار الضمان؛ فإن البحر إذا هاج، فيغلب سقوط الاختيار، وليس ذلك أمرا نادرا، وهو وجه الخطر في ركوب البحر، وسقوط اختيار الراكب (7) بالكلية يعد من النوادر.

Mas'alah: What is the third view on the role of choice in ship collision liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8782)

ما ذكره العراقيون، وهو سرف، والوجه الثالث – ألا يتقدم اختيار في المجاري، ولو اقتربت السفينتان اقترابا [يغلب من حاله] (1) سقوط الاختيار في الصرف [فلا] (2)

يجوز أن يكون في مثل هذا اختلاف؛ [فإن] (3) الاقتراب المفرط سبب إلى الاصطدام، فهذا منتهى القول في تصوير الغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to claim full compensation from one of two negligent sailors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

بين أخذ بدل جميع ماله من أحد الملاحين ثم يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر

Mas'alah: When is it obligatory to throw cargo without owner's permission to save a protected animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

ويجب إلقاؤه وإن لم يأذن مالكه إذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم لا حربي ومرتد وزان محصن

Mas'alah: What is the ruling on throwing an animal overboard to save a human?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3319)

وإلقاء حيوان ولو محترما لسلامة آدمي محترم إن لم يمكن في دفع الغرق غيره وإن أمكن لم يجز الإلقاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third party's property is on colliding ships?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1821)

(فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه وإن كانتا لأجنبي لزم كلا) منهما (نصف قيمتهما) ووجه الضمان في ذلك أن الاصطدام نشأ عن الأجراء، فإن حصل بغلبة الرياح وهيجان الأمواج فلا ضمان في الأظهر، ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الأول بأن ردها باللجام ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on throwing animals overboard to save humans?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1821)

وتلقى الدواب

Sub-topic – Negligence and Custom in Animal Liability

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the rulings on standing versus sleeping in the road?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين، ومنهم من أجراهما على ظاهرهما، وفرق بينهما بأن الإنسان قد يقف في الطريق ليجيب داعيا وما أشبهه، فأما النوم والقعود: فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage based on local custom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6152)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : يعتبر عرف البلد؛ فلو جرت عادة أهل البلد: أن لا يرسلوا النعم نهارا إلا مع راع يحفظها، وأن لا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم نهارا، فأفسدت نعم رجل زرعا نهارا.. ضمن مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both the animal owner and the landowner are negligent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2810)

3555 – فرع قال الأئمة: إذا كان للمزارع أو البساتين أبواب وأغلاق، ففرط صاحب البهيمة بإرسالها ليلا، وفرط المالك بترك التوثق بالأغلاق؛ لم يجب الضمان؛ لتفريط رب البستان، حتى لو لم يكن في ذلك المكان سوى البساتين، فلا تفريط في إرسال البهائم بالليل، وإن كان فيه مزارع وبساتين، كان الإرسال بالليل تفريطا في المزارع دون البساتين.

Mas'alah: What is the ruling on doubling compensation for property damage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3813)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل@

الأموال حفظها بالنهار . وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها ? فإنما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ? .

Mas'alah: Does the ruling reverse if the custom regarding animal care is reversed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3195)

ولو انعكست العادة في موضع انعكس الحكم فيهما للمعنى من فرق رسول الله صلى

الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a pedestrian compared to an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: وقضيته الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله: وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه.)

Mas'alah: When is the animal owner not liable due to the crop owner's negligence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

ولا يضمن صاحب الدابة) ما أتلفته (إن قصر صاحب الزرع ونحوه في حفظ معتاد) ؛ لأنه المضيع لماله وهذا يعلم مما مر في قوله وكذا لو قصر وحضر صاحب الزرع ولم ينفرها)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shepherd's negligence causes animals to scatter and cause damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن تفرقت لنومه أو غفلته) عنها فأتلفت ذلك (ضمن) لتقصيره وذكر الغفلة من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath when his animal or insane slave causes damage due to his negligence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1765)

ولو قال [2]: جنت بهيمتك على أو على زرعي -ونحو ذلك- مما يوجب عليك كذا من جهة تقصيرك. فأنكر على البت، وحكم العبد المجنون الضاري بطبعه كالبهيمة، حتى يحلف السيد على البت إذا قصر في حفظه، وأتلف هذا الضاري شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if livestock escapes despite careful supervision?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6398)

فرع آخر لو انفلتت من يده مع شدة مراعاته لها قال أصحابنا: لا ضمان عليه بحال، وقال

في (الحاوي) : في وجهان: أحدهما: يضمن لأنه قلما يكون ذلك إلا من تفريط خفي. والثاني: وهو الأصح لا يضمن. وهذان الوجهان مخرجات من القولين في إصدام السفينتين بغلبه الريح.

Mas'alah: What is the liability for damage by animals when the owner is not negligent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2133)

إلا ألا يفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، وكذا إن كان الزرع

في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح. وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها. . ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا، وإلا. . فلا في الأصح. ===

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the damaged property is negligent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=585)

لا إن قصر مالكه" أي الشيء الذي أتلفته الدابة في هذه وتلك كأن عرض الشيء مالكه لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئا أو التقط حبا لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ "وإتلاف" حيوان "عاد" كهرة عهد إتلافها "مضمن" لذي اليد ليلا ونهارا إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما ءذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from unusual animal behavior?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=799)

ويحترز عما لا يعتاد؛ كركض شديد في وحل، فإن خالف ... ضمن ما تولد منه؛ لمخالفته للمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both parties are negligent in a property damage case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار وإلا غرم الأرش، فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين؛ ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك. ثم إن صحبها مالكها فعليه الأرش لتفريطه؛ فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه أو له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرش له، ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكها إن فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة، فإن بلعت ما يفسد، بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in guarding an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (إن فرط في حفظها) فإن لم يفرط فلا ضمان.

Mas'alah: How does custom affect liability for damage caused by an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1695)

وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا، ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلا دون النهار. انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal placed negligently?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: هدرت. . . إلخ) أي وضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لأن الأصل براءة الذمة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for animal damage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2501)

الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الأجنبي، والناخس، والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما

Mas'alah: What does the commentator say about the exception for animal damage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2501)

[حاشية الجمل] وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله الخطيب والرملي اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the damaged property was negligent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2503)

(لا إن قصر مالكه) أي الشيء الذي أتلفته الدابة في هذه وتلك كأن عرض الشيء مالكه لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئا أو التقط حبا لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unusual actions causing harm?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه) لمخالفته للمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner did not neglect in tying the animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

إلا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وعرض حلها، (

Mas'alah: What is the ruling if the crop owner was present and negligent in preventing the animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by customary animal behavior?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (لمخالفته للمعتاد) فما يعتاد من الركض وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة.

Mas'alah: What are the rulings on inciting animals and maintaining property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1293)

ويحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أو قناته، بل يكره تركه إلى أن تخرب بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك ـــــــ وهو الظاهر: أي ولا يحلب ما يضرها ولو كان الضرر الحاصل لها في الحلب بسبب قلة العلف، وعبارة الخطيب: ولا

يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة علفها ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للاضافة اه (قوله: والظاهر ضبط الضرر) أي الذي يحرم ارتكابه في الحلب وقوله بما يمنع على حذف مضاف: أي بترك ما يمنع أي القدر الذي يمنع وأخذ ما عداه، وقوله من نمو أمثالهما: أي الولد وأمه، وإذا كان هذا هو ضابط الضرر يكون الواجب حينئذ عليه ترك القدر الذي ينمو به أمثالهما وأخذ ما عداه (قوله: وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت) انظر ما مرجع الضمائر البارزة؟ والظاهر أن الثاني والثالث يعودان على الولد المعلوم من المقام، وأما الاول فظاهر السياق أنه يعود على الضرر، وهو مشكل، إذ ضبطه حينئذ ليس بما يحفظه عن الموت، بل بما لا يحفظه، وإلا لنافاه قوله بعد المفرع عليه فالواجب الترك له إلخ، وعبارة شرح الروض: والواجب في الولد، كما قال الروياني، أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت. قال في الأصل: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الأذرعي، وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب. اه. ومثله في النهاية ونصها: قال الروياني والمراد أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت. قال الرافعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا الخ. وكتب ع ش قوله وقد يتوقف الخ: فيقال يجب أن يترك له ما ينميه نمو أمثاله. اه (قوله: ويسن أن لا يبالغ إلخ) أي لخبر دع داعي اللبن (قوله: وأن يقص) أي ويسن أن يقص أظفاره: أي لئلا يؤذيها. قال في فتح الجواد: ويحرم حلبها مع طول ظفره إن آذاها. اه (قوله: ويجوز الحلب إن مات الولد) محط الجواز قوله بأي حيلة كانت، وإلا فجواز الحلب قد علم من قوله سابقا ويحلب مالك الخ. وقيد ذلك بموت الولد لان الغالب عند موته وذهاب اللبن أو قلته ما لم يتحايل على خروجه، والعرب يحشون جلده بتراب أو نحوه ويجعلونه أمامها يخيلون لها أنه حي كي لا يذهب لبها أو يقل (قوله: ويحرم التهريش بين البهائم) أي تسليط بعضها على بعض. قال في القاموس: التهريش التحريك بين الكلاب، والإفساد بين الناس، والمهارشة تحريك بعضها على بعض. اه (قوله: ولا

يجب عمارة إلخ) لما أنهى الكلام على حكم ماله روح شرع في بيان حكم ما لا روح له، وحاصل الكلام على ذلك أن ما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح، وهذا إذا كان المالك له رشيد، أما إذا كان غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه، وكذا وكيل وناظر وقف، وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره، ويكره أيضا ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من إضاعة المال. فإن قيل: إضاعة المال تقتضي التحريم. أجيب: بأن محل الحرمة حيث كانت الاضاعة ناشئة عن فعل كإلقاء متاع في البحر بلا خوف ورمي الدراهم في الطريق، بخلاف ما إذا كانت ناشئة عن ترك عمل كما هنا فإنها لا تحرم، ولكنها تكره، كما علمت (قوله: بل يكره تركه) أي التعمير المأخوذ من لفظ عمارة، وفي بعض نسخ الخط تركها، أي العمارة، وهو الأولى الموافق لما في التحفة. وقوله إلى أن تخرب، بفتح الراء. فإن قيل: إن العمارة التي يكره تركها لا تكون إلا لدار قد خرجت والغاية تفيد خلافه. أجيب: بأن الفرض أن الدار التي يكره ترك عمارتها ليست خربة بالكلية، وإنما فيها بعض مواضع خربة تحتاج إلى إصلاح ولو ترك لخربت بالكلية بحيث تصير لا تصلح للسكنى. وقوله بغير عذر متعلق بترك: أي يكره الترك لها بلا عذر، أما إذا كان بعذر، كأن لم توجد مؤن العمارة، فلا يكره تركها (قوله: كترك سقي زرع وشجر) أي فإنه يكره (قوله: دون

Mas'alah: Is the action of the male organ known by urine or intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=25)

18 – مسألة هل يعرف عمل الذكر بالبول أو الجماع وجهان في باب الجنايات من

الروضة قبيل باب الصيال

Mas'alah: What is the ruling on liability if a non-owner digs a well and the owner knows about it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7820)

فرع: لو كان الحافر غير المالك بدون إذنه، لكن المالك علم بالبئر، ولم يعلم من استدعاه بها – ففي تعليق القاضي الحسين وجهان: أحدهما: أن الضمان على المالك؛ حيث لم يعلمه. والثاني: على الحافر؛ لأنه المتعدي بالحفر.

Mas'alah: Does the ruling on liability for livestock damage reverse if local customs change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7831)

ولو تغيرت عادة أهل بلد بحفظ المزارع بالليل والمواشي بالنهار، انعكس الحكم على الأصح.

Mas'alah: What is the distinction between standing and sitting in a road regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وفرق على القديم بينه وبين الواقف: بأن القيام في الطرقات لا يستغني عنه، ولا يجد الناس بدا منه؛ بخلاف الجلوس؛ فإن مواضعه في غير المسالك المطروقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a teacher's disciplinary action?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2718)

ومعلم فمضمون.

Mas'alah: When is a person liable for unusual actions of an animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2726)

ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه،

Mas'alah: What is the general principle for liability regarding customary and excessive acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8863)

والضابط في هذه الأجناس أن ما يجاوز الاعتياد عدوان، وما يقع على حد الاعتياد، ففيه تردد في وجوب الضمان عند الإفضاء إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by unusual riding or driving in a road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

(ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) أو في مجمع الناس (فإن خالف) (ضمن ما تولد منه) لتعديه كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر أو الغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلا في صحراء وإن لم يكن ركض.

Mas'alah: Is there liability for damage from customary riding in a road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3459)

أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of property is negligent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3460)

(وإنما يضمنه) أي ما ذكر صاحب البهيمة (إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق) ولو واسعا، وإن أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم إذ الفرض هنا تعريضه متاعه للتلف وهو موجود (أو عرضه للدابة فلا) يضمنه؛ لأنه المضيع لماله، وأفتى القفال بأن مثله ما لو أمر إنسان بحمار الحطب، يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه. قال: وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal alone causes damage during the day or night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3460)

(وإن) (كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها في الصحراء (فأتلفت زرعا أو غيره نهارا) (لم يضمن صاحبها) أي من وضع يده عليها، سواء أكانت بحق كمودع أم بغيره كغاصب، وما نازع به البلقيني في نحو المودع بأن عليه أن لا يرسلها إلا بحافظ رد بأن هذا عليه من حيث حفظها لا من حيث جهة إتلافها، بل والعادة محكمة فيه كالمالك (أو ليلا ضمن) إذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا والدابة ليلا، ولذا لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظهما فيهما ضمن فيهما، أما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا لمخالفته العادة، ويستثنى من عدم الضمان المذكور في كلامه ما إذا توسطت المراعي والمزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا؛ لأن العادة حينئذ عدم إرسالها بلا راع، ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به، وحينئذ فلا استثناء؛ لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه، ولو تكاثرت فعجز أصحاب الزرع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة، وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه [حاشية الشبراملسي] والأصل عدم التنبيه، وقوله أو مطرقا مفكرا: أي ولو في أمور الدنيا (قوله: لا يختلف بالعلم وعدمه) أي ولأن له طريقا آخر كتنبيهه بجر ردائه مثلا أو غمزه بشيء في يده (قوله: لضيق وعدم عطفة) أي قريبة فلا يكلف العود لغيرها (قوله فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام) أي فلا ضمان (قوله: فسقط اعتبارهما) أي المؤخر والمقدم (قوله: وإن أذن الإمام) ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع، ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة (قوله: إذ الفرض هنا) وفي نسخة الملحظ. (قوله: ما لو مر إنسان بحمار) أي على حماره (قوله: لتقصيره) أي المار (قوله: فمر به آخر) أي ولو أعمى (قوله: سواء أكانت) أي اليد (قوله: محكمة فيه) أي المودع (قوله: أما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا) ظاهره

وإن اعتيد إرسالها في البلد وحدها، وقياس ما يأتي في المراعي المتوسطة خلافه، بل قد يجعل [حاشية الرشيدي] (قوله: وقوله في الروضة) أي تبعا لبحث الرافعي (قوله: بل والعادة محكمة فيه) أي فله أن يرسلها بلا حافظ

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal escapes despite proper restraint?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3461)

(إلا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وأغلق الباب، واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها، أو فتح لص الباب فلا يضمن لعدم تقصيره، وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the damaged property is negligent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3461)

(أو) فرط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه، نعم إن حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله، ويضمن صاحبها ما أتلفته: أي قبل أن يتمكن من نحو ربط فمها كما هو الأوجه، وإلا فهو المتلف لماله، ولو كان الذي يجانبه زرع مالكها اتجه عدم إخراجها له عند تساويهما لانتفاء ضرره في إبقائها، وأفهم قوله وتهاون جواز تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها، فإن زاد، ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal at night contrary to custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3462)

لمخالفته للعادة في ربطها ليلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals at night versus daytime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4124)

الحال الأول: أن لا يكون أحد، وأتلفت زرعا أو غيره، نظر إن أتلفته بالنهار، فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته بالليل، لزم صاحبها الضمان، للحديث الصحيح في ذلك، ولأن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا، ولا بد من إرسال المواشي للرعي، ثم العادة أنها لا تترك

منتشرة ليلا، فإذا تركها ليلا، فقد قصر، فضمن، ولو جرت العادة في ناحية بالعكس، فكانوا يرسلون المواشي ليلا للرعي، ويحفظونها نهارا، وكانوا يحفظون الزرع ليلا، فوجهان، أصحهما: ينعكس الحكم، فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة. والثاني: لا تأثير للعادة ويتعلق به فروع.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd or bailee for damage caused by an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4130)

فصل في مسائل منثورة من الباب وربما سبق بعضها فأعدناه، أو صح في فتاوى البغوي

أن الراعي كالمالك يضمن ما أتلفته الدابة في يده، ولو كان عنده دابة وديعة، فأرسلها فأتلفت، لزمه الضمان ليلا كان أو نهارا؛ لأن عليه حفظها ليلا ونهارا، وفي هذا توقف، ويشبه أن يقال: عليه حفظها بحسب ما يحفظ الملاك، وأنه لو استأجر رجلا لحفظ دوابه، فأتلفت زرعا ليلا أو نهارا، فعلى الأجير الضمان؛ لأن عليه حفظها في الوقتين، وذكر أنه رأى المسألة كذلك في طريقة العراق.

Mas'alah: Is one excused for riding a refractory animal when intending to return it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1363)

(ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أي يعذر في ركوبها حين توجهه ليردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل: لا يبطل لأنه أسرع للرد

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an unattended animal during the day versus at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2050)

5227 – قول "التنبيه" في الدابة [ص 211] : (وإن لم يكن معها؛ فإن كان بالنهار .. لم يضمن ما يتلفه، وإن كان بالليل .. ضمن) فيه أمور: أحدها: أنه يستثنى من عدم الضمان نهارا: ما إذا كانت المراعي متوسطة المزارع، أو كانت (1) انظر "نهاية المطلب" (17/ 387، 388) . (2) الروضة (10/ 199) . (3) المنهاج (ص 517) .

البهائم ترعى في حريم السواقي .. فيجب ضمان ما تفسده إذا أرسلها بلا راع؛ لاعتياد الراعي في مثل ذلك، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 601] : (ومتلف بهيمة سرحت جوار مزرع واتسع المرعى) ، لكن تقييده ذلك باتساع المرعى تبع فيه الغزالي [1]، ولم يعتبره الرافعي ولا غيره، قال البارزي: ولا يظهر اتجاهه، وعبر في "تيسيره" بقوله: اتسع المرعى أو ضاق، ثم قال: ويحتمل أن الغزالي والمصنف أراد به: التصوير، لا التقييد، فإنه إذا ضمنا مع اتساع المرعى وجواز انتشار الدواب فيه وبعدها عن المزارع .. فمع ضيق المرعى أولى، ونبه على ذلك أيضا صاحب "التعليقة" فقال: ما أشعر به من اشتراط اتساع المرعى ليس كذلك؛ فإن الضيق كالواسع في ذلك، قال: فالأولى أن يحمل قوله: (واتسع) على أنه حال، وكذا قال القونوي: الواو في قوله: (واتسع المرعى) للحال. قلت: وهذا لا يدفع الإيراد؛ فإن الحال قيد، لكن نازع شيخنا الإمام البلقيني في اعتبار هذا من أصله، وقال: الأصح عندنا: ما أطلقه الشافعي ومعظم الأصحاب من عدم الضمان نهارا من غير نظر إلى ذلك في وسط المزارع أم لا. ثانيها: يرد عليهم جميعا: أن محل عدم الضمان: ما إذا رعت في موات أو مملوك لأصحابها، فإن أرسلت في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فافسدته .. كان مضمونا على من أرسلها، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وقد قال القاضي حسين: إذا خلاها في ملك الغير، فسواء كان ليلا أو نهارا .. فهو مضمون؛ لأنه متعد في إرساله. ثالثها: ويرد عليهم أيضا: أن محل عدم الضمان: إذا كان الإرسال بالصحراء، فإن كان بالبلد فأتلفت شيئا .. ضمنه على الأصح في "أصل الروضة" [2]، وحكى في "المطلب" عدم الضمان عن الجمهور. قال شيخنا الإمام البلقيني: وكأنه أخذه من حكاية الرافعي له عن غير أبي الطيب بن سلمة [3]، قال: وهذا لا ينبغي أن يؤخذ منه النقل عن الجمهور. رابعها: ومحل عدم الضمان أيضا: إذا جرت عادة البلد بإرسال المواشي نهارا، فإن اعتادوا حفظها ليلا ونهارا .. وجب الضمان ولو أتلفت

نهارا، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لم أر من تعرض له. خامسها: ومحل عدم الضمان أيضا ما إذا لم يكن وديعة أو كان لها أجير يحفظها، فمتى أرسل (1) انظر "الوجيز" (2/ 187) . (2) الروضة (10/ 197) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 329) .

الوديعة فأتلفت .. لزمه الضمان ولو نهارا، ولو استأجر رجلا لحفظ دوابه فأتلفت زرعا ليلا أو نهارا .. فعلى الأجير الضمان، حكاه الرافعي عن "فتاوى البغوي" ، وعلله: بأن عليه حفظها في الوقتين [1]. وفي معناهما: ما لو كانت تحت يد مستأجر أو مستعير أو مرتهن أو عامل قراض أو أمين بوجه ما أو غاصب أو مالك راهن قد استعارها من المرتهن .. فكل هؤلاء مأمورون بالاحتياط والحفظ، وقال الرافعي في الأولى: يشبه أن يقال: عليه حفظها بحسب ما يحفظ المالك [2]، وقال النووي من زيادته: ينبغي ألا يضمن الأجير والمودع إذا أتلفت نهارا؛ لأن على صاحب الزرع حفظه نهارا، وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه [3]. ورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" كلام الرافعي في صورة الوديعة بأن المودع مأمور بالاحتياط في الحفظ بخلاف المالك، قال: وما ذكره النووي في الأجير والمودع مردود في غير الزرع، فإنه لا يجيء فيه التعليل بأن على صاحب الزرع حفظه نهارا، وقوله: (وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه) ممنوع، بل يؤثر أيضا في ضمان ما تتلفه الدابة التي لم يحتط في حفظها الاحتياط المأمور به، قال: وقد جعل الشافعي والأصحاب الدابة التي أركبها أجنبي صبيا أو مجنونا تحت يده وإن كان غائبا عنها؛ ولذلك جعلوه ضامنا لما تتلفه، ولو كان كما قال النووي .. لم يضمن؛ لأن تفريطه إنما يؤثر في ضمان الدابة دون ما يحدث منها. سادسها: ويستثنى من عدم الضمان أيضا: ما لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها .. فحكى فيه الماوردي وجهين بلا ترجيح، وقال

شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: وجوب الضمان على أصحاب المواشي، لخروج هذا عن مقتضى العادة، وهي المعتبرة على الأصح. سابعها: ويستثنى من عدم الضمان أيضا: ما إذا ربطها في الطريق على بابه أو غيره .. فيلزمه الضمان مطلقا، ولو كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص. ثامنها: ويستثنى من الضمان ليلا: ما ذكره في "المنهاج" بقوله [ص 517] : (إلا ألا يفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح) وقد ذكر "التنبيه" الأولى بقوله عقبه [ص 221، 222] : (وإن انفلتت بالليل فأتلفت؛ فإن كان بتفريط منه في حفظها .. ضمن، وإن لم يكن بتفريط منه .. لم يضمن) ، (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 335) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 335) . (3) انظر "الروضة" (10/ 201) .

واقتصر "الحاوي" على استثناء الثالثة فقال [ص 601] : (لا في بستان مفتوح) وتعبير "المنهاج" يقتضي عدم الخلاف في الأولين، وليس كذلك؛ فالخلاف في الأولى في "البيان" ، والثانية في "أصل الروضة" [1]. تاسعها: ويستثنى مع ذلك أيضا: ما لو خلاها في موضع بعيد لم تجر العادة بردها منه إلى المنزل ليلا؛ كالجبال والمفاوز شهرا أو شهرين للرعي .. فلا ضمان، ولو أفسدت ليلا كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن الدارمي والقاضي حسين. عاشرها: يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطير .. فلا ضمان بإتلافهما مطلقا، حكاه في "أصل الروضة" عن ابن الصباغ، وعلله: بأن العادة إرسالها [2]، ويدخل في ذلك النحل، وقد أفتى شيخنا الإمام البلقيني في نحل لإنسان قتلت جملا لآخر بعدم الضمان، وعلله: بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطها، والتقصير من صاحب البعير. حادي عشرها: محل الضمان ليلا وعدمه نهارا في بلد جرت عادتهم بإرسال المواشي نهارا وحفظها ليلا، فلو جرت العادة في ناحية

بالعكس .. فالأصح: أنه ينعكس الحكم، فيضمن ما أتلفه بالنهار دون الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for a leader of animals to periodically look back at them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3977)

وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (إليها كل ساعة) بأن لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها وإلا فما يراه فقط ويكفي عن التفاته مروره بالناس في نحو سوق ولو ركب غير الأول والآخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه (

Mas'alah: What is the ruling on leading animals not in a string and the need for a supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3977)

وغير مقطورة) [حاشية الشرواني] أسنى ومغني (قوله طروق الناس) أي: المعتاد اهـ ع ش (قوله وغير مقطورة) أي: بالنسبة لغير الإبل والبغال بقرينة ما يأتي ثم هو فيما إذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اهـ رشيدي عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة إلخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اهـ. (قوله يشترط إلخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اهـ مغني (قوله وتقاد) ويصور القود في غير المقطورة مع تعدده بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض

بحسب اختلاف الأزمة سم على حج اهـ ع ش (قوله وإلا فما يراه إلخ) أي: فالمحرز ما يراه فقط والباقي غير محرز. (قوله مروره بالناس إلخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش أقول وينبغي تقييده بما إذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء المرور بهم وإعانة بعضهم لبعضهم فيها كما في نحو سوق الجديدة في طريق الحج (قوله مع ذلك) أي: الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل سم اهـ ع ش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه أثر بعض اهـ مغني (قوله منهما) أي الإبل والبغال (قوله فما زاد كغير المقطورة) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي وكان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اهـ سم. (قوله في إحرازها) المناسب تذكير الضمير اهـ رشيدي. (قوله ما مر) انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وإن أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيئا آخر فلم يظهر مروره سم على حج اهـ ع ش ويمكن أن يراد به الأول ويدفع قوله فالسابق والقائد إلخ بأن قول الشارح السابق وغير مقطورة إلخ مفروض في غير الإبل والبغال كما هو قضية صنيع المغني وقدمناه عن صريح الرشيدي والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتي عن الرشيدي فليتأمل. (قوله تصحيف) أي: تحريف من سبعة إلى تسعة (قوله بأن ذاك) أي: تسعة بالتاء المثناة أوله (قوله لكن استحسن الرافعي إلخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعي من قول السرخسي إلخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسي إلخ) وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر اهـ مغني (قوله إلى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اهـ ع ش (قول المتن

وغير مقطورة) عبارة المغني وإبل غير مقطورة كأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح؛ لأن الإبل لا تسير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وغير مقطورة إلخ) يفارقه قول المصنف الآتي وغير مقطورة إلخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضا ومع قوله الآتي ويشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الإبل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها إلا أن يصور بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الأزمنة (قوله ويشترط مع ذلك) أي الشرط، وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل (قوله فما زاد كغير المقطورة إلخ) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي كان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اهـ. (قوله ما مر) انظر ما المراد فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها أو شيئا آخر فلم يظهر مروره فإن أراد به التفات القائد أو راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله إلى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal in a crowded market?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4043)

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمن) هـ (إن كان زحام) أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a blind person's garment by an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4043)

والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد، (وإن لم يكن) زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة؛ لأن عليه الاحتراز منها (إلا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمى) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي: من ذكر فإن لم يفعل ضمن الكل، إلا إذا كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كأن وطئ هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف؛ لأنه بفعلهما وبه يعلم أنه لا ضمان على الواطئ إلا فيما علم أن لفعله تأثيرا فيه مع فعل اللابس، فإن تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده، ولو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الأول فقط فيما يظهر، ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك، وقد يدل له كلامهما: وإن نبهه فلم يتنبه فلا وكعدم التنبيه الأصم. وإن لم يعلم أنه أصم؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of property is negligent in placing it on a road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4043)

(وإنما يضمنه) أي: ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة، (إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق) ولو واسعا وإن أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود، (أو عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمنه؛ لأنه المضيع لماله. وأفتى القفال بأن مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه؛ لأنه المقصر بمروره عليه، قال: وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به إنسان فتمزق به ثوبه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for animal damage based on custom and time of day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4044)

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا، ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني، وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما، أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى لمخالفته العادة، وقضيته أن العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء إلا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان، ويؤيده قول الرافعي: إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها، وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على أن الغالب في سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد، فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء، فإن العادة لم تستقر فيها بشيء على العموم، فأناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله، واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور في المتن ما إذا توسطت المراعي المزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا؛ لأن العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع، ومن ثم لو

اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء؛ لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه، ولا ينافي هذا ما قدمته في البلد؛ لأن العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم، وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة، وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا، وإن اتسع الطريق ما لم يأذن له الإمام في الواسع وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقيني أخذا من كلام القاضي.

Sub-topic – Self-Defense Against Aggressors

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an aggressor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6140)

]

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6145)

[مسألة: صيال البهائم]] : إذا صال على الرجل فحل من البهائم، فخافه على نفسه، ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله.. فلا يجب عليه ضمانه، وبه قال ربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، رحمة الله عليهم.

وقال أبو حنيفة: (يجوز له قتله، ولكن يجب عليه ضمانه) . دليلنا: قوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم} [التوبة: 91] [التوبة: 91] ، وهذا محسن بقتله البهيمة. ولأنه لو قصده آدمي، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فقتله.. لم يجب عليه ضمانه، فلأن لا يجب عليه ضمان البهيمة أولى.

Mas'alah: When is it permissible to repel an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

يدفع صائل) عند ظن صياله مسلما كان، أو كافرا حرا، أو قنا مكلفا، أو غير مكلف، ولو بهيمة عن معصوم من نفس، أو طرف، أو غيرهما (ولو عن مال) ، وإن قل نعم لو صال مكرها على إتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره، ولا فرق في الدافع بين المصول عليه، وغيره كما أفاده قوله: يدفع ببنائه للمفعول، وكالمال الاختصاصات من جلد ميتة، ونحوه كما اقتضاه كلام البسيط، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the blood of an aggressor being considered inviolable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(واهدره) بدرج الهمزة أي: الصائل، فلا يضمن يقال: أهدر السلطان دمه أي: أبطله، وأباحه

Mas'alah: What is the preferred order between opening the jaw and striking the cheeks of a biter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1924)

(قلت كذا شرح الوجيز) للرافعي، وتبعه النووي (رتبا ما) بزيادة ما أي: رتب (بين أن يفكه) أي: لحي العاض (و) أن (يضربا) شدقيه فقدم الفك على الضرب بقدر الإمكان حيث قال: وإذا عض إنسان يده خلصها بأيسر ما يقدر عليه، فإن أمكنه رفع لحييه، وتخليص ما عضه فعل، وإلا ضرب شدقيه ليدعه، فإن لم يمكنه، وسل يده فسقطت أسنانه، فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if the victim pulls out the biter's teeth to free himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1924)

(وإن نضا) أي: سل المعضوض (أسنانه) أي: العاض (بفعلته) فإنه جائز، ولا يضمن أسنانه كنفسه سواء كان ظالما أم مظلوما إذ العض لا يجوز بحال، وقد أهدر النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين ثنيتي العاض، وقال: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل» نعم إن كان المعضوض مرتدا، أو متحتم القتل في قطع الطريق، ونحوها، فلا يفعل بالعاض ما يؤدي إلى سقوط أسنانه قاله البلقيني، وقولهم لا يجوز العض بحال حمله في الانتصار على ما إذا أمكنه التخلص بلا عض، وإلا فهو حق له نقله عنه الأذرعي، وقال أنه صحيح

Mas'alah: Is the life of an attacker forfeit regardless of legal capacity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6441)

فإذا ثبت جواز دفعه بالقتل وهو متفق عليه كانت نفسه هدرا مكلفا كان أو غير مكلف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on liability for killing an attacker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6442)

وقال أبو حنيفة: إن كان آدميا كالبالغ العاقل كانت نفسه هدرا، حرا كان أو عبدا، وإن كان غير مكلف كالصبي والمجنون أو كان بهيمة كالفحل الصائل كانت نفسه مع إباحة قتله مضمونة بدية الأذى وقيمة البهيمة استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ." وهذا المال مستهلك على مالكه بغير طيب نفس منه فاقتضى أن يكون مضمونا على مستهلكة قال: ولأنه استهلك ملك غيره لإحياء نفسه فوجب إذا كان بغير إذن مالكه أن يكون ملتزما لضمانه كالمضطر إلى طعام غيره، وهذا أولى بالضمان؛ لأنه على يقين من إحياء نفسه بأكل الطعام وعلى غير يقين من إحياء نفسه بهذا القتل؛ لجواز أن يندفع عنه بغير قتل، فلما ضمن ما يتيقن به الحياة كان أولى أن يضمن مالا يتيقن به الحياة قال: ولأن البهيمة لا قصد لها؛ لأنها لو أتلفت شيئا وليس صاحبها معها كان هدرا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "جرح العجماء جبار) فإذا بطل قصدها سقط حكم الصول فصار كالقاتل لها بغير صول، فوجب عليه الضمان." ودليلنا قول الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم} [التوبة: 91] وهذا بالدفع عن نفسه محسن فوجب أن لا يكون عليه سبيل في الغرم وقال تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى: 41] . فإن قيل: لا ينسب إلى غير المكلف ظلم. قيل: الظلم وضع الشيء في غير موضعه فصار الدافع مظلوما وإن لم ينسب إلى المدفوع يرفع القلم عنه ظلم وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فاقتضى ظاهره أن لا يؤخذ منه غرم ما لم تطب نفسه به." ومن الاعتبار: أنه إتلاف بدفع مباح فوجب أن يسقط فيه الضمان قياسا على قتل البالغ العاقل المكلف. فإن قيل: المعنى

في المكلف أنه قد أباح قتل نفسه بالطلب ولا يصح من غير المكلف إباحة نفسه بالطلب؛ لأنه لا حكم لقصده.

قيل: افتراقهما من هذا الوجه لما لم يمنع من استوائهما في إباحة القتل لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان، ولأنه قتل مباح بسبب كان من الصول فوجب أن يكون هدرا كالقتل بالردة والزنا، ولأن ما سقط به ضمان الآدمي سقط به ضمان البهيمة قياسا على قتل الصيد إذا صال على محرم لم يضمن بالجزاء كذلك البهيمة المملوكة لا تضمن بالقيمة. فإن قيل: فقتل الصيد في الإحرام مضمون في حق الله تعالى فكان أخف حكما من المضمون في حقوق الآدميين. قيل: لما لم يمنع هذا من استوائهما في وجوب الضمان إذا اضطر إلى إتلافها لشدة جوعه لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان إذا قتلها للدفع عن نفسه، ولأن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة لضمان نفسه بالكفارة والدية وانفراد ضمان البهيمة بالقيمة، فلما سقط بالدفع ضمان الأغلظ كان أولى أن يسقط به ضمان الأخف. فأما الجواب عن قياسهم على أكل المضطر فمن وجهين: أحدهما: انتفاضه بالعبد إذا قتله دفاعا عن نفسه؛ لأنه قد أحيا نفسه بقتل مال غيره ولا يضمنه. والثاني: أنه لو سلم من هذا النقص لكان لهذا المعنى في الطعام أنه أتلفه لمعنى في نفسه وهو ضرورة جوعه. والمعنى في صول الفحل أنه قتله لمعنى في الفحل وهو مخافة صوله فافترقا في المعنى من هذا الوجه، فوجب افتراقهما في الضمان كالعبد إذا قتله للجوع ضمنه، ولو قتله للدفع لم يضمنه، وكالصيد إذا قتله المحرم لجوعه ضمنه، ولو قتله للدفع عن نفسه لم يضمنه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن قصد البهيمة لا حكم له فمن وجهين: أحدهما: انتفاضة بصول الصيد على المحرم يسقط به الجزاء ولا يسقط عنه لو لم يصل. والثاني: أنه لما حل قتله بصوله ولم يحل إذا لم يصل دل على سقوط الضمان بصوله إذا لم يصل.

Mas'alah: What are the four rulings concerning repelling an attacker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6443)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor from oneself and one's family?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6444)

(فصل)

Mas'alah: When is repelling an aggressor obligatory and when is it merely permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6445)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an aggressor?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=543)

وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصر

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=543)

ثم شرع في القسم الأول وهو حكم الصائل فقال (ومن قصد) بضم أوله على البناء للمفعول بمعنى قصده صائل من آدمي مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا أو بهيمة (بأذى) بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو (أو) في (ماله) ولو قليلا كدرهم (أو) في (حريمه فقاتل عن ذلك) ليندفع عنه (فقتل) المصول عليه الصائل (فلا ضمان عليه) من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود كما قاله الزبيلي في آداب القضاء ولو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره تنبيه تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه تجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لأنه لا السبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر

ولو معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه

للإستسلام لها وظاهره أن عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود كن خير ابني آدمي يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند الإمام أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ويدفع الصائل بالأخف فالأخف فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكره أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=380)

وأما صول الفحل3: فإذا صال عليه، أو على ماله، أو على أهله إنسان أو فحل فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يغرم4، وكذلك لو دخل بيته فأمره بالخروج فلن يخرج فله ضربه وإن أتى ذلك على نفسه، أو عض عضوا من أعضائه فانتزعه من فيه فانتثرت أضراسه لم يضمن5، وكذلك لو اطلع على بيت فطعن عينه بعود، أو رماه بحصاة فذهبت عينه لم يضمن6. 1 نهاية لـ (66) من (أ) . 2 المراد بالقطار – هنا – مجموعة الإبل تسير على نسق واحد خلف بعضها البعض، والقطيعة: المنفردة أو المتفرقة. وانظر: اللسان 5/107، 8/281، المصباح 507، 509. 3 الصول، والصيال: الوثب والسطو، والفحل: الذكر من كل حيوان. 4 الأم 6/34، 35، مختصر المزني 375، الإقناع للماوردي 173، كفاية الأخيار 2/120. 5 المصادر السابقة، المهذب 2/225، 226، الروضة 10/188. 6 شرح السنة 10/254، شرح صحيح مسلم 14/138، نهاية المحتاج 8/29.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9269)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لانه إتلاف بدفع جائز فلم يضمن كما لو قصده آدمى فقتله للدفع.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an attacking animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9269)

(الشرح) إذا كان الاسلام قد فرض على المسلم أن يدافع عن نفسه حتى يصل بالدفاع إلى أن يقتل فيكون شهيدا أو يقتل فلا دية عليه فأولى أن يدفع

عن نفسه البهيمة حتى إن أدى الامر إلى قتلها، وارجع إلى ما سبق شرحه في نفس الباب.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1348)

فصل: وإن صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنه إتلاف بدفع جائز فلم يضمن كما لو قصده آدم فقتله للدفع.

Mas'alah: When is it obligatory to repel an aggressor without causing injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

وقلت أنا: إن أمكنه أن يدفعه من غير أن يجرحه أو يقتله وجب عليه الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on striking an aggressor regardless of their status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3403)

قال الشافعي : وسواء فيما يحل بالإرادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها ويحرم من المسلم والذمي والمعتوه والمرأة والصبي والجمل الصئول والدابة الصئولة وغيرها ; لأنه إنما يحل ضربه لان يقتل المراد أو يجرحه فكل هؤلاء سواء فيما يحل منه بالإرادة إذا كان المريد يقدر على القتل وللمراد أن يبدر المريد بالضرب .

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an attacker with a weapon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3407)

بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصحر للرجل فيخاف قتله وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبأن المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فأجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وإن أتى ذلك على نفس المدفوع .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of repelling an aggressor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3190)

وهذا حكم جواز الدفع

Mas'alah: What is the ruling if a person's teeth fall out while biting someone's hand and the victim pulls

away?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3192)

الثانية لو عض يد إنسان فله أن يسل يده فإن ندرت أسنانه فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who is a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4765)

وكذا نفس قصدها أو بهيمة, لا مسلم في الأظهر ـــــــ قال: (وكذا نفس قصدها كافر) ؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ، ولأنه إن كان مرتدا أو حربيا .. فلا حرمة له, وإن كان ذميا .. فبالصيال بطلت حرمته, والاستلام للكافر ذل في الدين. قال: (أو بهيمة) ؛ لحقارتها, وهذا لا خلاف فيه, فيجب دفعها؛ لاستبقاء، المهجة. قال: (لا مسلم في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك} ، وهذا وإن كان شرع من قبلنا .. فقد ورد في شرعنا ما يقرره, وهو ما رواه أحمد [2/ 100] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم أنا جاء شخص يقتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة) . وفي (الترمذي) [2194] و (أبي داوود) [4258] : (كن كخير ابني آدم) , وفيه: (كن عبد الله المقتول, ولا تكن القاتل) قال ابن الصلاح: لم أجده في الكتب الخمسة وغيرها, والعجب من إمام الحرمين كيف قال: إنه صحيح, لكن صح: أن عثمان منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربع مئة, وقال: (من ألقى سلاحه .. فهو حر) . وخالف المضطر؛ فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل. والثاني: يجب كما يجب على المضطر. إحياء نفسه بالأكل. وقال القاضي أبو الطيب: إنه المشهور الذي قال به سائر

الأصحاب. وأما ترك عثمان رضي الله عنه القتال .. فلأنه علم أن لا حياة له؛ لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأخبره بذلك كما رواه أحمد في (مسنده) [1/72] . وأنا قلنا: لا يجب الدفع .. فهل تركه مباح أومندوب؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item attacks the buyer and the buyer kills it in self-defense?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=668)

[فرع صال المبيع في يد البائع على المشتري فقتله المشتري دفعا لصياله]

Mas'alah: What are the rules for repelling an aggressor with graduated force?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1715)

(و) دفع (مالك عن إتلاف ملكه) بإحراق أو تغريق أو نحوه؛ لأنه محرم (فلو كان) الملك الذي أراد مالكه إتلافه (حيوانا وجب دفعه) عنه لحرمته (ويضمن جرة) سقطت عليه من علو (لم تندفع عنه إلا بكسرها) وكسرها إذ لا قصد لها بخلاف الآدمي، والبهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل عدوان كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة لم يضمنها قاله الزركشي، والأولى إبدال قوله عدوان بيضمن به (و) يضمن (بهيمة لم تخل جائعا) أي لم تتركه (وطعامه) بأن لم يتمكن من الوصول إليه (إلا بقتلها) وقتلها؛ لأنها لم تقصده، وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره، فإنه موجب للضمان قال في الأصل ويمكن أن يجعل الأصح هنا نفي الضمان كما لو عم الجراد المسالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهى ويفرق بأن

الحق ثم لله وهنا للآدمي (فصل) (ويجب الدفع) للصائل (بالأخف) فالأخف (إن أمكن كالزجر) بالكلام أو الصياح (ثم الاستغاثة) بالناس (ثم الضرب باليد ثم بالسوط ثم بالعصا ثم بقطع عضو ثم بالقتل) ؛ لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما وانسد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضر به كما صرح به الأصل وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن قال الماوردي والروياني ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة، فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه، فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قال البلقيني ومحله أيضا في المعصوم وأما غيره كالحربي، والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته (وإن حال) بينهما (نهر وخاف) أنه (إن عبره غلبه فله رميه ومنعه العبور وإن ضربه) ضربه مثلا (فهرب أو بطل صياله ثم ضربه) ثانية (ضمن الثانية) بالقصاص وغيره (فإن مات منهما فنصف دية) تلزمه؛ لأنه مات بمضمون وغيره. (فإن عاد) بعد الضربتين (وصال ضربه ثالثة) فمات من الثلاث (فثلثها) أي الدية تلزمه (وله دفع من قصده) بالصيال (قبل أن يضربه) من قصده (ولو كان يندفع بالعصا فلم يجد إلا سيفا) أو سكينا (ضربه به) إذ لا يمكنه الدفع إلا به ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب عصا ونحوه (، فإن أمكن) دفعه به (بلا حرج) له (فجرح ضمن) بخلاف ما إذا لم يمكن (ومتى أمكنه الهرب أو التخلص) بنحو تحصن بمكان حصين أو التجأ إلى فئة (لزمه) ذلك؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون قال الزركشي وقضيته أنه لو قاتله حينئذ فقتله لزمه القصاص وقضية كلام البغوي المنع، فإنه قال تلزمه الدية قال تبعا للأذرعي وكلامهم يقتضي أن وجوب الهرب إنما هو فيما إذا دفع عن نفسه لا عن ماله ولا عن حرمه إلا أن يمكنه الهرب بهن (فرع) لو (عض) شخص (يده) مثلا

(خلصها) منه (بالأخف) فالأخف (من فك لحي وضرب فم لا غيره) أي لا بغيره (إلا إن احتاج في) التخليص إلى (أن يبعج) أي يفتق (بطنه) أو أن يخلع لحييه أو أن يفقأ عينيه أو نحوها فله ذلك ولا يجب قبل ذلك الإنذار بالقول كما جزم به الماوردي والروياني، فإن اختلفا في إمكان التخليص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه ذكره الروياني (فإن عجز) عن تخليصها (ونزعها فسقطت أسنانه أهدرت) كنفسه (وإن كان العاض مظلوما؛ لأن العض لا يجوز بحال) وقد «أهدر النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرملي الكبير] عبده المرتد؛ لأنه من وظائف الإمام وكذا للزاني المحصن المتحتم رجمه دفعهم عن نفسه غ ويدفع الذمي عن المسلم المتحتم قتله بزنا أو قطع طريق بناء على الأصح أنه معصوم بالنسبة إليه وقوله يشبه أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو كان حيوانا وجب دفعه عنه) لحرمته وفارق عدم. وجوب دفع المسلم عن النفس بأن في قتله شهادة يثاب عليها بخلاف إتلاف الحيوان غير الآدمي قال شيخنا يؤخذ من ذلك وجوب دفع المسلم عن الذمي؛ لأنه لا تحصل له شهادة كاتبه (قوله: لكنها مائلة) أو على وجه يغلب على الظن سقوطها (قوله: قاله الزركشي) أي كالبلقيني أشار إلى تصحيحه (قوله: ويفرق بأن الحق ثم لله تعالى إلخ) وأيضا فإزالة الجوع ممكنة بغير ذلك الطعام [فصل يجب الدفع للصائل بالأخف فالأخف إن أمكن] (قوله: كما ذكره الإمام في قتال البغاة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو ظاهر؛ لأنه في هذه الحالة تؤدي مراعاته للبداءة بالأخف فالأخف إلى هلاكه ع (قوله: قال الماوردي والروياني ومحل رعاية ذلك إلخ) هذا رأي مرجوح والأصح فيه مراعاة التدريج وسيأتي في كلام المصنف كأصله في الفصل الآتي ما يخالفه (قوله: قال البلقيني) أي والأذرعي وغيره ومحله أيضا إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: كالحربي والمرتد) أي وتارك الصلاة والزاني المحصن (قوله: ومتى أمكنه الهرب أو التخلص لزمه) محل لزوم الهرب في غير الصائل الحربي والمرتد ففيهما لا يجب الهرب بل لا يجوز في الحالة التي يحرم فيها الفرار

(قوله: وقضيته أنه لو قاتله حينئذ فقتله لزمه القصاص) أشار إلى تصحيحه [فرع لو عض شخص يده مثلا خلصها منه بالأخف فالأخف] (قوله: كما جزم به الماوردي والروياني) قال شيخنا هو محمول على إنذار لا يفيد، فإن أفاد قدمه أخذا مما سيأتي في الرمي (قوله: ذكره الروياني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي وليكن الحكم كذلك في كل صائل وكتب أيضا علم منه وجوب الترتيب فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن وهو قضية كلام الجمهور وقال الأذرعي وإطلاق كثير يفهم أنه لو سل يده أو لا فندرت أسنانه كانت مهدرة وهو ظاهر الحديث ونصوص الشافعي، والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو رتب لأفسدها العاض قبل التخلص من فيه اهـ وهو جلي ومثله لو بادر لشدة الألم وعدم إمكان الصبر لمراعاة الترتيب

كما في الصحيحين ثنية العاض، وقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل» ثم إن كان المعضوض غير معصوم كمرتد فليس له ما ذكر، فإن فعل لم يهدر العاض قاله البلقيني وغيره وقولهم لا يجوز العض بحال حمله في الانتصار على ما إذا أمكنه التخلص بلا عض وإلا فهو حق له نقله عنه الأذرعي وقال إنه صحيح (فصل) (لا يجب الدفع عن المال) غير ذي الروح؛ لأن إباحة المال جائزة نعم إن كان مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه قاله الغزالي في الإحياء وكذا إن كان ماله وتعلق به حق للغير كرهن وإجارة قاله الأذرعي (ويجب) الدفع عن (الحرم) أي النساء (إن أمن الهلاك) ؛ لأنه لا مجال للإباحة فيهن بخلاف المال وتعبيره بالحرم أعم من تعبير أصله بالأهل، والمراد الدفع عن البضع ومقدماته (وكذا) يجب الدفع (عن نفسه وغيره) المحترمين (إن قصده كافر) ولو معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين (أو بهيمة) ؛ لأنها تذبح لاستيفاء الآدمي فلا وجه للاستسلام بها وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه ومحل

وجوب الدفع عن غيره إذا أمن الهلاك كما صرح به الأصل (لا) إن قصده (مسلم ولو مجنونا ومراهقا) أو أمكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يستحب كما أفهمه كلام الأصل لخبر أبي داود «كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل» ولمنع عثمان – رضي الله عنه – عبيدة من الدفع يوم الدار وقال من ألقى سلاحه فهو حر واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد وقيده الإمام وغيره بمحقون الدم ليخرج غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة (ولو ظهر في بيت خمر يشرب أو طنبور يضرب) أو نحوه (فله الهجوم) على متعاطيه (لإزالته) نهيا عن المنكر، فإن لم ينتهوا فله قتالهم (وإن أتى على النفس) وهو مثاب على ذلك والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب وهو لا ينافي تعبير المصنف كالأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل أنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالواجب (ويجب دفع الزاني عن المرأة) ولو أجنبية وهذا علم من وجوب الدفع عن الحرم (فإن اندفع) بغير القتل (فقتله) عبارة الأصل ثم قتله (اقتص منه لا في) قتل زان (محصن) فلا يقتص منه كما مر في الجنايات (وإن لم يندفع) بغير القتل (وأفضى) الدفع (إلى القتل وطولب) القاتل بالقصاص (كفاه شاهدان) يشهدان (أنه قتله دفعا عن المرأة، فإن لم يكن) له (شهود حلف الورثة) أي ورثة القتيل على نفي العلم بما قاله القاتل واقتصوا منه (فإن كانوا) أي الورثة (اثنين فحلف أحدهما ونكل الآخر) وحلف له القاتل (فللحالف) عليه (نصف الدية، فإن كان الآخر صبيا لم يقتص) من القاتل (حتى يبلغ) الصبي فيحلف أو يموت فيحلف وارثه ثم يقتص من القاتل (فإن أخذ البالغ) وهو الحالف (نصف الدية أخذ للصبي) أي أخذ له وليه أيضا (فإن بلغ وحلف مكن) من التصرف فيما أخذ له (وإلا) بأن نكل حلف القاتل (فلا شيء له) ورد للقاتل ما أخذ له (وإن قال) القاتل (زنى وهو محصن [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال البلقيني وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله: حمله في الانتصار إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل دفع الصائل عن المال] (قوله نعم إن

كان مال محجور عليه إلخ) قال الغزالي في الإحياء مهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقص في جاهه وجب عليه ذلك قال الأذرعي والظاهر أن هذا وما قدمناه في الآحاد أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم عند المكنة، وقوله قال الغزالي في الإحياء مهما إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله: إن أمن الهلاك) وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه (قوله: وكذا عن نفسه وغيره) وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين كون المقصود ذميا أو مسلما حرا أو عبدا قصده سيده أو والده أو غيرهما وهو صحيح بشرط كون المقصود محقون الدم غ (قوله: إن قصده الكافر) قال البلقيني هذا إذا كان المصول عليه مسلما، فإن كان كافرا فلا يجب عليه الدفع إذا قصده كافر لكن يجوز (قوله: فلا وجه للاستسلام لها) قال الزركشي لو طلبت البهيمة حربيا أو مرتدا، فإنه لا يجب عليها الدفع لإهدار دمهما (قوله: أو أمكن دفعه بغير قتله) أي بقطع عضوه أو نحوه. (قوله: فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له) وعن القاضي حسين إن أمكن دفعه بغير قتله وجب وإلا فلا ومال إليه البلقيني واستثناه من محل الخلاف، وقال: إنه يجب قطعا وقال في التتمة المذهب إن أمكن دفعه بلا تفويت روح أو عضو وجب، فإن لم يمكن إلا بتفويت روحه أو عضوه ولم نوجب الهرب إذا قدر عليه فهو محل الخلاف وقال البلقيني: إنه لا بد منه وأيده بترجيحهم وجوب الهرب وعبارة الأنوار وإن كان مسلما فلا يجوز الاستسلام إلا أن يقدر على الدفع بلا قتل أو تفويت عضو ويظهر أنه يجب الدفع عن العضو عند ظن السلامة؛ لأنه ليس هنا شهادة وكذلك يجب عن النفس إذا أمكن عند غلبة الظن بأنه يحصل بقتله فاسد في الحريم والأطفال ولو كان المقصود نبيا وجب الدفع عنه قطعا كما صرح به الفوراني وغيره وقوله قال في التتمة المذهب إلخ أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله: إنه يجب الدفع إلخ وكذا قوله وكذلك يجب عن النفس إلخ وكذا قوله كما صرح به الفوراني وكتب أيضا قال الأذرعي مفهوم

كلام التنبيه وغيره أنه قاصد عضوه ليس كقاصد قتله وقد أطبقوا على جواز الدفع وسكتوا عن وجوبه فيما علم والظاهر الوجوب عند ظن السلامة إذ لا شهادة هنا ولو كان إماما عادلا أو بطلا شجاعا أو عالما وفي قتله إضرار بالمسلمين ووهن في الدين ففي جواز الاستسلام نظر ويجب القطع بأنه لو علم أنه يتولد عنه مفاسد في الحريم والأولاد بالسبي وغيره كما يفعله بعض الطغاة والخوارج أنه لا يجوز الاستسلام مع إمكان الدفع قال شيخنا هو كما قال وقوله والظاهر الوجوب أشار إلى تصحيحه (قوله: ولمنع عثمان – رضي الله تعالى عنه – عبيدة) وكانوا أربعمائة ولأن القتل شهادة يثاب عليها (قوله لم يسقط القصاص عن القاتل) إنما يظهر وجوب القصاص في هذه المسائل بحلف الولي إذا قلنا به في مسألة قد الملفوف ونحوها أما إذا قلنا بالصحيح فيها وهو وجوب الدية فتجب الدية في هذه المسائل (قوله: وقيده الإمام وغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به في الأنوار وكتب أيضا وصرح صاحب الترغيب بأن الزاني المحصن وقاطع الطريق القاتل كالكافر (قوله وتارك الصلاة المصر) على الامتناع (قوله والغزالي ومن تبعه عبروا وإلخ) أشار إلى تصحيحه

فقتلته) (اشترط) في ثبوت الزنا (أربعة) كما جاء في خبر مسلم (وإلا) أي وإن لم يكن له شهود أربعة (حلف الأولياء) أي ورثة القتيل (على نفي العلم) بما قاله القائل (واقتصوا) منه (وإن أقروا) أي الورثة (باستمتاع غير الجماع) كأن أقروا أن مورثهم كان معها تحت ثوب يتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بجماع (لم يسقط القصاص) عن الدافع (فإن ادعى الورثة) مع إقرارهم بجماعه (بكارته فالقول قولهم) وعلى القاتل البينة بالإحصان (ومن قطع يمين السارق أو محارب) بغير إذن الإمام (احتسب به) عن الحد فلا ضمان عليه بقطعها؛ لأنها مستحقة الإزالة (وعزر) لافتياته على الإمام (ولو جلد) شخص (زانيا أو قاذفا) بغير إذن الإمام (لم يحتسب به) عن

الحد؛ لأن الجلد يختلف وقتا ومحلا بخلاف القطع، والترجيح في الثانية من زيادته هنا وصرح به تبعا لأصله في باب حد القذف (فلو مات) من جلده بجلده (لزمه القصاص) وإن عاش أعيد عليه الحد]

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressive animal when escape is possible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1718)

فصل) (لو أمكنه الهرب من فحل صائل) عليه ولم يهرب (فقتله) دفعا (ضمن) بناء على وجوب الهرب عليه إذا صال عليه إنسان (وفي حل أكل) لحم الفحل (الصائل) الذي تلف بالدفع (إن أصيب مذبحه تردد) أي وجهان وجه منع الحل أنه لم يقصد الذبح، والأكل قال الزركشي، والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد، والذبائح (وإن قطع يد صائل دفعا وولى) فتبعه (فقتله قتل به) ؛ لأنه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله (ولا شيء) له (في اليد) ؛ لأن النفس لا تنقص بنقص اليد ولهذا لو قتل من له يدان من ليس له إلا يد قتل به ولا شيء عليه (وإن صال) عبد (مغصوب أو مستعار على المالك فقتله دفعا لم يبرأ) كل من الغاصب، والمستعير (من الضمان) إذ لا أثر لقتله دفعا)

Mas'alah: What is the definition and basis of the right to repel aggression (al-siyal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1567)

بسم الله الرحمن الرحيم [كتاب الصيال وضمان الولاة] [1] الصيال والمصاولة:

المواثبة. والصائل: الظالم. واستؤنس للصيال بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} الآية. واحتج الشافعي -رضي الله عنه-: والأصحاب بالحديث الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد" [2] قالوا: والشهيد من كان له الصيال. وصح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) ما بين المعقوفين من "المنهاج" (ص 305) . (2) "صحيح البخاري" (2480) و "صحيح مسلم" (141) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" [1] الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3543)

ولو صالت بهيمة على إنسان، فلم يمكنه دفعها إلا بالقتل، فقتلها - لا ضمان عليه، وعند أبي حنيفة - رحمه الله-: يجب الضمان. قلنا: ما صار مباح القتل لصيال - فلا يجب ضمانه؛ كالآدمي،

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن صال عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بقتلها؛ لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a strong person who fails to escape a predatory animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

والثاني: أن يكون ثابت النفس قوي القلب يقدر على الخلاص، فلم يفعل حتى افترسه فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal stops and then attacks on its own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

أحدهما: أن يقف السبع بقدر إرساله زمانا، ثم يسترسل فلا قود ولا دية، لأن حكم إرساله قد انقطع بوقوفه فصار هو المسترسل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a non-deadly snake bite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

أحدهما: عليه القود اعتبارا لجنس القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressive animal (fahl) in self-defense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6388)

مسألة: قال: وإن طلب الفحل رجلا فلم يقدر عليه إلا بقتله لم يكن عليه غرم. وإذا صال عليه فحل لغيره فقتله دفعا عن نفسه لم يجب عليه ضمانه، وبه قال مالك وأحمد

وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز له قتله دفعا عن نفسه ويجب عليه ضمانه، وكذلك إذا كان الصائل صبيا أو مجنونا فقتلهما دفعا يلزمه الضمان عنده وهذا لا يصح لأنه قتله بدفع جائز فلا يجب ضمانه كما لو قتل الآدمي الصائل وهو بالغ عاقل، فإن قيل: أليس لو قتله بضرورة الجوع يلزمه الضمان؟ فكذلك هنا قلنا: الفرق أنه لم يلجئه الطعام إلى إتلافه وهنا الفحل بصوله ألجأه إلى إتلافها لفرق بينهما الأولى لو قتل المحرم صيدا للجماعة يلزمه الجزاء، [138/ب] ولو قتله صائلا بصوله لا يلزمه الجزاء بالإجماع.

Mas'alah: When is it obligatory to defend one's honor or another person from an aggressor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2119)

ويجب عن بضع، وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة، لا مسلم في الأظهر. والدفع عن غيره كهو عن نفسه، وقيل: يجب قطعا === الحيوان. . فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح. (ويجب عن بضع) لأنه لا مجال للإباحة فيه، وسواء بضع أهله وغيرهم، وشرطه: ألا يخاف على نفسه، (وكذا نفس قصدها كافر) لأن الاستسلام لهم ذل في الدين، (أو بهيمة) لأنها مذبوحة؛ لاستبقاء المهجة، فكيف يؤثرها ويستسلم لها؟ ! (لا مسلم في الأظهر) لحديث: "كن كخير ابني آدم" ، صححه ابن حبان [1]، والثاني: يجب؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ، وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل. وأجاب الأول: بأن في القتل شهادة، بخلاف ترك الأكل، وحكى القاضي الحسين تصحيح الأول عن الأصحاب، وجريا عليه [2]، لكن قال القاضي أبو الطيب: إن الذي قال به سائر الأصحاب الثاني، وإنه المشهور، وقال القاضي: إن أمكنه دفعه بغير قتله. . وجب، وإلا. . فلا. ومحل

الخلاف: في المحقون الدم؛ كما قيده القاضي الحسين والإمام [3]؛ ليخرج المهدر؛ كالزاني المحصن وقاطع الطريق؛ فإن حكمهما حكم الكافر؛ كما صرح به صاحب "الترغيب" . (والدفع عن غيره كهو عن نفسه)، فحيث تجب هناك تجب هنا، وإلا. . فلا؛ إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه. نعم؛ لو صال حربي على حربي. . لم يجب الدفع على المسلم وإن وجب دفعه عن نفسه. (وقيل: يجب قطعا) لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وقيل: لا يجب (1) صحيح ابن حبان (5962) ، وأخرجه أبو داوود (4259) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والترمذي (2194) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (11/ 314) ، روضة الطالبين (10/ 188) . (3) نهاية المطلب (17/ 367) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (al-siyal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=585)

فصل في الصيال يجوز دفع صائل على معصوم بل يجب عن بضع ونفس قصدها كافر,

---

Mas'alah: What is the ruling on repelling a non-inviolable aggressor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=586)

وإذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا نحو سيف فيضرب به أما إذا كان الصائل

غير معصوم فله قتله بلا دفع بالأخف لعدم حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against protected life or property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=582)

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن.

Mas'alah: What is the chapter on aggression and its definition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=796)

باب الصائل وفي بعض النسخ: باب الصيال، وهو الاستطالة والوثوب.

Mas'alah: What is the ruling if the aggressor dies as a result of being repelled?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

[إهدار الصائل إذا تلف بالدفع] الثالثة: يهدر الصائل إذا تلف بالدفع، فلا يضمن بقود ولا دية، ولا قيمة ولا كفارة، لأنه مأمور بدفعه، وقد أبطل حرمة نفسه بإقدامه على الصيال، يقال: أهدر السلطان دمه؛ أي: أبطله وأباحه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1688)

فصل: في حكم الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وخبر البخاري «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. ثم شرع في القسم الأول وهو حكم الصائل فقال: (ومن قصد) بضم أوله على البناء للمفعول. بمعنى قصده صائل من آدمي مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا [حاشية البجيرمي] حسناته بقدر ما ظلم به فإن فنيت حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلومين. ثم ألقي في النار وإن لم يتعد بسببه ولا بمطله أخذ من حسناته في الآخرة كما تؤخذ أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا تؤخذ في الدنيا ثياب بدنه فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء. اهـ. دميري. [فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم] ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة؛ لأنه قد يكون على النفس وعلى الأموال والعقول مثلا، وكان الأولى تأخيره عن الردة أيضا؛ لأنه قد يكون على الدين أيضا. قوله: (هو الاستطالة) أي العلو والقهر. قوله: (والوثوب) أي الهجوم وهو عطف مرادف وقيل: الوثوب العدو بسرعة فيكون عطف مغاير وذكر في المصباح أن استعمال الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة من استعمال العامة ثم إن هذا المعنى قيل: لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من تغايرهما وقيل: إنه لغوي فقط والشرعي يزاد فيه على ما تقدم تعديا ظلما بخلاف اللغوي فإنه أعم. قوله: {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فيه أن الآية في المعتدي بالفعل، والصائل لم يعتد بالفعل بل مريد الاعتداء إلا أن يقال: إنها شاملة

للمعتدي حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله: {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والاعتداء في قوله: {فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] للمشاكلة وإلا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله: {بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلا بالقتل وأيضا إذا اعتدى عليك بوطء زوجتك فلا يجوز الاعتداء عليه بوطء زوجته فيكون عاما مخصوصا بغير الفاحشة وفي هذا الدليل إشارة إلى أفضلية الاستسلام فإن في تسميته اعتداء إشارة إلى تركه وتركه استسلام. قوله: (انصر أخاك) أمر بالنصر والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهي عنه مع أنه قد لا يجب النصر ويجاب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتي أو أن الأمر محمول على الندب. قوله: (لأن ذلك) أي منعه من ظلمه. قوله: (ومن قصد. . . إلخ) قال شيخنا: لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والخفاء، والحاصل: أنه إذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم، ولا آدمية حاملا على شيء معصوم له أو لغيره نفسا وعضوا أو منفعة أو بضعا أو مالا وإن قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما، ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربي وإن قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل ذكر للواط ولا يستطيع إلا دفع أحدهما قال العلامة م ر: يدفع عن المرأة؛ لأن الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الأنساب، وقال العلامة حج: يدفع عن الذكر؛ لأنه لا طريق إلى حله. وقال العلامة الخطيب: يتخير بينهما لتعارض المعنيين. اهـ. برماوي وعبارة سم لو فرض صيال على مال وبضع ونفس. قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الأخطر فالأخطر اهـ ونقل عن ز ي ما نصه ولا فرق في الصائل بين الحامل وغيرها حتى لو صالت حامل

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1689)

قريبا أو أجنبيا أو بهيمة. (بأذى) بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو (أو) في (ماله) ولو قليلا كدرهم (أو) في (حريمه فقاتل عن ذلك) ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل. (فلا شيء عليه) من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد [حاشية البجيرمي] من امرأة أو هرة تدفع ولو أدى ذلك إلى القتل. فإن قيل: إذا جنت الحامل يؤخر قتلها إلى أن تضع فهلا كان هنا يمتنع دفعها المؤدي إلى قتلها. أجيب: بأن الجناية في الحامل قد انقطعت وهنا صيالها موجود مشاهد حال دفعها اهـ قوله: (من آدمي أو بهيمة) بيان للصائل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الآتي: أو في ماله فإن البهيمة مال فمن للبيان. اهـ. م د. قوله: (أو بهيمة) : بالجر عطف على آدمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق أن البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في العباب: ويهدر أي الصائل فإن كانت امرأة حاملا فمات حملها بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب أو بهيمة مأكولة، وأصاب مذبحها حلت م د. وعبارته على التحرير ما نصه: أي يجوز له الصادق بالوجوب دفع كل صائل أي حتى لو صالت حامل على إنسان ولم تدفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان. ومن هذا يعلم أن دفع الحامل كدفع غيرها. ويشبه أن يخرج على تترس المشركين بالصبيان ويأتي هذا أيضا في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه واعتمده شيخنا ز ي ولو صارت الهرة صائلة

مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أصحهما وبه قال القفال: لا يجوز؛ لأن ضرورتها عارضة والتحرز عنها سهل. وقال القاضي حسين: تلتحق بالفواسق الخمس. فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر وإذا أخذت الهرة حمامة وهي حية جاز فتل أذنيها، أي مرتهما وضرب فمها لترسلها. قال الإمام: وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء ولا يجري الملك عليها ولا أثر لليد للاختصاص فيها اهـ. قوله: (بأذى) مصدر بمعنى الفعل كما يدل عليه قوله: كقتل فما في قوله: بما يؤذيه واقعة على فعل فليس مراده بالأذى الآلة كما توهمه ق ل؛ لأنه يلزم عليه إطلاق المصدر على الآلة وقال م د قوله: بما يؤذيه فالمصدر بمعنى الآلة التي يتوصل بها الصائل إلى فعله كالسيف والسهم وهو غير مراد لقول الشارح: كقتل وقطع طرف فإنه بين ما يؤذي بهذه فدل على أنه ليس اسم آلة وإنما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع وغيرهما. قوله: (في نفسه) لو حذف الضمير منه ومما بعده لكان أعم. قوله: (وقطع طرف) أي أو جرح. قوله: (وإبطال منفعة عضو) لو سكت عن عضو لكان أعم ومنه تقبيل أنثى وأمرد وإرادة فاحشة ق ل. قوله: (أو في ماله) أو اختصاصه كجلد ميتة ووظيفة بيده بوجه بأن كان أهلا لها فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح. وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على المنهج. قوله: (ولو قليلا) استشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه. قاله الشوبري: وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا. أنه لا ضابط للصيال اهـ. س ل وأجاب م د على التحرير بأن قطع اليد محقق فاشترط له أن يكون المسروق ربع دينار. وهنا القتل غير محقق اهـ. قوله: (أو في حريمه) شامل للزوجة والأمة والولد اهـ. قوله: (عن ذلك) ضمن قاتل معنى دافع فعداه بعن وفي نسخة

على ذلك وتكون على تعليلية على حد قوله: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . قوله: (فقتل المصول عليه) أو قطع أو جرح بالأولى وأشار

Mas'alah: What is the liability if the person being repelled dies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=437)

فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا والقياس أنه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة اهـ، وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجر بأن الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور اهـ ع ش على م ر. (قوله والمراد بالمصلي والخط) أي: في قول المتن وبينهما ثلاثة أذرع أي: فيقدر مضاف بالنسبة إلى هذين وكان الأولى للشارح تقديم هذا على قول المتن فيسن دفع مار كما هو ظاهر وقوله منها حال المصلي والخط أي: حالة كونهما منها أي: من جملة الأربعة أي: بعضها اهـ شيخنا وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد سجد على ما وراؤها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط اهـ ع ش. (قوله أعلاهما) أي: لا أولهما يعني أنا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلي من رءوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفت لا أننا نحسبها من رءوس أصابعه إلى أولها حتى لو وضعها قدامه وكان بينه

وبين أولها ثلاثة أذرع لم تكف؛ لأن المعتبر أن يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه وبين أولها وكذا المصلي اهـ شيخنا. (قوله أيضا أعلاهما) كذا في المحلي وغيره وقضيته أنه لو طال المصلي أو الخط وكان بين قدمي المصلي وبين أعلى طرفه الأعلى الذي من جهة القبلة أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدميه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله يستره من الناس) معناه ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده اهـ برماوي. (قوله أي معه شيطان) قال الرافعي؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا مر إنسان وافقه اهـ عميرة اهـ سم. وعبارة الشوبري قوله فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان اهـ فتح الباري انتهت (قوله وحرم مرور) معطوف على فسق فهو من جملة التفريع وانظر حكمة عدم التسوية بين المتعاطفين في المضي أو المضارعة اهـ شيخنا أي: حرم على المكلف العالم مرور أي: وإن أزيلت السترة حيث علم بوجودها أي: ما لم يتعين طريقا لإنقاذ نحو مشرف على هلاك وإلا جاز اهـ ح ل وهو من الكبائر أخذا من الحديث اهـ عزيزي قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اهـ بالمعنى ومثله ما لو مد يده ليأخذ من خزانته متاعا؛ لأنه يشغله وربما شوش عليه صلاته اهـ ع ش على م ر. (قوله لو يعلم المار إلخ) جواب لو محذوف تقديره لوقف وقوله لكان خيرا إلخ مرتب على هذا المحذوف أي ولو وقف لكان وقوفه خيرا إلخ وقوله خيرا له أفعل التفضيل ليس على بابه؛ لأن المرور لا خير فيه اهـ شيخنا. (قوله أن يقف) اسم كان وخريفا تمييز وخيرا له خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فهو اسم كان؛ لأنها وإن كانت نكرة إلا أنها

وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها اهـ فتح الباري اهـ شوبري. (قوله مقيد بما إذا لم يقصر المصلي إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repel an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(بل يجب)

Mas'alah: What are the conditions for repelling an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: له دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اهـ شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله: غلبة ظنه لأن معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب. . . إلخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلما محقون الدم نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور عليه أو وقف أو وديعة على ما

في الإحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو إجارة على ما بحثه الأذرعي اهـ ز ي الصائل يشمل الحامل إذا صالت فللمصول عليه دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع إلى قتله اهـ سم وفرق بينه وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال اهـ سلطان ومثله شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on repelling a Muslim aggressor against another Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

[حاشية الجمل] إذا كان كافرا ذميا فوجوب الدفع عنه إنما يخاطب به الإمام دون الآحاد وقوله: فلا يجب دفعه أي لا على المصول عليه ولا على غيره فإذا رأيت مسلما معصوما يصول على مسلم ظلما ليقتله فلا يجب عليك دفعه عنه وقوله: بل يجوز له الاستسلام بل يسن لخبر ابني آدم ولذا استسلم عثمان – رضي الله تعالى عنه – وقال لعبيده وكانوا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] مفروض في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وخرج بالنفس العضو فيجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم عنه لانتفاء علة الشهادة وكما يجب الدفع عن البضع ومقدماته وعن النفس فيما إذا قصدها غير مسلم يجب أيضا عن المال ذي الروح وإن كان الصائل مالكه لتأكد حقه، والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للأصوليين حتى لو علم بشرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص فله الهجم عليه وإزالة ذلك فإن أبى قاتلهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك عند أمن فتنة من وال جائر

لأن التعزير بالنفس، والتعريض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اهـ شرح م ر. وعبارة سم قوله: بل يجب في بضع عبارة العباب ويجب على البضع إن أمن على نفسه فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصنا وإن قال قتلته لذلك وأنكر وليه أثبته القاتل بشاهدين إن ادعى أنه قصد زوجته فأدى الدفع إلى قتله وبأربعة إن ادعى أنه زنى بها وهو محصن وإن لم يثبت حلف وارثه وأقيد. . . إلخ اهـ قال م ر ويشمل قوله: في بضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطئ لها حربيا لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل قطعا اهـ انتهت وكتب أي سم أيضا قوله: في بضع أي ولو لغيره لكن قال صاحب البحر: لا يلزمه الابتداء بالقتل في بضع الغير بخلاف بضع نحو أخته وزوجته وفيه ن

Mas'alah: What is the ruling on repelling a non-Muslim aggressor who is a child or insane?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

(قوله: أيضا غير مسلم محقون الدم) يتناول الصبي، والمجنون وبه قال الإمام لأن المحذور قتل مسلم وذلك محقق فيهما وخالفه والده فأوجب الدفع قطعا. (تنبيه) إذا لم نوجب الدفع فقتله الصائل فهو ضامن ولا يقدح في ذلك تمكنه من الدفع هذا هو الحق وإن توقف فيه الزركشي وقال إنهم لم يتعرضوا له اهـ وما قاله الإمام جزم به في الروضة واعتمده م ر اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the blood of an aggressor being considered wasted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2493)

(فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة

Mas'alah: What is the order of escalating force when repelling an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2493)

(وليدفع) الصائل (بالأخف) فالأخف (إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة ومحله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما إذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا سكينا فيدفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressive animal that is attacking a protected animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2493)

صائلة من آدمية أو هرة أو غيرهما وإن أدى إلى قتلها وقتل حملها على المع

Mas'alah: What is the difference between repelling a pregnant aggressor and delaying retaliation against her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

ه م ر وقد تقدم أيضا فإن قيل فما الفرق بين جواز دفعها وامتناع الاقتصاص منها إذا جنت وهي حامل بل وجب الصبر إلى الوضع وغيره مما سبق قلت الفرق جنايتها هنا قائمة وهناك انقطعت وأيضا التدارك هناك ممكن بالصبر، والحبس إلى أن تضع ولا كذلك هنا فإنه إن لم يدفع ربما فاتت نفسه ونحوها واعلم أن بعضهم ذهب إلى منع دفع الهرة الصائلة إذا كانت حاملا وقاسها على ما لو حملت فرس ببغل لا يجوز ذبحها لأنه يؤدي إلى قتل البغل الغير المأكول وقد نهى عن قتل الحيوان لغير أكله ويجاب بأنه لا حاجة هنا إلى الذبح، والحاجة هنا إلى الدفع على أنه ينبغي مراجعة مسألة الفرس هل الذبح منقول الأصحاب المعتمد أو لا. (فرع) قال م ر يجب الدفع إذا كان الصائل حيوانا، والمصول عليه حيوانا محترما حتى لو صال كلب على كلب محترم وجب الدفع اهـ (فرع) لو صال مكرها على إتلاف مال وكان المهدد به نحو ضرب ينبغي أن لا يجوز الإتلاف وأن لا يجب على المالك تمكينه (فرع) صال مكرها على إتلاف دينار مثلا وكان المهدد به إتلاف ألف دينار له هل يجب على المالك تمكينه الوجه لا وفاقا لم ر اهـ سم.

Mas'alah: What is the meaning of the contradiction between repelling and liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي غالبا وقد لا تكون منافاة كما يأتي في الجرة اهـ شرح م ر.

Mas'alah: How should one repel an aggressor against life, honor, or property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: وليدفع الصائل. . . إلخ) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه اهـ شرح م ر ولو صال على مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الأخطر فالأخطر أو على بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لكثرة مفاسده اهـ واعتمده م ر اهـ سم

Mas'alah: How does one free a bitten hand and what are the rulings on self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: بفك فم) بأن يرفع أحد الفكين عن الآخر اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولو عضت يده خلصها بفك لحي فضرب فسل يد ففقء عين فقطع لحي فعصر خصية فشق بطن ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به في

البحر ومثله في ذلك كل صائل كما قاله الأذرعي نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلا ببينة أو بقرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا أو إشرافه على حرمه انتهت

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor from others?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (أي الأمر بواجبات الشرع إلخ) قد يشكل على هذا ما سلف من أن دفع الصائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب في الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3458)

وإن صالت عليه بهيمة، ولم تندفع إلا بالقتل، (جاز له) (2) قتلها، ولا ضمان عليه (3) ، وبه قال مالك وأحمد، وعند مالك في المضطر كذلك. (4) وقال أبو حنيفة: يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها (5) ، وكذا قال: إذا صال عليه صبي، أو مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (al-siyal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1365)

فصل في الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) ، مسلم وكافر، مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة، أو مال وإن لم يتمول على ما ـــــــــ فصل في الصيال أي في بيان حكمه: أي وفي بيان حكم الختان وإتلاف البهائم. فهذا الفصل معقود لذلك كله – كما ستقف عليه – وإنما ذكر عقب التعزير لانه يناسبه في مطلق التعدي. إذ التعزير سببه التعدي على حق الله أو حق عباده. والاصل في الصيال قبل الإجماع قوله تعالى * (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * وتسمية الثاني إعتداء مشاكلة، وإلا فهو جزاء للاعتداء الاول. وخبر البخاري أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة (قوله: وهو) أي الصيام لغة ما ذكر. وأما شرعا: فهو الوثوب على معصوم بغير حق. (وقوله: الاستطالة) أي فهو مأخوذ من صال إذا استطال وعطف الوثوب عليها تفسير: أي الهجوم والعدو والقهر (قوله: يجوز للشخص إلخ) أي عند غلبة ظن صياله، فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة. (وقوله: دفع كل صائل) أي ولو آدمية حاملا، فإذا صالت على إنسان، ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها، جاز على المعتمد ولا ضمان، وفرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت، وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها، وهي الصيال، وكذا يقال في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه. اه. ش ق (قوله: مسلم إلخ) تعميم في الصائل، وسيأتي التعميم في المصول عليه. (قوله: مكلف وغيره) تعميم ثان في الصائل أيضا وغير المكلف كصبي ومجنون وبهيمة (قوله: على معصوم) متعلق بصائل. وخرج غيره، كالحربي والمرتد وتارك الصلاة، بعد أمر الامام، فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم، وله دفع مسلم عن ذمي، ووالد عن ولده، وسيد عن عبده، لانهم معصومون

(قوله: من نفس إلخ) بيان للمعصوم: أي المصول عليه، وهو كالتعميم: أي لا فرق في المصول عليه بين أن يكون نفسا، أو طرفا، أو منفعة، أو بضعا، أو غير ذلك. قال في النهاية: فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحدة قدم النفس ومن يسري إليها كالجرح فالبضع، فالمال الخطير فالحقير، أو وقع الصيال على صبي يلاط به، أو امرأة يزني بها، قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين، واقتضاه كلامهم، لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاف الانساب المنظور له شرعا. اه. وقال ابن حجر: في الصورة الأخيرة يقدم الدفع عن الصبي الملوط به، لان اللواط لا طريق إلى حله. وقال الخطيب: يتخير بينهما التعارض المعنيين (قوله: أو طرف) – بفتحتين – العضو كما مر (قوله: أو منفعة) إن كان المراد منفعة الطرف، فلا حاجة إلى ذكرها، لأنه يلزم من إبطاله إبطالها – كما قاله سم – وإن كان المراد منفعة دار، أو دابة مثلا بأن يسكن الاولى، ويركب الثانية، فظاهر ولا يغني عنه ما قبله ولا يقال إن منفعة ما ذكر داخلة في مال لأنا نقول هي لا تسمى مالا في العرف، وإن قوبلت بمال (قوله: أو بضع) بوزن قفل: أي قبلا كان أو دبرا، (1) سورة البقرة، الاية: 194.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave who attacks before possession?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=211)

233 – مسألة العبد المبيع لو صال على البائع أو على آخر قبل القبض فقتله في الدفع فهل يصير قابضا فيه وجهان والعبد المغصوب والمستعار اذا صال ععلى مالكه فقتله دفعا فهل يبرأ الغاصب والمستعير من الضمان وجهان والأصح أنهما لا يبرآن ذكره في أواخر الصيال وذكره الصورة الصورة الثالثة هنا

Mas'alah: What is the chapter on aggression?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=400)

باب الصيال - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is it permissible to repel an aggressor on behalf of another even if it leads to drawing weapons?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=405)

514 - مسألة من النهي عن المنكر أن يدفع الصائل عن غيره وإن أدى إلى شهر السلاح على الصحيح قال الإمام والخلاف في آن الآحاد هل لهم شهر السلاح حسبه لا

Mas'alah: What is the ruling on a permissible person killing an animal in self-defense hitting the throat?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=412)

523 - مسألة الحلال إذا قتل دابه دفعا وأصاب المذبح ففي الحل وجهان لأنه لم يقصد الذبح والأكل حكاه في باب صول الفحل عن ابراهيم المرور وذي وقضيته أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه فلا يحل بطريق الأولى وهو فرع حسن

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3891)

الثاني: إذا صال عليه صيد أو بعير، فدفعه عن نفسه، وجرحه فقتله، قال القاضي الحسين [في التعليق:] فالظاهر أنه يحل إذا أصاب المذبح، وإن لم يصب المذبح فوجهان.

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith on the inviolability of a Muslim's blood in the context of self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8087)

وقال الماوردي: للخبر تأويلان [يغيبان عن الجواب] : أحدهما: لا يحل قتله صبرا إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل صبرا، وإنما ينتهي حاله إلى القتل دفعا. والثاني: لا يحل قتله بسبب متقدم إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل بمتقدم، وإنما يقتل بسبب حادث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the aggressor desists and the victim pursues him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8089)

قال: وإن اندفع، أي: إما بنفسه أو باليد، أو بضرب بعصا أو بجرح - [لم يتعرض إليه] لزوال السبب المسلط، وهكذا الحكم فيما لو كان قد أخذ المال فتبعه صاحبه، فألقاه إليه، لم يجز له اتباعه، فإن اتبعه فأتى عليه في نفس أو غيرها - ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on striking an aggressor to repel him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

قال: فإن رماه بشيء خفيف، فلم يرجع – استغاث عليه، فإن لم يلحقه غوث فله أن يضربه بما يردعه [عنه] ؛ لوضوح عذره؛ كما في الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8096)

[قال:] وإن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بقتلها [فقتلها] – لم يضمن؛ لأنه دفع مباح بالاتفاق، فوجب ألا يكون مضمونا على الدافع؛ كالآدمي المكلف من حر أو عبدن بل أولى؛ لأن ضمان الآدمي آكد من ضمان البهيمة، وقد وافق الخصم – وهو أبو حنيفة – على إهدار دمه.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense and liability for damage by an animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=45)

"فصل" ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, chastity, or property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2710)

كتاب الصيال وضمان الولاة له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال. [مغني المحتاج] [كتاب الصيال] هو والمصاولة: الاستطالة والوثوب، والصائل الظالم (وضمان الولاة) وأدرج المصنف في الباب حكم الختان وإتلاف البهائم، وعقد في الروضة لإتلاف البهائم بابا، وذكر حكم الختان في باب ضمان إتلاف الإمام. والأصل في الباب قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وافتتحه في المحرر بخبر البخاري «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. (

Mas'alah: Is there liability if the aggressor is killed while being repelled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2711)

فإن قتله فلا ضمان.

Mas'alah: When is it obligatory to defend one's honor and life against an aggressor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2711)

ويجب عن بضع، وكذا نفس قصدها كافر، أو بهيمة، لا مسلم في الأظهر. [مغني المحتاج] ففيه احتمالان لبعض المتأخرين. أحدهما يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه. والثاني بصاحب اللواط، إذ ليس إلى حله سبيل. وقال بعضهم: يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية. (فإن قتله) أي المصول عليه الصائل دفعا (فلا

ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة، حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير: ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود. قال الدبيلي: في أدب القضاء. تنبيه: دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا فالأصح لا يضمنه، وقاسه القاضي على ما إذا تترس الكفار حال القتال بمسلم، واضطر المسلمون إلى قتله. (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير. قال الأذرعي: والظاهر أن هذا في الآحاد. فأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم، وكذا إن كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن وإجارة. قال الغزالي: وإن كان مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه اهـ. أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضع لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة. (ويجب) الدفع (عن بضع) لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه كما قاله البغوي والمتولي (

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself against a non-Muslim aggressor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2711)

وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها كافر) ولو معصوما، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشي. تنبيه: محل

منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوز الأسر، فإن جوزه لم يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في السير (أو) قصدها (بهيمة) لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an attacker instead of fighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1512)

1558 – ثم إن تمكن المقصود المصول عليه من الهرب، أو التحصن بحصن، فلا يجوز له الاستسلام للهلكة والحالة هذه. فإذا فرعنا على أن الاستسلام لا يجوز؛ فإن فيه الكف عمن سقطت [حرمته] (1) وتعريض نفس محترمة للهلاك، فعلى هذا لو تمكن المصول عليه من الهرب، فأبى إلا الوقوف، ومصادمة الصائل، فهذا فيه احتمال ومنع المصادمة ظاهر؛ فإنه قادر على تنجية نفسه من غير أن يسعى في إهلاك الصائل عليه؛ فليفعل ما ينجيه، ولا يهلك الصائل عليه، ويتطرق إلى جواز المصادمة احتمال؛ من جهة أنه يدفع عن ماله، وإن حل له بذله، لا (2) لمقابلة المال بالدم، ولكن لسقوط حرمة الصائل. والظاهر عندي القطع بوجوب الهرب، وتحريم مصادمة المسلم عند إمكان الهرب، فلو فعل هذا، لم يفته شيء، ولو لم يدفع عن ماله، فاته المال، فهذا هو الوجه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against an aggressive animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9303)

11240 – البهيمة إذا صالت على إنسان، وعلم المصول عليه أنها لا تدفع إلا بما يهلكها، ويأتي عليها، دفعها، واقتصر على مقدار الحاجة في دفعها، فإن كانت [لا تدفع] (2) إلا بما يقتل، قتلها، وكانت هدرا غير مضمونة، خلافا لأبي حنيفة (3) . وكذلك إذا صال آدمي على إنسان، فإنه يتولى دفعه بالأيسر فالأيسر، فلو لم يتأت الدفع إلا بالقتل، قتل، ولا ضمان. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في صيال الصبي والمجنون. فقال في رواية: لو أهلكهما في الدفع، كانا مضمونين، وقال في رواية: لا ضمان على الدافع؛ لأن فعلهما لو تم، لتعلق الضمان به. بخلاف فعل البهيمة. ومعتمدنا في المذهب أن البهيمة بصيالها صارت مستحقة القتل بصيالها، فقامت مقام السبع الضاري، والكلب العقور. ولو اضطر في المخمصة، واقتضت الضرورة إتلاف بهيمة الغير، والأكل منها، فالإهلاك سائغ، بل واجب لإحياء المهجة، وضمان البهيمة واجب على المضطر، فإن البهيمة لم تتصف بما يسلط على إهلاكها، بخلاف الصائلة. ولو ربضت بهيمة على باب بيت فيه زاد لإنسان، وقد ظهرت الحاجة، ومست (1) ر. مختصر المزني: 5/ 178. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) ر. مختصر الطحاوي: 258، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 210 مسألة 2308، رؤوس المسائل: 506 مسألة 367، إيثار الإنصاف: 400، طريقة الخلاف: 493 مسألة 197).

الضرورة، ولا وصول إلى البيت إلا بإتلاف البهيمة، فلا شك أنه يتلفها، وفي ضمانها وجهان: أحدهما – أنه يجب كما لو أتلفها للمخمصة، وأكل منها. والثاني – لا يجب الضمان لوقوفها وربوضها على سبيله الموصل إلى الزاد.

Mas'alah: What is the obligation to repel a charging animal even if it leads to its death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9304)

11241 - ثم تكلم الأئمة فيما يجب من الدفع، وفيما يسوغ، فنستتم ذلك، ثم نخوض بعده في إيضاح تدريج الدفع، فنقول: إذا قصدته بهيمة إنسان، وصالت عليه، وجب عليه دفعها، وإن كان الدفع يأتي عليها، ولا يجوز أن يستسلم للتهلكة، ولا [بعد] (3) في هذا، ونحن نوجب قتل البهيمة الضارية بالإهلاك، وإن لم تكن صائلة في وقتها، لقطع توقع الصيال منها.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to a mad or minor assailant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9306)

11243 - ولو كان الصائل على الإنسان مجنونا أو مراهقا، فمعلوم أنه لا يبوء واحد منهما بالإثم، ولو استسلم للقتل، وللأصحاب طريقان فيهما: منهم من لم يجوز الاستسلام، ونزلهما منزلة البهيمة في هذا المقام، واستمسك بما أجرى الله تعالى ذكره في قصة هابيل؛ إذ قال عز وجل: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك} [المائدة: 29] . ومن الأصحاب من أجرى قولي الاستسلام في الصبي والمجنون (2) ؛ لأن المعنى المتبع في ضبط هذا القول محاذرة الزيادة على قدر الحاجة في الدفع، والصائل آدمي محترم، وهذا المعنى يتحقق، وإن كان الصائل لا يبوء بالإثم، وأيضا فإن للقتيل القرب من مرتبة الشهادة، وهذا المعنى يجري في الصبي والمجنون إذا صالا.

Mas'alah: Is one obligated to defend others against an assailant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9306)

11245 – وتمام البيان في هذا أنه كما يدفع الصائل عن نفسه كذلك يدفعه عن قريبه وحميمه، وعن الأجنبي منه. وهل يجوز له ترك الذب، أم يجب عليه أن يبذل وسعه في الدفع عن غيره؟ فيه تردد للعلماء، وهو من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن (1) وجه الاستدلال بالآية: أن الصبي والمجنون لا يبوءان بالإثم، فهما كالبهيمة من هذه الناحية. (2) وهذا الوجه هو الأشبه، كما عبر بذلك الرافعي. (ر. الشرح الكبير: 11/ 315) .

المنكر، والذي اختاره المحققون من الفقهاء أن ذلك يجري في حق الغير مجراه في حقه، لو كان هو المصول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and standing one's ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9308)

ومن أصحابنا من قال: يجوز الثبوت، ودفع الصائل، وهذا يوجه بأن الصائل =مع الاستعانة بمختصر العز بن عبد السلام، وبسيط الغزالي، وشرح الرافعي، وروضة النووي. فأدينا المعنى بألفاظ من عندنا. وعبارة الأصل رسمت هكذا "لو دفع مراعمه الهام بامره ... دفعه ... إلخ" كذا تماما رسما ونقطا. (انظر صورتها) . (1) في الأصل: "الكلام" . (2) المكاوحة: المقاتلة والمدافعة (المعجم) .

يبغي إزعاجه عن مكانه، فله ألا ينزع (1) ، ثم يجر ذلك الدفع وارتفاع الحرج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using lethal force when only a weapon is available for self-defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9309)

ثم [إذا قلنا:] (2) الاقتصار على الدفع، [فلو] (3) كان الصائل يندفع بسوط -لو كان- فلم يجده المصول عليه، ولم يشتمل إلا من (4) سيف أو سكين، ولو حذفه بالسيف، لقتله، فهذا فيه تردد؛ فإن الدفع ممكن من غير قتل. هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to an aggressor if he is Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في الاستسلام للصائل لو كان مسلما عثمان ... 17/ 368

Mas'alah: What restrictions can be placed on a prisoner regarding marital relations and socializing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الأصدقاء [حاشية الشبراملسي] أما معاند توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه وتعين عقابه طريقا لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي وشرح المؤلف في باب الصيال (قوله: ولا

فرق) سبق في كتاب الحج عن بعضهم ما يخالف هذا في دين النفقة (قوله: ومن استؤجرت عينه) معطوف على ما قبله من قوله وكالوالد إلخ (قوله: ولا أبوه) أي كل من الطفل والمجنون لئلا يضيعا (قوله: لم يجب بمعاملتهم) أي فإن وجب بمعاملتهم حبسوا، والضمير فيه للوصي والقيم والوكيل (قوله: وأجرة الحبس) عبارة الشارح في باب القضاء بعد قول المصنف وسجنا لأداء حق ما نصه: وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق وهي مخالفة لما هنا. أقول: ويمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الأجرة، والحبس هنا لتقصيره بعدم إقامة البينة التي تشهد بإعساره، ويطور ما هنا بما إذا حبس لإثبات الإعسار فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من أدائه وحبس له (قوله: حتى يبرأ من الأول) أي فإن خالف وفعل ضمن ما تولد منه (قوله والجماعة) أي إن توقف ظهور الشعار على حضوره (قوله: ومن الاستمتاع بالزوجة) قال حج: ولا يلزم الزوجة إجابته إلى الحبس إلا إن كان بيتا لائقا بها لو طلبها للسكنى فيه سيما يظهر [حاشية الرشيدي] قوله: إن أوصى بها مدة معينة) ظاهره وإن طالت ولا يخفى ما فيه (قوله: ليترددوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع أنه لا يتأتى في المخدرة والمريض. (قوله: ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة) لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع عنه عنادا

Mas'alah: Is it obligatory to repel aggression against honor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3442)

)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who intends to kill a Muslim or an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who intends to kill a Muslim or an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

وكذا) (نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها؛ لأن الاستسلام له ذل في الدين ومقتضاه اعتبار كون المصول عليه مسلما، ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب به الإمام لا الآحاد لاحترامه، ووجهه امتناع تسلط الكافر على المسلم بالقتل ولو مهدرا (أو بهيمة) لأنها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها (

Mas'alah: What is the ruling on defending others from attack?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3443)

والدفع عن غيره) مما مر بأنواعه سواء في الآدمي المسلم المحترم والذمي (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا حيث أمن على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself and one's property against an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=55)

باب الصيال للشخص دفع صائل عن ماله ... و نفسه أيضا و عن عياله و لو بقتل أو بقطع للطرف ... مقدما فيه الأخف فالأخف و لا ضمان من قصاص أو ديه ... أصلا و لا التكفير بل لا معصيه و ضمنوا من كان مع بهيمة ... ما أتلفت بالمثل أو بالقيمة

Mas'alah: Who is considered an aggressor and what is the ruling on repelling them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4115)

أما الصائل، فكل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه فإن أبى الدفع على نفسه، فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولو سقطت جرة من علو، واستوت على رأس إنسان وخاف منها ولم يمكنه دفعها إلا بإتلافها ففي الضمان وجهان، أصحهما: يجب؛ لأنه قصد لها بخلاف الآدمي والبهيمة، ولو حالت بهيمة بين جائع وطعامه في بيت، ولم يصله إلا بقتلها، ففي الضمان وجهان، ويمكن أن يجعل الأصح هنا نفي الضمان كما ذكرنا فيما لو عم الجراد المسالك فوطئه المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of repelling an aggressor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4117)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on defending against an attacking animal and the liability for killing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4124)

فصل في مسائل من الصيال قال ابن كج: لو صال عليه فحل، وأمكنه الهرب، فلم يهرب وقتله دفعا، هل يلزمه الضمان؟ يبنى على أنه هل يجب الهرب إذا صال عليه إنسان، إن قلنا: نعم، ضمن، وإلا فلا، وأبدى ترددا في حل أكل لحم البهيمة التي تلفت بالدفع، قال إبراهيم المروذي: إن لم يصب المذبح، لم تحل، وإن أصابه، فوجهان؛ لأنه لم يقصد الذبح والأكل، ولو صال العبد المبيع على البائع، أو أجنبي قبل القبض، فقتله دفعا، انفسخ العقد، ولو صال على المشتري فقتله، ففي مصيره قابضا وجهان. ولو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه، فقتله دفعا، لم يبرأ الغاصب والمستعير على الأصح، وفي «البيان» أنه لو قطع يد الصائل دفعا، فلما ولى تبعه فقتله، لزمه القصاص في النفس، ثم حكى عن بعض الأصحاب أن لورثة المصول عليه أن يرجعوا في تركة الصائل بنصف الدية، قال: والذي يقتضيه المذهب، أنهم لا يرجعون بشيء؛ لأن النفس لا تنقص بنقص اليد.

Mas'alah: What is the ruling if one kills an aggressor in self-defense?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1888)

(فإن قتله فلا ضمان) فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself from a disbeliever or an animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1888)

(وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة) أي يجب الدفع عنها (لا مسلم في الأظهر) فيجوز

الاستسلام له.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in the second view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1889)

والثاني يجب دفعه

Mas'alah: What is the chapter on repelling an aggressor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1559)

ومن باب دفع الصايل [1]

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and liability for animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=62)

باب الصيال وضمان البهائم له دفع كل صائل عن معصوم بالأخف فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب الدفع عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وأبى الخروج بعد أمره به فله ضربه وإن أتى ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع إلا بانتزاعه فانتثرت أسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته بخفيف أو رماها به فذهبت إن تعمد النظر إليه مجردا أو إلى حرمته وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع وإذا أتلفت بهيمة شيئا وذو اليد

معها ضمن ما أتلفه ليلا أو نهارا كما لو أوقفها في طريق ليس له إيقافها فيه فأتلفت شيئا وإن لم يكن معها لم يضمنه وإلا ضمن إلا إن قصر مالك الشئ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pushed person is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=665)

(قوله فليدفعه إلخ) . (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا؛ لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو وقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة سم على حج وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجر بأن الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, honor, or property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

(دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع) أو نحو قبلة محرمة. [حاشية الشرواني] المستحق (قوله فيبقى حق الإصلاح إلخ) أي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) أي المستحق (قوله وهو أحد وجهين) إلى الباب في المغني (قوله أنه ليس له العفو) أي: عند طلب مستحقه

كالقصاص (قوله إن رآه مصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولادة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزر بغيره بل إن رأى المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش. (

Mas'alah: What is the ruling on defending against an animal that attacks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4021)

أو بهيمة) ؛ لأنها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها؟ (

Mas'alah: What is the ruling on defending others against aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4022)

)

Mas'alah: How should one repel an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4023)

)

Mas'alah: What is the ruling if pulling the hand causes the biter's teeth to fall out?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4025)

(فإن عجز) عن واحد منهما، بل أو لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين، قال الأذرعي والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم أو الحربي (فندرت) بالنون (أسنانه) أي سقطت (فهدر) ؛ لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بعدم الدية» والعاض المظلوم كالظالم؛ لأن العض لا يجوز بحال، أما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد؛ لأن العاض مع ذلك مقصر لما تقرر أن العض لا يجوز بحال [حاشية الشرواني] إذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء إن قتله اهـ. ع ش بأدنى تصرف. (قوله: خلافا للبغوي) فإنه قال: تلزمه الدية اهـ. مغني. (قوله: على ماله) يعني عليه لأجل ماله كما هي عبارة الرافعي اهـ. رشيدي. (قوله: به) أي: مع المال. (قوله: ويدعه له) أي: يترك المال للصائل. (قوله: على بضعه ثبت إلخ) الظاهر أن الشارح هنا خلط مسألة بمسألة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها، وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم، بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه وإن أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى الوجوب انتهت، فهما مسألتان: الأولى: ما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع: والثانية ما إذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اهـ. رشيدي أقول: وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر في إرادة بضع المصول نفسه لا حرمه كما يفيده قوله: ما الآتي ومحل قولهم إلخ وجزم بذلك ع ش كما يأتي آنفا. (قوله: بناء على وجوب الدفع) معتمد،

وقوله: عنه أي: البضع، وقوله: والذي يتجه وجوب الهرب هنا أي: فيجب على المرأة الهرب، وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله: ومحل قولهم إلخ اهـ. ع ش. (قوله: إن تعين إلخ) خبر ومحل قولهم إلخ. (قوله: ولو صال عليه مرتد إلخ) محترز قوله: محترم. (قوله: حيث حرم الفرار) أي: بأن كان في صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربي على مثليه ع ش ومغني وعبارة سم سيأتي أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف اهـ. (قوله: وقضية المتن إلخ) أي: حيث اقتصر على تحريم القتال. (قوله: إن كان) أي: الزجر. (قوله: وجب) أي: الهرب وكان الواضح حرم أي: الزجر. (قوله: وعليه إلخ) أي: على الزجر بالشتم . (قوله: مثلا) إلى قوله أما غير المعصوم في المغني إلا قوله: كما اقتضاه إلى فبادر، وقوله: المعصوم أو الحربي. (قوله: مثلا) ينبغي أن نحو ثوبه كاليد اهـ. سم. (قوله: فضرب فم) أي: حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحي، وإلا قدم الضرب أخذا من قول المتن بالأسهل إلخ اهـ. ع ش. (قوله: فسل يد) أي: حيث ترتب عليه تناثر أسنانه، وإلا فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم، بل ومن فك اللحي اهـ. ع ش. (قوله: أي: رفع أحدهما إلخ) فيه أن اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذي فيه الأسنان السفلى، والذي فيه الأسنان العليا مجازا اهـ. ع ش زاد الرشيدي وكان يمكن إبقاء المتن على ظاهره، والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الأسفل عن الفك الأعلى أي: رفعهما عنه اهـ. (قول المتن: وضرب شدقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اهـ. مغني. (قوله: ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ) أي: حيث يعلم عدم إفادته نهاية وسم. (قوله: عن واحد منهما) المناسب لأول كلامه أن يقول: عن كل منهما فتأمل. (قوله: الجزم به) أي: بقوله أو لم يعجز اهـ. ع ش. (قوله: إذا ظن إلخ) متعلق بالجزم به. (قوله: أفسدها) أي: اليد مثلا. (قوله: فبادر) عطف على قوله: عجز عن واحد منهما اهـ. ع ش أقول: بل على قوله: لم يعجز. (قوله: في ذلك) أي: في سقوط

الأسنان بالسل. (قوله: والعاض المظلوم) أي: كأن أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكن دفعه بغيره ع ش ورشيدي. (قوله: كالظالم) أي: فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر قاله ع ش والأولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل. (قوله: أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اهـ. سم أي: والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله. (قوله: مع ذلك) أي: عدم عصمة المعضوض. (قوله: إن العض لا يجوز بحال) أي: في غير الدفع كما علم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله حيث حرم الفرار) سيأتي في السير أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف . (قوله: ولو عضت يده مثلا) ينبغي أن نحو ثوبه كذلك. (قوله: فقلع لحي فعصر خصية) قد يتوقف في إطلاق تقديم قلع اللحى على عصر الخصية. (قوله: ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالأخف اللزوم حيث أفاد. (قوله: أيضا ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ) قال في شرح الروض: كما جزم به الماوردي والروياني. اهـ. (قوله: أيضا ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول) حيث يعلم عدم إفادته م ر. (قوله: أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد. (قوله: أن العض لا يجوز بحال)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against life, limb, chastity, or property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1647)

كتاب الصيال وضمان الولاة افتتحه في المحرر بقوله عليه الصلاة والسلام: [أنصر أخاك ظالما أو مظلوما] الحديث [295] وهو في صحيح البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه – واستؤنس له أيضا بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم ... } الآية [296].

Mas'alah: What are the rulings on self-defense against an aggressor in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=228)

باب الصيال ومن قصده مسلم يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب، وإن قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه، وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب، وإن قصد حريمه وجب الدفع، ويدفع بالأسهل فالأسهل، فإن عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه، أو باليد فليس له بالعصا، أو بالعصا فليس له السيف، أو بقطع اليد فليس له قتله، فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله، ولا شيء عليه، وإذا اندفع حرم التعرض له.

Sub-topic – Liability for Peeping Toms and Trespassers

Mas'alah: Does the location of the peeping tom affect the ruling on striking him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6148)

وسواء وقف الناظر في ملك نفسه، أو في ملك صاحب الدار، أو في قارعة الطريق، وجعل ينظر.. فله رميه؛ لأن الأذى يحصل بنظره، وذلك يحصل منه، ولا اعتبار بالموضع الذي هو واقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a looker sees through an open door or wide window?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6148)

فإن نظر إلى حريمه من باب مفتوح أو كوة واسعة، فإن نظر وهو على اجتيازه.. لم يكن لصاحب الدار رميه؛ لأن المفرط هو صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة، وإن وقف وجعل ينظر.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له رميه؛ لأنه مفرط في الاطلاع والنظر، فهو كما لو قصد إلى النظر من حجر. والثاني: لا يجوز له رميه؛ لأن صاحب الدار فرط في فتح الباب وتوسعة الكوة.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who persists in looking into one's home?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2809)

3553 – فرع إذا تعذر قصد عينه، فأصر على النظر، استغاث عليه، وقطع بصره عن نفسه، فإن أبى، فله دفعه وإن أتى الدفع على نفسه. ولو وقف بالباب، فاسترق السمع، لم يجز قصد أذنه، وأبعد من أجازه. وإن دخل الدار، فلربها إخراجه، فإن أبي، فله دفعه بالتدريج الذي يدفع به عن المال، وغلط من خص الدفع برجله، وأبعد منه من أجاز قصد عينه. ويجوز الرمي بغير إنذار، خلافا للقاضي، فإنه أوجب الإنذار، والتدريج المذكور في الصيال، وقال في "التقريب" : لا يجب الإنذار في النظر، وفيما عداه من كل ما يجوز الذب عنه قولان مأخوذان من القولين في استتابة المرتد، وهذا مما تفرد به؛ فان الصائل إذا اندفع بالتخويف والصياح، لم يعدل عنه، ولعله أراد بالإنذار ما لا يكون مثله دفعا؛ كالوعظ وغيره، فإن أوجبنا الإنذار، فقتل الصائل بغير إنذار، ضمنه؛ كما لو قتله تاركا لتدريج الدفع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on looking into a home from an unsealed opening?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6451)

(فصل) وإن اطلع عليه مما لا يستر أبصار المارة كالباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع الأعين فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينظر إليه وهو على اجتيازه مارا، لا يقف عليه، فلا إنكار عليه،

ولو غض بصره عنه كان أولى؛ لأن صاحب الدار لو أراد الاستتار عن الأبصار لغلق

بابه، وسد كوته. والضرب الثاني: أن يقف المتطلع عليه، ويستديم النظر إليه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني له رميه وفقء عينه كالمتطلع مما يستر أبصار المارة للتعدي بهما. والوجه الثاني: وهو قول أبي القاسم الصيمري ليس له رميه ولا فقء عينه، وهو ضامن إن فعل؛ لأنه قد أباح النظر إليه بفتح بابه، ولو أراد أن يستتر لغلقه، ويصير كالواقف عليه في طريق ثم ينظر فإن وقف المتطلع في حريم الدار كان لصاحبها منعه من الوقوف عليه، وإن وقف في باحة الطريق لم يكن له منعه من الوقوف، ويمنعه من النظر وباحة الطريق وسطه، وفي حيث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ليس للنساء باحة الطريق ولكن لهن حجرتاه، وباحته وسطه، وحجرتاه جانباه.

Mas'alah: What is the ruling on striking an intruder who refuses to leave one's home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6453)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه (قال المزني) رحمه الله الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه) ." قال الماوردي: اعلم أن المساكن حمى ساكنيها سواء ملكوها، أو استأجروها ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم لأمرين: أحدهما: لاختصاصهم بالتصرف فيها. والثاني: لأنها ساترة لعوراتهم ولحرمهم. فإن أراد أن يدخلها أجنبي، أو مناسب، ليس بذي محرم، لم يجز إلا بإذن صريح، سواء كان الباب مغلقا، أو مفتوحا؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] وقرأ ابن

Mas'alah: Is a single just witness accepted for establishing a Muslim's inheritance from a convert?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3200)

{فرع} قال المتولي لو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم تقبل شهادته وحده في إثبات إرث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيال والردة *

Mas'alah: What is the ruling on using force against a persistent peeping tom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3406)

قال الشافعي : ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسألته أن يرجع أو بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه , فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه . فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولا حتى يمتنع فإذا لم يمتنع ناله بالحديد وغيره ; لأن هذا مكان يرى ما لا يحل له .

Mas'alah: What is the ruling on repelling an intruder who enters a house without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

ولو دخل بيت رجل بغير إذنه .. كان له دفعه بما يتيسر، ولا يتعين قصد عضو منه،

وقيل: تتعين الرجل؛ لأنها الجانية، كما يتعين قصد العين في النظر.

Mas'alah: Is it permissible for a female or adolescent to throw at a peeper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3546)

وإن كان الناظر امرأة، أو مراهقا- هل يجوز أن يرمي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on throwing at someone who looks through an open door or wide window?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3546)

ولو كان باب الدار مفتوحا، أو كانت لها كوة، واسعة: فإن نظر فيها مختارا - لم يجز رميه، فإن فعل - ضمن، وإن وقف في الطريق طويلا ينظر - فيه وجهان: أحدهما: يجوز رميه؛ لأنه مفرط بالنظر [كما لو نظر] من صير الباب. والثاني - وهو الأصح-: ليس له رميه، ولو رمى ضمن؛ لأنه مفرط بفتح الباب، وتوسيع الكوة، وكذلك: لو نر من سطح نسه، أو المؤذن من المئذنة - فيه وجهان.

Mas'alah: What is the recommended procedure before striking a peeping person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6392)

فرع آخر قال أصحابنا: المستحب له أن لا يبادر بالرمي ويسأله بكلامه وينذره فإن امتنع وإلا رماه ولو رماه من غير سؤال لم يكن جناح وهذا اختيار الماسرجسي، وقال

القاضي الطبري: وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الخبر وأكثر البغداديين على هذا فعلى هذا يكون مخالفا للأصول في الصول وموافقا لنزع اليد المعضوضة إذا سقط بها أسنان العاض ابتداء وقال القاضي أبو حامد وجمهور البصريين: لا يستبيح ذلك حتى يزجره

بالكلام فلا ينزجر فإن ابتدأ ففقأ عينه ضمن فعلى هذا يكون موافقا للأصول في صول الفحل والآدمي وبه قال مالك، وقال أبو بكر الرازي: هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال الطحاوي: مذهب الطحاوي: مذهب أبي حنيفة ما ذكرنا أولا وارتفع الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for throwing pebbles at someone looking into private quarters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2123)

بشرط عدم محرم وزوجة للناظر، === والمراد بالحرم: الإناث؛ من زوجات، وإماء، ومحارم. ويرد على مفهومه: ما لو كان فيها رجل مكشوف العورة ولم يكن هناك حرم. . فإنه يرميه، فإن لم يكن مكشوف العورة. . لم يرمه على الأصح. والمراد بـ (داره) : المختصة به ولو بإعارة أو إجارة أو وقف عليه، بخلاف الجالس بأهله في المسجد وإن أغلق بابه. وقضية كلام المصنف: أن المستعير يرمي المعير إذا نظر، وفي المسألة وجهان في "أصل الروضة" بلا ترجيح [1]، ورجح الأذرعي وغيره: أنه يرميه. واحترز بالكوة والثقب: عما لو نظر من الباب المفتوح. . فلا يرميه؛ لتفريط صاحب الدار بفتحه، ولا بد من تقييد الكوة بالصغيرة، أما الكبيرة. . فكالباب المفتوح. نعم؛ حكم النظر من سطح نفسه والمؤذن من المنارة. . كالكوة على الأصح؛ إذ لا تفريط من صاحب الدار. وقوله: (عمدا) : خرج به ما إذا كان مخطئا أو وقع بصره اتفاقا. . فإنه

لا يرميه إذا علم بذلك صاحب الدار. وقوله: (بخفيف) خرج به الثقيل؛ كالحجر، والنشاب، ويضمن حينئذ بالقصاص أو الدية. (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر)، فإن كان. . لم يجز رميه، لأن له في النظر شبهة. وكان ينبغي أن يقول: (محرم أو زوجة) ؛ فإن أحدهما كاف. وأورد على طرده: ما لو كان له هناك متاع. . فإنه لا يجوز رميه؛ كما جزما به [2]، وفيه نظر، وعلى عكسه: ما لو كان له محرم، لكن متجردة. . فإنه يجوز رميه؛ إذ ليس له النظر إلى ما بين السرة والركبة. (1) روضة الطالبين (10/ 194) . (2) الشرح الكبير (11/ 324) ، روضة الطالبين (10/ 192 – 193) .

Mas'alah: Is a warning required before throwing pebbles at a peeper?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2124)

قيل: وإنذار قبل رميه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a minor who looks unlawfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: أو مراهقا) ولا نظر لعدم تكليفه إذ الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر أنه في النظر كالبالغ ومن ثم من يرى أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهة في المحل المنظور إليه، والمراهق لا شبهة له فيه على أن هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبي صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a covered well or a vicious dog when permission to enter is given?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3347)

وإن كان في داره بئر قد غطى رأسها، أو كلب عقور (4) ، وأذن لرجل في الدخول، فوقع في البئر، وعقره الكلب، فهو على القولين فيه إذا قدم إليه طعاما مسموما فأكله.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to cut a growth from a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7646)

فإن قيل: هل يجوز لولي الصغير والمجنون قطع السلعة منه؟ قلنا: يحتاج في ذلك إلى تقديم الكلام في جواز ذلك للشخص نفسه؛ إذا كان بالغا عاقلا، وقد قال الأصحاب: إنه يجوز له ذلك، وأن يأذن فيه] ، إذا كان خوف التبقية أكثر وأغلب على الظن، على الصحيح، وفيه وجه: أنه لا يجوز، [ولو كان خوف القطع أغلب فلا يجوز وفاقا] . ولو استوى الأمران، واعتدل الخوفان: فمن منع في الحالة الأولى فهو مانع هاهنا من طريق الأولى، وقد [صرح بالمنع هنا] الشيخ أبو محمد، وبعض الأصحاب قال: لا معترض عليه في هذه الحالة أيضا، فحيث قلنا: لا

يجوز للإنسان قطع ذلك من نفسه؛ فالولي بالمنع أولى، وحيث قلنا: يجوز، فالحاكم ومن في معناه لا يجوز له القطع في حالة كون القطع [محظورا، والتبقية] محظرة، ومست الحاجة إلى النظر في تغليب أحد [الظنين كما نص عليه الشافعي] ، [وفي حالة

انتفاء حالة] الحظر في القطع واقتضاء المصلحة له يجوز؛ كما في الفصد والحجامة. نعم، لو أدى إلى الهلاك ففي الضمان وجهان جاريان [أيضا] في الفصد والحجامة: أحدهما: يضمن، وبه جزم القاضي الحسين؛ كالتعزير إذا أفضى إلى التلف. وأظهرهما– وهو المذكور في "الوجيز" ، وبه قال عامة الأصحاب: المنع، [وعن "جمع الجوامع" حكاية وجه: أنه لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة، ويختص نظره وتصرفه بالمال، والأب والجد يجوز له قطع السلعة، عند استواء الأمرين؛] فإن الشافعي [نص] على أن له قطعها. قال الإمام: ولم يرد صورة المعالجة حيث لا ضرر في القطع؛ فإن ذلك يجوز للحاكم، بل مراده [ما] إذا تعارض خطران في القطع والتبقية، ورأي القطع صوابا، وجوزنا ذلك للمرء نفسه، والفرق بينهما: أن ذلك يحتاج] إلى نظر دقيق؛ فاختص به الولي الشفيق [كما في الإجبار على التزويج] :

Mas'alah: What is the recommended action when a peeping tom is first seen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8090)

ثم قال القاضي أبو الطيب: نعم، قال الأصحاب: يستحب له ألا يرميه في أول الاطلاع، ويأمره بالانصراف عنه، فإن رماه قبل أن يأمره فقد ترك الاستحباب ولا ضمان عليه، ويأتي في وجوب هذا الإنذار إذا أوجبناه في الصائل بغير النظر خلاف صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling if the striker cannot aim at the peeping tom's eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

غير العين، وقد وافق عليه البغوي عند إمكان الرمي إلى العين.

Mas'alah: What is the ruling on shooting the eye of a peeping tom when the resident has property or is alone with his awrah exposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

وقد ألحق بهذه الحالة ما إذا كان للمطلع في البيت مال، وحكم الرجل إذا كان في البيت وحده مكشوف العورة حكم الأجنبية؛ فيجوز له رمي عين الناظر، صرح به أبو الطيب والبغوي، ولو لم يكن مكشوف العورة، فالذي حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: منع الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a peeping tom when women inside are covered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8092)

وفي "الحاوي" أنه كالمرأة سواء، وفي "التهذيب" و "عدة" الطبري و "النهاية" و "الإبانة" فيه وجهان جاريان فيما لو كان له فيها حريم وهن متسترات بالثياب، ورأى الإمام الأظهر – هاهنا–: جواز الرمي؛ لاشتمال الدار على الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on striking a person who peers through a hole into one's home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9312)

فصل قال: "ولو تطلع إليه رجل من ثقب، فطعنه بعود ... إلى آخره" (2) . 11252 –

Mas'alah: How does the homeowner's negligence affect the ruling on striking a peeping tom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9313)

ومنها ألا يكون صاحب الدار مقصرا، حتى لو كان باب الدار مفتوحا، فنظر الناظر منه، لم يجز قصد عينه، فإن التقصير من رب الدار، وكذلك لو كان انهدم شيء من جدار الدار، فنظر ناظر من تلك الثلمة، فلا يجوز قصد عينه.

Mas'alah: How does the presence of women in a house affect the ruling on striking a peeping tom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9313)

ومما نعتبره ألا يكون للناظر في الدار حرم، فإن كان، فلا يجوز قصد عينه، وإن كان لا يجوز له أن ينظر لجواز أن يكون في الدار حرم لمالك الدار، ولكن ما له من الشبهة أسقط جواز قصد عينه.

Mas'alah: What is the ruling on following a peeping person after he has turned away?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4123)

فرع لو انصرف الناظر قبل الرمي إليه، لم يجز أن يتبعه ويرميه، كالصائل إذا أدبر.

Mas'alah: What is the correct interpretation of conditions for shooting at a peeping person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2039)

5197 – قول "المنهاج" بعد قوله [ص 515] : (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) : (قيل: واستتار الحرم، قيل: وإنذار قبل رميه) عبارة ملتبسة؛ لأنه اعتبر في الشرط الأول العدم، فإن اعتبرناه في الوجهين الآخرين .. لم يستقم في الثاني؛ إذ ليس الشرط على ذلك الوجه في جواز الرمي: عدم الإنذار، بل وجود الإنذار وإن لم نعتبره في الوجهين .. لم يستقم في الأول؛ إذ ليس (1) الروضة (10/ 193، 194) . (2) المنهاج (ص 515) . (3) الوجيز (2/ 186) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 326) . (5) فتح العزيز (11/ 323) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 376) .

Sub-topic – Liability for Livestock Damage to Crops

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock to crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6151)

[مسألة: ضمان ما تتلف البهائم] وإن أفسدت ماشيته زرعا لغيره.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage based on day or night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6151)

فإن لم يكن عليها يد لمالكها ولا لغيره.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن أتلفت ذلك نهارا.. لم يجب على مالكها الضمان، وإن أتلفته ليلا.. وجب على مالكها الضمان، لما «روى البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: (كانت لي ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط حفظها نهارا، وعلى أهل المواشي حفظها ليلا، وإن عليهم ضمان ما تتلفه مواشيهم ليلا» .

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage to crops at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6152)

وأما بالليل: فإن كان في بلد ليس لبساتينها ومزارعها حيطان.. فإنه يجب على مالك الماشية حفظ ماشيته ليلا. وإن كان في بلد لبساتينها ومزارعها حيطان.. فعلى صاحب البستان والزرع إغلاق باب بستانه ومزرعته، فإن لم يغلقه.. فلا ضمان على رب الماشية فيما أتلفته من ذلك ليلا، إلا أن يكون صاحب البستان قد أغلق الباب، ولكن الماشية اقتحمت فدخلت، فيجب على مالكها الضمان. وتأول هذا القائل الخبر على: أنه كان للمدينة مراع حولها ولا حيطان على بساتينها.

Mas'alah: What is the well-known ruling on liability for livestock damage day and night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6152)

والأول هو المشهور؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق، ولأن العادة جرت: أن أرباب الزرع يحفظون زروعهم نهارا، فإذا أتلفت الماشية نهارا.. نسب التفريط إلى صاحب الزرع. وجرت العادة: أن أرباب الماشية يحفظونها ليلا، فإذا أتلفت زرعا بالليل.. كان التفريط من أصحاب الماشية، فكان عليهم الضمان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for livestock damage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6152)

وقال أبو حنيفة: (لا يجب على رب الماشية ضمان ما تتلفه ماشيته، نهارا كان أو ليلا،

إذا لم يكن معها) . ودليلنا عليه: ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if livestock escapes through a collapsed wall at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6152)

وإن أغلق الباب على ماشيته بالليل، فانهدم الحائط، وخرجت الماشية من غير علم صاحبها، وأتلفت على غيره زرعا أو مالا.. لم يجب على مالكها ضمانه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «العجماء جبار» و (العجماء) : الدابة. و (جبار) : هدر. ولأنه

غير مفرط بذلك، فلم يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is driven from one field into another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2811)

3557 - فرع إذا أخرج البهيمة من زرعه، فوقعت في زرع غيره، لم يلزمه الضمان، فإن تبعها بعد خروجها من زرعه، فوقعت في زرع غيره، لزمه الضمان، فإن لم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزارع الناس، لم يجز له إخراجها؛ إذ ليس له وقاية ماله بمال غيره، فإن أخرجها, لزمه الضمان عند الإمام؛ فإنه مباشر، ورب الدابة متسبب، وعلى هذا لو تمكن من طردها من زرعه، فتركها, لم يضمن زرعه. * * *

Mas'alah: Is the owner liable for animal damage in a garden due to an open gate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

في البلد ضمن متلفها لمخالفة العادة

Mas'alah: What is the ruling on animal damage in a garden due to an open gate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(لا) متلفها (بباغ) أي: بستان (بسبب فتح) لبابه، فلا يضمنه؛ لأن التقصير من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone drives an animal from his property into another's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(ومخرج) لبهيمة دخلت في ملكه (لملك غير) أي: إلى ملك غيره (ضمنا) أي: مخرجها ما أتلفته في ملك غيره إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره

Mas'alah: What is the ruling on patience when forced to drive an animal into another's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(ويلزم) أي: ويلزمه (الصبر إذا تعينا) إخراجها إلى ملك غيره طريقا مع كونه (مضمنا مالكها) ما أتلفته عليه

Mas'alah: What is the ruling if an unattended animal destroys a jewel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6945)

فإذا مرت بهيمة رجل في سوق فأتلفت جوهرة رجل قال الماوردى في الحاوى والعمراني في البيان والرويانى في البحر ما حاصله: لم يخل حال البهيمة من أن يكون معها مالكها أو لا، فإن لم يكن معها فلا ضمان عليه في الجوهرة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9273)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9273)

وإن مرت بهيمة له بجوهرة لآخر فابتلعتها نظرت فإن كان معها ضمن الجوهرة لان فعلها منسوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9274)

وقال أبو على بن أبى هريرة: إن كانت شاة لم يضمن وإن كان بعيرا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9274)

لان العادة في البعير أنه يضبط وفى الشاة أن ترسل، وهذا فاسد لانه يبطل بإفساد الزرع، لانه لا فرق فيه بين الجميع، فإن لم يكن معها ففيه وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on liability for damage by livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9274)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling of al-Mawardi on liability for livestock damage and swallowing a jewel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9274)

وهو قول القاضى أبى الحسن الماوردى البصري أنه يضمنها ليلا ونهارا، والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مألوف صاحبه فلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة

غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها، فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لاجل الجوهرة لم تذبح ويغرم قيمة الجوهرة، فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها إلى صاحبها لانها عين ماله واسترجعت القيمة، فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص، وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطا وخاط به جرح حيوان مأكول.

Mas'alah: What is the hadith from Malik's Muwatta about liability for livestock damage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9275)

وفي رواية أخرى (أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله) وروى مالك في الموطأ في كتاب الاقضية عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9275)

وقال عياض يعني المواشي الضارية لرعى زروع الناس المعتادة له (حائط رجل) أي بستانه قوله (إذا أفسدت ماشيته..الخ) قال البغوي في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى

أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لان في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشى بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9276)

وقال الامام الخطابى: هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب (بعد أن أورد الحديثين المشار إليهما لابي داود) ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لان في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ النواطير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9276)

ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9276)

وبالتفريق بين حكم النهار والليل قال الشافعي وقال أصحاب الرأى لا فرق بين الامرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غرما، واحتجوا بقوله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9276)

عليه وسلم (العجماء جبار) قال الخطابى: وحديث (العجماء جبار) عام وهذا حكم خاص والعام ينبنى على الخاص ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on doubling compensation for damage by livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3880)

(وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد , وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها , والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals that stray into crops by day or night?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3195)

فإن انسرحت في المزارع نهارا فلا ضمان على مالك البهيمة وإن انسرحت ليلا ضمن بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العادة حفظ الدواب ليلا من ملاكها وحفظ المزارع نهارا من أصحابها فالمتبع فيه التقصير

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd lets animals graze near crops during the day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3197)

أحدهما أن البهائم أيضا لا تخلو عن الراعي نهارا ولكن يعذرون في الغفلة عنها إذا سرحت بعيدة من المزارع فلو سرحها في جوار المزارع مع اتساع المراعي فهو مقصر فيضمن

Mas'alah: What is the liability for an unattended animal that damages crops at night versus day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4791)

وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا .. لم يضمن صاحبها، أو ليلا .. ضمن، ـــــــ وألحق به القفال في (الفتاوى) ما إذا كان يمشي من جهة وحمار الحطب من أخرى فمر على جنب الحمار وأراد أن يتقدم الحمار فتعلق بثوبه الحطب ومزقها .. فلا ضمان على السائق: لأنه جني بمروره على الجنب فقيل له: لو أن رجلا وضع الحطب على قارعة الطريق فمر عليه رجل فتعلق به ثوبه وتمزق؟ قال: لا ضمان على واضع الحطب إذا كان الطريق واسعا. قال: (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا) أي: محوطا (أو غيره نهارا .. لم يضمن صاحبها) أي: إذا اعتاد أهل البلد تسييبها

نهارا للرعي في الموات بلا راع. ودخل في قوله: (أو غيره) ما إذا ابتلعت جوهرة ونحوها؛ فإن صاحبها يضمنها إذ كان معها، أو وجد منه تقصير: بأن طرح لؤلؤة غيره بين يدي دجاجة، وإلا .. فوجهان: أحدهما: يفرق بين الليل والنهار كالزرع. والثاني: يضمن ليلا ونهارا. وإذا أوجبنا الضمان فطلب صاحب الجوهرة ذبحها ورد الجوهرة .. فقد سبق بيانه في (الغصب) . قال: (أو ليلا .. ضمن) ؛ لما روى مالك [2/ 747] . والشافعي [1/ 195] وأحمد [4/ 295] وأبي داوود [3565] والنسائي [سك 5753] وابن حبان [6008] والحاكم [2/ 48] والدارقطني [3/ 155] والبيهقي [8/ 341] عن معمر عن الزهري، عن حرام – بالراء– ابن محيصة الأنصاري: (أن ناقة كانت للبراء، فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) . قال الشافعي: فأخذنا بهذا الحديث: لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، وبهذا يرد على ابن حزم في قوله: إنه خبر لا يصح. وروى البيهقي [8/ 342] عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يضمن ما أفسدت

Mas'alah: What exceptions apply to liability for animal damage to crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4792)

إلا أن [لا] يفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح ـــــــ الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، وتأول هذه الآية: {وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت

فيه غنم القوم} وكان يقول: النفش بالليل والهمل بالنهار، وأتي بشدة أكلت عجينا وبشاة أكلت غزلا .. فقضى فيهما بالضمان ليلا لا نهارا. أما في القرى العامرة والبلدان المتجاورة التي لا يمكن المرعي إلا في ساقية أو نهر بين المزارع ونحو ذلك .. فالأصح: أنه لا يجوز إرسالها نهارا وعلية ضمان ما أتلفته، وقيل: لا يضمن؛ للخبر، وهذا وارد على إطلاق المصنف. وإنما افترق الحال بين الليل والنهار؛ لأن العادة أن أصحاب الزرع والبساتين يحفظونها نهارا، والعادة في البهائم حفظها ليلا. قال الإمام: ولم يعلقوا الضمان برقية البهائم كما علقوها برقية العبد؛ لأن الضمان فيما تتلفه البهيمة محال على تقصير صاحبها، والعبد ذو ذمة ملتزمة. ولو جرت عادة بلد بحفظ الهذارع ليلا والمواشي نهارا .. انعكس الحكم في الأصح، فيضمن ما أتلفته نهارا لا ليلا. قال: (إلا أن [لا] يفرط في ربطها) ؛ بأن ربطها وأغلق الباب واحتاط على العادة ففتح الباب لص أو أنهدم الجدار فخرجت ليلا .. فلا ضمان؛ لعدم التقصير منه، وعلي هذه ونحوه حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (العجماء جرحها جبار) كما هو في الصحيحين) وغيرهما. و (العجماء) البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. و (الجبار) الهدر الذي لا شيء فيه. قال: (أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) ؛ لتفريطه. قال: (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح) ؛ لأنه مقصر بفتح الباب. والثاني: يضمن؛ لإطلاق الحديث.

Mas'alah: Is a shepherd liable if sheep scatter and damage crops due to a storm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

وفي (فتاوى البغوي) أن الريح إذا هاجت وأظلم النهار فتفرقت الغنم وأفسدت الزرع

.. لا ضمان على الراعي في أظهر القولين.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=494)

968 – أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (العجماء) أي: البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم. [1] (جرحها جبار) أي: هدر لا قود فيه ولا دية. [2] ر ل56 / أ قال الرافعي: هذا وإن كان مطلقا لكن حديث البراء خاص يقضي عليه / ويقيده. (على أهل الأموال) قال الرافعي: أراد بالأموال: الزروع والبساتين. [3] (وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها) قال الرافعي: أي: مضمون كقولهم: سر كاتم [4] أي: مكتوم، وچ ? ? چ [5] أي: مرضية. [6] (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 68) ، والنهاية (3/ 187) ، ولسان العرب (12/ 389) مادة عجم. (2) يريد فعلها هدر، والجرح هاهنا بفتح الجيم – لاغير – على المصدر، فأما الجرح بالضم فهو الاسم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 68) مادة عجم، النهاية (1/ 255) مادة جرح، (1/ 236) مادة جبر، ولسان العرب (2/ 422) مادة جرح، (12/ 389) مادة عجم. (3) قال الحافظ ابن حجر: نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال: المال عند العرب: الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي فالمراد

الناطق. انتهى، وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين: فابتعت به مخرفا فإنه لأول مال تأثلته. فالذي يظهر أن المال: ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل. انظر: الفتح (7/ 489) . (4) يقال: سر كاتم أي: ذو كتمان. انظر: لسان العرب (10/ 175) مادة شرق. (5) جزء من الآية 7: سورة القارعة. (6) المفعول يأتي بلفظ الفاعل عند العرب. انظر: فقه اللغة، الثعالبي (ص75) ، ولسان العرب (12/ 507) .

Mas'alah: Who is liable for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=495)

969 – أخبرنا أيوب بن سويد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal sent out at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1719)

وإن أرسل دابته) أو دابة تحت يده كما سيأتي كلامه في الصحراء بلا راع (لا طيره) فأتلفت شيئا (ضمن ما أتلفته ليلا لا نهارا) لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا،

والدابة ليلا وإنما لم يضمن في الطير؛ لأن العادة جرت بإرساله (ولو تعودوا) أي أهل البلد (الإرسال) للبهائم (أو الحفظ) للزرع (ليلا دون النهار انعكس الحكم) فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا لا ليلا اتباعا لمعنى الخبر وللعادة من ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا (وإن كان للمزارع، والبساتين إغلاق لم يضمن) مرسلها ما أتلفته منها (إن تركت مفتوحة ولو ليلا) ؛ لأن مالك ما أتلفته هو المضيع لماله، والتصريح باعتبار الغلق في المزارع من زيادته. (ولو كان المرعى بعيدا عن المزارع وفرض انتشار) للبهائم إلى أطراف المزارع (فلا ضمان) على مرسلها لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره (وإن كان) المرعى (بين المزارع ضمن) ما أتلفته (ليلا وكذا نهارا إلا إن تعودوا إرسالها بلا راع) فلا يضمنه لانتفاء تقصيره (وإن ربطها ليلا فانفلتت بغير تقصير) منه كأن انهدم الجدار أو فتح الباب لص أو قطعت حبلها (لم يضمن) ما أتلفته مطلقا لذلك (وكذا) لا يضمنه (لو قصر وحضر صاحب الزرع) وقدر على تنفيرها (ولم ينفرها) ؛ لأنه المضيع لماله (وإن) (نفر) شخص دابة (مسيبة عن زرعه فوق) قدر (الحاجة ضمنها) أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه قاله المروروذي (وإن أخرجها) عن زرعه (إلى زرع غيره) فأتلفته (ضمنه) إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره (، فإن لم يكن إلا ذلك) بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره (تركها) في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته (وإن أرسلها في البلد ضمن ما أتلفته) لمخالفة العادة (وربط الدواب في الطريق) ولو على دار الرابط (يضمن) رابطها ما أتلفته سواء أضاق الطريق أم اتسع؛ لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كإشراع الجناح نعم إن ربطها في المتسع بإذن الإمام لم يضمن كما لو حفر بئرا فيه لمصلحة نفسه قاله

القاضي، والبغوي (لا) ربطها (في الملك) أي ملك الرابط (والموات) فلا يضمن رابطها ما أتلفته في غيبته (وذو اليد) عليها (وإن كان غاصبا يضمن ما تتلفه الدابة بحضوره مطلقا) أي سواء أتلفته ليلا أم نهارا سائقا كان أو قائدا أو راكبا أتلفته بيدها أو رجلها أو غيرهما؛ لأنها تحت يده وعليه حفظها (فإن حضر) ها (سائق وقائد فنصفان) أي فالضمان نصفان؛ لأنها تحت يدهما (ويضمن الراكب دونهما) إذا حضروها؛ لأن اليد له خاصة وقيل يضمنون أثلاثا [حاشية الرملي الكبير] قوله: ضمن ما أتلفته ليلا) قال الإمام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كما تعلق الضمان برقبة العبد؛ لأن الضمان فيما تتلفه البهيمة يحال على تقصير صاحبها وهي كالآلة والعبد ملتزم وأقرب ما يؤدي منه ما يلزم رقبته فعلق بها (قوله: لا نهارا) محله إذا لم تكثر الدواب بالنهار، فإن كثرت حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظه فحكى الماوردي فيه وجهين من غير ترجيح وقال البلقيني الأرجح وجوب الضمان على أصحابها لخروج هذا عن مقتضى العادة وهي المعتبرة على الأصح وكتب أيضا محل عدم الضمان ما إذا رعت في موات أو مملوك

لأصحابها، فإن أرسلت في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فأفسدته كان مضمونا على من أرسلها ذكره البلقيني قال وقد قال القاضي حسين إذا خلاها في ملك الغير فسواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون؛ لأنه متعد في إرساله (قوله وإنما لم يضمن في الطير؛ لأن العادة جرت بإرساله) يدخل فيه النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتلت جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطها والتقصير من صاحب البعير وعبارة الأنوار ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير أو النحل من الكوارة وأهلكت بهيمة فلا ضمان (فرع) سئلت عن مالك نحل علم منه اعتياده لأكل المارين من الناس والدواب في طريقه ثم إنه وضعه في دار شخص ولم يعلمه بأكله المذكور ثم إنه قتل فرس صاحب الدار فهل تلزمه قيمتها أم لا فأجبت بأنه تلزمه قيمتها لتفريطه بعدم إعلام صاحب الدار بأكله ليحفظ حيواناته منه وعدم كف شره؛ لأنه

واجب عليه (قوله: ولو تعودوا الإرسال أو الحفظ ليلا إلخ) ولو جرت عادتهم بإرسالها ليلا ونهارا لم يضمن مطلقا (قوله: ما بحثه البلقيني) أي وغيره أنه لو جرت عادة بلدها إلخ أو عكسه انعكس الحكم (قوله وإن ربطها ليلا فانفلتت بغير تقصير لم يضمن) هذا إذا لم تكن الدابة ضارية، فإن عرفت بحل الرباط وكسر الباب فترك المالك الإحكام وجب الضمان قاله البغوي في تعليقه (قوله: قاله المروروذي) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) لو ابتعلت البهيمة في مرورها جوهرة ضمنها صاحبها إن كان معها أو وجد منه تقصير بأن طرح لؤلؤ غيره بين يدي دجاجة وإلا فوجهان أحدهما يفرق بين الليل والنهار كالزرع والثاني يضمن ليلا ونهارا والفرق أن الزرع مألوف فلزم حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها عنه لم يرجح شيئا من الوجهين قال في الخادم قضية كلامهما فيما سبق ترجيح عدم الضمان حيث نقلا عن ابن الصباغ أنه إذا أرسل طيرا فكسر شيئا أو التقط حبا فلا ضمان (قوله نعم إن ربطها في المتسع بإذن الإمام لم يضمن) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنها تحت يده وعليه حفظها) ؛ لأن فعل البهيمة إذا كان معها صاحبها منسوب إليه والأنسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه أكل ما صاده وإن استرسل بنفسه فلا

والترجيح من زيادته وبه صرح الروياني وغيره واقتضاه كلام الرافعي (ولو نخس الدابة) شخص (بغير إذن الراكب ضمن ما أتلفته) ؛ لأنه المتسبب (أو بإذنه ضمن الراكب) ؛ لأنه الحامل على النخس وقد مر بيان ذلك في الباب الرابع في موجب الدية وكالراكب السائق، والقائد (وإن غلب المركوب مسيره فانفلت) منه (وأتلف) شيئا (لم يضمن) لخروجه من يده (وإن كان) يده (عليها وأمسك لجامها فركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته) ؛ لأن من حقه أن يضبط مركوبه أو لا يركب ما لا يضبطه أو لا يضمن لخروج الأمر عن اختياره (قولان) قضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح

الضمان نبه عليه البلقيني وغيره (قال الإمام ومن ركب) الدابة (الصعبة) التي لا تنضبط بالكج، والترديد في معاطف اللجام (أو ساق الإبل غير مقطورة في الأسواق) فيهما (ضمن) ما أتلفته لتقصيره بذلك (وما فسد بروث) أو بول (الدابة السائرة في الطريق ولو وقفت) حين روثها أو بولها (أو برشاشها) الحاصل من وحل أو غبار (لا يضمن) وإن كان الطريق ضيقا؛ لأنه لا يخلو عن ذلك ولا سبيل إلى المنع من الطروق كذا ذكره كأصله هنا وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما مر وهذا ما عليه الأصحاب، والأول احتمال للإمام جزم به هنا لكنه بين في الديات أنه احتمال وأن الأصحاب على الضمان ومن هنا قال البلقيني عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور، والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي، والأصحاب قاضية به (نعم إن ركض خلاف العادة فرسه) أو نحوها (بوحل ونحوه ضمن) ما أتلفته (أو) ركضها (كالعادة فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن) وأفاد قوله كالعادة أن ذلك محله إذا كان الموضع موضع ركض وإلا فيضمن وبه صرح الأصل، قال الأذرعي، والظاهر أن هذا التفصيل إنما يأتي على طريقة الإمام، أما على طريقة الجمهور فيضمن في الحالين (، والسائر بالحطب) على دابة أو غيرها (يضمن الجدارات) إذا تلفت به نعم لو كانت مستحقة الهدم، ولم يتلف شيء من الآلة لم يضمنها ذكره الأذرعي (وكذا) يضمن (ما يتلفه) الحطب (من نفس ومال إن كان) ثم (زحام) كأن يكون بسوق لتولد ذلك بسببه سواء كان المتلف مقبلا أم مدبرا (وإلا) أي وإن لم يكن ثم زحام (ضمن مدبرا وأعمى) ولو مقبلا إذا تلف بذلك (ولم ينبههما) لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى، ونبههما فلم يحترزا ويلحق بالأعمى معصوب العين لرمد ونحوه ذكره الأذرعي وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا، وقضيته أنه إذا لم يجده

لضيق وعدم عطفة يضمن؛ لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي قال ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث الزحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة (وإن تعلق) الحطب (بثوبه فجذبه أيضا فنصف الضمان) على صاحب الحطب (كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع) ، فإنه يلزمه نصف الضمان؛ لأنه انقطع بفعله وفعل السابق قال في الأصل وينبغي أن يقال إن انقطع مؤخرا مداس السابق [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبه صرح الروياني) قال في البحر إنه المذهب (قوله: واقتضاه كلام الرافعي) وجزم به في الأنوار وصححه البلقيني وغيره ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف وجهان. اهـ. وأصحهما ثانيهما؛ لأنه المتصرف فيها دون الرديف وإن حكم بأنها لهم عند تنازعهما فيها؛ لأن كلا من اليدين لا تكذب الأخرى (قوله: ولو نخس الدابة بغير إذن الراكب ضمن ما أتلفته) فلو رمحت الناخس كان هدرا (تنبيه) في فتاوى ابن الصلاح أن الخاني لو استؤجر على حفظ دابة فانفلتت على أخرى وأتلفتها وغلبته ولم يقدر على دفعها فلا ضمان وقوله في فتاوى ابن الصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه قال شيخنا ولا يختلف ما أفتى به ما ذكر قرينه من أنه لو كان يده عليها أو أمسك لجامها إلخ من كونه يضمن؛ لأن مسألة ابن الصلاح الإتلاف الحاصل منها بعد خروجها من يده والمسألة المذكورة قرينها الإتلاف حصل منها وهي تحت يده ويؤيد ما أفتى به ابن الصلاح ما تقدم في الملاحين (قوله: نبه عليه البلقيني وغيره) هو الأظهر (قوله: كذا ذكره الأصل هنا) هو الأصح (قوله ومن هنا قال البلقيني عدم الضمان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: بوحل ونحوه) كمجتمع الناس (قوله: وبه صرح الأصل وقال البلقيني إنه بحث للإمام) بناه على ما قرره من أنه لا ضمان فيما يتلف ببولها وروثها وقد تقدم (قوله: نعم لو كانت مستحقة الهدم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ذكره الأذرعي) أي والبلقيني وغيرهما قال البلقيني أي وغيره فلو بناه

مستويا ثم مال على صورة مضرة بالمارة فالأرجح فيه أيضا عدم الضمان اهـ قال شيخنا بناه على كونه ضامنا لو سقط وأتلف شيئا والأرجح خلافه (قوله: ضمن مدبرا وأعمى) الأشبه أن مستقل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ولو كان غافلا أو ملتفتا أومطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ ع وقوله الأشبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ذكره الأذرعي) أي وغيره (قوله: وألحق البغوي وغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به في الأنوار (قوله: وقضيته أنه إذا لم يجده إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله نبه عليه الزركشي) أي وغيره وهو ظاهر (قوله: فالمتجه إلحاقه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال في الأصل وينبغي أن يقال إلخ) جوابه أنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين، فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر وكتب أيضا: علة التنصيف حصول الاشتراك فيما حصل

Mas'alah: What is the ruling on liability if livestock enters an open garden at night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6398)

فرع قال القفال: لو كانت العادة أن من له عمر في الحوائط فأرسل ليلا فوجد بابها مفتوحا أو اقتحمت ثلمة حائط فلا ضمنان على صاحبها لأنه لم يفرط في إرسالها، وإنما يضمن ذلك في المزارع التي لا حائط عليها في عادة أهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that enters another's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=682)

1105 – مسألة لو دخلت دابة إنسان ملك آخر وهي الاتصال فأخرجها ضمن كما لو هربت الريح بثوب في حجرة فألقاه ضمن بل عليه ردها إلى المالك فرن لم يجد دفعها إلى الحاكم إلا أن تكون الدابة ميتة من جهة المالك كالإبل والبقر

Mas'alah: What is the ruling on an animal that attacks crops outside its owner's land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=683)

ولو صالت عليه في غير ملكه فإن نفرها عن الزرع ولم يخرجها عن الملك فاندفع ضررها وإن عودها لم يكن له بعده إخراجها عن الملك فإن قبل شغل المكان ضرر على مالك الأرض وجب له أن يجوز له دفعه قلنا شغل المكان إذا كان لا يتولد منه تلف لا يجعل ضررا يبيح له إضاعته مال الغير كما لا يجوز له إتلافه بخلاف ما لو قصد إتلاف شيء من ماله دفعة وإن ضاعت كما لإتلافه نظيره لو انحطت صخرة عن جبل فدخلت ملكه لم يكن له تضييعها إذا كانت مملوكة للغير وإن شغل شيئا من بيته بل يرد إلى المالك وكذلك لو شغل أغصان شجرة الجار هواء داره له قطعة اندفع الضرر ولا يمتنع ما انقطعه ولو جاء مالك الدابة فأدخلها في ملك غيره بغير إذنه فأخرجها مالك الأرض بعدما غاب مالك الدابة وغاب موضعها مالك الدابة هل يضمن قال يحتمل وجهين أحدهما لا للتعدي من المال والثاني بلى لأنه متعدي بالتضييع وهو يقرب كما لو حفر بئرا في ملك غيره بغير إذنه فدخل داخل داره بغير إذنه هل يضمن الحافر وجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals sent to graze near crops?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

ولو كانت المراعي في وسط المزارع، أو في حريم السواقي .. فلا يعتاد إرسالها بلا راع، فإن أرسلها .. من إتلافها ليلا ونهارا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for owned animals protected from small predators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1773)

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) [حاشية الجمل] الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعليق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر، وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظاهر في أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد والسيد وبه صرح به في شرح الروض والعباب على ما نقله سم على المنهج عنهما اهـ. ع ش عليه. (قوله لأنه مستقل بالملك والتصرف) فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك وإلا أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها، ولو عرفها ثم تملكها فتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم بها مالكها على الغرماء؟ وجهان أرجحهما لا وأجراهما الزركشي في الحر المفلس أو الميت اهـ. شرح م ر، وقوله أخذها الحاكم لا السيد قال شيخنا الزيادي؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه، وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك؛ لأن الالتقاط اكتساب وأكساب المكاتب لسيده عند عجزه اهـ. زكريا اهـ. ومع ذلك المعتمد الأول اهـ. ع ش عليه (قوله ومن مبعض) ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه وكان بين السيدين ولا يختص به الآذن له كذا أفتى به والد شيخنا والعبرة بيوم الالتقاط دون التملك، ولو اختلفا صدق المبعض؛ لأنها في يده وقت الاختلاف ومقتضاه أنها لو كانت في يد السيد صدق أو في يدهما أو ليست في يد أحدهما

قسمت بينهما اهـ. ح ل. (قوله فيعرفانها) ولو تلفت حينئذ بتقصير المبعض في حفظها ضمنها؛ لأن اليد له اهـ. ح ل (قوله بحسب الرق والحرية) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا ويوافقه ما يأتي أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال سم على حج والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة، وكذا إن كانت ووقع الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها في يده اهـ ع ش على م ر. (قوله وفي مهايأة) معطوف على قوله في غير مهايأة الذي قدره الشارح اهـ. عبد البر (قوله لذي نوبة) أي، ولو تنازعا في أي النوبتين كان الالتقاط صدق العبد؛ لأنها في يده اهـ سم. (قوله فالأكساب لمن حصلت إلخ) مقتضى هذا أن التنظير في المتن راجع لصورة المهايأة مع أن رجوعه لما قبلها أيضا أفيد تأمل (قوله والمؤن على من وجد سببها في نوبته) هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض، الذي يتجه الثاني فليراجع اهـ. ابن قاسم. وعبارة ع ش قوله والمؤن على من وجد سببها في نوبته ضعيف قال م ر في شرحه والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن، وإن وجد سببها في نوبة الآخر، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض انتهى انتهت. (قوله إلا أرش جناية منه) ولينظر ما الفرق بين الأرش وأجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء اهـ. ح ل (قوله بل يشتركان فيه) أي فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فإذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف أرش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعض ولكن قول الشارح؛ لأنه يتعلق بالرقبة إلخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه بها؛ لأن معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعضه الحر تأمل (قوله وكلامي كالأصل

يشملهما) بأن يقال الأرش جناية منه أو عليه كما صنع م ر في شرحه وحينئذ فيكون الاستثناء راجعا للأكساب والمؤن كما قاله الزركشي لا للمؤن فقط اهـ. عبد البر بتصرف.]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the crop is in an enclosed area with an open door?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by birds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

تنبيه: يستثنى من الدابة الطيور كحمام، وإن أرسله مالكه وأتلف شيئا أو التقط حبا فلا ضمان عليه ليلا ولا نهارا لجريان العادة به وإن جاز حبسه مع تعهده بما يحتاجه، نعم إن أرسله لشيء بعينه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3461)

وإن أفسدت ماشيته زرع غيره، ولم يكن معها، فلا ضمان عليه (إن) (5) كان بالنهار، وإن كان بالليل، وجب عليه الضمان (6) . وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock damages crops during the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3461)

إذا لم (تكن) (7) يده عليها، (وإن كثرت) (8) المواشي بالنهار حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما: أنه يجب. (1) (تقبل) : في ب، جـ وفي أيقبل. (2) (ويسقط عنه القود، والدية) : في أوفي ب يسقط عنه القود، والدية ساقطة. وفي جـ ويسقط القود دون الدية. (3) (أنه) : في أوساقطة من جـ. (4) (وذكر في الحاوي؛ أنه عندي يسقط القود دون الدية) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (إن) : في ب، جـ وفي أوإن. (6) لما روى حزام ابن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعا فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل، أخرجه أبو داود في البيوع، وابن ماجة في كتاب الأحكام 2: 781 المجموع 18: 41. (7) (تكن) : في ب، جـ وفي أيكن. (8) (وإن كثرت) : في ب، جـ وفي أوكثرت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock escapes at night and damages crops?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3462)

والثاني: لا يجب، فعلى هذا لو أحرز أرباب المواشي مواشيهم (بالليل) (1) فغلبتهم ونفرت ورعت الزروع، ففي وجوب الضمان وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal at night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1374)

صاحبها. أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is driven from one field into another?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

(فرع) دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت إلى زرع الجار فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال الغير فإن فعل ضمن فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته والله أعلم

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock during the day versus at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7830)

قال: وإن لم ينك معها: فإن كان بالنهار لم يضمن ما تتلفه، وإن كان بالليل ضمن ما تتلفه، أي: من زرع وغيره؛ كما صرح به الرافعي والبغوي؛ لما روى الشافعي، عن مالك مسندا إلى محيصة – رضي الله عنهم – أن: "ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا

بالنهار؛ فأفسدت فيه؛ فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم:أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها" ، أي: مضمون [على أهلها] ؛ كقولهم: سر كاتم، أي: مكتوم.

Mas'alah: What is the opinion that there is no liability for livestock damage based on the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7831)

ومنهم من قال: لا يضمن؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is released in a city and causes damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7831)

وعن أبي الطيب بن سلمة: أنه إذا أرسل الدابة في البلد؛ فأتلفت شيئا – ضمنه؛ لأن الدابة في البلد تراقب، ولا ترسل [وحدها] ، وهو الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a walled garden's gate is left open at night and animals cause damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7831)

وكذا الخلاف جار فيما إذا كانت الحوائط محوطة، وترك صاحبها بابها مفتوحا ليلا، والأصح: أنه لا ضمان، وبه قال صاحب التخليص، وجزم به في الوسيط؛ لأن مالك الزرع مقصر، وبهذا أيد الإمام ما أبداه من عدم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that escapes at night and causes damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7832)

قال: وإن انفلتت بالليل، وأتلفت: فإن كان بتفريط منه في حفظها –أي: مثل أن ترك الباب مفتوحا، [أو لم] [يعقلها] ؛ كعادة أهل تلك الناحية– ضمن، كما لو أرسلها، وإن لم يكن بتفريط [منه] ، أي: كما إذا أغلق الباب؛ ففتحه لص، أو وقعت الحائط؛ فخرجتن أو عقل الناقة – كما يفعل أهل البادية – فتمرغت، وحلت العقال – لم يضمن؛ لأنه غير مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an unattended animal at night?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2727)

وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو ليلا ضمن، [مغني المحتاج] تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء كما قاله الأذرعي. قال الزركشي: وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال، فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن اهـ. وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل (وإن دخل سوقا) مثلا بذلك الحطب (فتلف به نفس أو مال ضمن) ما تلف به (إن كان) هناك (زحام) بكسر الزاي، سواء أكان صاحب الثوب مستقبلا أم مستدبرا لإتيانه بما لا يعتاد (فإن لم يكن) زحام (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه، لأن التقصير من صاحب الثوب، إذ عليه الاحتراز (إلا ثوب أعمى) ولو مقبلا (و) إلا ثوب (مستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل منهما،

فإن لم ينبهه ضمنه لتقصيره. وإن نبهه وأمكنه الاحتراز ولم يحترز فلا ضمان، وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم، ويلحق بالأعمى معصوب العين لرمد ونحوه كما ذكره المصنف. تنبيه: محل ضمان جميع الثوب إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب، فإن علق الثوب في الحطب فجذبه صاحبه وجذبته البهيمة فعلى صاحب الدابة نصف الضمان كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان، لأنه انقطع بفعله وفعل السابق. قال الرافعي: وينبغي أن يقال: إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق، أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق، ولو دخل في غير وقت الزحام وتوسط السوق فحدث الزحام، فالمتجه كما قال الزركشي إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره، كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من الثقب لا قطع فيه، بخلاف تعريضه للريح الهابة، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا. وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن، لأنه في معنى الزحام، نبه عليه الزركشي (و) صاحب البهيمة (إنما يضمنه) أي ما أتلفته بهيمته (إذا لم يقصر صاحب المال) فيه (فإن قصر بأن وضعه) أي المال (بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه فإنه المضيع لماله، وألحق به القفال في فتاويه ما إذا كان يمشي من جهة وحمار الحطب من أخرى فمر على جانب الحمار وأراد أن يتقدم الحمار فتعلق ثوبه بالحطب وتمزق فلا ضمان على السائق، لأنه جنى بمروره على الحطب. تنبيه: قسيم قول المصنف سابقا من كان معه دابة قوله هنا. (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو ليلا ضمن) لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه

. . . . . [مغني المحتاج] نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون

النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفت مطلقا. تنبيه: يستثنى من عدم الضمان نهارا صور: إحداها: ما إذا ربط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئا فيلزمه الضمان مطلقا وإن كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص؛ لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كإشراع الجناح. نعم إن ربطها في المتسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر بئرا فيه لمصلحة نفسه، قاله القاضي والبغوي ثانيها: ما إذا كانت المراعي متوسطة المزارع، وكانت البهائم ترعى في حريم السواقي فيجب ضمان ما تفسده إذا أرسلها بلا راع على المذهب لاعتياد الرعي في مثل ذلك. ثالثها: ما إذا أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه، إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره، فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولا يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته. رابعها: ما إذا أرسلها في البلد فأتلفت شيئا فإنه يضمنه مطلقا لمخالفة العادة. خامسها: ما لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها فحكى فيه الماوردي وجهين: رجح البلقيني منهما وجوب الضمان على أصحاب المواشي لخروج هذا عن مقتضى العادة وهي المعتبرة على الأصح. سادسها: ما لو أرسل الدابة في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فأفسدته كان مضمونا على من أرسلها ولو كان نهارا، قاله البلقيني، واستشهد له بقول القاضي الحسين: إنه إذا خلاها في ملك الغير سواء كان ليلا أم نهارا فهو مضمون، لأنه متعد في إرسالها. سابعها: لو أرسل الدابة المودوعة فأتلفت ولو نهارا لزم المرسل الضمان إن لم يكن معها أجير يحفظها. ثامنها: لو استأجر رجلا يحفظ دوابه فأتلفت زرعا ليلا أو نهارا فعلى الأجير الضمان كما حكاه الرافعي عن فتاوى البغوي، وعلله بأن عليه حفظها في الوقتين. ثم قال: وفي هذا توقف، ويشبه أن يقال عليه حفظها بحسب ما يحفظه الملاك. قال

المصنف في زيادة الروضة: ينبغي أن لا يضمن الأجير والمودع إذا أتلفت نهارا؛ لأن على صاحب الزرع حفظه نهارا، وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه اهـ. وحيث وجب الضمان فهو على مالك الدابة. قال الإمام: ولم يعلقوا الضمان برقبة البهائم كما علقوه برقبة العبد؛ لأن الضمان فيما تتلفه البهيمة يحال على تقصير صاحبها والعبد ذو ذمة يلتزم. ويستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها، ويدخل في ذلك النحل، وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner did not neglect tying the animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2729)

إلا أن لا يفرط في ربطها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stray cow enters someone's property and is forced out?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

خاتمة: لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها.

Mas'alah: How does the presence of a herder affect liability for animal damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9318)

11260 – ومما يتصل بما نحن فيه أن قائلا لو قال: إن المواشي، وإن كانت ترسل نهارا؛ فإنها لا تخلو عن راع مراع لها، ولا تسيب من غير مراقبة، وإذا كان كذلك، فمن يرعاها يجب أن يكلأها، وقد تتسع المزارع حتى يعسر حفظها بالنواطير، وحفظ المواشي بالرعاة أقرب في حكم الاعتياد. وهذا متجه إن راعينا العادة، والوجه فيه أن نقول: هذا قول من لم يحط بوضع الفصل، فإنا قلنا: مضمون الباب قسمان: أحدهما – في بهائم مسيبة لا حافظ معها، والآخر – فيه إذا كان معها من يكلؤها. فإذا فرض الفارض مواش عليها راع مالكا كان أو أجيرا، فلا خلاف أن ما تتلفه يجب الضمان فيه، على ما سنشرحه في القسم الثاني، إن شاء الله تعالى. فإذا هذا القسم في بهائم لا راعي معها. فإن قيل تسييبها (1) معزي: الفعل واوي ويائي: تقول: معزو ومعزي.

غير معتاد، فليس كذلك إذا. وقد يعتاد التسييب في المواشي الممتنعة من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل، وقد تسيب الأغنام حيث لا ذئاب ولا سباع، ففي مثل ذلك نقول: لا تفريط على المسيب. فإذا اندفع السؤال يتكرر التصوير، فلو صور مصور التسييب في الأغنام تضييعا، ففي هذا نظر، فإن التضييع –إن كان (1) – آيل إلى الأغنام، فلا يعد هذا عدوانا على المزارع، ولا أبعد أن يفصل الفاصل بين أن تتسيب في موات بعيدة عن المزارع، ثم يتفق انتشارها إلى أطراف المزارع، وبين أن يرسلها في أطراف المزارع. فإن فعل ذلك من غير راع، فإنها تنتشر، ويعد مثل ذلك تسببا إلى إفساد الزرع. ومن اتخذ الخبر معتبره، لم يلتفت على هذه التفاصيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9320)

– 11262

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9321)

فإن في تقدير الضمان فيه منعها من الطروق، وفي منعها [من] (1) المرافق التي يدنو بعضها من الضرورة ما يبر (2) على ضرار رشاشها. نعم المفرط منه قد يمكن التصون منه، كأن يجري على رفق (3) ، ولا يجري على مجتمع الوحول.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal escapes its tether and damages crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9323)

إذا اقتضت العادة ربط البهائم ليلا، فربطها مالكها، ولم يقصر في الاحتياط المعتاد في الرباط، فانسلت، فأفلتت وانتشرت، وأفسدت الزرع، فالحكم فيها كالحكم في الدابة المركوبة إذا حرنت وانسلت [من] (5) عنانها في نفارها، وأفسدت، وقد تقدم ذلك في باب الاصطدام. (1) زيادة من المحقق على ضوء كلام الغزالي، ونصه "وكذلك

نقول بقتل الحدأة المحبوسة في القفص، وكأنه لا ملك في الفواسق، ولا ينفع الاقتناء في الأسد، والذئب، والنمر، ويجوز قتل الكل في الحل والحرم بكل حال" (ر. البسيط: 5/ورقة: 149 شمال) . (2) في الأصل: "مقدما" . (3) زيادة من المحقق، وهي ثابتة في عبارة الغزالي، وفيما نقله الرافعي والنووي من عبارة الإمام. (4) كذا في الأصل وفي البسيط للغزالي بنفس الألفاظ، والضمير (وهي) يعود على جمع الكلاب. (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock grazes in areas near crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4125)

الثاني: إنما يعتاد إرسال المواشي إذا كان هناك مراع بعيدة عن المزارع، وحينئذ إن فرض انتشارها إلى أطراف المزارع، لم يعد تقصيرا، فأما إذا كانت المراعي متوسطة للمزارع، أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي، فلا يعتاد إرسالها بلا راع، فإن أرسلها، فمقصر ضامن لما أفسدته وإن كان نهارا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a field waiting to claim damages from the animal's owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1566)

قوله: "عليه الصبر ليرجع على رب البهيمة" [1]. في بعض النسخ "إلى رب البهيمة" بكلمة "إلى" أي [2] ليكون هو الذي يخرج بهيمته، ويتقلد ذلك، وفي بعض النسخ

"على" أي [3] يرجع عليه بالغرم وهذا هو المذكور في "النهاية" [4] و "البسيط" [5] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal tied in a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4041)

عليه، خلافا لمن زعمه وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو خفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما إن علم بهما، وإن أذن له في دخولها بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلا فلا، وبخلاف الخارج منهما عن لدار ولو بجانب بابها؛ لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ومحله كما يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا

Sub-topic – Duty to Provide for Animals

Mas'alah: What is the ruling on the owner's duty to guard livestock during the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6151)

ومن أصحابنا من قال: إن كان في بلد لها مرعى في موات حول البلد.. لم يجب على مالك الماشية حفظها بالنهار، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهارا، وإن كان في بلد يكون الرعي في حريم السواقي وحوالي الزرع، ويعلم صاحب الماشية أنه متى

Mas'alah: What is the ruling on the owner's duty to guard livestock during the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6152)

أطلق ماشيته دخلت زرع غيره وأفسدته.. فعليه حفظ ماشيته نهارا.

Mas'alah: Who has possession of a riding animal: the rider, driver, or holder of the reins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1085)

واليد) في الدابة (للراكب) لها (دون السائق وممسك اللجام، والعانق) لها؛ لأنه أكثر

استيلاء عليها منهم وذكر الأخيرين من زيادته (،

Mas'alah: Is one obligated to spend wealth to preserve a protected animal's life?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4532)

(فرع) كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا للغير ولا يجب البذل للحربي ولا للمرتد والكلب العقور ولو كان لرجل كلب مباح المنفعة جائع وشاة لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب قال البغوي وله أن يأكل من لحمها لأنها ذبحت للأكل قال القاضي حسين ولو كان معه كلب مضطر ومع غيره شاة ليس مضطرا إليها لزمه بذلها فإن امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته لما سبق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on bahirah, sa'ibah, wasilah, and ham?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3794)

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولما قال الله عز وجل: ? ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ? فكان في قول الله عز وجل: ? ما جعل الله من بحيرة ? الآية. دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيئا إنما يملك الآدميون كان المرء إذا أخرج من ملكه

شيئا إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيئا وكان ثابتا عليه كما كان قبل إخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيئا من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال إلا أن يخرجه إلى آدمي يعينه@

أو يصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه إلا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to sell fodder for an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2910)

ولا يجب عليه عمارة داره وقناته وعقاره وإن أشرفت على الإنهدام لأن الحرمة لذي الروح فإن امتنع من العلف فللقاضي أن يجبره على البيع أو يبيع عليه والله تعالى أعلم وأحكم والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to sell, feed, or slaughter an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4235)

فإن امتنع .. أجبر في الماكول على بيع أو علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف. ولا يحلب ما ضر ولدها ـــــــ و (العلف) بفتح اللام: مطعوم البهائم، وبإسكانها: المصدر، ويجوز هنا الأمران. فرع: في كتب الحنابلة: يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له؛ كالبقر للحمل أو الركوب، والإبل والحمير للحرث، وقوله عليه الصلاة والسلام: (بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت: إنا لم نخلق لذلك) متفق عليه [خ3471 – م2388] ، المراد: أنه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك. وقال أحمد: من شتم دابة .. قال الصالحون: لا تقبل شهادته؛ لحديث المرأة التي لعنت الناقة. وفي (صحيح مسلم) [2598] عن أبي الدرداء: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) . قال: (فإن امتنع .. أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف) ؛ صيانة لها عن الهلاك، فإن لم يفعل .. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة، فإن كان له مال ظاهر .. بيع في النفقة، فإن تعذر جميع ذلك .. فمن بيت المال، ولا يجوز إرسال الطيور ونحوها؛ لأنه في معنى السوائب. قال: (ولا يحلب ما ضر ولدها) ؛ لأنه غذاؤه كولد الأمة. وروى أحمد [4/ 76] وابن حبان [5283] والبيهقي [8/ 14] عن ضرار بن الأزور قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة، فأمرني أن أحلبها، فحلبتها فجهدت حلبها، فقال: (دع داعي اللبن) ، وهو: الذي يبقيه في الضرع؛ لأنه يستدره، واستغربه الذهبي في (الميزان) [7/ 275] قال: ولا أعرف لضرار سواه، وله أن يحلب

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a guardian's discipline?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

قال: (ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم .. فمضمون) لما فرغ من الصيال تكلم في ضمان الولاة، والعقوبة من الوالي إما حد أو تعزير، فالتعزير إذا حصل منه إتلاف .. وجب ضمانه؛ لأنه يتبين بالهلاك أنه تجاوز الحد المشروع، واحتج له بما روى البيهقي [8/ 322] عن الصحابة: أنهم حكموا في التي بعث إليها عمر لريبة فأجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين. وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ضمان الزوج، وقيس عليه الباقي بجامع إرادة الإصلاح بضرب لم يقدره الشارع في آدمي. واحترز بذلك عن المستأجر إذا ضرب الدابة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت .. فإنه لا يضمن؛ لأنها لا تتأدب إلا بالضرب، بخلاف الآدمي.

Mas'alah: What is the liability of a depositary or hired custodian for animal damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

فصل) (المودع، والمستأجر للحفظ كالمالك) في أن كلا منهما (يضمن ما أتلفته الدابة في يده) بلا إرسال ليلا ونهارا وبإرسال ليلا ونهارا وهذا الأخير هو ما ذكره الأصل تفقها بعد نقله عن إطلاق البغوي أنه يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا (

Mas'alah: What is the ruling on overloading an animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1405)

ويحرم تحميل الدابة ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق [1].

Mas'alah: Is it obligatory to protect animals from extreme heat and cold?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها الحر والبرد الشديد إذا كان ذلك يضر بها.

Mas'alah: What are the limits on overloading an animal and milking it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا يطيق، ولا يحلب لبن ذات الدر ما لم يفضل عن ري ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother animal from her offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر التفريق بينهما في البهيمة يكره إلا لغرض صحيح؛ لأن في طبعها نحتا على الولد، وإنما يباح عند الفرض لأن غرضها أخل.

Mas'alah: What happens if an owner refuses to feed his animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5786)

من ذلك كله فإن كان له مال ظاهر أنفق الحاكم عليها من ماله، وإن لم يكن له مال

ظاهر باع من البهيمة جزءا وأنفق على الباقي، وهذا لأن للحيوان حرمة مثل ما للعبد.

Mas'alah: Is the liability on the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

والثاني: في بيت المال.

Mas'alah: What is the definition of a young camel (fasil)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1115)

قوله: (لو وقع فصيل) هو ولد

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water for another's animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1182)

أو لبهيمته) أي يجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» . تنبيه: أطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة، قال: فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله؛ لأنه يستخلف، وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء في الأصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا وطئت محترمة، فإن الأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an animal unfed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

قوله: (أو ترك علف دابة) أي مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول أهل الخبرة وإن ماتت بغير ذلك ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه، فإن كان بها جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية كلام الروضة وأصلها، وقيل: يضمن القسط ورجحه ابن المقري. ويؤيد الأول ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام أو الشراب مع علمه بالحال فإنه يضمن الجميع، والمعتمد الأول. اهـ. رملي زي. ومثل العلف السقي. وعبارة ق ل على الجلال: أو ترك علف دابة، أي إن مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا أو دونها وبها جوع سابق وعلم به وإلا فلا ضمان أصلا، وفارق ضمان القسط في الجنايات، أي إذا حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات وقد مضت مدة بلا تناول ذلك قبل الحبس ولم يعلم بها فإنه يضمن القسط بتعديه، نعم يضمن الأرش هنا.

Mas'alah: What is the definition of non-human animals (bahaim) in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder and water for animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

وفي معناها: كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح.

Mas'alah: What is the meaning of sufficient provision for an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما

Mas'alah: What is the ruling on feeding harmful animals that are not respected?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس. فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

Mas'alah: What happens if an owner refuses to comply with the judge's order regarding an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1553)

فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو أكراها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving honey for bees in the hive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره.

Mas'alah: What are the obligations regarding the maintenance of animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: وعليه كفاية دوابه) ، وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه، والواجب علفها، وسقيها حتى تصل لأول الشبع، والري دون غايتهما، ولا يجوز ضربها إلا بقدر الحاجة كما في شرح م ر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on non-respected animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله: بخلاف غير المحترمة) أي: بخلاف دوابه غير المحترمة، وانظر حينئذ ما مفاد هذه الإضافة؟

Mas'alah: What are the rulings on maintaining animals and preventing harm to them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

آخر (أجبر على كفاية، أو إزالة ملك) هي أعم من قوله بيع (، أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فإن امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه، ويقتضيه الحال، وهذا مع قولي، وله مال من زيادتي فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الأخيرين، أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين. (، ولا يحلب) من لبنها (ما يضر) ها، أو ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه، وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها (وما لا روح له كقناة، ودار لا تجب عمارته) ؛ لانتفاء حرمة الروح؛ ولأن ذلك من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف، ومال المحجور عليه، وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره، ويكره ترك سقي الزرع، والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الإسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد تشق عليه، ومنه

ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني. (

Mas'alah: What should the judge do when an owner refuses to maintain or dispose of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2325)

فإن امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو إزالة ملك) هي أعم من قوله: بيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فإن امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال، وهذا مع قولي: وله مال من زيادتي فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الأخيرين أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك، فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of guardians for animals and related matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: وضمان الولاة) أي وما يتعلق به من ضمان البهائم لأن من مع الدابة ولي عليها ومما وطئ به لضمان الولاة وهو قوله: ولمستقل قطع غدة. . . إلخ وقوله: وغيرهم كقوله ومن عالج بإذن لم يضمن وقوله: وفعل جلاد. . . إلخ وقوله: ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي. . . إلخ

Mas'alah: What are the obligations of a master toward his animals regarding feeding and milking?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1292)

إرسالها للرعي والشرب حيث لا مانع، فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل، فإن امتنع من علفها أو إرسالها أجبر على إزالة ملكه أو ذبح المأكولة، فإن أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله، ولا يجب علف غير المحترمة، وهي الفواسق الخمس، ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا بولدها، وحرم ما ضر أحدهما، ولو لقلة العلف، والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالهما، وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت ـــــــ كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فإن قام شئ مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل، قال الرافعي: وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، وإما تخليته لاكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تشميسه عند حصول نوله وإن هلك به كما يجوز ذبح الحيوان. اه (قوله: أن لم تألف إلخ) قيد في وجوب العلف عليه والسقي. وقوله الرعي: أي والشرب في طريقها (قوله: ويكفها) هكذا وجد بالنسخ التي بأيدينا بصورة المجزوم وليس بظاهر، بل الصواب ويكفيها بصورة المرفوع وتكون الواو حالية، والمعنى هذا إن لم تألف الرعي حال كونه كافيا لها، وقوله وإلا: أي بأن ألفته حال كونه كافيا كفى إرسالها له عن العلف وقوله والشرب أي إن كان في مرعاها نحو غدير تشرب منه، وإلا لزمه السقي، كما هو ظاهر، وقوله حيث لا مانع: أي من الرعي والشرب كثلج أو سبع، فإن وجد مانع فلا يكفي إرسالها لذلك (قوله: فإن لم يكفها) أي الدابة المرسلة للرعي وقوله لزمه: أي المالك وقوله التكميل: أي تكميل كفايتها (قوله: فإن امتنع الخ) عبارة الخطيب: فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبرها الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع له أو نحوها مما يزول

ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين: بيع أو علف. ويحرم ذبحه لنهي عن ذبح الحيوان إلا لاكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو إكراها عليه، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها. اه. وبها يعلم ما في عبارة الشارح حيث لم يفصل فيها بين من كان له مال ومن لم يكن له وحيث سكت عن الامر الثالث: أعني إجباره على العلف وعن حكم غير المأكول (قوله: فإن أبى) أي ما أخبره الحاكم به من إزالة ملكه أو الذبح (قوله: فعل الحاكم) أي بنفسه أو مأذونه. وقوله الاصلح من ذلك: أي من إزالة الملك أو الذبح (قوله: ورقيق كدابة في ذلك كله) أي مما يتأتى فيه وهو أنه يجبر السيد على إزالة ملكه عنه إن امتنع من الإنفاق عليه، فإن أبى باعه الحاكم عليه. وأما الذبح فلا يتأتى فيه ولو حذف لفظ التوكيد لكان أولى، بل قوله المذكور يغني عنه قوله المار في الرقيق فإن أبى السيد إلا ذلك بيع الخ (قوله: ولا يجب علف غير المحترمة) أي غير دابته المحترمة. وانظر ما مفاد هذه الاضافة؟ لا يقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص. تأمل. شوبري، ويمكن أن يقال الاضافة تأتى لادنى ملابسة وما هنا كذلك. اه. بجيرمي. وجمل، ومن الواضح أنه مع عدم وجوب العلف عليه يمتنع عليه حبسها حتى تموت جوعا لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله: وهي) أي غير المحترمة الفواسق الخمس، وبقد نظمها بعضهم فقال: خمس فواسق في حل وفي حرم يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم كلب عقور غراب حية وكذا حدأة فأرة خذ واضح الكلم وفي البجيرمي ما نصه: قال في المصباح الفسق أصله خروج الشئ على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن. اه. ثم إن عبارة الشارح تقتضي حصر غير المحترم في الفواسق الخمس لانها جملة معرفة الطرفين، وليس كذلك: إذ بقي منها أشياء كالدب والنسر ونحوهما، فلو قال كالفواسق، بالكاف، لكان

أولى (قوله: ويحلب مالك إلخ) قال في المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها. اه. وقوله ما لا يضر: أي قدرا لا يضر بها، قوله ولا بولدها: أي ولا يضر بولدها: أي لانه غذاؤه ما في ولد الامة، بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها، وجب عليه تكميل غذائه من غيرها، وإنما يحلب الفاضل عن ريه. اه. نهاية (قوله: وحرم ما ضر أحدهما) أي للنهي الصحيح عنه (قوله: ولو لقلة العلف) في التحفة تخصيص الغاية بما يضر الام،

Mas'alah: Is it obligatory to feed a hungry animal or dog, and can the owner seize the food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

فرع: إذا كان لرجل دابة جائعة، أو كلب غير عقور جائع، ومع صاحبه علف أو لحم- وجب أن يعلف دابته، ويطعم كلبه، فإن لم يفعل، فلصاحب الدابة أن يغصبه؛ قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from a wound of a protected animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5143)

الرهن، [والله أعلم] . قال: وإن كان خيطا، فخاط به جرح حيوان لا يؤكل، وهو مما له حرمة-أي: كالآدمي المصان الدم، والبغل، والحمار، ونحو ذلك- وخيف من نزعه الضرر، لم يلزمه رده؛ لحرمة الحيوان؛ فإنها آكد من حرمة المال؛ بدليل: أنه يجزو أخذ مال الغير قهرا؛ لحفظ الحيوان؛ على المذهب، ولا يجوز؛ لحفظ المال. وأيضا: فإن

حق المال ينجبر بأخذ بدله وحق الحيوان [لا جابر له. ومن قال بأنه لا يجوز أخذ مال الغير؛ لحرمة الحيوان] ؛ كما حكاه مجلي وجها في كتاب النفقات [وكذا الإمام، والغزالي] قد لا يقول بمثله هنا؛ لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء. ثم المراد بالضرر: فوات النفس، أو العضو، وكذا شدة الضنى، وإبطال النزو، والزيادة في المرض على أحد الوجهين؛ كما في إباحة التيمم؛ خشية [من] حصول ذلك [باستعمال] الماء. وفي البحر حكاية طريقة قاطعة بعدم النزع عند خوف الزيادة في المرض. والذي ذكره الرافعي ضابطا لذلك: خوف كل محذور، يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم، وفاقا وخلافا. وقال الإمام: لو رتب انقدح وجهان: أحدهما: أن ترك الخيط أولى؛ لقيام القيمة مقامه. والثاني: [أن] النزع أولى؛ لتعلقه بحق الآدمي المبني على التضييق. وأما إذا كان الحيوان لا حرمة له: كالخنزير، والكلب العقور، ونحوهما – نزع. وكذا ينزع من المرتد عند الشيخ، والروياني، والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present and the animal is overloaded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5497)

قال: وإن كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة في أحد القولين؛ لأن تلفها بمضمون وغيره فقسمت القيمة عليهما نصفين؛ كما لو جرحه واحد جراحة وآخر جراحات، وهذا ما صححه الشيخ أبو محمد في السلسلة. والقسط في الآخر مؤاخذة له بقدر الجناية، [وهذا ما رجحه الإمام وغيره، وحكى القاضي الحسين عن بعضهم القطع به.

Mas'alah: Is one obligated to give away surplus water for livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5629)

قال: "إلا- الماء؛ فإنه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزرع" أي: سواء قلنا: إنه ملكه أم لا- كما صرح به مجلي- لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering animals in one's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7551)

فصل: وإن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة أسري بي اطلعت في النار، فرأيت امرأة تعذب، فسألت عنها، فقيل: إنها ربطت هرة، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تاكل من خشاش الأرض"

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal by analogy with a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7552)

قال: ولا يحمل ما يضر بها بالقياس على العبد.

Mas'alah: What is the difference between shoeing and loading a defective animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1594)

ولا ينافي ما ذكرناه ما مر أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لأن ذاك

اشتغال يشبه الحمل على الدابة، وهنا تفريغ،

Mas'alah: What is the ruling on branding the face of an animal and castration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2646)

قلت: الأصح تحريمه وبه جزم البغوي، وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) وهو «مر – صلى الله عليه وسلم – بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» ، وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (والله أعلم) أما وسم وجه الآدمي فحرام بالإجماع، وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة، ويحرم الخصاء إلا لصغار مأكول، والأوجه ضبط الصغير بالعرف أو بما يسرع معه البرء ويخف الألم وقد يرجع لما قبله، وبحث الأذرعي تحريم إنزاء الخيل على البقر لكبر آلتها، ويؤخذ منه أن كل إنزاء مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك، وبه يرد تنظير بعض الشارحين حيث ألحق إنزاء الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة، نعم إن لم يحتمل الأتان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة. [حاشية الشبراملسي] على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد، لكن ينبغي أن لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة، فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة، فإن انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثاني أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه، وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر مباح وإن تميز بغير الوسم (قوله ودون ميسم البقر والبغال) ظاهره أنهما مستويان (قوله: وهو أولى) أي صغار (قوله: أو فاء الفيء كاف) أي وإن كان غيره أقل منه ولا يجب عليه تصغيره أيضا (قوله: وكذا ضرب وجهه) أي الآدمي وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الإجماع فيه، وأما وجه غيره ففيه

الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم (قوله: إلا لصغار مأكول) أي وبشرط اعتدال الزمن أيضا (قوله: حيث ألحق) الأولى فيمن ألحق؛ لأن المنظر غير الملحق. [حاشية الرشيدي] قوله: نعم إن لم تحتمل الأتان إلخ) هذا الاستدراك من كلام بعض الشارحين المذكور، لكن عبارة الشارح لا تفيد ذلك، وعبارة التحفة به يرد النظر في قول شارح يلحق إنزاء الخيل إلخ.

Mas'alah: Is one obliged to spend money to preserve the life of a protected animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1095)

فرع كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كان ملكا للغير. ولا يجب البذل للحربي، والمرتد، والكلب العقور. ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع وشاة، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب. قال في «التهذيب» : وله أن يأكل من لحمها، لأنها ذبحت للأكل.

Mas'alah: What are the rules regarding milking an animal when it may harm its young?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3669)

فرع لا يجوز نزف لبن الدابة بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل

عن ري ولدها، قال الروياني: ويعني بالري: ما يقيمه حتى لا يموت، وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، قال:

ويكره ترك الحلب إذا لم يكن فيه إضرار بها، لأنه تضييع للمال، قال: والمستحب أن لا يستقصي في الحلب، ويدع في الضرع شيئا، وأن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها.

Mas'alah: What is the ruling on using a shepherd's knowledge of animal offspring for qiyafah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4732)

الإصطخري: يعمل بقول هذا الراعي إذا تنازعا سخلة، والصحيح: المنع، وإنما تثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه.

Mas'alah: Is the pregnancy of an animal considered only an increase?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) بلا نقص لانتفاء خطر الولادة (

Mas'alah: What is the ruling on using fat for treating the hooves of pack animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1592)

"توقيح الدواب" [2] بالقاف، والحاء المهملة على وزن توقيع، هو أن يغلى الدهن ويصب على حافر الدابة، إذا حفيت، ورق حافرها لتتصلب بذلك [3]، وقد ذكره الشافعي [4] ومنع منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for feeding a beast in distress?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2251)

[حاشية ابن قاسم العبادي] اضطرت الدابة كما في الآدمي أو على ما إذا التزم البدل لتوافق ما قاله أي الرافعي في باب الإجارة من أنه لو قال لغيره أطعمني خبزك فأطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتأمل 1 –

Mas'alah: What is the ruling on feeding and maintaining animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3722)

إذا لم يكن إجارته، أو يفي بمؤنته (أو علف) بالسكون كما بخطه أيضا (أو ذبح وفي غيره على بيع) بشرطه (أو علف) صيانة لها عن الهلاك فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح من ذلك، أو بيع بعضها، أو إيجارها فإن تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال، ثم المياسير، فإن لم يجد إلا ما يغصبه غصبه إن لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on providing for animals and the punishment for neglecting them?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1481)

لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتجتزئ به، ويطرد ذلك في كل حيوان محترم، وقد عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت جوعا كما أخرجه الشيخان في

صحيحيهما [146]، والعلف بفتح اللام مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران، وبالإسكان ضبطه المصنف كما رأيته بخطه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to sell or feed an animal and on maintaining property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1481)

فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف، أي بالإسكان كما ضبطه بخطه أيضا، أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف، صيانة لها عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، ولا يحلب ما ضر ولدها، للنهي عنه كما صححه ابن حبان [147]، وما لا روح له كقناة ودار، أي وزرع وثمار، لا تجب عمارتها، أي لكن يكره تركها إلى أن تخرب، ولا يكره عمارة الدار وسائر العقار للحاجة، والأولى ترك الزيادة، وربما قيل يكره، وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب [148]، فقال ابن حبان: معناه؛ لا يؤجر إذا أنفق فيه فضلا عما يحتاج إليه من البناء، والله أعلم. (146) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا؛ فدخلت فيها النار] قال؛ فقال: -والله أعلم- [لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب المساقاة: فضل سقي الماء: الحديث (2365) ، وكتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب: الحديث. (3381) ، وكتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (3482) . ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة: الحديث (133/ 2242) . (147) عن ضرار بن الأزور؛ قال: بعثني أهلي بلقوح إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فأتيته بها،

فأمرني أن أحلبها! فحلبتها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [دع داعي اللبن] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الأطعمة: باب الضيافة: الحديث (5259) . قال الزمخشري: (أي أبق في الضرع باقيا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، ولا تستوعبه؛ فإنه إذا استنفض أبطأ الدر) . ينظر: الفائق في غريب الحديث: ج 1 ص 426. (148) عن أبي حازم، قال: أتينا خبابا نعوده؛ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب] . رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الزكاة:

Sub-topic – Liability for Animal Collisions

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a ridden or led animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6153)

ووافقنا أبو حنيفة إذا كان سائقا لها، فأما إذا كان راكبها أو قائدها.. فقال: (عليه ضمان ما تتلفه، بيدها أو بفيها، فأما ما تتلفه برجلها أو بذنبها.. فلا يلزمه ضمانه) . دليلنا: أن يده ثابتة عليها، فكانت جنايتها كجنايته، فوجب عليه ضمانه كما يجب ضمان ما أتلف بنفسه، أو ما أتلفت بيدها أو بفيها عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal ridden by a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6154)

وإن أركب رجل صبيا دابة، فأتلفت شيئا والصبي راكب عليها، فإن أركبه أجنبي.. كان الضمان على الذي أركبه؛ لأنه تعدى بالإركاب، وإن أركبه وليه أو الوصي عليه لمصلحة الصبي، بأن يضعف الصبي عن المشي.. كان ضمان ما تتلفه البهيمة على الصبي دون الولي والوصي، وإن لم يكن للصبي في الإركاب مصلحة.. كان الضمان على الولي أو الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal tied in a public road?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6154)

[فرع: ربط دابة في طريق ونحوه فأتلفت شيئا] : وإن ربط دابة أو أوقفها في غير ملكه أو في طريق المسلمين، فأتلفت شيئا.. وجب عليه ضمانه، سواء كان معها أو غائبا عنها، وسواء كان الطريق واسعا أو ضيقا؛ لأنه إنما يملك الارتفاق بطريق المسلمين بشرط السلامة، فأما إذا أفضى إلى التلف.. وجب عليه الضمان، كما لو أخرج إلى أهل الطريق روشنا أو جناحا، فوقع على إنسان، فأتلفه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: Does the width of the road affect liability for damage caused by a tied animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6154)

وقال المسعودي ["في الإبانة"] : إن كان الطريق ضيقا، بحيث لا يوقف بمثله..

ضمن ما أتلفته؛ لأن مثل هذا الطريق لا توقف فيه الدواب، وإن كان واسعا.. لم يضمن؛ لأنه لا يضر وقوفها، وهو غير متعد بوقوفها فيه.

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by an animal tied on his own property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6155)

وأما إذا ربط الدابة أو أوقفها في ملكه أو في موات.. لم يجب عليه ضمان ما أتلفته؛ لأن له التصرف في ملكه وفي الموات على الإطلاق، كما لو وقف في ملكه، فعثر به إنسان، فمات.

Mas'alah: Who is liable when a ridden animal is prodded and kills someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6155)

[فرع: نخس دابة مركوبة فقتلت أو كسرت فعليه الضمان] : قال في "الإفصاح" : إذا كان الرجل راكبا لدابة، فجاء آخر فنخسها، فرفست إنسانا فقتلته.. كان الضمان على الذي نخسها دون الراكب؛ لأنه هو الذي حملها على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider when his animal causes harm?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6460)

(مسألة) قال الشافعي: "والوجه الثاني إن كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدا وكذلك إن كان سائقا أو قائدا وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن" الرجل جبار) فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا) . قال الماوردي: وهذا صحيح وهو

الضرب الثاني من ضمان البهائم أن تكون سائرة ولا تكون راعية ولها حالتان: إحداهما أن يكون معها صاحبها. والثانية: أن لا يكون معها. فإن كان معها صاحبها ضمن جميع ما أتلفته برأسها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان راكبا. أو قائدا، أو سائقا. وقال أبو حنيفة: إن كان سائقا ضمن جميع ذلك كله، كقولنا، وإن كان قائدا، أو راكبا ضمن ما أتلفته برأسها، ويدها، ولم يضمن ما أتلفته برجلها، وذنبها،

استدلالا برواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرجل جبار) ولأنه إذا كان راكبا، أو قائدا لم يمكنه أن يحفظ منها إلا رأسها ويدها فضمن ما تلف بهما، ولا يمكنه أن يحفظ منها رجلها، وذنبها، فلم يضمن ما تلف بهما، ويمكن السائق حفظ جميعه، فضمن ما تلف بجميعه، ودليلنا هو أنها بهيمة معها صاحبها، فوجب أن يكون ضامنا لجنايتها كالسائق؛ ولأنها جناية يضمنها سائقها فوجب أن يضمنها راكبها، وقائدها، كالجناية برأسها ويده." فأما الجواب عن قوله: "الرجل جبار) فمن وجهين:" أحدهما: أنه ضعيف عنه أصحاب الحديث قد أنكره الدارقطني، وغيره، والثاني: أن يحمل قوله: "الرجل جبار) على معنى" ذي الرجل جبار) كما قال – صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر) معناه في ذي خف، وذي حافر، ويكون موافقا لقوله:" العجماء جرحها جبار) وهو إذا لم يكن معها صاحبها. وأما الجواب عن قولهم: إن راكبها وقائدها لا يقدر على حفظ يدها وذنبها فمن وجهين: أحدهما: أن راكبها وقائدها أضبط بها وأقدر على تصرفها باختيار من سائقها؛ فكان أولى بالضمان منه. والثاني: أن رأسها ويدها في حق سائقها كرجلها وذنبها في حق قائدها، فاقتضى أن يكونا في الحكم سواء.

Mas'alah: Is the owner liable if his animal destroys property while he is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6946)

وان كان صاحبها معها كان ضامنا لها عندنا سواء كانت البهيمة شاة أو بعيرا وقال أبو على بن أبى هريرة: ان كانت البهيمة بعيرا ضمن، وإن كان شاة لم يضمن، وفرق بينهما بأن المألوف في البعير النفور فلزم منعه ومراعاته، والمألوف في الشاة السكون فلم يلزم منعها ومراعاتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ridden animal excretes in the road and someone slips and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9040)

وان ركب دابة فبالت في الطريق أو راثت وزلق به إنسان ومات كان عليه الضمان، وكذلك لو أتلفت إنسانا بيدها أو رجلها أو نابها فعليه ضمانه لان يده عليها، فإذا تلف شئ بفعلها كان كما لو تلف بفعله أو سبب فعله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an animal between a rider and a leader?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2488)

قوله: وأما مسألة الدابة فهي ممنوعة، بل هما سواء على قول أبى إسحاق، وعلى التسليم وهو المذهب. . . . إلى آخره. وأشار بمسألة الدابة إلى قول الغزالي في

"الوجيز" : أنه إذا تنازع فيها الراكب والقائد، قضي بها للراكب، فقال الرافعي: إنه المذهب. وهذه المسألة ذكرها الرافعي أيضا في ضمان البهائم، وحكى فيها وجهن من غير ترجيح، واقتضى كلامه جريان الخلاف في السابق أيضا، وأسقط النووي المسألة من الموضعين وإن تعرض لها أيضا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a moving animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4311)

تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا ضمان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? الرجل جبار ? وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن في هذا لما أصابت

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of animals when two riders collide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4469)

وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر. وصبيان أو مجنونان ككاملين، وقيل: إن أركبهما الولي .. تعلق به الضمان، ـــــــ قال: (وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) ؛ لاشتراكهما في إتلاف الدابتين. وايجابه نصف القيمة يقتضي اهدار الباقي، وهو كذلك، لكن محله إذا كانت الدابة ملكا للراكب، فان كانت مستعارة او مستأجرة .. لم يهدر من قيمتها شيء؛ فإن العارية مضمونة، وكذا المستاجر إذا اتلفه المستاجر. وانما لم يذكر المصنف هذا القيد؛ لانه ذكره في السفينتين كما سيأتي. ولا فرق بينهما، لكن

كان ينبغي له تقييد المتقدم واطلاق المتأخر ليحمل عليه. وتعبيره بـ (نصف القيمة) هو المعروف، ولا يقال: قيمة النصف؛ فإنها أقل للتشقيص، كما تقدم في الصداق وغيره. واقتضي إطلاقه: أنه لا فرق بين ان تغلبهما الدابتان أم لا، وهو المذهب. وهو قول نفاه بعضهم: ان المغلوبين هلاكهما ودابتيهما هدر. ولم يفرقوا بين ان يعلم غلبة الدابة قبل ركوبها أو يطرا ذلك عليه، ولو قيل به .. لكان حسنا. قال: (وصبيان أو مجنونان ككاملين) ، فيأتي التفصيل بين الماشي والراكب، الا أنا اذا قلنا: عمدهما خطأ .. فالدية مخففة، هذا اذا ركبا بأنفسهما، وكذا اذا اركبهما وليهما لمصلحتهما على الصحيح. قال: (وقيل: ان اركبهما الولي .. تعلق به الضمان) ؛ لما فيه من الخطر، والأصح: المنع كما لو ركبا بأنفسهما. وخصهما الإمام بما اذا أركبهما لزينة او حاجة غير مهمة، فإن أرهقت إليه حاجة .. فلا قطعا، ومحلهما ايضا عند ظن السلامة، والا .. ضمن قطعا. فأن كانا غير مميزين او كانت الدابة ضعيفة .. فعلى عاقلة الولي ديتهما، وقد اهمله المصنف تبعا لـ) المحرر).

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation when two riders deliberately collide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1486)

وإن تعمدا الاصطدام فالحاصل شبه عمد، فعلى عاقلة الآخر نصفها مغلظة، وعلى كل كفارتان، إذ لا يتجزأ على المشهور، ويجب على قاتل نفسه على الأصح، وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر إن مات مركوباهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding animals is significantly weaker?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1486)

وإن كانت الدابتان قويتين، فإن كانت إحداهما ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى، فلا يناط بحركتها حكم، كغرز الإبرة في جلد العقب مع الجراحات العظيمة [2].

Mas'alah: Is liability incurred when two riders lose control of their mounts and they collide causing death or property damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

ولو أن راكبين غلبتهما دابتاهما، فاصطدما، [وماتا] ، وماتت دابتهما، أو راكب الدابة، أو سابقها غلبته [دابته] ، فأتلفت نفسا أو مالا – هل يجب الضمان؟ اختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: Is the rider liable if the animal bites the bit and overpowers him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6401)

فرع آخر لو ركب دابة فعضت على اللجام وغلبت على الراكب فأتلفت شيئا قال أصحابنا بخراسان: هل يضمن الراكب؟ فيه قولان: أحدهما: لا يضمن كما لو لم يكن راكبا لها فأتلفت شيئا لا ضمان. والثاني: يضمن لأن الراكب في الغالب يدفعه بالسوط واللجام فإذا لم يقدر نسب على التفريط حيت لم يرضها للركوب وهذان القولان غريبان ولعله أراد وجهين وهو يحتمل. ثم رجع الشافعي رضي الله عنه إلى المناظرة في ضمان الرجل فقال: ولا يجوزن إلا ضمان ما أتلفت البهيمة تحت الرجل أو لا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته، فأما من ضمن عن يدها لو يضمن عن رجلها فهذا يحكم

وليس هذا ما تقول منه ولا تعليق قول وإنما هو رد على أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway camel or one that falls into a well?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1763)

قوله: (لكونه) لو قال: ككونه بالكاف لكان أولى ليشمل البعير الناد والواقع في بئر وكان يستغني عن قوله الآتي: ولو توحش إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of animals in a collision?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1585)

(أو في تركته) إن مات (نصف قيمة دابة الآخر) وإن لم تكن مملوكة لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الإمام وأقره وجزم له ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره

Mas'alah: Is there liability if a rider who can control the animal is startled and the animal causes damage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2501)

(فرع) لو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا وأتلفت شيئا فالظاهر عدم الضمان اهـ سم على المنهج ويشكل عليه ما ذكرناه عنه توجيها لكلام الشارح فإن اليد موجودة مع الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه إلا أن يقال اليد وإن كانت موجودة في الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد إحكام الملاح السفينة وقد قيل فيه بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فإن الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه اهـ ع ش على م ر. (قوله: لا يضبطها مثلهما) الظاهر أنه في مثل هذه الحالة يضمن الولي أيضا كما لو كان هو المركب وكتب أيضا قوله: لا يضبطها مثلهما لك أن تقول ينبغي الضمان وإن كان يضبطها مثلهما إذ لا ولاية له ولا نظر له في مصلحتهما ومجرد كونهما يضبطان لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل اهـ سم. وفي المختار: ضبط الشيء حفظه بالحزم، وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم انتهى (قوله: فردها) أي بغير إذن من صحبها فلو أخر قوله بغير إذن من صحبها عن المسألتين لكان أولى اهـ ز ي فإن كان كل من النخس، والرد بإذن من صحبها فالضمان عليه هو (قوله:، والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ ع ش على م ر (قوله: والراد) انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الرد اهـ رشيدي (قوله: ولو سقطت ميتة) أي لا لمرض أو ريح لأن للحي فعلا بخلاف الميت أي بخلاف الطفل إذا سقط على شيء وأتلفه فإنه يضمنه لأن له فعلا بخلاف الميت اهـ ح ل (قوله: ولو صحبها سائق وقائد. . . إلخ) ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لأن فعلها منسوب إليه اهـ شرح م ر ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له

دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اهـ ع ش عليه فلو كانا في جانبيها ضمنا فلو كان معهما ثالث على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله الطبلاوي وقيل عليه فقط لأن السير منسوب إليه اهـ سم. وفي ح ل فلو ركب في ظهرها

ضمن الراكب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by driving animals in mud or crowds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1429)

قوله: (في وحل) أو في زحمة للناس فيضمن ومثله في الضمان سوق نحو غنم أو بقر أو إبل غير مقطورة في الأسواق قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا.

Mas'alah: Who is liable when someone goads an animal causing it to throw its rider or damage property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7830)

الفرع الثاني: إذا نخس الدابة، أو ضربها مغافصة؛ فرمت راكبها؛ فمات، أو أتلفت مالا – وجب الضمان على الناخس، قاله أبو علي في الإفصاح. وعن كتاب ابن كج وجه آخر: أنه عليهما. قال في ["فتاوى" صاحب] التهذيب: إن كان النخس بإذن المالك فالضمان عليه.

Mas'alah: Who is liable when a person redirects a bolting animal and it causes damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7830)

الفرع الثالث: إذا غلبته دابة؛ فاستقبلها إنسان، وردها؛ فأتلفت في انصرافها، فالضمان على الراد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone mounts two boys on animals and they collide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7841)

قال: وإن أركب صبيين - أي: مميزين - [دابتين] [أي:] تصلحان لمثلهما أو لا تصلحان، اتفق جنسهما أو اختلف. [قال] : من لا ولاية له عليهما؛ فاصطدما، وماتا - وجب على الذي أركبهما ضمان ما جناه كل [واحد] منهما على نفسه وعلى صاحبه، أي: وتحمل ذلك عاقلته؛ لأنه تعدى بإركابهما؛ فضمن جنيتهما؛ كما لو دفع لصبي سكينا، فوقعت من يده، ثم وقع عليها؛ فإن الدافع يضمن، كذا قاله ابن الخل. ولو تلفت الدابتان ضمن قيمتهما في ماله، وهكذا الحكم فيما لو [لم يصطدما] ، لكن سقطا من على الدابتين، كما قاله القاضي أبو الطيب. وخص المتولي ذلك بما إذا كان [الصبي لا يستمسك على الدابة، وقال فيما إذا كان] يستمسك: إن كان ينقله من موضع إلى موضع فلا ضمان؛ لأنه لا يخاف الهلاك منه غالبا. ولو أتلفت الدابة شيئا، والصبي راكبها بإركاب أجنبي - ضمنه المركب، وتتحمله عاقلته إن كان آدميا، قاله القاضي الحسين، وكذلك البغوي فيما إذا غلبته الدابة وأتلفت، بخلاف ما لو غلبت المالك البالغ؛ حيث لا يضمن على قول؛ لأنه غير متعد، والمركب هنا متعد. ولا يجب في مال

الصبيين في مسألة الكتاب شيء، وكذا على عاقلتها.

ولو أركب كل واحد من الصبيين واحد، ضمن عاقلة كل مكب نصف دية كل من الصبيين. وحكى الشيخ أبو حامد أن أبا القاسم الداركي وأبا الحسين بن المرزبان كانا يقولان: يجب على عاقلة كل واحد من المركبين دية من أركبه، وقال: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two minors or insane persons collide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2539)

وصبيان أو مجنونان ككاملين، وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان، [مغني المحتاج] تنبيه: هذا إذا كانت الدابتان لهما، فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء؛ لأن المعار ونحوه مضمون، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد، وقد أشار المصنف إلى هذا في السفينتين حيث قال: إن كانتا لهما، ولا فرق بين الدابتين والسفينتين، وكان ينبغي تقييد المقدم وإطلاق المؤخر ليحمل عليه. أما غير الحرين الكاملين فسيأتي حكمهما على الأثر. فروع: لو كان مع كل من المصطدمين بيضة، وهي ما تجعل على الرأس فكسرت، ففي البحر أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قال: على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر، ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي؛ لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر سواء أسقطا منكبين أم مستلقيين، أم أحدهما منكبا والآخر مستلقيا، فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته؛ لأنه القاتل لهما، وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وهدر الباقي؛ لأنه مات بفعلهما،

وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم فالظالم هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو كان شخص يمشي فوقع مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه (وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون في اصطدامهم (ككاملين) فيما سبق فيهما ومنه التغليظ بناء على أن عمدهما عمد، وهو الأصح إن كانا مميزين، هذا إن ركبا بأنفسهما، وكذا إن أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب (وقيل) ونص عليه في الأم (إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) لما فيه من الخطر، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة، والأصح المنع كما لو ركبا بأنفسهما. تنبيه: محل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقراه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة، فإن أرهقت إلى إركابهما حاجة كنقلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعا، قالا ومحله أيضا عند ظن السلامة، فإن أركبهما الولي دابة شرسة جموحا ضمن الولي لتعديه. قال الأذرعي: ومحله أيضا فيمن يستمسك على الدابة، فلو أركبه دابة هادية وهو لا يستمسك عليها تعلق به الضمان. قال ابن الرفعة: ويستثنى من عدم تضمين الولي ما إذا كانا غير مميزين كابن سنة وسنتين فأركبهما الولي فيجب على عاقلته دية كل منهما. قال البلقيني: وينبغي أن يضاف إلى ما ذكره الإمام أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما. قال: والمراد بالولي هنا ولي الحضانة الذكر، لا ولي المال، وذلك ظاهر من قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وبسط ذلك. ثم قال: ولم أر من تعرض له. وقال الزركشي في التكملة: يشبه أنه من له ولاية التأديب من أب وغيره خاص وغيره. وقال في الخادم ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2540)

أو عبدان فهدر [مغني المحتاج] كلامهم ولي المال اهـ. والأوجه كلام البلقيني (ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) لتعديه بإركابهما، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. تنبيه: شمل: إطلاقه تضمين الأجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك، وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد، واستحسنه الشيخان؛ لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي، وقوله: ضمنهما ودابتيهما ليس على إطلاقه، بل الضمان الأول على عاقلته والثاني عليه، وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان الركوب وهو كذلك وإن كان قضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما، وجزم به البلقيني أخذا من النص المشار إليه، وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي، بخلاف الولي فإنه إذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة فإنه لا يضمنه، وقول المتولي: لا فرق فيه بين الولي والأجنبي حمله ابن الرفعة في الأجنبي على ما إذا أركب بإذن معتبر. (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) بأن ألقتا جنينيهما وماتتا (فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل منهما وإهدار النصف الآخر؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما (وعلى) أي ويجب في تركة (كل) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح) بناء على الصحيح أن الكفارة تجب على قاتل نفسه وأنها لا تتجزأ فيجب كفارة لنفسها، وثانية لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس. والثاني تجب كفارتان بناء على عدم الوجوب وعلى التجزي (و) يجب (على عاقلة كل) منهما (نصف غرتي جنينيهما) نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الأخرى؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينا وجبت الغرة على عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى ولا يهدر من الغرة شيء، بخلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر؛ لأن الجنين أجنبي

عنهما بخلاف أنفسهما. تنبيه: كلامه قد يوهم وجوب رقيق واحد نصفه لهذا ونصفه لذاك، وعبارة ابن يونس له أن يسلم نصف رقيق عن واحد ونصف رقيق عن الآخر، وعلى هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول نصف غرة لهذا ونصف غرة للأخرى. (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر) سواء ماتا معا بهذا الاصطدام أم أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه، وسواء اتفقت قيمتهما أم اختلفت؛ لأن جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت

Mas'alah: What is the ruling when one rider is stationary and the other collides with him?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال) : وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8757)

فصل (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانت ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a rider is overpowered by his mount and a collision occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8760)

10714 - والنوع الثالث [من] (2) الكلام فيه إذا غلبت الدابة راكبها، وجرى الاصطدام وهما [مغلوبان] (3) ، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه لا حكم لفعلهما، وإذا هلكا وهلكت دابتاهما، كان بمثابة ما لو هلكا بآفة سماوية، ولا ضمان، ولا تراجع. والقول الثاني - أن حكم فعليهما غير منفي؛ فإنهما نسبا إلى ركوب الدابتين، وهذا لا ينحط عن حفر البئر في محل العدوان، فإن قلنا: لا حكم لفعليهما، فلا ضمان عليهما، ولا على عواقلهما، وإن حكمنا بأن لفعليهما حكما، فنجعل الاصطدام بلا اختيار بمثابة الخطأ المحض.

Mas'alah: What is the ruling when minors ride animals themselves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8770)

هذا إذا ركب الصبيان بأنفسهما، فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two children mounted by a single rider collide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8771)

فإذا اصطدما، لم يهدر من الصبيين شيء، ونظر، فإن [كان] (2) المركب واحدا، فقيمة الدابتين في ماله، ودية الصبيين على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two strangers mount two children on animals that

collide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8771)

وإن أركب الصبيين مركبان أجنبيان، فلا يهدر (3) شيء من الدابتين والديتين، ويضمن كل مركب نصف الدابة التي أركبها الصبي، وهذا هو النصف الذي ينسب تلفه إلى صدمة الصبي؛ فإنه محال على إركاب من أركبه، والمركب الآخر يضمن نصف هذه الدابة، [فتصير كل دابة مضمونة على المركبين نصفا نصفا] (4) ، والديتان لا تهدران أيضا، ويجب على عاقلة كل واحد من المركبين نصفا ديتين، على حسب ما ذكرناه في القيمتين.

Mas'alah: What is the second view on liability when guardians mount children on animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8771)

والوجه الثاني – أن الضمان يتعلق بالوليين؛ فإن إركاب الصبيين، وإن كان لمصلحة مضمونة، [فالغرر] (7) فيه بين، ولا يسوغ مثل هذا إلا على شرط ضمان السلامة في العاقبة. (1) في الأصل: "قطبت" . (2) سقطت من الأصل. (3) هدر يهدر من بابي (قتل) و (ضرب) : أي يبطل. (4) في الأصل: "فيصير نصف كل دابة مضمونة على المركبين نصفا" . (5) زيادة لاستقامة الكلام. (6) في الأصل: "المولى" . (7) في الأصل: "فالعذر" .

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding guardian liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

وهذا غير سديد، والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the stationary person is not considered aggressor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8775)

ومن الأصحاب من لم ينسب الواقف والنائم والقاعد إلى العدوان، والفعل على هذا صادر من الصادم، فعليه الضمان، فهو يهدر في نفسه.

Mas'alah: How does collision differ from the case of a stationary person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8775)

فمضمون الفصل خارج عن مقتضى التصادم؛ فإن التصادم فعلان صادران من المصطدمين هاهنا، فترتب عليه التشطير في الإهدار والضمان، وهذا المعنى لا يتحقق في مضمون هذا الفصل، [فليتنبه] (4) الناظر له.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when only one person intends the collision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

(أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة، وغيره نصفها مخففة

Mas'alah: What is the ruling on liability when riders and their mounts die in a collision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

(وإن ماتا مع مركوبهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة

Mas'alah: How is the value of destroyed mounts divided between two riders?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

(وفي) مال كل إن عاشا وإلا ففي (تركة كل) منهما إن كانا ملكين للراكبين (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه وإن غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما، ثم محل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله عنه: سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش. لأنا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل، [حاشية الشبراملسي] (فصل) في الاصطدام ونحوه (قوله: في الاصطدام) لا يقال: هذا ليس في ترجمة الباب؛ لأنا نقول: هو من جملة موجبات الدية وقوله ونحوه كحجر المنجنيق (قوله: وما يذكر مع ذلك) كشرف السفينة على الغرق (قوله: أي كاملان) بأن كانا بالغين عاقلين حرين فسر به أخذا من

كلام المصنف الآتي في قوله وصبيان إلخ (قوله: على ضبطها) أي الدابة (قوله: وما لو كان مضطرا) أي وهو كذلك في الكل (قوله: فنصفها مغلظة) أي بالتثليث (قوله: نعم لو ضعف) ينبغي رجوع هذا الاستدراك لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي غيره خطأ (قوله: وعلى عاقلته دية) أي دية شبه عمد (قوله: أو قصد أحدهما) أي ويعلم ذلك بالقرائن (قوله: والصحيح أن على كل كفارتين) أي سواء قصد الاصطدام أم لا، وقوله: وتجب على قاتل نفسه من تتمة التعليل (قوله: بناء على تجزئها) قال المحلي بعد ما ذكر: وإن قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثاني (قوله: والآخر على كبش) أي أو الآخر [حاشية الرشيدي] [فصل في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك] (فصل) في الاصطدام (قوله: أو مدبران) أي بأن كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى (قوله: لأنا نقطع) صوابه لا نقطع بإثبات لا قبل نقطع ثم إبدال الفاء في قوله الآتي، فالمراد بلفظ أو إذ هما جوابان مستقلان أجاب بالأول منهما في شرح الروض، ونقل الثاني والد الشارح في حواشيه. وحاصل الجواب الأول منع أنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل إذ المدار على وجود حركة ولو ضعيفة حيث لها بعض تأثير. وحاصل الثاني تسليم أن لا حركة له معه لكن الشافعي

فالمراد بذلك المبالغة في التصوير، ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a borrowed or rented mount in a collision?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3882)

فرع ما ذكرنا أنه يهدر نصف قيمة الدابة ويجب النصف الآخر هو فيما إذا كانت الدابة للراكب؛ فإن كانت مستعارة أو مستأجرة لم يهدر منها شيء؛ لأن العارية مضمونة، وكذا المستأجر إذا أتلفه المستأجر.

Mas'alah: How is the value of the mounts divided when both riders die in a collision?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

منهما (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه لاشتراكهما في إتلاف الدابتين

Mas'alah: What is the ruling when a stranger mounts minors who then collide?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما) لتعديه في ذلك، والضمان الأول على عاقلته ولا شيء عليهما ولا على عاقلتهما

Mas'alah: What is the ruling on two riding animals colliding and dying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1887)

4837 - قول "المنهاج" [ص 490] و "الحاوي" [ص 577] فيما إذا مات مركوباهما: (وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) قال الإمام: لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع أنه لا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى .. لم يتعلق

بحركتها حكم؛ كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، حكاه عنه في "أصل الروضة" [7]، وهو محتمل للقيد والوجه، وجعله شيخنا (1) الروضة (9/ 327) ، وانظر "التهذيب" (7/ 184) . (2) الحاوي (ص 577) ، المنهاج (ص 490) . (3) المحرر (ص 411) . (4) الأم (6/ 86) . (5) فتح العزيز (10/ 441) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 466، 467) ، و "الوجيز" (2/ 151) . (6) انظر "نهاية المطلب" (16/ 466) . (7) الروضة (9/ 332) .

الإمام البلقيني قيدا، ثم أورد عليه قول الشافعي رضي الله عنه: (وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش، أو كانا على دابتين سواء ومتقاربتين) [1] ثم قال: للإمام أن يقول: للكبش حركة لها وقع، والكلام في دابة ضعيفة يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع الدابة الأخرى. قلت: للكبش حركة لكن مع صدمة الفيل .. فلا، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable when an animal with a rider, driver, and leader causes damage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده؛ لأن اليد له دونهما

Mas'alah: How is liability apportioned for the value of mounts in a collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3856)

(وفي) مال كل إن عاشا وإلا ففي (تركة كل منهما) إن كانا ملكين للراكبين (نصف قيمة) لا يأتي هنا ما مر في الصداق في قيمة النصف لأنه لمعنى لا يأتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وإن غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وإن كانت إحداهما فيلا والأخرى كبشا كما في الأم ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل وإلا لم يتعلق بحركته حكم كغرز إبرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل إذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بأبو قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم إن كان الحبل لأحدهما هدر الآخر لأنه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي

Mas'alah: How is liability divided when multiple persons are with an animal that causes damage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4039)

فإن كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمنا نصفين أو هما أو أحدهما، وراكب ضمن وحده؛ لأن اليد له، وخرج بقوله مع دابة [حاشية الشرواني] قوله: لمالكها) أي: النحل. (قوله: ولعل هذا) أي: الاحتمال الأخير. (قوله: في الطريق) إلى قوله: كما يعلم في المغني وإلى قوله: نظير ما مر في النهاية إلا قوله: كما يعلم مما يأتي في مركبه،

وقوله: أو عليها راكبان، وقوله: ولو رموحا بطبعها على الأوجه، وقوله: كذا إلى وما لو غلبته، وقوله: كما ذكر، وقوله: ومن ثم إلى لكن. (قوله: مثلا) أي: أو في سوق. (قوله: سواء أكانت إلخ) عبارة المغني سواء أكان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا اهـ. (قوله: أم غيره) الأولى أم بغيره كما في النهاية قال ع ش: قوله: أم بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء؛ لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادي أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء، والمكره طريق في الضمان، وعليه فلا فرق بين الإكراه على الإتلاف والإكراه على الركوب اهـ. ع ش. (قوله: ولو غير مكلف) ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة إيجاره لذلك، فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي اهـ. بجيرمي عن سم. (قوله: في مركبه) اسم فاعل. (قوله: ولا كذلك هنا) قد يقال: قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال: اللقطة أمانة في يد واجدها، والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اهـ. ع ش، وقد يقال: أيضا إن اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة. (قوله: ضمن إتلافها) كان الأولى تأخيره عن قوله: له يد. (قول المتن ضمن إتلافها) . (فرع) لو كان راكبا حمارة مثلا ووراءها جحش فأتلف شيئا ضمنه كذا في فتاوى القفال – رحمه الله تعالى – اهـ. ع ش. (قوله: بجزء من أجزائها) أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتي فيه اهـ. رشيدي. (قوله: على العاقلة) عبارة المغني تنبيه حيث أطلقوا ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة اهـ. (قوله: في ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة، بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اهـ. ع ش. (قوله: لأن

فعلها) إلى قوله: ولو رموحا في المغني. (قوله: أو عليها راكبان ضمنا إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن فعلها منسوب إليه اهـ. ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدي. (أقول) : وقد يؤخذ منها أيضا أنهما لو تشاركا في التسيير، فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغني وكلام النهاية. (قوله: أو هما) أي: السائق والقائد. (قوله: وراكب) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئا فالضمان على أيهما فأجاب بأن الضمان على الراكب أعمى أو غيره اهـ. سم. (قوله: وراكب) ظاهره، ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوي ثم قال. (فرع) لو ركب اثنان في جنبيها في كفي محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما في الظهر فقال م ر: الضمان عليه وحده، وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثا وفاقا للطبلاوي انتهى، وظاهره، ولو كان الزمام بيد أحدهم اهـ. ع ش. (قوله: ضمن وحده) يؤخذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها. (قوله: ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه. (قوله فإن كان معها سائق وقائد إلخ) سئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئا فالضمان على أيهما؟ فأجاب بما نصه: الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا. اهـ. وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين أن سيرها منسوب إليه، وإن كانت في يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما، وقد يقتضي هذا أنه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر، ثم قضية ما أفتى به في الأعمى أنه لا يعتبر في تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس: لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فليتأمل، إلا أن يقيد تضمين الأعمى بما

إذا كان الزمام بيده. (قوله: ضمنا) هو أحد وجهين في الراكبين والآخر تضمين المقدم فقط وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وإن كان لو تنازعاها جعلت لهما. اهـ. (قوله ضمن وحده) يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider loses control of an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4040)

والفرق ظاهر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئا فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره، ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن، لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين

Sub-topic – Liability for Known Harmful Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog or cat that attacks birds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6156)

[فرع: ضمان ما يؤذيه الكلب أو يأكله السنور من الطير] : وإن كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس.. لزمه ربطهما وحفظهما، فإن أطلقهما.. وجب ضمان ما أتلفا من ذلك، ليلا كان أو نهارا؛ لأنه مفرط في ترك حفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog or cat not known to be aggressive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6156)

وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه لا يلزمه ذلك ليلا أو نهارا؛ لأن العادة لم تجر بتقييد الكلاب والسنانير في البيوت. والمشهور هو الأول. وإن كانا غير معروفين بذلك.. ففيه وجهان: أحدهما: أنهما كغيرهما من البهائم، على ما مضى. والثاني: لا يجب عليه ضمان ما أتلفا؛ لأن العادة لم تجر بتقييدهما وحفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person is warned about a dangerous animal before entering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6157)

وإن دخل الدار بإذن صاحب الدار، فإن أعلمه صاحب الدار أن الكلب عقور، أو ربط دابة عضوضا، فأذن له بالدخول وأعلمه بإعضاضها، فأكله الكلب أو عضته الدابة.. لم يجب على صاحب الدار الضمان؛ لأنه لم يفرط حيث أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fighting rooster or butting ram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1096)

1298 - فرع لو أتلف ديكا مهراشا، أو كبشا نطاحا، ضمنه بقيمته، ولا يضمن ما زاد بسبب النطاح والهراش؛ لأن السعي فيهما محرم فسقطت قيمتهما. * * * (1) العرامة: بفتح العين وتخفيف الراء، يقال: عرم الرجل - بفتح الراء وكسرها وضمها - فهو عارم، وهو الشرير المفسد، وقيل: الجاهل الشرس. انظر: "تهذيب الأسماء" للنووي (3/ 201).

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a cat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2812)

3561 - فرع إذا انتشرت هرة إنسان، فقتلت طيورا، أو قلبت قدورا، ففي الضمان (1) في "س" : "المجهود".

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a cat at night versus day?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2813)

وجهان، فإن أوجبناه، فهل يضمن ما تتلفه بالليل دون النهار، أو بالعكس؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2813)

– 3562

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals and cats?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2813)

فصل في قتل المؤذيات تقتل الفواسق في حال سكونها، وكذلك ما يؤذي بطبعه؛ كالأسود والنمور، ولا تملك بالاقتناء، كما لا تملك الحشرات، ولا يمنع اقتناؤها من قتلها؛ فإنه عليه السلام أمر بقتلها في الحل والحرم [1]. وإذا ضريت الهرة بالفساد وقتل الطيور؛ فإن كانت مربوطة، لم تقتل، وإن كانت مطلقة، فوجهان، فإن قلنا: يجوز، ففي قتل المربوطة تردد. والفواسق: الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، وأبعد من ألحق الكلب العقور بالهرة الضارية، فحصل أن الفواسق، وما يؤذي بالطبع مقتول بكل حال، وما لا يؤذي بالطبع، ولكنه يؤذي عن وفاق، فإنه يدفع في حال الصيال، فإن ظهر تولعه وضراوته، كالهرة الضارية، ففي قتله في حال سكونه

الخلاف. * * * (1) أخرجه البخاري (3314) ، ومسلم (1198/ 66) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a butting ram and a fighting rooster?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

قال: ويجري الخلاف في كبش نطاح وديك هراش

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ferocious dog that kills?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

ولا أرش) يتعلق (بعنقه) أي: برقبته إن كان مملوكا (وما تمولا) أي: ولا بماله إن كان حرا؛ لأنه كالآلة من سبع ضار، أو غيره وخرج بالحث ما لو ربط بدهليز داره كلبا عقورا ودعا إليها ضيفا فافترسه الكلب فلا قود ولا مال بخلاف ما لو غطى بئرا في دهليز فوقع بها من دعاه على ما سيأتي؛ لأن للكلب اختيارا؛ ولأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ثم لفظ الحث لا يكاد يستعمل في حيوان غير إنسان وإنما يستعمل فيه لفظ الإغراء، وقد مر أنه إذا جمع شخصا مع سبع في مضيق فافترسه لزمه القود فلو أغراه مع ذلك عليه لزمه القود بالأولى بخلاف ما لو أغراه في واسع إلا إذا كان ضاريا شديد العدو بحيث لا يتأتى الهرب منه فإن تأتى فلم يفعل فهو كترك السباحة ولو أمر إنسانا بقتل نفسه ففعل فإن كان صغيرا، أو مجنونا ضمنه، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره

فإنما يضمنه إذا أمره بما لا يظنه قاتلا كبط جرح وفتح عرق بمقتل بخلاف قتل نفسه فإنه لا يظن طاعته فيه بخلاف من لا يميز)

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that prevents a hungry person from food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(وما عن الطعام جائعا عضل) أي: ولا تهدر بهيمة منعت الجائع عن الطعام بالحيلولة بينهما بحيث لا يمكنه الوصول إليه إلا بإتلافها، وأتلفها؛ لأنها لم تقصده، وإتلافه لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان (كذي اضطرار مال غيره أكل) أي: كمضطر أكل مال غيره فإنه لا يهدر بل يغرمه قال الرافعي، ويمكن أن يجعل الأصح في البهيمة نفي الضمان كما لو عم الجراد المسالك فوطئها المحرم، وقتل بعضها انتهى، ويفرق بأن الحق ثمة لله تعالى، وهنا للآدمي

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that cannot be stopped except by killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1926)

(وإن لم تندفع) في حال إفسادها إلا بالقتل (فلتقتلا) ، ولا ضمان، وهذا في الحقيقة دفع للصائل، وليست مقصودة بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by cats and dogs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6460)

(فصل) وإذا كان لرجل هر فأكلت حمام قوم، أو أفسدت طعامهم، أو كان له كلب ففعل مثل ذلك بهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الكلب والهر ضعيفين غير ضاريين، فلا يلزم أربابهما حفظهما ليلا ولا نهارا، فلا يجب عليهم ضمان ما أفسداه في ليل ولا نهار. والضرب الثاني: أن يكون الهر قويا ضاربا، والكلب شديدا عقورا، فعلى أربابهما حفظهما في الليل، والنهار، ويجب عليهم ضمان ما أفسداه ليلا، ونهارا، فيستوي فيهما حكم الليل والنهار في وجوب الضمان وسقوطه، وإن اختلف حكم المواشي في ضمان الليل والنهار للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: السنة التي فرقت في المواشي بين الليل والنهار وأطلقت في غير المواشي حكم الليل والنهار. والثاني: العرف، والعادة، في رعي المواشي بالنهار، وحبسها في الليل، والتسوية في الهر والكلب، بين الليل والنهار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that is not harmful and has no permissible benefit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة

Mas'alah: What is the argument that only the five harmful animals cause frequent harm?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=704)

قالوا: وأما الأذى فلا يوجد من هذه السباع سوى خمس الفواسق إلا على الندور فلأنها تبعد في العادة عن الناس وليست بحيوان يساكن الناس ولا هي تكون بقرب من العمرانات فيقل منها الأذى ولا يكثر بخلاف الخمس الفواسق، لأن الحية والعقرب والفأرة مما يساكن الناس في بيوتهم، وكذلك الكلب يكون فيما بين الناس ويؤذيهم والغراب والحدأة والذئب تطوف حول العمرانات فيوجد منها أدى الاستلاب، ولأن الذئب في العادة يكون يقصد أغنام الناس وأطفالهم فيكثر الأذى من هذه الحيوانات، وأما ما سواها من السباع فلا يكثر عادة، وإنما يوجد نادرا فلا يلحق بالخمس الفواسق، وهذا إنما يلحق بها إذاكان في معناها فإذا لم يكن في معناها فلا، وقد بينا أنها ليست في معناها، وأما الذئب فإنها في معنى الخمس الفواسق فألحقت بها.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals that cause harm?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=705)

وأما الذي قالوا: ((إن الأدى لا يكثر من هذه الحيوانات عادة)) . قلنا: نحن نعمل قطعا أن الأسود والنمور يقصدون من يقدر عليه من

بني آدم فإن تركت القصد مع القدرة فذلك نادر، ولهذا المعنى تسمى سباعا عادية يعني أنها تعدو على الناس ويقصدونها بالأذى. يبينه: أن قصد الحيات ربما يكون أقل من قصد الأسود والنمور وما يشببهها ومع ذلك يباح قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that are not usually deadly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

وإن كان مما لا يقتل غالبا كثعابين مكة والحجاز وأفاعي مصر التي تبتلع الدواجن أو التي تعيش تحتت قضبان السكك الحديدة وتعيش على ابتلاع العظاء (1) والضفدع ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that has been used for bestiality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3916)

قوله في إتيان البهيمة: وهل تقتل؟ نظر إن كانت مأكولة قتلت عند الشيخ أبي حامد وجماعة، ومنهم من قال: فيه وجهان، وإن لم تكن مأكولة فوجهان. انتهى ملخصا. وحاصله: رجحان القتل في المأكولة وعدم الترجيح في غيرها، والأصح فيها -أعني غير المأكولة- عدم القتل. كذا صححه النووي في "الروضة" و "تصحيح التنبيه" ولم ينبه في "الروضة" على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. ولم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا ولا تعرض للمسألة في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ferocious dog or a kicking animal in one's house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3981)

قوله: ولو كان في داره كلب عقور أو دابة رموح قد حلها إنسان بإذنه ولم يعلم الحال

فقولان كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما فأكله، ومنهم

Mas'alah: What does the chapter heading 'The Aggressive Camel' indicate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3758)

الجمل الصئول أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال حكى محمد بن الحسن @

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an aggressive camel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3759)

قال : قال أهل المدينة إذا صال الجمل على الرجل أقام بينة بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وإن لم يكن بينة إلا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن في الحالين لأنه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها . وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولا قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وكله قالاه لي أو أحدهما وقلته لهما فقال ما تقول فيما اختلف فيه ؟ قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما حجتك فيه ؟ قلت إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمت أو من علمت قوله منهم في أن مسلما لو أرادني في الموضع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه التي أدفع عني إرادته لي إنما بضربه بسلاح فحضرني سيف أو غيره كان لي ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه انتهاكها فإن أتى الضرب

على نفسه فلا عقل علي ولا قود ولا كفارة لأني فعلت فعلا مباحا لي فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه قال إن البعير لا يقتل إن قتل والمسلم إن قتل قتل قلت ما خالفتك في هذا فأين زعمت أنهما يجتمعان فيه ؟ . وإنما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وإنما قلت المسلم في الحال التي وصفت أراد فيها الجناية فقال ما قتلته إلا بجناية ولولا الجناية ما حل لك دمه قلت فهل تكون الإرادة جناية ؟ قال نعم قلت فما تقول فيما لو أرادني فحال بيني وبينه نهر أو خندق أو انكسرت رجله أو يده أو حبسه حابس وهو يريدني إلا أنه لم ينلني حيث هو بيد ولا بسلاح أكان يحل لي قتله ؟ قال لا قلت ولو كان بحيث ينالني@

فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادر علي أيحل لي قتله ؟ قال لا قلت ولو جرحته جرحا يمنعه من قتلي وهو يريدني أكان يحل لي قتله قال لا , قلت ولو أرادني ولم يكن في يده ما يقتلني به كان يحل لي قتله ؟ قال لا قلت وأسمعك مزيدا إلى حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت إنما أبحت دمه بالإرادة فقط انبغى أن تبيح دمه في هذه الحالات كلها . قال فبأي شيء أبحت دمه ؟ قلت يمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك مني فلما لم أجد مانعا لدمي إلا ضربه ضربته فإذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لأنه لم يفعل فعلا يحل دمه إنما فعل فعلا يحل منعه لا دمه فإن كان في منعه حتفه فهو أحله بنفسه وإن لم يكن فيه حتفه لم يحل لي قتله بعد أماني من أن يقتلني . وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار إلى حال امتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي ضربه . وكذلك الجمل إذا لم أقدر على دفعه إلا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وإن أتت الضربة على نفسه وإن صار إلى الحال التي آمنه فيها على نفسي لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم

أبحها بجناية إنما الجناية الفعل لا الإرادة ولكن أبحتها لمنع حرمتي , وكذلك المجنون , وكذلك الصبي والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal blocking access to food in necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3190)

الثانية إذا اضطر إلى طعام في بيته وعلى بابه بهيمة صائلة لا تندفع إلا بالقتل فهو مردد بين ضرورة المخمصة والصيال ففيه وجهان

Mas'alah: What is the liability of a cat owner for damage caused by the cat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد منها ذلك .. ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا،

Mas'alah: Is a cat's owner liable if the cat damages birds or food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

قال: (وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد منها ذلك .. ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا) ، كما يضمن مرسل الكلب العقور ما أتلفه: لأن مثل هذه ينبغي ربطها وكف شرها.

Mas'alah: What is the second opinion on cat owner liability for damage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

والثاني: لا ضمان، سواء أتلفت ليلا أو نهارا؛ لآن العادة لم تجر بربطها.

Mas'alah: What is the third opinion on liability for a cat's destruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

والثالث: يضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the fourth opinion comparing a cat to a riding animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

والرابع: أنها كالدابة، يضمن ما تتلفه بالليل دون النهار.

Mas'alah: What is the fifth opinion and its application to camels and donkeys?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4793)

والخامس: عكسه، وهذا الحكم في الجمل والحمار الذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها.

Mas'alah: When is it permissible to kill a cat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

والأصح: أن هذه الهرة يجوز قتلها في حال عدوها دون غير هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on harmful animals that may be killed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

قال الإمام: وقد انتظم لي من كلام الأصحاب: أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء، ولا يجري الملك عليها، ولا أثر لليد والاختصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4794)

تتمة:

Mas'alah: What is the liability for a cat or animal that habitually causes damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1721)

فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق (ولو تعودت الهرة الإتلاف) بأن عهد منها ذلك (ضمن مالكها) ما أتلفته ليلا أو نهارا إلا مثلها ينبغي ربطه وكف شره وقوله مالكها مثال، والمراد من يأويها (وكذا كل حيوان عاد) حكمه كذلك (ولا ضمان) لما أتلفته (إن لم تعتد ذلك) إذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها (ولو هلكت في الدفع عن حمام ونحوه فهدر) لصيالها، ولو أخذت حمامة وهي حية جاز فتل

أذنها وضرب فمها لترسلها صرح به الأصل (ولا تقتل ساكنة ولو ضارية) لإمكان التحرز عن شرها وليست الضارية كالفواسق؛ لأن ضراوتها عارضة (وإن كان بداره كلب عقور أو دابة رموح ودخل) ها (رجل بإذنه ولم يعلمه) بحال الكلب أو الدابة فعضه الكلب أو رمحته الدابة (ضمن) وإن كان الداخل بصيرا كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما وهذا لا يخالف ما مر في آخر الطرف الثالث من الجنايات حيث جزم بعدم الضمان؛ لأن ما هنا في كلب الدار وما هناك في كلب ربطه مالكها على بابها وعللوه ثم بأنه ظاهر يمكن دفعه (أو) دخلها (بلا إذن) أو أعلمه بالحال (فلا) ضمان؛ لأنه المتسبب في هلاك نفسه (، والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص) لعدم احترامها للأمر بقتلها وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد، والذئب (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1574)

صاحب الزرع وتهاون في دفعها، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح، وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح]. * * *

Mas'alah: What is the liability for a ferocious dog that bites an invited person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن كان في داره كلب عقور، فاستدعى إنسانا فعقره [1]؛ فعلى قولين.

Mas'alah: Why is the animal killed to prevent a deformed offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وقيل: لئلا تأتي بخلق مشوه

Mas'alah: Is there no compensation because the killing is legally required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

أحدهما: لا غرم له لوجوب قتلها بالشرع.

Mas'alah: Is the owner of a harmful animal liable for damage it causes in a shared space?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=591)

774 – مسألة رجل نزل خانا فأرسل حماره في بستانه والحمار يؤذي بعض الدواب فأدخل آخر في البستان أغنامه فعض الحمار بعضها قال يضمن صاحب الحمار لأن الخان محل نزول الناس فعلى صاحب الدابة المؤذية إمساك دابته كما لو أرسلها في الطريق وهي مؤذية فأتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن

@ مؤذية فاتفق لم يضمن كما لو أرسلها في الطريق فأهلك وكذلك لو أدخل الدابة

حائطا مشتركا بينه وبين غيره فغضب دابة الشريك وهي غير معروفة بالعض فإن أدخل دون إذن الشريك ضمن وإلا فلا ولو ألقى أحد الشريكين فيه حشيشا مضرا فأ كلت دابة الآخر فهلكت ضمن وإن لم يكن الحائطان مشاعان لكن لا جدار بينهما فدخلت دابة أحدهما ملك الآخر وأكلت الحشيش المضر لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful dogs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=322)

قوله: (بأنه مندوب) أي مدعو إلخ. يعني أن هذا جزء من العلة فالعلة مركبة هذا هو المراد. وعبارة العباب في أول كتاب البيع بل يجب قتله إن كان عقورا، وإلا جاز اهـ. قال في الإيعاب: وظاهره أنه لا يتأتى فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر؛ لأنه أسوأ حالا منه، ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا. وعبارة شيخنا يستحب قتله مطلقا اهـ. وهو المعتمد وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما ادعاه صاحب العباب من أن ظاهر كلامهم وجوب قتله ممنوع، بل ظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على ما إذا تعين طريق لدفع نحو عقور صال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on destroying an animal for a beneficial purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

وإن أهلكه لحصول فائدته. كذبح الحيوان المأكول

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal with a known habit of butting causes damage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1695)

فرع: أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي قد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقا. اهـ. س ل

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a ferocious dog or unruly animal on one's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1696)

ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال، فعضه الكلب، أو رمحته الدابة ضمن وإن كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال. فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله مندوب) أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا شوبري.

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=97)

(قوله من غير ضرر فيه) خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a habitually harmful animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1650)

كأن عرض الشيء مالكه لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه. واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئا أو التقط حبا؛ لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a habitually harmful animal like a cat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1650)

(وإتلاف) حيوان (عاد) كهرة ع

Mas'alah: What is the ruling on owning harmful animals and pests?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1193)

(تنبيه) قال في الروض في باب إتلاف البهائم ما نصه والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للأمر بقتلها وألحق بها الإمام المؤذيات بطبعها كالأسد والذئب اهـ. قال في الإيعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه وإطلاقه شامل لما تعلم منها نحو اصطياد وهو محتمل اهـ. شوبري (قوله وفأرة) بالهمز لا غير في الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فئران وأما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط انتهى قاموس اهـ. وفي المصباح الفارة بهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل تمرة وتمر وفئران وفئر المكان يفأر مهموز من باب تعب إذا كثر فيه الفأر ومكان مفأر على وزن مفعل كذلك وفأرة المسك مهموزة يجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب المهموز وهي الفارة وفارة المسك وقال الجوهري غير مهموزة من فار يفور اهـ. (قوله وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدود والأنثى خنفساء والخنفس لغة فيه والأنثى خنفسة. اهـ. وفي المصباح الخنفساء فنعلاة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والأنثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فإنه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا من الألف والجمع خنافس اهـ. (قوله إذ لا نفع فيها يقابل بالمال) أي لا نفع يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال وإن لم تكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح

بشرط القطع اهـ. ح ل (قوله في الخواص) هي التي تذكر في المنافع في كتب الطب اهـ. شيخنا (قوله كضب) وكيربوع ونخل ودود قز اهـ. شرح م ر (قوله وسباع) بكسر السين المهملة جمع سبع وهو الحيوان المفترس اهـ. برماوي (قوله وسباع لا تنفع) عبارة أصله مع شرح حج ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وقيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر وعندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلا انتهت (قوله كأسد وذئب) أي وكالفواسق الخمس. اهـ. حج وكتب عليه سم قوله وكالفواسق الخمس ما نصه لو علم بعض الفواسق كالحدأة والغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتلها أو يستمر وعليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a habitually aggressive animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2503)

(وإتلاف) حيوان (عاد) [حاشية الجمل] اهـ من الروض وشرحه (قوله: ضمنه ذو يد) منه تعلم عدم تضمين الواقف ما أتلفه فحل بقر وقفه للضراب وهو ما أفتى به والد شيخنا لأنه لا يد له عليه حينئذ لا يقال قياس تضمين الواقف لعبد جناية العبد الموقوف تضمينه إتلاف الفحل المذكور لأنا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت هذا التعلق

الواقف بوقفه بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذي اليد عليها ولا يد على الفحل الآن وهذا ظاهر فليتأمل اهـ شوبري. وعبارة سم قوله: ضمنه ذو يد قال الإمام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كالعبد لأن ضمان ما تتلفه محال على تقصير صاحبها فهو منسوب إليه وهي كالآلة، والعبد ملتزم وأقرب ما يؤدي منه رقبته فتعلق بها اهـ عميرة انتهت (قوله: كأن ربطها بطريق ولو واسعا) نعم إن ربطها في الواسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي اهـ س ل (قوله: أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها) ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه. قال المروزي وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اهـ من الروض وشرحه ثم قال في موضع آخر ومن ألقت الريح في حجره ثوبا مثلا فألقاه ضمنه لتركه الواجب عليه كما ذكره بقوله فليسلمه إلى المالك أو نائبه وإلا أي وإن لم يجده فالحاكم وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قوله: م فيما مر أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما لو سيبها المالك وإلا بأن لم يسيبها فيضمنه المخرج لها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قاله البغوي في فتاويه اهـ (قوله: فإن لم يفرط. . . إلخ) قضيته أن ذلك لو كان ليلا لا ضمان وهو خلاف ما في الأصل وغيره اهـ عميرة اهـ سم (قوله: أضبط مما عبر

به) أي لأن المدار على التفريط لا على الليل، والنهار الذي عبر به الأصل اهـ شوبري (قوله: كأن عرض الشيء مالكه لها) أفتى القفال بأن مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق الثوب فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه اهـ شرح م ر (قوله: أو وضعه في الطريق) أي ولو كان واسعا وأذن له الإمام كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ع ش عليه (قوله: أو حضر وترك دفعها) من هذا القبيل ما لو حضر صاحب الزرع مثلا وتهاون في دفعها عنه لتفريطه نعم إن احتف محله بالمزارع ولزم من إخراجها دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل أن يتمكن من نحو ربط فمها كما هو الأوجه وإلا فهو المتلف لماله ولو كان الذي يجنبه زرع مالكها اتجه عدم إخراجها له عند تساويهما لانتفاء ضرره في إبقائها وأفهم قوله: وتهاون جواز تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها مسيبها كما مر وإذا أخرجها من ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا لا في نحو مفازة فالمتجه نفي الضمان عنه إن خاف من بقائها بملكه إتلافها الشيء وإن قل بخلاف ما إذا لم يخش ذلك وإن لم يسيبها مالكها فالأوجه فيه الضمان لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها أو إعلامه بها فورا اهـ شرح م ر (قوله: واستثنى من الدواب الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لأنه لا يمكنه ضبطه اهـ س ل. (قوله: وإتلاف حيوان عاد مضمن) دخل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat known to cause damage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2504)

كهرة عهد إتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما ما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها.

Mas'alah: How should a harmful animal be repelled and when is killing it permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

تنبيه: يدفع ذلك الحيوان بالأخف فالأخف وجوبا وإن أدى إلى قتله كالصائل قال بعضهم لو كان يندفع بالزجر، لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه، وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لأنه لا يكف شره إلا بالقتل فراجعه.

Mas'alah: When is it permissible to kill a predatory cat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1375)

تقتل ضارية ساكنة – خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها. ـــــــ الهرة، لان هذا ينبغي أن يربط، ويكفى شره، وخرج به ما إذا أحكم ربطه وأغلق الباب واحتاط على العادة، فانحل من رباطه، أو فتح لص الباب، فخرج وأتلف فلا ضمان. (قوله: وتدفع

الهرة الضارية) أي المفترسة التي عهد منها ذلك. (وقوله: على نحو طير) متعلق بمحذوف صفة: أي الضارية الجانية على نحو طير. وسيأتي محترزه. (قوله: كصائل) متعلق بتدفع (وقوله: برعاية الترتيب السابق) متعلق أيضا بتدفع: أي تدفع بالاخف فالاخف، كما في الصائل. ولو أخر قوله كصائل عنه لكان أنسب. (قوله: ولا تقتل ضارية ساكنة) أي لا يجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شئ. (وقوله: خلافا لجمع) أي قالوا إنها تقتل، إلحاقا لها بالفواسق الخمس المأمور بقتلها، فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person is bitten by a ferocious dog in someone's house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7820)

قال: وإن كان في داره كلب عقور؛ فاستدعى إنسانا؛ فعقره؛ فعلى القولين. وقيل: لا يجب الضمان وجها واحدا، وهو ما نص عليه في باب: ضمان البهائم، وما جزم ابن الصباغ في باب: صفة العمد، وإن حكى الخلاف في باب ضمان البهائم، وأجراهما فيما إذا كان في داره أحبولة؛ فأذن لإنسان؛ فدخل فأصابته؛ لأن للكلب اختيارا، ويمكنه دفعه بعصا وغيرها، وهذا إذا علم به،

ولم يعلم بأنه عقور، أما إذا علم بذلك فلا يجب الضمان جزما، وكذا إذا كان مربوطا في موضع؛ فصار إليه المستدعي، وهو غير عالم بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that habitually kills birds or food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2729)

وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا أو نهارا، [مغني المحتاج] ثم استثنى المصنف من تضمين المالك ليلا ما تضمنه قوله (إلا أن لا يفرط) صاحب الدابة (في ربطها) ليلا بأن أحكمه فانحل، أو أغلق الباب عليها ففتحه لص، أو انهدم الجدار فخرجت ليلا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه، وكذا لو خلاها في موضع بعيد لم تجر العادة بردها منه إلى المنزل ليلا كما حكاه البلقيني عن الدارمي والقاضي الحسين. (أو) فرط في ربطها لكن (حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) عنه حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه بالجزم به لتفريطه، فإن كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره لم يجز له أن يقي مال نفسه بمال غيره، بل يصبر ويغرم صاحبها كما مرت الإشارة إليه (وكذا إن كان الزرع في) مكان (محوط له باب تركه) صاحبه (مفتوحا) فلا يضمن مالكها ولو ليلا (في الأصح) لأنه مقصر بعدم غلقه. والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا. فروع: لو ألقت الريح في حجره ثوبا مثلا فألقاه ضمنه لتركه الواجب عليه فليسلمه إلى المالك ولو إلى نائبه، فإن لم يجده فالحاكم. ، ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر: أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك. أما إذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها، إذ حقه أن يسلمها لمالكها، فإن لم يجده فإلى الحاكم. ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه. ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل، فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره. ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه في

الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار، ولو حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن منه وغاب فألقاه الرجل عنها، أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن منه فأخرجها من زرعه فوق قدر الحاجة فضاعت ففي الضمان عليه لهما وجهان: أحدهما وهو الأوجه: لا لتعدي المالك وإن قال بعض المتأخرين الأوجه الثاني وهو الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع. (وهرة تتلف طيرا أو طعاما) أو غيره (إن عهد ذلك منها ضمن مالكها) أي صاحبها الذي يؤويها ما أتلفته (في الأصح ليلا) كان (أو نهارا) كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه؛ لأن مثل هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها. والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا؛ لأن العادة لم تجر بربطها. وقضية هذه العلة أنه لو كان الحيوان المفسد مما يربط عادة فتركه ضمن ما يتلفه قطعا، وبه صرح الإصطخري والمراد

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that is not known to cause damage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

وإلا فلا في الأصح. [مغني المحتاج] تعهد المالك ونحوه ذلك منها لأنه حينئذ مقصر بإرسالها (وإلا) بأن لم يعهد منها إتلاف ما ذكر (فلا) يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة، ولو هلكت في الدفع عن حمام ونحوه فهدر لصيالها، ولو أخذت حمامة وهي حية جاز فتل أذنها وضرب فمها لترسلها فتدفع دفع الصائل بالأخف فالأخف، ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها. حال سكونها؟ وجهان، أصحهما وبه قال القفال لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها

بالفواسق الخمس فيجوز قتلها، ولا يختص بحال ظهور الشر، ولا يجري الملك عليها، ولا أثر لليد والاختصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a dangerous animal on one's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

، ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن، وإن كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a cat that has become predatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9322)

وما ذكرناه في هرة لا تعهد ضارية، فأما إذا ضريت بالإفساد، وقتل الطيور، فأول ما نذكره فيها أنها إن كانت لم تقتل، وإن كانت مسيبة، فقد قال القفال: لا تقتل أيضا؛ فإن الاحتراس، والاحتراز منها ممكن، فتدفع، فإن أتى الدفع عليها، فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals (fawaasiq) and predatory beasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9323)

وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات؛ لأنه [لا] (3) يعصمها الاقتناء، ولا أثر للاختصاص فيها، ويلحق بها المؤذيات بطباعها، كالأسد والنمور، وما في معانيها. 11264 –

Mas'alah: What is the detailed ruling on killing a harmful cat compared to a vicious dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9323)

وما لا يؤذي بطبعه، وفي جنسه ما يؤذي، والمؤذي منه يقبل التأديب، فإذا لم تكن مؤذية لم تقتل، وإذا اتفق فيها مؤذ، فإن كان عن وفاق لا عن ضراوة، فتدفع في وقت صيالها، ولا تتبع إذا أتلفت، وما ظهر منها التولع والضراوة، فإن كانت مسيبة ففي قتلها في غير حالة القصد كلام للقفال والقاضي، وفي قتلها وهي ربيطة على مذهب القاضي تردد: يجوز أن تلتحق بالفواسق، ويجوز ألا تلتحق، وذكر بعض المصنفين أن الكلب العقور الضاري بالعقر، بمثابة الهرة المؤذية، في التفصيل الذي ذكرناه. وهو غير سديد؛ فإن الكلب العقور إن لم يكن فيه منفعة، فهو بمثابة الفواسق، وإن كان فيه منفعة، فيشبه أن يكون كالهرة في التفاصيل، وهي (4) على الجملة أولى بالقتل؛ لأن عقرها، وعدوانها عظيم. وقد يتعلق بالناس وكبار البهائم.

Mas'alah: Is an owner liable for damage caused by a predatory cat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4128)

فرع إذا كانت له هرة تأخذ الطيور، وتقلب القدور، فأتلفت شيئا فهل على صاحبها

ضمان؟ وجهان، أصحهما: نعم، سواء أتلفت ليلا أو نهارا؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا الحكم في كل حيوان تولع بالتعدي. والثاني: لا ضمان، سواء أتلفت ليلا

Mas'alah: What are the rulings on liability for a cat's damage and killing harmful animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4129)

أو نهارا؛ لأن العادة لا تربط، أما إذا لم يعهد منها ذلك فوجهان، أصحهما: لا ضمان؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. والثاني: يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة، وأطلق الإمام في ضمان ما تتلفه الهرة أربعة أوجه، أحدها: يضمن، والثاني: لا، والثالث: يضمن ليلا لا نهارا، كالبهيمة، والرابع: عكسه؛ لأن الأشياء تحفظ عنها ليلا، وإذا أخذت الهرة حمامة وهي حية، جاز فتل أذنها وضرب فمها لترسلها، وإذا قصدت الحمام، فأهلكت في الدفع، فلا ضمان، فلو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان، أصحهما وبه قال القفال: لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل، وقال القاضي حسين: تلتحق بالفواسق الخمس، فيجوز قتلها، ولا يختص بحال ظهور الشر، قال الإمام: وقد انتظم لي كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء، ولا يجري الملك عليها، ولا أثر لليد والاختصاص فيها.

Mas'alah: What is the liability for injury from a ferocious dog or animal in one's home?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4129)

فرع لو كان في داره كلب عقور، أو دابة رموح، فدخلها إنسان، فرمحته، أو عضه الكلب، فلا ضمان إن دخل بغير إذن صاحب الدار، أو بإذنه وأعلمه بحال الكلب والدابة، وإن لم يعلمه فقولان، كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما، ومنهم من خص الخلاف بمن كان أعمى، أو في ظلمة، وقطع بنفي الضمان إذا كان بصيرا يرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dog bites a person invited into the house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1881)

4820 - قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن كان في داره كلب عقور فاستدعى إنسانا فعقره .. فعلى القولين) أي: في البئر المغطاة، ومقتضاه: تصحيح الضمان، وكذا صححه النووي في "تصحيحه" ، لكن في "الروضة" الجزم بأنه لا قصاص ولا ضمان، قال: ولا يجعل على الخلاف الذي سبق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها؛ لأن الكلب يفترس باختياره، ولأنه ظاهر يمكن دفعه بالعصا والسلاح. انتهى [2]. وهذا إذا لم يعلم الداخل أنه عقور، فإن علم ذلك .. فلا ضمان جزما، وكذلك لو كان مربوطا فصار إليه المستدعى جاهلا بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is killed by a predator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3843)

بالقود أو الدية لأنه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لأنه إهلاك له عرفا فإن أمكنه فتركه أو

كان بالغا أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعا أكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم إن استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب إن من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal with a known vicious habit causes damage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4042)

على دابته، وعادتها الضراوة بشيء من أعضائها ولم يعلمه بها فأتلفت شيئا مع الأجير فالدعوى عليه؛ لأنها بيده، لكن المالك غره بعدم إعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat that has a history of harming birds or food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4046)

وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر، ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة، وقال: إنه قضية كلامهما، وكأنه أخذه من العادة في الحيض وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى. (ضمن مالكها) يعني من يؤويها ما دام مكن لم يملكها مؤويا لها أي قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر (في الأصح ليلا ونهارا) [حاشية

الشرواني] تصديق صاحب الزرع؛ لأن الإتلاف من الدابة وجد، واقتضاؤه هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه اهـ. ع ش. (قوله: وكذا) إلى قوله: ويؤيده في المغني. (قوله: وكذا لو خلاها) أي: لا يضمن اهـ. ع ش. (قوله: لم يعتد ردها) أي: لم تجر العادة بردها اهـ. مغني. (قوله: ويؤيده قولهم إلخ) فيه توقف. (قوله: وفرض انتشار البهائم إلخ) يظهر أنه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي: وبعد احتمال انتشار البهائم إلخ. (قوله: مطلقا) أي: ليلا ونهارا. (قوله: كأن عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا: فإن قصر بأن وضعه بطريق إلخ عبارة المغني أو فرط في ربطها لكن حضر إلخ وهي أحسن. (قول المتن وتهاون في دفعها) أي: حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به اهـ. مغني. (قوله: عنه؛ لتفريطه) إلى قوله أي: قبل تمكنه في المغني. (قوله: إن حف محله إلخ) عبارة المغني إن كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره لم يجز أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اهـ. (قوله: دخولها) أي: الدابة لها أي: للمزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اهـ. ع ش. (قوله: أي: قبل تمكنه) أي: على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اهـ. ع ش. (قوله: من نحو ربط فمها) أي: ربطا لا يؤدي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها، وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك، فالمصدق الدافع؛ لأنه الغارم اهـ. ع ش. (قوله: ويتجه أنه لا يخرجها إليه) زاد النهاية عند تساويهما اهـ. أي: تساوي الزرعين في القيمة ع ش وقال السيد عمر: بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل. اهـ. أي: فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه. (قوله: إن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة إلخ) الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه: فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال: وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي: إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك سيبها فليحمل قولهم أخرجها من

زرعه على ما سيبها المالك وإلا فيضمن اهـ. قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لا؟ هل يحمل على المسيبة أو لا؟ وكيف الحكم؟ اهـ. سم أقول: ولا يبعد أن يقال: الأصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه، وإن اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش. (قوله: كما مر) انظر في أي محل مر سم أقول: لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلا ضمن من قوله: فإذا أخرجها من ملكه إلى المتن. (قوله: لأنه مقصر) إلى قوله: وشيخنا في المغني . (قوله: وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) وافقه النهاية وقال ع ش: هو المعتمد اهـ. (قول المتن: أو طعاما) أي: أو غيرهما إن عهد ذلك منها أي: عهد المالك ونحوه ذلك منها اهـ. مغني. (قوله: وما قست عليه) أي: من تعلم الجارحة. (قوله: يعني من يأويها) أي: فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به، وإلا فالهرة تملك كما صرحوا به، وهو ظاهر؛ لأنها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك؟ اهـ. رشيدي أقول: ويصرح بما قاله قول شرح الروض، وقوله: مالكها مثال، والمراد من يأويها اهـ. ثم قال الروض: والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص اهـ. وقال شارحه: وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب اهـ. (قوله: من يؤويها) الأنسب لما بعده من يأويها من باب الأفعال كما عبر به النهاية. (قوله: أي: قاصدا إيواءها) أي: بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] تصديق لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل. (قوله: ما لم يكن مالكها سيبها كما مر) انظر في أي محل مر هذا، ثم اعلم أن الذي في الروض كأصله خلاف ذلك، فإنه قال ما نصه: فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اهـ. ثم قال: وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكها، فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان لمالك سيبها

فيحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلا تضمن. اهـ. قال في شرحه: إذ حقه أنه يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم. اهـ. وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a known harmful animal such as a camel or dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4047)

إن أرسلها أو قصر في ربطها؛ إذ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكف شره ليلا ونهارا، فعدم إحكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالإضرار، وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربطه، وإنما لم يضمن من دعاه لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لدار بها بئر مغطاة أو محلها مظلم أو المدعو به نحو عمى؛ لأن الداعي حينئذ هو المقصر بعد إعلام المدعو بها؛ إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها،

Sub-topic – Liability for Scaring or Harming Animals

Mas'alah: What is the ruling on scaring an animal or opening its cage or untying its rope?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1581)

* * * 1962 – فصل في تنفير الحيوان وفتح قفصه وحل رباطه

Mas'alah: What is the ruling on inciting animals to fight each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3097)

(فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on inciting animals to fight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

قال الحليمي: ويحرم التحريش بين الديوك والكباش؛ لما فيه من إيلام الحيوان بلا فائدة، ويحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على ذلك وحثا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on mating donkeys with horses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=403)

فرع) يكره إنزاء الحمر على الخيل لخبر صحيح رواه أبو داود وغيره قال العلماء وسبب النهي عنه أنه سبب لقلة الخيل وضعفها ذكره في المجموع وقال الحليمي هذا في عتاق الخيل أما البراذين فلا قال الأذرعي وهو حسن قال والظاهر تحريم إنزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل وألحق الدميري بإنزاء الحمر على الخيل عكسه)

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone unties another's animal and it causes damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفت) كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الأصل)

Mas'alah: Who is liable when a person redirects a runaway animal that then causes damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

قال الشيخ – رحمه الله–: ولو غلبته دابته، فاستقبلها رجل، فردها عن وجهها، فانصرفت، وأتلفت شيئا – يجب الضمان على الراد.

Mas'alah: Who is liable when a person prods an animal causing it to throw a rider and damage property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

ولو نخس رجل دابة، فأسقطت الراكب، وأتلفت شيئا من نخسه – ضمن الناخس ما كان مالا، وعاقلته إن كان نفسا.

Mas'alah: Who is liable when a person prods an animal at the owner's command?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

وإن نخس بأمر المالك – فالضمان على المالك.

Mas'alah: Who is liable when a third party goads an animal causing damage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6400)

فرع آخر لو كان رجل راكب دابة فجاء إنسان فنخسها فرمحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناخس دون الراكل، لأنه حملها على ذلك فهو كما لو حملها راكبها على الإتلاف، وقال بعض أصحابنا: هذا إذا كانت الدابة لا تتلف شيئا إلا بالنخس فإن كانت تتلفه

بطبعها واتصل التلف هنا بالنخس فهل يضمن الراكب أو الناخس؟ فيه وجهان. وهكذا لو كانت الدابة تمر فنخسها رجل فأتلف شيئا فالحكم هكذا هل يضمن الناخس إذا

اتصل التلف بالنخس وطبعها الإتلاف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring an animal causing it to fall and die?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=675)

1078 – مسألة إذا صاح بدابة إنسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وحل فهلكت يجب الضمان كما لو صاح بصبي فمات وإن كان على ظهرها إنسان فسقط من فوقها فالدية على عاقلته لأنه مسبب ولو خرج من ورائه ليقرب منه لم يضمن لأنه يتصرف في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on inciting animals to fight?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=553)

ويحرم التهريش بين البهائم.

Mas'alah: What is the liability of someone who turns back a runaway animal that causes damage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=799)

أو بإذنه .. ضمنه، ولو غلبته فاستقبلها إنسان فردها، فأتلفت في انصرافها شيئا .. ضمنه الراد ..

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring an animal away from one's crop excessively?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1695)

ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكنه إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اهـ. من شرح الروض فإن أخرجها ضمنها إن ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غير مالكها لتعديه.

كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها. أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a farmer scares an animal into a neighbor's crop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9324)

إذا دخلت البهيمة المزرعة، فهيجها صاحب الزرع، فوقعت في زرع الجار، قال الأئمة: إن اقتصر على تنفيرها من زرع نفسه، فلا ضمان عليه، وإن اتبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الجار، توجه الضمان. ولو كانت مزرعته محفوفة بمزارع

الناس، وكان لا يتأتى إخراجها إلا بإدخالها مزرعة الغير، ولم يكن طريق ومسلك إلا دخول زرع الغير، والمزرعة متصلة بالمزرعة، فسوق الدابة، وإخراجها، وإدخالها في مزرعة الغير، وليس للإنسان أن يجعل مال غيره وقاية مال نفسه، فإن فعله كان ظالما –والمزارع ليست لصاحب الدابة، حتى تنتشر الظنون وتتقابل الخيالات– فالذي أراه أن هذا الطارد المخرج للدابة مهلك لزرع الغير على سبيل المباشرة، وترك البهيمة تنتشر سبب من مالكها، والمباشرة تغلب السبب، فعلى صاحب الزرع أن يترك البهيمة، ثم يغرم صاحبها ما تتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cat that kills birds or food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3462)

(وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها) ولو مرة كما بحثه بعضهم، ويحتمل ضبطه بما يعلم به تأدب جارحة الصيد (ضمن مالكها) يعني من يؤويها؛ لأنه كان من حقه ربطها ليكفي غيره شرها، نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان (في الأصح ليلا ونهارا) لما مر، ومثلها كل حيوان عرف بالإضرار، وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربطه، والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا؛ لأن العادة أن الهرة لا تربط (وإلا) بأن لم يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الأصح) ؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل من عهد ذلك منها، إلا حالة عدوها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها، وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها. والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة، وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع كما لو صالت وهي حامل، وسئل

البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها؟ وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد، وإلا ضمن ذو اليد [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو مرة كما بحثه بعضهم) معتمد (قوله: يعنى من يؤويها) أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها (قوله: فانفلتت بغير تقصير منه) أي ويصدق في ذلك (قوله: ومثلها كل حيوان) أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه الحيوان، وإن سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الإضرار، بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئا فلا ضمان على المسلم ولا على من هي معه إن انفلتت منه وأتلفت قهرا عليه، وإلا فالضمان على من هي في يده كما علم من قوله من كان مع دابة (قوله: حيث تعين قتلها طريقا) أي أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا (قوله فتدفع) أي وإن سقط حملها. [حاشية الرشيدي] متعلق بصدر المسألة فأورده من غير تأمل فلم يكن له موقع (قوله: يعني من يؤويها) أي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلا فالهرة تملك كما صرحوا به، وهو ظاهر لأنها من جملة المباحات تملك بوضع اليد، هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage and a bird flying away?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

2594 – قول "التنبيه" [ص 116] : (فيما لو فتح قفصا عن طائر فطار عقب الفتح .. فيه قولان، (1) فتح العزيز (5/ 451) ، وانظر "بحر المذهب" (9/ 35) . (2) انظر "الروضة" (5/ 43) . (3) فتح العزيز (5/ 400) ، الروضة (5/ 4) . (4) المسبعة: الأرض الكثيرة السباع. انظر "المعجم الوسيط" (1/ 416) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 120، 121) . (6) فتح العزيز (5/ 400) ، الروضة (5/ 4) .

Mas'alah: Does the ruling on opening a cage apply to releasing an animal or a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

ثم إن الحكم لا يختص بالطائر؛ ففتح الإصطبل عن الدابة والسجن عن العبد المجنون كذلك؛ ولهذا عبر "الحاوي" بـ (غير العاقل) [4]، وهو شامل للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse kicks and kills a child who was feeding it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4042)

فإن أنكر الأجير إتلافها حلف على البت؛ لأن فعل الدابة منسوب لمن هي بيده، ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير: خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته

Sub-topic – Repelling Aggressors Against Property

Mas'alah: May a person defend his property by force against an aggressor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2807)

3548 – فرع للرجل أن يذب عن ماله بما يذب به عن روحه، وقيل في القديم قول أنه إن أدى إلى قتل الصائل، أو إتلاف بعض أعضائه، لم يجز، وعلى المذهب: لو أخذ المال وهرب، فاتبعه المالك؛ فإن طرح المتاع، لم يتبعه، فإن اتبعه، وضربه، ضمن، وإن لم يطرحه، فتجاذباه حتى كانت بينهما مكاوحة، كان ذلك بمثابة دفعه عن المال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one person destroying another's animal to save his own in a difficult situation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1772)

هذا أو تقاتلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي أحدهما بإهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص دابته ولزمه قيمة دابة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from destroying their own property or an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

قوله: فمن رأى إنسانا يتلف مال نفسة مثل أن يحرق كدسه ويغرق متاعه جاز له دفعه، وإن كان حيوانا بأن يراه يشدخ رأس حماره ففى وجوب الدفع بحرمة الحيوان وجهان؛ المذكور منهما في "التهذيب" : أنه يجب. انتهى.

Mas'alah: Is a third party obligated to repel an aggressor against another's protected animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1569)

ولو رأى أجنبي إنسانا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما فإنه يجب على الأجنبي أن يدفعه عنه على الأصح.

Mas'alah: When is it obligatory to defend property with a soul versus property without a soul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3543)

فحيث قلنا: يجب الدفع في حق نفسه – يجب في حق غيره، ولو قصد رجل إتلاف ذي روح من مال الغير، أو من مال نفسه، أو رآه يشدخ رأس حماره – يجب دفعه إذا لم يخف على نفسه؛ لحرمة ذي الروح، ولو دفعه، فصار في الدفع قتيلا –لا شيء عليه، وإن كان قصده إتلاف غير ذي الروح، أو رآه يحرق كدسه أو قصد [شعير حمار] غيره – لا يجب الدفع، ولو دفعه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sheep by force to feed one's dog?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=381)

فأما إذا كان كلبه يحتاج إلى طعام، ومع آخر شاة، فهل له أن يكابره على أخذ الشاة منه لكلبه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، كما قلنا في الماء. والثاني: لا، لأنه كما للكلب حرمة، لأنه ذو روح، وكذا الشاة فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's tent or property from an intruder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

فرع آخر وكذلك إذا دخل فسطاطه في ناديه وفيه حرمته أو لا حرمة له فيه وفيه خزانته له دفعه وإن أتى ذلك على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who forcibly tries to enter one's home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر قال: وهكذا إذا أراد دخول منزله وكابره عليه فله ضربه وإن أتى ذلك على نفسه.

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's property from an aggressor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

ولا يجب الدفع عن المال الذي لا روح فيه؛ لأنه يجوز إباحته للغير.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property from an attacker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8082)

قال: وإن قصد ماله فله أن يدفعه نه لما ذكرناه من قبل. ولا فرق في ذلك بين ما كثر منه أو قل [ولو درهم] ؛ لعموم الخبر، [وحكى الإمام في باب صلاة الخوف أن الأصحاب استنبطوا من نص نقله الأئمة والصيدلاني عن الشافعي: أنه لا يصلي صلاة شدة الخوف فيما إذا أدركه سيل، وعلم أنه لو مر مسرعا وصلى مارا مؤمئا سلم وسلم ماله، ولو صلى متمكنا أن يهرب ويتلف ماله – قولا في أن الذاب عن المال إذا علم أنه لا يتأتى له دفع قاصد ماله إلا بقتلهن وبما يؤدي إلى القتل – فليس له أن يدفعه، قال: وهذا بعيد جدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن قتل دون ماله فهو شهيد" ، فإذا كان يجوز له أن يعرض نفسه للهلاك بسبب ماله، فقتل الصائل مع الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع أولى. ومن منع قتل الصائل على المال، لا شك أنه يمنع مالك المال من أن يعرض نفسه للهلاك في الذب عن المال، وإذا قال هذا فيكون مخالفا للخبر، والله أعلم] .

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's animal property from an attacker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8082)

قال: [وله تركه؛] لأنه يجوز له أن يتجه إياه، وفي "التهذيب" : أن الأمر كذلك إذا لم يكن المال حيوانا، أو كان ولم يقصد إتلافه، أما إذا قصد إتلافه فإنه يجب عليه الدفع ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة ذي الروح.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (sa'il) and liability for animals?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=117)

باب الصيال 996 – للشخص دفع صائل عن ماله ... ونفسه أيضا وعن عياله 997 – ولو بقتل أو بقطع للطرف ... مقدما فيه الأخف فالأخف 998 – ولا ضمان من قصاص أو ديه ... أصلا ولا التكفير بل لا معصيه 999 – وضمنوا من كان مع بهيمة ... ما أتلفت بالمثل أو بالقيمة

Mas'alah: What is the priority when repelling multiple aggressions simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3442)

أو نحو قبلة محرمة (أو مال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم لخبر «من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد» ويلزم منه أن له القتل والقتال، فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد، ولم يمكن إلا دفع واحد فواحد قدم النفس: أي وما يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو على صبي يلاط به وامرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين، واقتضاه كلامهم؛ لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب المنظور له شرعا (فإن قتله) بالدفع على التدريج الآتي (فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة، ولو كان صائلا على نحو مال الغير خلافا للشيخ أبي حامد لكونه مأمورا بدفعه فلا يجامع ذلك الضمان غالبا، وقد يجامعه كما يأتي في الجرة، ولو اضطر إنسان لماء أو طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه، أو أكره على إتلاف مال غيره امتنع دفعه أيضا ويلزم مالكه أن يقيه بماله

Mas'alah: Is it obligatory to repel aggression against property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3442)

)

Mas'alah: Is it obligatory to repel aggression against property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3442)

ولا يجب الدفع عن مال) غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا إذ يباح بالإباحة.

Mas'alah: Is one required to flee when his property is attacked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3446)

ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الأذرعي أن يهرب ويدعه له أو على بضعه ثبت إن أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه على ما قاله بعضهم، والأقرب وجوب الهرب هنا إن أمكن أيضا، ومحل قولهم يجب الدفع عنه حيث تعين طريقا بأن لم يمكنه هرب أو نحوه،

Mas'alah: What if pursuing a runaway animal leads to a place of thieves or usurpers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصاب مترصدين، فوجهان. والفرق أن تصرفهم

وإتلافهم متدارك بالضمان. والمذهب: ما قدمناه عن الأصحاب.

Mas'alah: What can be defended against an aggressor and who may defend?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4115)

أما المصول عليه، فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة، ويجوز لغير المصول عليه الدفع، وله دفع مسلم صال على ذمي، وأب صال على ابنه، وسيد صال على عبده؛ لأنهم معصومون مظلومون، وحكى الإمام قولا قديما أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا لم يحصل الدفع إلا بقتل، أو قطع طرف، والمشهور الأول، وبه قطع الجماهير، وفي الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد» فله الدفع في كل هذه الصور، وإن أتى الدفع على الصائل، فلا ضمان فيه، ولو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج، فله دفعه، وإن أتى على نفسه وللأجنبي دفعه كذلك حسبة، ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك

القاصد، فمن رأى إنسانا يتلف مال نفسه، بأن يحرق كدسه ويغرق متاعه، جاز له دفعه، وإن كان حيوانا بأن رآه يشدخ رأس حماره، وجب على الأجنبي دفعه على الأصح وبه قطع البغوي، لحرمة الحيوان،

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4019)

)

Sub–topic – Self–Help and Breaking Barriers

Mas'alah: What is the ruling on breaking a pot to free an animal's head?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1200)

تخرج إلا بكسرها كسرت، ثم إن كان صاحبها معها، أو لم يكن ولم يفرط صاحب القدر، فعليه الأرش، وإلا فلا ولو ابتلعت شيئا مما يفسد بالابتلاع ضمنه صاحبها، وإن كان مما لا يفسد كلؤلؤ لم تذبح، وإن كانت مأكولة ويغرم قيمة المبتلع للحيلولة

Mas'alah: What is the ruling when an animal's head is stuck in a vessel and must be freed by slaughtering the animal or breaking the vessel?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6463)

(فصل) وإذا أدخلت البهيمة رأسها في إناء لرجل، ولم يمكن خلاصها إلا بذبحها، أو كسر الإناء، فلا يخلو حالهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون صاحب البهيمة غير متعد لوضعها في حقه وصاحب الإناء متعد لوضعه في غير حقه، فالإناء غير مضمون لتعدي صاحبه؛ فيكسر لخلاص البهيمة، ويكون ما لا يمكن خلاص البهيمة، إلا بكسره فكسره هدر، وما زاد عليه مضمونا. والقسم الثاني: أن يكون صاحب البهيمة متعديا وصاحب الإناء غير متعد؛ فيكون الإناء مضمونا على صاحب البهيمة لتعديه بها وينظر في البهيمة، فإن كانت غير مأكولة كسر الإناء لاستخلاصها، وضمنه صاحبها، وإن

كانت مأكولة فعلى وجهين: أحدهما: تذبح البهيمة ويستخلص الإناء. والثاني: يكسر الإناء ويضمن لصاحبه كغير المأكولة. والقسم الثالث: أن يكون كل واحد منهما متعديا، فيكون الضمان بصاحب البهيمة أخص؛ لأن لها فعلا اختص بزيادة التعدي، فيكون كما لو تعدى صاحب البهيمة، ولم يتعد صاحب الإناء. والقسم الرابع: أن يكون كل واحد منهما غير متعد فهذا على أربعة أضرب:

أحدها: أن يعلم صاحب الإناء بالبهيمة، ولا يعلم صاحب البهيمة بالإناء، فيختص الحفظ بصاحب الإناء، ويكون إناؤه هدرا كالقسم الأول. والضرب الثاني: أن يعلم صاحب البهيمة بالإناء، ولا يعلم صاحب الإناء بالبهيمة، فيختص الحفظ بصاحب البهيمة، ويكون الإناء مضمونا كالقسم الثاني. والضرب الثالث: أن يعلم كل واحد منهما بذلك؛ فيصير الحفظ عليهما، ويكون الضمان بصاحب البهيمة أخص لزيادة فعلها كالقسم الثالث. والضرب الرابع: أن يكون كل واحد منهما غير عالم بالآخر، ففي ضمان الإناء وجهان بناء على اختلاف الوجهين من ضمان البهيمة إذا وقفت بفناء داره، فأتلفت. أحد الوجهين: أن الإناء غير مضمون على صاحب البهيمة، فيكون كالقسم الأول في كسره لخلاص البهيمة. والوجه الثاني: أن يكون مضمونا على صاحب البهيمة فيكون كالقسم الثاني في اعتبار حال البهيمة فإن كانت غير مأكولة؛ لم تذبح وكسر الإناء لخلاصها وضمن، وإن كانت مأكولة، ففي ذبحها وجهان، بناء على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on removing an illegally placed projection in a public path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2209)

وقال سليم: لكل أحد مطالبته بقلعه؛ لأنه من إزالة المنكر، وينبغي حمل كلام البندنيجي عليه.

Mas'alah: Who is permitted to remove evil and what is the ruling on destroying a fighting animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2465)

فرع: المرأة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة سائر المنكرات، ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ، ولكن إنما تجب إزالته على المكلف، وليس لأحد منع الصبي من إنكار المنكر فإنه وإن لم يكن مكلفا .. فهو من أهل القرب وليس من أهل الولايات. فرع: أتلف ديكا هراشا أو كبشا نطاحا وجبت قيمته غير هارش وناطح؛ لأن الزيادة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on removing a harmful structure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: لا اعتبار بالضرر، بل إن خاصمه إنسان-: نزع، ضر أو لم يضر، وإن لم ينازع- ترك.

Mas'alah: What is the ruling when a person sits or stands on his property or a wide road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

وكذلك [لو قعد] أو قام في ملكه، أو في طريق واسع.

Mas'alah: What is the ruling on a trapped animal and a door that must be broken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3191)

فرع آخر لو كانت البهيمة لا توصل إلى منحرها لدخوله في القدر لا يكون عقرها ذكاة لها لأنه قد يوصل إلى منحرها بكسر القدر فعلى هذا وجب كر القدر لأن عقر البهيمة لغير الذكاة حرام ثم يضمن صاحب البهيمة نصف الكسر. فرع آخر لو دخل فصيل في دار رجل فكبر ولا يمكن إخراجه إلا بهدم الباب فإن كان التفريط من صاحب الفصيل هل يذبح؟ وجهان فإذا قلنا: لا يذبح أو كان مما لا يؤكل هدمنا الباب والضمان على صاحبه، وإن كان التفريط من صاحب الدار فلا ضمان على أحد في الهدم، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط هدم الباب والضمان على صاحب الفصيل لأنه لتخليص ملكه ولم يكن من صاحب الدار تفريط، وإن كان التفريط منهما فعلى صاحب الفصيل نصف ضمان الهدم على ما ذكرنا في القدر. فرع آخر لو طرح رجل ديناره في محبرة رجل لا تكسر المحبرة إلا أن يضمن صاحب الدينار قيمة المحبرة، وإذا بذل قيمة المحبرة وجب كسرها ورد الدينار إلى صاحبه إلا أن يضمن صاحب المحبرة مثل الدينار فلا تكسر وهذا لأن في ذلك إزالة الضرر عن كل واحد منهما، وإن غصبه صاحب المحبرة وطرحه فيها كسرت المحبرة ولا تجب قيمتها على صاحب الدينار لأنه بتفريط من جهته، وإن لم يكن منهما تفريط قلنا له: إن كسرت المحبرة فعليك ضمان ما نقص بالكسر ولك ذلك لأنه يزول الضرر عنهما به ولرب المحبرة أن يضمن الدينار حتى لا تكسر محبرته، وإن كان منهما تفريط فيه كسرت المحبرة وعلى صاحب الدينار نصف

الضمان. فرع آخر [51/ب] لو سرق فرد خف وكانت قيمة الخفين عشرة فلما فرق بينهما كانت قيمة

كل واحد درهمين وهلك الذي سرقه يلزمه الضمان وكم يضمن؟ فيه وجهان أحدهما: يضمن ضمان ما هلك في يده وهو درهمان لأنه قيمة ما أتلف، والثاني: يلزمه ضمانه وضمان ما نقص بالتفرقة وهو ثمانية دراهم، وإن كانت قيمة ما بقي أربعة ضمن السارق ستة وهذا أصح، لأن النقصان حصل بفعله ولا يجب القطع بلا خلاف لأن قيمة ما أخرجه درهمان والباقي في ذمته ولا قطع فيما يلزم ذمته من الضمان كما لو أتلف في الحرز شيئا لا يقطع بضمانه، وقال القفال: الأول أصح لأنه لا يغرم إلا فعل فيه وهذا الباقي لا فعل له فيه وهذا كما نقول في عبد بين شريكين قيمته مائة دينار أعتق أحدهما: نصيبه وهو موسر لا يغرم لشريكه خمسين دينارا ولكن يقال: كم قيمة نصف هذا العبد إذا بيع نصفه منفردا فيقال: أربعون إذا العبد لا يشترى نصفه منفردا عن النصف الآخر كما يشترى إذا بيع كله وجنايته كانت على هذا النصف خاصة وفعله كان فيه وحده فضمنه وحده كذلك ها هنا. وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: المذهب هذا الوجه الثاني لأن الخفين كالخف الواحد في الحكم لأنه لا يقع الانتفاع إلا بهما في العادة الغالبة ففي إتلاف أحدهما: إتلاف عينه ورفع تأليفه مع الخف الأخر، فهو كما لو قطع من فرد خف قيمته خمسة بعضه وأتلفه فرجعت قيمة كل واحد من بعضه على انفراده إلى درهم يضمن كل ما نقص كذلك ها هنا ولا يقطع يده على ما ذكرنا في قطع بعض الخف الواحد عنه السرقة لأن الغرم يجب لنقص التأليف وقطع اليد لا يجب إلا بإخراج عين قيمتها ربع دينار من الحرز وقد أخرج ما يسوي أقل من ذلك فلا قطع، فإن قيل: أليس نقصان السعر لا يلزم مع بقاء عينه فكذلك ها هنا قلنا: ذاك ليس من فعله وهذا من فعله فضمن.

Mas'alah: How should one repel an animal that enters his land and damages crops?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=682)

1106 – مسألة إن دخلت الدابة أرضه تتلف زرعه دفعها بمثل ما يدفع

@

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a minor, insane person, or absentee by breaking a door?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (ككسر باب ونقب جدار) : أي في غير صبي ومجنون وغائب، فلا يأخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وإن لم يترتب على الأخذ كسر ولا نقب أخذ من مالهم كغيرهم، على المعتمد. وبعضهم منع الأخذ من مالهم مطلقا وعبارة شرح م ر. وإذا جاز الأخذ ظفرا فله كسر باب ونقب جدار لغريمه لا يصل للمال إلا به لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فإن فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر قال الأذرعي: وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ وشمل كلام المصنف ما لو كان الذي له تافه القيمة ولو أقل متمول أو اختصاصا كما بحثه الأذرعي وقوله: استحق الوصول ومن لازمه جواز السبب فيما يوصل إليه وهذا ظاهر، حيث وجد ما يأخذه فإن لم يجد شيئا فهل "يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه أو لا لأنه مأذون له في

أصل الفعل فيه نظر" والأقرب الأول لأنه إنما جوز له ذلك للتوصل به إلى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a trapped animal or object requiring destruction of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1408)

اج] خاتمة لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت، والثاني: إلا بكسر المحبرة، فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار، وإلا غرم الأرش، فإن كان الوقوع بتفريطهما، فالوجه كما قال الماوردي إنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك، ثم إن صحبها مالكها فعليه الأرش لتفريطه، فإن لم يكن معها، فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه أو له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرش له، ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي، ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكها إن فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة، فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة، ولو ابتاعها بطعام معين، فأكلته قبل قبضه بوجه مضمون استقر العقد ووقع ذلك قبضا للثمن وإلا انفسخ العقد أو بعد قبضه فقد أتلفت مالا للبائع، فلا ينفسخ العقد، ولو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة، يقال له: إن لم تذبح الدجاجة غرمناك

قيمة اللؤلؤة، فإن ذبحتها غرمناك أرش الدجاجة، ولو غصب لؤلؤة مثلا وابتلعها وأمكن إخراجها بشرب دواء هل يلزمه ذلك أو لا؟ أفتى القفال بأنه لا يلزمه بل يغرم القيمة: أي للحيلولة كما مر، ولو غصب ثوبا فتنجس عنده لم يجز له تطهيره بغير إذن مالكه ولا يكلف تطهيره، فإن طهره فنقص ضمن أرش النقص وإن لم يطهره فعليه مؤنة التطهير وأرش نقصه إن نقص، ويضمن الغاصب نقص الشباب بالكبر، ونقص النهود بتدلي الثدي، ونقص المرودة بالالتحاء، ونقص الفحل بالضراب أو نحو ذلك، والولد الحاصل بضراب الفحل لمالك الأم وإن كانت للغاصب ولا شيء على الغاصب للإنزاء بلا نقص؛ لأنه لا يقابل بمال. .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jar to save oneself from harm?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2713)

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a harmful growth by order of the sultan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9287)

فصل قال: "وإذا كان برجل سلعة، فأمر السلطان بقطعها ... إلى آخره" (1) . 11227 - هذا الفصل قد يعد من الجليات، وفيه غوائل، أكثرها يتعلق بالزلل في التصوير ونحن لا نألو جهدا في البيان، إن شاء الله عز وجل. فنقول: أولا السلعة غدد

تخرج بعضو من الأعضاء، لا تكون مفضية إلى ضرر، [ولكنها] (2) تشوه الخلق، وتسوء، وقد [يخشى] (3) منها الإفضاء إلى أمر مخوف، فإذا تأكلت جارحة، وكانت تتداعى، فلا يخفى أن قطعها إذا استصوبه أهل البصائر مما يؤثر في الدفع على ما سنفصل ونصف. ونحن نفرض ما نريد من ذلك في البالغ المستقل المالك لأمر نفسه، ثم نعود إلى أحكام الولاة، فنقول: إذا لم يكن في قطع السلعة خوف، فأراد صاحبها قطعها لإزالة شين، فلا حرج عليه في ذلك. ولو كان في قطعها تخوف، وليس في بقائها إلا الشين، فلا يحل للإنسان أن يقطعها من نفسه؛ فإن التعرض للخوف لا يعادل الشين. ولو كان في قطعها خوف، فنقول في تفصيل ذلك: إن كان لم يظهر الخوف في القطع، وظهر الخوف في التبقية، فيجوز القطع لا خلاف فيه، فإن قطع من نفسه، جاز، وإن أمر من يقطعها منه، فللغير أن يقطعها بأمره؛ فإنه أمير نفسه، وتصرفه على هذا الوجه أولى من تصرف الغير في الغير، وهو بمثابة الأمر بالحجامة والفصد، وما في معناهما. وإن كان في القطع خوف، وفي التبقية خوف، [ومقادير] (4) الخوف وأوزانه لا تعتدل، فإن كان الخوف في التبقية أكثر وأغلب على الظن، وكان في القطع خوف أيضا، فالذي صار إليه الأصحاب في الطرق أن له أن يقطع، ويأمر بالقطع لاستفادته (1) ر. المختصر: 5/ 176. (2) في الأصل. "ولكنه" . (3) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (4) في الأصل: "فمقادير" .

Mas'alah: What is the ruling on removing an animal that enters one's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4130)

وأنه لو دخلت دابة ملك رجل فأخرجها، ضمن، كما لو هبت الريح بثوب في حجره،

فألقاه، ضمن، بل عليه ردها إلى المالك، فإن لم يجده سلمها إلى الحاكم إلا أن تكون مسيبة من جهة المالك، كالإبل والبقر، وعلى هذا فالذي سبق أنه يخرجها من زرعه إلا إذا كان زرعه محفوفا بزرع الغير يحمل على ما إذا كانت مسيبة من جهة المالك، وأنها لو دخلت بهيمة أرضه، فتلف زرعه، دفعها كما يدفعها لو صالت، فإن نحاها عن الزرع، واندفع ضررها، لم يجز إخراجها عن الملك؛ لأن شغلها المكان وإن كان فيه ضرر بحيث لا يبيح إضاعة مال غيره، ولو أن مالكها أدخلها في ملك صاحب الأرض بغير إذنه، فأخرجها بعد غيبة

Mas'alah: When may a father or grandfather cut a dangerous cyst from a child or insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1891)

(ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) فيه (إن زاد خطر الترك) عليه (لا لسلطان) بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساويا امتنع القطع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a falling jar to save oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4023)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or wall to access one's right by self-help?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4534)

كسر باب ونقب جدار) للمدين وليس مرهونا ولا مؤجرا مثلا ولا لمحجور عليه وغيرهما مما (لا يصل إلى المال إلا به) لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بإتلافه ونازع جمع في جواز هذا مع إمكان الرفع للحاكم ويرد بأن تعدي المالك أهدر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو صغر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar
Scholar/compiler: Al–Hisni
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih
Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242